

٢١٦٫٢ شرح (المقدمة) الحضرمية، تأليف ابن حجر الهيتمي،
ش . ح أحمد بن محمد ـ ٩٧٤هـ . بخط حمادى بن عليوى العبد
١٢٦٩هـ .
٢٢٣ ق ١٩ س ٢١x١٥سم
٢٥٩ نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد، طبع .
الاعلام ١: ٢٢٣، هدية العارفين ١: ١٤٦
١ـ العبادات، الفقه الاسلامي وأصوله أـ المؤلف
ب ـ الناسخ جـ ـ تاريخ النسخ د ـ شرح مختصر بافضل
الحضرمي .

قال الرافعي رحمه الله برحمته الواسعة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم

تسعمائة وتسعة وتسعين مرة فلما رأيته في المرة الاخيرة وكنت

حزينا قال لماذا احزنك فقلت نقص حفظي وفهمي فقال عليك

يا رافعي ان تقول بكل يوم اربعين مرة يا حي يا قيوم يا لا اله الا

انت اللهم ارزقني علما وفهما والهمني رشدا وسدادا انك

الكريم الجواد المنان على العباد برحمتك يا ارحم الراحمين

٥

من قرا هذا الدعا رزقنا ناعنه المضايف

انما علم الفهم اللهم ارزقني علما وفهما يا

المشكلات يا عالم السر والخفيات اكشف

الحجاب عن وجوه هذه المسائل واحفظني

عن الخطا والضلال انت على كل شي

وانت علام الغيوب برحمتك يا ارحم

الراحمين

لهم دار السلام عند ربهم

ولهم ما يشتهون

من قرأ هذا التسبيح في عمره ثمانين مرة
لم يمت حتى يرى مقامه في الجنة

سبحان الله العلي الديان سبحان الله الشديد الاركان
سبحان من يذهب بالليل ويأتي بالنهار
سبحان من لا يشغله شأن عن شأن
سبحان الله الحنان المنان سبحان
الله المسبح بكل مكان



يكتب لنار و الحمى
هايون لا يصيون ماهيون

فائدة
القرنفل اذا شرب منه نصف
درهم مسحوق بحليب على
الريق قوى الرجل على الجماع قوة

الحمد في اللغة الثناء على الله بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل
وفي الاصطلاح فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما

شرح المقدمة الجزرية

الحمد في اللغة الثناء على الله تعالى بالجميل الاختياري
على جهة التعظيم والتبجيل ...
او غيرها وعرفا هو فعل ...
المنعم بسبب كونه منعما على الحامد وغيره
ومورده يكون خاصا وهو الذكر باللسان
بخلاف الشكر فانه يكون بالقلب واللسان
والاركان وقد اشار الشاعر الى هذا

بقوله

افادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني
والضمير المحجبا كاتبه

الفقير ...



هذا فهرسة شرح الحضرمية لابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى

نبيه [illegible] يمنع [illegible] من نحو
مصحف ولو بعض آية [illegible] بالعجمية
ووضع نحو [illegible] من [illegible] الكتب وعلم
شرعي [illegible] او [illegible] وخلاف و
وتمزيقه عبثا و [illegible] الاولى
وبيس القيام له [illegible] الا
ويكره حرق ما كتب عليه [illegible]
نحو صبيانه
قرة العين

فاذا فرغت من درسك ينبغي لك ان تقول بعد فراغك منه
استودعك اللهم ما فهمته واردده الي عند حاجتي اليه

وسئل الشيخ محمد الخطيب الشربيني
عما اذا وقعت يد المصلي على نجاسة
فرفعها حالا فهل تصح صلاته ام لا
اجاب بانها تصح صلاته كما لو وقعت
عليه نجاسة فنحاها حالا وكما
لو كشفت الريح عورته فسترها
حالا صحت لكن قيل ولو طرحها
كما ذكره الاسنوي وغيره انتهى

مفتاح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي
مزيده يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك و
لعظيم سلطانك واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم
وعلى اله واصحابه الذين خصصتهم بمعرفتك وايدتهم
ببرهانك وبعد فقد سألني بعض الصلحاء ان اضع
شرحا لطيفا على مقدمة الامام الفقيه عبد الله
بن عبد الرحمن بن فضل الحضرمي نفعني الله بعلومه
وبركته فاجبته الى ذلك ملتمسا منه ومن غيره ان
يمدني الله بدعوته الصالحة وسائلا من فضل مولانا
ان يعم النفع به وان يبلغني كل ما مول بسببه وان
يجعله خالصا لوجهه الكريم واقوى سببا لشهوده
في جنات النعيم امين قال المؤلف رحمه الله بسم الله
اي ابتدا او افتتح تاليفي او اولف متلبسا ومستعينا
او متبركا باسم الله اذ لا اعتداد بما لم يصدر باسمه
تعالى والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله علم
علم على الذات الواجب الوجود لذاته المستحق لجميع
الكمالات وهو عربي ومشتق من اله اذا تحير لتحير

الخلق

الخلق في كنه ذاته تعالى وتقدس وهو الاسم الاعظم
وعدم الاستجابة لاكثر الناس مع الدعاء به لعدم
استجماعهم لشرائط الدعاء ولم يسم به غير الله قط
الرحمن هو صفة في الاصل بمعنى كثير الرحمة جدا ثم غلب
على المبالغ في الرحمة والانعام بحيث لم يسم به غيره و
تسمية اهل اليمامة مسيلمة به تعنت في الكفر
الرحيم اي ذي الرحمة الكثيرة فالرحمن ابلغ منه واتى به
اشارة الى ان ما دل عليه من دقايق الرحمة وان ذكر
بعد ما دل على جلائلها الذي هو المقصود الاعظم مقصود
ايضا لئلا يتوهم انه غير ملتفت اليه فلا يسئل ولا يعطي
وكلاهما مشتق من الرحمة وهي عطف وميل روحاني
غايته الانعام فهي لاستحالتها في حقه تعالى مجاز اما
عن نفس الانعام فتكون صفة فعل او عن ارادته فتكون
صفة ذات وكذا سائر اسمائه تعالى المستحيل معناها
في حقه تعالى المراد بها غايتها كالغضب فانه فوران دم
القلب عند ارادة الانتقام فالمراد حينئذ غايته وهو
الانتقام الحمد اي كل ثناء بجميل سواء كان في مقابلة
نعمة ام لا ثابت ومملوك ومستحق لله واردف
التسمية بالحمد اقتداء باسلوب الكتاب العزيز وعملا

بما صح من قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال اي حال
يهتم به لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم وفي رواية اقطع
وفي اخرى ابتر اي قليل البركة وفي اخرى ببسم الله
الرحمن الرحيم وفي اخرى بذكر الله وبها تبين ان المراد
البداة باي ذكر كان وقرن الحمد بالجلالة اشارة الى ان
الحمد انه تعالى يستحقه لذاته لا بواسطة شيء اخر واثر
كغيره الحمد على الشكر لان الحمد يعم الفضائل وهي الصفات
التي لا يتعدى اثرها للغير والفواضل وهي الصفات
المتعدية والشكر يختص بالاخيرة **الذي فرض** اي اوجب
علينا معشر الامة ايجابا عينيا لا رخصة في تركه
تعلم ما نحتاج اليه لمباشرتنا لاسبابه من العبادات
يجب على كل مكلف تعلم ما يكثر وقوعه من شروطها و
اركانها فورا في الفوري وموسعا في الموسع كالحج والمعاملة
والمناكحة وغيرها لا يجب تعلم ذلك فيه الا على من اراد
التلبس به فمن اراد ان يتزوج امراة ثانية لا يحل له حتى
يعلم غالبا احكام القسم ونحوه وعلى هذا فقس اما الايجاب
على الكفاية بمعنى انه اذا قام به البعض سقط عن الباقين
فيعم سائر **شرائع الاسلام** وما يتوقف معرفتها وكمالها
عليه كالنحو وغيره والشرائع جمع شريعة وهي لغة مشرعة

الماء

الماء وشرعا ما شرعه الله لعباده من الاحكام فالاضافة
بيانية او بمعنى اللام وهو اولى اذ الاسلام الانقياد وتعرف
الشريعة ايضا بانها وضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم
المحمود الى ما يصلح معاشهم ومعادهم **و**تعلم **معرفة** جميع احكام
صحيح المعاملة والمناكحة والجناية وما يتعلق بكل **وفاسدها**
وانما وجب على الكافة ذلك عينا او كفاية **لتعريفنا** اي معرفة
الحلال الشامل للواجب والمندوب والمباح والمكروه وخلاف
الاولى **والحرام** حتى يفعل الحلال ويجتنب الحرام وفي نسخة
من الحرام اي لتمييز الحلال الطيب من الحرام الخبيث **وجعل**
مآل اي عاقبة **من علم ذلك وعمل به الخلود في دار السلام**
على ايسر حال واهناه من غير كد يصيبه في قبره وما بعده
بخلاف من لم يعلم ذلك وعلمه ولم يعمل به فان اسلامه
وان كان متكفلا له بالخلود ايضا في دار السلام وهي الجنة
الا انه قد يكون بعد مزيد عذاب ومواخذة **وجعل مصير**
اي رجوع او قرار **من خالفه وعصاه** عطف تفسير **دار**
الانتقام وهي النار دائما ان كانت مخالفته بالكفر والا
فمعنى كونها مصيره انه يستحق ذلك ان لم يعف عنه **واشهد**
اي اعلم وابين **ان لا اله** اي لا معبود بحق في الوجود **الا الله**
وحده لا شريك له في ذاته ولا وصف من صفاته **المنان** اي



المتفضل على عباده المؤمنين من المن والمنة النعمة الثقيلة
ولا تحمد الا في حقه تعالى لانه المتفضل بما يملكه وغيره لا
ملك له معه فلم يناسبه المن به **بالنعم** جمع نعمة وهي
اللذة التي تحمد عاقبتها ومن ثم لم يكن لله نعمة على كافر وانما
ملاذه استدراج **الجسام** اي العظام **واشهد ان سيدنا**
محمد وهو علم موضوع لمن كثرت خصاله الحميدة سمي به نبينا
بالهام من الله لجده بذلك ليطابق اسمه صفته **عبده** قدمه
لانه اكمل اوصافه ولذا خص بالذكر في اشرف مقامات كماله
صلى الله عليه وسلم نحو نزل الفرقان على عبده فاوحى الى عبده
ما اوحى وانه لما قام عبد الله يدعوه لا سيما ليلة المعراج
المتكفلة بغايات الكمالات المفاضة عليه صلى الله عليه وسلم
في تلك الليلة وما بعدها **ورسوله** هو انسان ذكر حر اوحي
اليه بشرع وامر بتبليغه وان لم يكن له كتاب ولا نسخ لشرع
من قبله واثره على النبي صلى الله عليه وسلم لانه افضل
لكن قال ابن عبد السلام نبوة الرسول افضل من رسالته
لتعلقها بالله وتعلق الرسالة بالخلق وفيه نظر بينته في غير
هذا الكتاب **المبعوث رحمة للانام** اي الخلق اما كونه رحمة
للخلق فدل عليه الكتاب والسنة والاجماع ومعنى كونه
رحمة للكافر انه لا يعاجل بالعقوبة والاخذ بغتة كما وقع

لامم من قبله واما كونه مبعوثا الى الخلق بناء على تعلق قوله
للانام بقوله المبعوث فهو ما ذكره بعض المحققين لخبر
صحيح يدل له وهو اللائق بعلو مقامه صلى الله عليه وسلم
وقد بينته في بعض الفتاوي ان الاصح انه صلى الله عليه وسلم
مرسل للملائكة وهو بما فيه مقنع لمن تدبره **صلى الله عليه**
وسلم من الصلوة وهي الرحمة المقرونة بتعظيم ويختص
لفظها بالانبياء والملائكة فلا يقال لغيرهم الا تبعا **وعلى**
آله هم اقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطلب وقد يراد
بهم في مقام الصلوة كل مؤمن لخبر ضعيف فيه **وصحبه**
اسم جمع لصاحب وهو من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم
ولو لحظة وان لم يره ولم يرو عنه ومات مؤمنا **البررة**
جمع بار وهو من غلبت عليه اعمال البر **الكرام** جمع كريم والمراد
به هنا من خرج عن نفسه وماله لله وكل الصحابة كذلك
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين **وبعد** اصلها اما بعد وبعد
كلمة يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى اخر وكان
صلى الله عليه وسلم واصحابه يأتون باصلها وهو اما بعد
في خطبهم لذلك ولكون اصلها ذلك لزم الفاء في حيزها
غالبا والاصل مهما يكن من شيء بعد الحمدلة والصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم **فهذا** المؤلف الحاضر في الذهن **مختصر**

قلّ لفظه وكثر معناه **لا بدّ** اي لا غنا **لكل مسلم** يحتاج الى
معرفة ما هو مضطر اليه من العبادات او محتاج اليه من
المعاملات **من قبله معرفة مثله** ليكون على بصيرة من
امره وبيّنة من ربّه والّا ركب متن عمياء وخبط خبط
عشواء **فيتعيّن** حينئذ عليك ايها الراغب في الخير
الاهتمام به اي بهذا المختصر او مثله حفظاً وفهماً وكتابة
وعليك ايضا **اشاعته** في البلدان ليكون لك نصيب من الاجر
اذ الدالّ على هدىً كفاعله وليس المطلوب منك الايصال
للهدى فانّ الهدى هدى الله الكريم وحده وحينئذ
فـانا **اسال الله ان ينفع به** فانّه لا يخيّب من اعتمد عليه
وَلَجَا في مهمّاته اليه **وان يجعل جميعه** من متفرقات الكتب
خالصا لوجهه اي لذاته **الكريم** اي المتفضّل على من يشاء
بما شاء انّه جواد حليم رؤوف رحيم هذا **باب** و
في نسخة كتاب احكام **الطهارة** وهي لغة الخلوص من الدنس
الحسّي والمعنوي كالعيب وشرعا ما يتوقف على حصوله
اباحة كالغسلة الاولى او ثواب مجرد كالغسلة الثانية
والثالثة والوضوء والغسل المسنونين **لا يصحّ** ولا يحلّ
رفع الحدث الاصغر وهو ما اوجب الوضوء والاكبر
وهو ما اوجب الغسل **ولا ازالة النجس** المخفف وهو بول

الصبي الآتي ذكره والمغلّظ وهو نجاسة نحو الكلب والمتوسّط
وهو ما عداهما من سائر النجاسات الآتية ولا فعل طهارة
سلس ولا طهارة مسنونة **الا بما** علم او ظن كونه ماء مطلقا
وهو ما **يسمّى ماء** من غير قيد لازم بالنسبة للعالم بحاله كماء
البحر وماء ينعقد منه الملح وما يتحلّل اليه نحو البرد والثلج
استهلك فيه الخليط والمترشح من بخار الماء الطهور المغلي
والمتغيّر بما لا غناء عنه كطحلب وبمجاورة لانّه يسمّى ماء لغة
وعرفا وما باطن دود الماء وهو المسمّى بالزلال لانّه ليس بحيوان
وما جمع من ندى وليس نفس دابّة في البحر ودليل حصره المذكور
في الحدث آية التيمم والاجماع وفي الخبث ما صحّ من امره صلى
الله عليه وسلم بغسله وفي غيرهما القياس عليهما وخرج
بالمطلق المذكور المايع كالخل والجامد كالتراب في التيمم
والنجاسة المغلّظة والحجر في الاستنجاء وادوية الدباغ
ونحو ماء الزعفران مما قيّد بلازم فلا يرفع حدثا ولا يزيل
نجسا ولا يستعمل في طهر غيرهما **فان تغيّر** حسّا **طعمه** وحده
او لونه وحده **او ريحه** وحده **تغيرا فاحشا** بان سلب
اسم الماء عنه حتى صار **بحيث لا يسمّى ماء** مطلقا وانما
يسمّى ماء مقيّدا كماء الورد او استجد له اسم آخر كالمرق وكان
ذلك التغير **بمخالط** للماء في صفاته او واحدة منها

وهو ما لا يمكن فصله طاهر يستغني الماء عنه بان لا يشق صونه
عنه ككافور رخو وقطران يختلط بالماء وثمر وان كان شجره نابتا
في الماء لم تصح الطهارة به لانه ليس عاريا عن القيود والاضافات
فلا يلحق بمورد النص العري عنها والتغير التقديري كالتغير
الحسي فلو وقع فيه اي مايوافقه في صفاته ومنه ماء ورد
لا رائحة له سواء وقع في ماء كثير ام قليل والماء المستعمل
لكن ان وقع في ماء قليل لان المستعمل اذا كثر طهر فالحاق اذا
وقع في الكثير قدر مخالفا للماء باوسط الصفات كطعم الرمان
ولون العصير وريح اللاذن فان غيره بفرضه في صفة سلب
الطهورية وان كان عند فرض المخالفة في غير تلك الصفة
لا يغير وذلك لانه لو وافقه لا يغير فاعتبر بغيره كالحكومة
ولا يضر تغير يسير وهو ما لا يمنع اسم الماء وان كان بمخالط
مستغنى عنه لانه صلى الله عليه وسلم توضأ من قصعة فيها
اثر عجين ولا يضر تغير بمكث لتعذر الاحتراز عنه و
تراب طهور وان قلنا انه مخالط لانه يوافق الماء في
الطهورية بخلاف النجس والمستعمل وطحلب لم يطرح
ولو متفتتا لعسر الاحتراز عنه وهو نبت اخضر يعلو
الماء فان طرح ضر ان كان متفتتا والا فلا وما في مقره
وممره من نحو نورة او زرنيخ ولو مطبوخين وطين لم يكثر

تغير الماء به بحيث صار لا يجري بطبعه لذلك
ولا بمجاور وهو ما يمكن فصله كعود ودهن ولو مطيبين
ومنه البخور وان كثر وظهر فيه الريح وغيره لان
الحاصل بذلك مجرد تروح فهو كما لو تغير بجيفة على
الشط ومنه ايضا ما اغلي فيه نحو بر وتمر بحيث لم يعلم
انفصال عين مخالطة فيه بان لم يصل الى حد بحيث
يحدث له اسم اخر كالمرقة ولا بملح ماء لانعقاده من
عين الماء كالثلج بخلاف الملح الجبلي فيضر التغير به ما لم
يكن بمقر الماء وممره وكالملح المائي المتغير بخليط لا يؤثر
فلا يضر صبه على غير متغير وان غيره كثيرا لانه
طهور ولا بورق تناثر بنفسه من الشجر ولو ربيعيا بخلاف
المطروح للاستغناء عنه ويضر التغير بالثمر وان تناثر
بنفسه ولو شك هل التغير يسيرا او كثيرا فكاليسير
او هل زال التغير الكثير لم يطهر للاصل فيهما او هل هو
من مخالط او غيره او هل المغير مخالط او مجاور لم يؤثر

فصل في الماء المكروه

يكره شرعا تنزيها شديد حر
وشديد البرودة اي التطهر باحدهما وملاقاته للبدن
للتألم به ولمنعه الاسباغ في الطهورية وخرج بالشديد
المعتدل فلا يكره وان سخن بنجاسة مغلظة ويكره شرعا

تنزيهاً ايضاً المشمّس بقصد ودونه اي استعمال الماء
كان اوما يعا قليلاً اوكثيراً المناصح من قوله صلى الله عليه وسلم
دع ما يريبك الى ما لا يريبك وهذا لانه يورث البرص
ظناً ولم يحرم لندرة ترتّبه عليه ومن ثمّ لو اخبر بذلك
عدل عارف بالطب وعرفه بنفسه حرم عليه وانّما
يكره ان شمّس في جهة حارّة كتهامة لا باردة كالشام
ولا معتدلة كمصر في اناء منطبع اي ممتد تحت المطرقة
غير ذهب وفضّة من نحو حديد ونحاس واستعمل
في بدن الادميّ ولو ميّتاً او ابرص خشي زيادة برصه او
حيوان يلحقه البرص كالخيل دون نحو ثوب وان لبس
لكن بعد جفافه وتزول الكراهة بالتبريد بان زالت
سخونته فلا تكفي خفة برده ومحل كراهة المشمّس حيث
لم يتعين فان تعيّن بان لم يجد غيره ولم يخبره عدل
بتضرّره به وجب استعماله ووجب شراؤه ويكره ايضاً
استعمال مياه ابار الحجر الا بئر الناقة وكذا كل بئر مغضوب
عليه وتراب تلك الاماكن قياساً على مائها فصل
في الماء المستعمل لا تصح الطهارة بالماء المستعمل وهو ما ازيل
به مانع من رفع حدث ولو حدث صبي لا يميّز بناء على اشتراط
طهره لصحة الطواف به وهو المعتمد وازالة خبث ولو معفواً

عنه وكذا ما لا رفع فيه كطهر دائم الحدث وحنفي لم ينو
وغسل ميت وكتابيه من حيض ونفاس لتحل لحليلها المسلم
ونحو مجنونة غسّلها حليلها لذلك وذلك لانه حصل
باستعماله زوال المانع من نحو الصلوة فانتقل المنع اليه
كما ان الغسالة المتاثرة في المحل تاثرت وانما يؤثر الاستعمال
في الماء القليل بخلاف الكثير وهو القلتان فانه لا يؤثر
الاستعمال فيه بل لو جمع المستعمل حتى بلغ قلتين صار طهوراً
وانما يؤثر في القليل ان انفصل عن العضو المستعمل فيه
ولو حكماً بان جاوز ماء يده منكبيه اورجله ركبته نعم لا يضر
الانفصال من بدن الجنب الا اذا كان الى محل لا يغلب التقاذف
فيه كان انفصل من الراس الى نحو القدم بخلافه الى نحو
الصدر وعلم مما تقرر انه لا تصح الطهارة بالمستعمل في
رفع الحدث ولا ازالة نجس ولا في غيرهما فاذا ادخل
المتوضئ يده اليمنى او اليسرى او جزءاً منهما وان قل في الماء
القليل بعد غسل وجهه ثلاثاً سواء قصد التثليث او اطلق
او واحدة ان قصد التثليث غير ناو للاغتراف سواء قصد
غسلها عن الحدث ام اطلق صار الماء مستعملاً وان لم
تنفصل يده عنه لانتقال المنع اليه ومع ذلك له ان يحركها
فيه ثلاثاً ويحصل له سنة التثليث وله ان يغسل بقية

يده بماء فيها وانصار ما اغترف منه مستعمل لان ماءها
لم ينفصل عنها وادخال الجنب شيئا من يده بعد النية
بلا اغتراف منه يصير الماء مستعملا ايضا ولو انغمس
في ماء قليل ثم بعد انغماسه نوى رفع الجنابة ارتفعت ولو
اذا احدث او اجنب ثانيا وهو في الماء ان يرفع به الحدث
المتجدد لانه لم ينفصل عن الماء فصورة الاستعمال باقية
وكذا لو انغمس محدث في ماء قليل ثم نوى فانه تحدث جميع
اعضائه يرتفع على المعتمد ولو كان ببدنه نجاسة بمحلين ثم
الماء باعلاهما ثم باسفلهما طهرا معا كما لو نزل من عضو جنب
الى محل عليه خبث فازاله بلا تغير والمستعمل في طهر
مسنون كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد
والغسل المسنون تصح الطهارة به لانه لم ينتقل اليه مانع

فصل في الماء النجس ونحوه ينجس الماء القليل وهو ما نقص
عن القلتين باكثر من رطلين وغيره من المائعات وان كثر
وبلغ قلالا كثيرة بملاقاة النجاسة وان لم يتغير لمفهوم
ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل
خبثا اذ مفهومه ان ما دونهما يحمل الخبث اي يتاثر به
ولا يدفعه وفارق كثير المائع كثير الماء بان حفظ كثير
المائع لا يشق ويستثنى من ذلك مسائل لا ينجس فيها قليل

الماء

الماء ولا كثير غيره بملاقات النجاسة منها ما لا يدركه
الطرف اي البصر المعتدل فانه لا يؤثر ان كان من غير
مغلظ وقل عرفا ولم يغير ولو تغيرا قليلا ولم يحصل بفعله
لمشقة الاحتراز عنه ولو كان بمواضع متفرقة ولو اجتمع
لرؤي لم يعف عنه ولو كان بمواضع متفرقة ومنها ميتة
لا دم لها سائل عند شق عضو منها في حياتها ويلحق شاذ
الجنس بغالبه وما شك في سيل دمه له حكم ما يتحقق
عدم سيلان دمه ولا يجرح خلافا للغزالي وذلك كزنبور
وعقرب ووزغ ونمل ونحل وبق وقراد وقمل وبرغوث و
خنفسا وذباب لما صح من امره صلى الله عليه وسلم بغمسه فيما وقع
فيه لانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وغمسه يفضي لموته
كثيرا فلو نجس لما امر به وقيس به سائر ما لا يسيل دمه فيعفى
عنها بخلاف نحو الحية والضفدع والسلحفات مما يسيل
دمه الا ان غيرت ما وقعت فيه ولو تغيرا قليلا فلا
عفو اذ لا مشقة ولو زال التغير نحو المائع بها طهر على احتمال
فيه او طرحت وهي ميتة وليس نشوها منه اما اذا طرحت
وهي حية فانها لا تنجس وان ماتت وكذا لو طرحت ميتة
ونشوها منه كما اقتضاه كلام الشيخين لكن خالفهم
كثيرون ولعل المص تبعهم ومنها فم هرة تنجس ثم غابت

واحتمل ولو على بعد وامكن ولوغها في ماء جار او راكد
كثير وكذلك الصبي اذا تنجس ثم غاب واحتملت طهارته
ومثلهما كل حيوان طاهر وان لم يعم اختلاطه بالناس
فاذا عاد وولغ في ماء قليل او مايع لم ينجسه وان كان
الاصل بقاء فمه على النجاسة لان احتمال الطهر قوي اصل
طهارة نحو الماء فلم يؤثر فيه اصل بقاء النجاسة اذ لا يلزم
منها التنجيس مع اعتضاد اصل الطهر بظاهر فكان اقوى
ولا يضر في احتمال طهارة فم الهرة كونها تلعقه بلسانها
لان الماء يرد على جوانب فمها فيطهره كوروده على جوانب
الاناء المتنجس اما اذا لم يمكن ذلك فانه ينجس ما ولغ فيه
ومنها القليل من دخان النجاسة والمتنجس ومثله البخار
ان تصاعد بواسطة نار بخلاف المتصاعد لا بواسطة
نار كبخار الكنيف والريح الخارج من المتنجس وان كانت
ثيابه رطبة فانه طاهر ومنها اليسير من شعر النجس لغير
الراكب والكثير منه للراكب ومنها اليسير من غبار السرجين
ونحوه ولا ينجس غبار السرجين اعضاؤه ولا ثيابه الرطبة
كما لا ينجس ما وقع فيه وذلك لمشقة الاحتراز عن جميع
ذلك ولذلك عفي ايضا عن منفذ غير الادمي اذا وقع في
الماء مثلا سواء غلب وقوعه فيه ام لا بشرط ان لا تكون

عليه

عليه نجاسة اجنبية وعما يحمله نحو الذباب وان ادركه
الطرف وعما يبقى من قليل الدم على اللحم والعظم وعن قليل
روث وبول ما نشوه من الماء والمرجع في الكثرة والقلة العرف
وشرط العفو عن ذلك ان لا يغير وان لا يكون من مغلظ
وان لا يحصل بقصد قيل ويعفى عن جرة البعير وفم ما يجتر
اذا التقم اخلاف امه وفم صبي تنجس وان لم يغب وذرق
الطيور في الماء وان لم تكن من طيوره وبعر شاة وقع في اللبن
حال الحلب وبعر فارة عم الابتلاء بها وما يبقى في نحو الكرش
اذا شقت تنقيته منه وفي اكثر ذلك نظر ومخالفة لكلامهم
واذا كان الماء قلتين فلا ينجس بوقوع النجاسة فيه
الا ان تغير طعمه وحده او لونه وحده او ريحه وحده ولو كان
تغيرا يسيرا لفحش النجاسة ومن ثم فرض النجس المتصل به
الموافق له في الصفات كبول منقطع الرايحة باشدها كلون
الحبر وريح المسك وطعم الخل فان كان بحيث يغير او نحو
تغير تنجس وخرج بوقوعها فيه تغيره بالرايحة جيفة على
الشط فلا يضر فان زال تغيره الحسي او التقديري بنفسه
لنحو طول مكث او هبوب ريح او بماء ضم اليه ولو متنجسا
او نبع فيه او نقص منه وبقي قلتان طهر لانتفاء علة التنجيس
وهي التغير ولا يضر عوده بعد زواله حيث خلا عن نجس

جامد او زال بمسك او كدورة تراب ونحوهما فلا يطهر
لان الظاهر استتار وصف النجاسة بها لا زواله وافهم
بكدورة ان الماء لو صفى منها ولا تغير به طهر ولو وقع
النجس في كثير متغير بما لا يضر قدر زواله فان فرض تغيره
بهذه النجاسة تنجس والا فلا والماء الجاري وهو ما اندفع
في صبب او مستو من الارض والا فهو راكد كالراكد فان كان
قلتين لم ينجس الا بالتغير او اقل تنجس بملاقاة النجاسة غير
المعفو عنه نعم الجاري وان تواصل حسا هو منفصل حكما
اذ كل جرية طالبة لما امامها هاربة مما وراها فاعتبر تقوى
اجزاء الجرية الواحدة بعضها ببعض وهي ما ترتفع و
تنخفض بين حافتي النهر من الماء عند تموجه تحقيقا
او تقديرا اما الجريات فلا يتقوى بعضها ببعض فلو وقعت
فيه نجاسة وجرت بجرية فموضع الجرية المتنجسة بها نجس
وللماء بعدها حكم غسالة النجاسة وان كانت لم تجر بجريه
فكل جرية يمر عليها دون القلتين تكون نجسة وان امتد
النهر فراسخ الى ان يجتمع منه قلتان في محل ويلغز فيقال
لنا ماء يبلغ الافا من القلال وهو نجس مع انه ليس بمتغير
والقلتان خمسماية رطل بالبغدادي وبالمصري اربعماية
وست واربعون رطلا وثلاثة اسباع رطل تقريبا

تحديدا

لا تحديدا فلا يضر نقصان رطلين فاقل ويضر نقصان اكثر
من رطلين على ما في الروضة وقدرها بالمساحة في المربع
ذراع وربع بذراع اليد المعتدلة طولا وعرضا وعمقا
اذ كل ربع ذراع يسع اربعة ارطال بغدادية ومجموع ذلك
مائة وخمسة وعشرون ربعا حاصلة من ضرب الطول
وهو خمسة ارباع في مثله وهو العرض ثم الحاصل وهو خمسة
وعشرون ربعا في خمسة ارباع بسط العمق وفي المدور
كالبئر ذراعان عمقا بذراع النجار وهو بذراع اليد المعتدلة
قيل ذراع وربع تقريبا وقيل ذراع ونصف وذراع عرضا
وهو ما بين حائطي البئر من سائر الجوانب وسبب اختلاف
المربع والمدور مذكور في المطولات وتحرم الطهارة وغيرها
من سائر وجوه الاستعمالات ما عدا الشرب بالماء المسبل
للشرب لكن لا تصح الطهارة به ويجب التيمم بحضرته ومثله
ما جهل حاله سواء دلت القرينة على انه مسبل للشرب كالخوابي
الموضوعة بالطرق اولا كالصهاريج ويحرم حمل شيء من المسبل للشرب
الى غير محله ما لم يضطر اليه

فصل في الاجتهاد

وهو كالتحري بذل المجهود في تحصيل المقصود واذا اشتبه
عليه طاهر من ماء او تراب او غيرهما بمتنجس او طهور
بمستعمل اجتهد وجوبا ان ضاق الوقت ولم يجد غيره

ذلك الماء او التراب واضطر الى تناول المتنجس وجوازا
فيما عدا ذلك **وتطهر بما ظن طهارته** ان كان طهورا
واستعمله لان التطهر شرط من شروط الصلوة وحل
المتناول والاستعمال والتوصل الى ذلك ممكن بالاجتهاد
فوجب عند الاشتباه ان تعين طريقا كامن وللاجتهاد
شروط اربعة احدها ان يكون لكل من المشتبهين اصل
في التطهير والحل فلو اشتبه ماء بماء ورد او طاهر بنجس
العين فلا اجتهاد بل يتوضأ في الماء وماء الورد بكل مرة
ثانيها ان يكون للعلامة فيه مجال فلا يجوز الاجتهاد
الا بعلامة كتغير احد الانائين ونقصه واضطرابه
وقرب نحو كلب او رشاش منه لا فائدة غلبت الظن حينئذ
بخلاف ما اذا لم يكن لها فيها مجال كما لو اختلطت محرمة
بنسوة ثالثها ظهور العلامة فان لم تظهر لم يعمل به
سواء الاعمى والبصير ولا يشترط في ادراكها البصر بل
يتحرى من وقع له الاشتباه **ولو كان اعمى** فان له طريقا
في التوصل الى المقصود كسماع صوت ونقص ماء واعوجاج
الاناء واضطراب غطائه فان لم يظهر له شيء قلد فان لم
يظهر له يجد من يقلده او اختلف عليه مقلده تيمم
البصير لا يقلد بل يتيمم وشرط صحة التيمم ان لا يكون الشيء

لان احدهما طهور بيقين والتيمم لا يصح مع وجوده
رابعها تعدد المشتبه وبقاء المشتبهين فلا اجتهاد في
واحد ابتداء ولا انتهاء ويجب عليه اعادة الاجتهاد لكل
طهر ولو مجددا وان لم يكفه لوجوب استعمال الناقص ثم
ان وافق اجتهاده الاول فذاك والا اتلفهما ثم تيمم
واذا اخبر بتنجسه اي احد الانائين **ثقة** ولو عدل رواية
كامرأة وعبد **وبين السبب** واطلق **وكان فقيها موافقا**
للمخبر في باب تنجس الماء **اعتمده** وجوبا بخلاف ما اذا اطلق
وهو عامي او مخالف فلا يعتمده وخرج بالثقة الصبي والمجنون
والفاسق والكافر فلا يقبل خبرهم الا ان كان من غير المجانين
وبلغ عدد التواتر وهو جمع يقع في قلبك صدقهم او من يخبر عن
فعل نفسه **فصل في الاواني ويحرم** على المكلف ولو انثى
استعمال اواني الذهب والفضة في الطهارة وغيرها
لنفسه او غيره ولو صغيرا كسقيه في مسعط لما صح
من النهي عن الاكل والشرب فيها مع اقترانه بالوعيد
الشديد وقيس بهما سائر وجوه الاستعمالات كاحتواء
على مجمرة وشم رائحتها من قرب بحيث يصير عرفا متطيبا
بها **الا لضرورة** بان لم يجد غيرها **ويحرم اتخاذها** لانه
يجر الى استعمالها المحرم كالة اللهو المحرمة **ولو** كان المستعمل

أناءً صغيرا جدا حتى يساوي الضبة المباحة كمرود ومكحلة
مطلقا او طليت ضبته به بحيث يتحصل منه شيء وان صغرت
الضبة وكانت لحاجة لان الخيلاء فيه اشد ولا يحرم
ما ضبب بالفضة الا ضبة كبيرة لزينة وحدها او مع
الحاجة فتحرم لما فيها من السرف والخيلاء بخلاف الصغيرة
للزينة والكبيرة للحاجة والصغيرة لحاجة فانها تحل
وان لمعت من بعد او كانت بمحل الشرب او استوعب جزءا من
الاناء لانتفاء الخيلاء مع الكراهة في الاوليين وضابط
الصغر والكبر العرف ولو شك في الكبر فالاصل الاباحة
والمراد بالحاجة الغرض المتعلق بالتضبيب سوى التزيين
كاصلاح كسر وشد وتوثق ويحل الاناء المموه بهما اي
بذهب او فضة ان لم يتحصل منهما شيء بالعرض على النار
والا حرم اما اناء الذهب والفضة اذا غشي بنحاس
او نحوه بحيث يستره فانه يحل لان علة التحريم العين مع
الخيلاء وهما موجودان في الاول دون الثاني هذا في الاستدامة
اما فعل التمويه والاستيجار له فحرام مطلقا حتى في الكعبة ولو
فتح فاه للمطر النازل من ميزابها لم يحرم على الاوجه وان مسه
الفم على نزاع فيه لانه لا يعد مستعملا له ويحل حلقة الاناء ورأسه
وسلسلته من فضة لانفصالها عنه مع انها لا تسمى اناء ولا

ينا

ينا في هنا قولهم يحل الاستنجاء بالنقد لان محله في قطعة
لم تطبع او تهيء له والا حرم الاستنجاء بها ايضا وخرج با
واني الذهب والفضة سائر الاواني ولو من جواهر نفيسة
فيحل استعمالها لان الفقراء يجهلونها فلا تنكسر قلوبهم
برؤيتها نعم يحرم استعمال اناء النجس في غير جاف وماء
كثير لانه ينجسه **فصل** في خصال الفطرة **يسن السواك**
في كل حال للاحاديث الكثيرة الشهيرة فيه ولو اكل نجسا
وجبا ازالة دسومته بسواك او غيره **ويتاكد للوضوء**
والتيمم لخبر فيه ويتاكد عند ارادة **الصلوة لكل احرام**
ولو لنفل وسجدة تلاوة او شكر وان كان فاقد الطهورين
او لم يتغير فمه او استاك للوضوء وقرب الفصل للخبر الصحيح
ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بغير سواك ويظهر
انه لو خشي تنجس فمه لم يندب لها وانه لو تذكر فيها انه تركه
تداركه بفعل قليل **وعند ارادة قراءة القران والحديث**
والذكر وكذا كل علم شرعي ويكون قبل الاستعاذة
واصفرار الاسنان يعني تغيرها وان لم يتغير فمه **وعند**
دخول البيت اي المنزل ويصح ان يراد به الكعبة اذ يتاكد
لدخول كل مسجد **وعند القيام من النوم** لانه يورث
التغير **وعند ارادة النوم** لانه يخفف التغير الناشيء

منه ويتأكد أيضا **لكل حال يتغير فيه الفم** وعند كل طواف
وخطبة وأكل منتن وبعد الوتر وفي السحر وللصائم ثم
قبل فان الخلوف وعند الاحتضار لانه يسهل طلوع
الروح ويسن التخلل قبل السواك وبعده ومن اثر الطعام
ويكره للصائم بعد الزوال وان احتاج اليه لتغير حدث
في فمه من غير الصوم كأن نام أو أكل ذا ريح كريه ناسيا
لانه يزيل الخلوف المطلوب بقاؤه فانه عند الله أطيب من
ريح المسك ولو لم يتعاط مفطرا يتولد منه تغير اللثة
ليكره له السواك من بعد الفجر لانه يزيل الخلوف الناشئ
من الصوم دون غيره **ويحصل** فضله **بكل خشن** ولو نحو
اشنان بخلاف ماء الغسول وان نقى الاسنان وازال القلح
لانه لا يسمى سواكا **لا اصبعه** المتصلة به وان كانت
خشنة لانها لا تسمى سواكا لانها جزء منه اما اصبع غيره
واصبعه المنفصلة عنه فتجزئ ان كانت خشنة
وان وجب دفنها فورا **والاراك اولى ثم النخل** ثم ذو الريح
الطيب ثم اليابس بالماء ثم العود ولا يكره بسواك الغير
اذا اذن له والا حرم **ويستحب** اذا لم يجد سواكا رطبا
او لم يرد الاستياك به **ان يستاك بيابس نُدّي بالماء**
لا بغيره لان في الماء من التنظيف المقصود ما ليس في غيره

وان

وان **يستاك عرضا** اي في عرض الاسنان ظاهرها وباطنها
لحديث مرسل فيه ويكره طولا لانه قد يدمي اللثة ويفسدها
الا في اللسان فيسن طولا لحديث فيه ويكره بالمبرد ومع
الكراهة يحصل له اصل السنة ويسن كونه باليد اليمنى
وان كان لازالة تغير لان اليد اليمنى لا تباشره وان
يبدأ بجانبه الايمن ويذهب الى الوسط ثم بالايسر ويذهب
اليه ويستحب **ان يدهن غبا** اي وقتا بعد وقت **وان**
يكتحل وترا ثلاثة في العين اليمنى **ثم ثلاثة** في اليسرى **وان**
يقص الشارب حتى تتبين حمرة الشفة بيانا ظاهرا ولا يزيد
على ذلك وهذا هو المراد باحفاء الشوارب الوارد في الحديث
كما قاله النووي واختار بعض المتأخرين ان حلقه سنة ايضا
لحديث فيه **وان يقلم الظفر** والافضل ان يبدأ بسبابة
يده اليمنى ثم الوسطى فالبنصر فالخنصر فالابهام فبخنصر اليسرى
فالبنصر فالوسطى فالسبابة فالابهام اما رجلاه فيقلمهما
كما يخللها في الوضوء **وان ينتف ابطه** ويحصل اصل السنة
بحلقه هذا ان قدر على النتف والا فالحلق افضل **وان يزيل**
شعر العانة والاولى للذكر حلقه وللانثى نتفه ولا يؤخر
ما ذكر عن وقت الحاجة ويكره كراهة شديدة تأخيرها
عن اربعين يوما ويسن غسل البراجم وهي عقد الاصابع

وازالة وسخ معاطف الاذن وصماخها والانف وسائر
البدن **وان يسرح اللحية وان يخضب الشيب بحمرة او**
صفرة للاتباع **ويحرم بالسواد** الا لارهاب الكفار كغاز
وان تخضب المزوجة **المزوجة يديها ورجليها بالحناء**
ان كان زوجها يحب ذلك ويسن البداءة في كل ذلك
باليمين اما غيرها فلا يندب لها ذلك بل يحرم عليها الخضب
بالسواد وتطريف الاصابع وتحمير الوجنة ان كانت
خلية ولم ياذن لها حليلها وكذا يحرم عليها وصل شعرها
بشعر نجس او شعر ادمي مطلقا وكذا بالطاهر على الخلية
والمزوجة والمملوكة بغير اذن زوجها والوشر وهو تحديد
اطراف الاسنان وترقيقها كالوصل بشعر طاهر ولا باس
بتصفيف الطور وتسوية الاصداغ **ويكره القزع** وهو
حلق بعض الراس للنهي عنه ولا باس بحلق جميعه لمن لا يخف
عليه تعهده وتركه لمن يخف عليه ولو خشي من تركه مشقة
سن له حلقه وفرقه سنة **ونتف الشيب** لانه نور بل
قال في المجموع لو قيل بالتحريم لم يبعد ونص عليه في الام
ونتف اللحية ايثار المرودة وتبيضها بالكبريت استعجالا
للشيوخة وتصفيفها طاقة فوق طاقة تحسينا
والزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذارين
من الصدغين او اخذ بعض العذارين في حلق الراس ونتف
جانبي العنفقة وتركها شعثة اظهارا لقلة المبالات بنفسه
والنظر في بياضها وسوادها اعجابا وافتخارا ولا باس بترك
سباليه وهما طرفا الشارب **ويكره** بلا عذر **المشي في نعل**
واحد للنهي الصحيح عنه والمعنى فيه ان مشيه يختل بذلك
وقيل لما فيه من ترك العدل بين الرجلين وكالنعل الخف
ونحوه **والانتعال قائما** للنهي الصحيح عنه لانه يخشى منه
سقوطه **واطالة** العذبة **والثوب** والازار عن الكعبين
للخيلاء والاحرم ولبس الخشن بغير غرض شرعي خلاف
الاولى ويسن ان يبدا بيمينه لبسا وبيساره خلعا وان يخلع
نحو نعليه اذا جلس وان يجعلهما وراءه او بجنبه الا لعذر
كخوف عليهما وان يطوي ثيابه ذاكرا اسم الله وان يجعل
عذبته بين كتفيه وكمه الى رسغه وللمراة ارسال ثوبها
على الارض ذراعا ولا يكره ارسال العذبة ولا عدمه **فصل**
في الوضوء وهو معقول المعنى وفرض مع الصلوة قبل الهجرة
بسنة وهو من خصائص هذه الامة بالنسبة لبقية
الامم لا لانبيائهم وموجبه الحدث وارادة فعل ما يتوقف
عليه وكذا يقال في الغسل **وفروض الوضوء ستة** الاول
النية لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات

اي انما صحتها بالنية فتجب اما نية رفع الحدث اي رفع
حكمه وان نوى بعض احداثه كان نام وبال فنوى رفع حدث
النوم لا البول لان الحدث لا يتجزى فاذا ارتفع بعضه
ارتفع كله وكذا لو نوى غير حدثه كان نام فنوى رفع
حدث البول لكن بشرط ان يكون غالطا والا كان متلا
عبا او نية الطهارة للصلوة او نحوها او الطهارة عن الحدث
ولا يكفي فيه نية الطهارة فقط ولا الطهارة الواجبة
على الاوجه او نحو ذلك كنية اداء الوضوء او فرض او
الوضوء وانما لم يصح نية الغسل لانه قد يكون عادة بخلاف
الوضوء وكنية استباحة مفتقر الى الوضوء كالصلوة
وان لم يدخل وقتها كالعيد في رجب والطواف وان
كان في الهند مثلا ولا يعتد بالنية الا ان كانت عند
غسل الوجه فان غسل جزء منه قبلها لغى فاذا قرنها
بجزء بعده كان الذي قارنها هو اوله ووجب اعادة غسل
ما تقدم عليها ثم المتوضي اما سليم واما سلس فالسليم
يصح وضوءه بجميع النيات السابقة بخلاف السلس
ومنه من ينوي سلس البول ونحوه كالمذي والودي
استباحة فرض الصلاة وغيرها من النيات السابقة
لا رفع الحدث والطهارة عنه فقط لان حدثه لا يرتفع

ويستبيح

ويستبيح السلس بذلك ما يستبيحه المتيمم مما ياتي وانما
يلزمه نية الفرض ان توضأ للفرض وان توضأ لسنة نوى
استباحة الصلوة ولو نوى مع نية الوضوء تبردا او تنظفا
كفى لكن ان نوى ذلك في الاثناء اشترط ان يكون ذاكرا
لها بخلاف نية الوضوء والا لم يصح ما بعدها لوجود
الصارف وكذلك لو بقي رجلاه فسقط في النهر لم يرتفع
حدثهما الا ان كان ذاكرا لها بخلاف ما لو غسلهما فانه
يرتفع مطلقا ولا يقطع نية الاغتراف حكم النية السابقة
وان عزبت لانها لمصلحة الطهارة لصون مائها عن الاستعمال
ومتى شرك بين عبادة نفلا وغيرها لم يثب مطلقا عند
ابن عبد السلام وعند الغزالي ان غلب باعث الاخرة اثيب
والا فلا وكلام المجموع وغيره في الحج يؤيده الفرض
الثاني غسل ظاهر الوجه اي انغساله وكذا يقال في
سائر الاعضاء للاية وحده طولا ما بين منابت شعر راسه
اي من شانه ذلك واسفل مقبل ذقنه وعرضا ما بين
اذنيه فمنه الغمم وهو ما ينبت عليه الشعر من جبهة
الاغم اذ لا عبرة بنباته في غير محله كما لا عبرة بانحسار شعر
الناصية ومنه الهدب والحاجب والعذار وشعر النابت
على العظم الناتي بقرب الاذن ومنه البياض الذي بينه

وبين الاذن والعنفقة فيجب غسل جميع الوجه الشامل
لما ذكر ولغيره بشرا حتى ما يظهر من حمرة الشفتين مع انطباق
الفم وما يظهر من انف المجدوع وشعرا ظاهرا وباطنا
وان كثف لان كثافته نادرة نعم ما خرج عن حد الوجه
لا يجب غسل باطنه ان كثف ويجب غسل جزء من
ملاقي الوجه من سائر الجوانب اذ ما لا يتم الواجب الا
به واجب فهو وكذا يزيد ادنى زيادة في اليدين والرجلين
وافاد كلامه ان ما اقبل من اللحيين من الوجه دون
النزعتين وهما بياضان يكتنفان الناصية ودون
موضع الصلع وهو ما بينهما اذا انحسر عنه الشعر ودون
موضع التحذيف وهو ما ينبت عليه الشعر من بين ابتداء
العذار والنزعة ودون وتد الاذن لكن يسن غسل جميع ذلك
وان ياخذ الماء بيديه جميعا للاتباع وما مر في الشعر محله
في غير اللحية والعارض وشعر اللحية الاضافة فيه بيانية
اذ اللحية الشعر النابت بمجتمع اللحيين وشعر العارض
الاضافة فيه كذلك اذ هو الشعر الذي بين اللحية والعذار
ان خف بان كانت البشرة ترى من خلاله في مجلس التخاطب
غسل ظاهره وباطنه سواء خرج عن حد الوجه ام لا
وان كثف ولا يجب غسل باطنه للمشقة ان كان من

رجل

رجل فان كان من امراة او خنثى غسل باطنه مطلقا ولو خف
البعض وكثف البعض فلكل حكمه ان تميز والا وجب غسل
الكل ولو خلق له وجهان غسلهما او راسان مسح
بعض احدهما لان كلا منهما يسمى وجها وراسا ويستحب
تخليل لحية الكثا وغيرها من ما لا يجب غسل باطنه
باصابعه اليمنى من اسفل للاتباع الثالث غسل اليدين
مع المرفقين للاية والمرفق مجمع عظم الساعد والعضد
فان ابين الساعد وجب غسل راس عظم العضد
ويجب غسلهما مع غسل ما عليهما من شعر وان كثف و
اظفار وان طالت كيد نبتت بمحل الفرض وسلعة وباطن
ثقب وشق فيه نعم ان كان لهما غور في اللحم لم يجب
الا غسل ما ظهر منهما وكذا يقال في سائر الاعضاء ولو خلق
له يدان واشتبهت الزائدة بالاصلية وجب غسلهما
الرابع مسح بشيء وان قل من بشرة الراس كالبياض الذي من
وراء الاذن او من شعر او شعرة منه للاية مع ما صح من مسحه
صلى الله عليه وسلم لناصيته وعلى عمامته وانما يجزي مسح
شعر الراس ان كان داخلا في حده بحيث لا يخرج الممسوح
عن الراس بالمد من جهة نزوله من اي جانب كان ويجزي غسله
وبله بلا كراهة وليس الاذنان منه وخبر الاذنان من الراس ضعيف

الخامس غسل الرجلين مع الكعبين للاية وهما العظمان
الناتئان عند مفصل الساق والقدم ومع مشقوقهما
وغيرهما مامر في اليدين ويجب ازالة ما يذاب في الشق من نحو
شمع السادس الترتيب كما ذكر لانه صلى الله عليه وسلم لم يتوضا
الا مرتبا فلو قدم عضوا على محله لم يعتد به ولو غسل اربعة
اعضائه معا ارتفع حدث وجهه فقط ويكفي وجود الترتيب
تقديرا فلو غطس ناويا ولو في ماء قليل كما مر صح وضوءه
وان لم يمكث زمنا يمكن فيه الترتيب واغفل لمعة من غير
اعضاء الوضوء لحصوله تقديرا في اوقات لطيفة لا تظهر
في الحس وخرج بغطس ما لو غسل اسافله قبل اعاليه فانه لا يجزئ
لعدم الترتيب حسا حينئذ ويسقط وجوبه عن محدث
اجنب ومن ثم لو غسل جنب ما سوى اعضاء الوضوء ثم احدث
لم يجب ترتيبها وتجب الموالاة في وضوء دائم الحدث
فيجب عليه ان يوالي بين الاستنجاء والتحفظ وبينهما وبين
الوضوء وبين افعاله وبينه وبين الصلوة تخفيفا للحدث
ما امكن ويجب في كل وضوء استصحاب النية حكما بان لا
ياتي بمنافيها كردة او قطع والاحتياج لاستينافها فاذا
احدث في اثناء الوضوء او قطعه انبنى على الماضي ان كان
لعذر والا فلا فصل في سنن الوضوء والسنة والتطوع

والمندوب

والمندوب والنفل والحسن والمرغب فيه ما يثاب على فعله
ولا يعاقب على تركه وسننه كثيرة ذكر المصنف بعضها فمنها
السواك لما مر وينوي به سنة الوضوء بناء على ما مشى عليه
المصنف تبعا لجماعة من انه قبل التسمية والمعتمد ان محله
بعد غسل الكفين وقبل المضمضة فيحتاج لنية
ان نوى عند التسمية لشمول النية له كغيره ثم التسمية
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم توضؤا بسم الله اي قائلين
ذلك وخبر لا وضوء لمن لم يسم الله محمول على الكمال واقلها
بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم والسنة ان ياتي
بالبسملة مقرونة بالنية مع اول غسل الكفين فينوي
معها عند غسل الكفين بان يقرنها بها عند اول غسلهما
ثم يتلفظ بها سرا عقب التسمية فالمراد بتقديم النية على
غسل الكفين تقديمها على الفراغ ومنها التلفظ بالنية
عقب التسمية كما تقرر وعند غسل الوجه ان اخرها اليه
ليساعد اللسان القلب واستصحاب النية بقلبه من اول
وضوئه الى اخره لما فيه من مزيد الحضور المطلوب في العبادة
ومر ان استصحابها حكما شرط فان ترك التسمية في اوله
اي الوضوء ولو عمدا اتى بها قبل فراغه فيقول بسم الله في
اوله واخره كما يسن الاتيان بها في اثناء الاكل والشرب

قوله ذكر بعضهم الى ستة وستين سنة

قوله اي عدم نحو صابح نحو تيسا [illegible]

والحاصل انه في السواك يسن مرتين قبل التسمية ويكون سنة لوحدها وبين غسل الكفين والمضمضة ويكون سنة للوضوء انتهى

قوله مقرونة اي البسملة بالنية اي القلبية وهذا اول السنن

قوله يتلفظ بها اي بالنية على هذا جرى في [illegible] وفتح الجواد والنهاية والخطيب الشربيني في [illegible] وقال في التحفة يحتمل انه يتلفظ بالنية بعد البسملة [illegible] ويحتمل انه يتلفظ بها قبلها [illegible]

قوله اشار اليه اي الى تقديم النية المقترنة بالتسمية المحصل بقوله ثم غسل الكفين تقديما اي النية المقترنة بالتسمية على الفراغ منه اي من غسل الكفين قوله تقديما اخبر ان وكون هذا هو المراد قد علم مما قدمه من ان التسمية السنة ان يأتي بالبسملة مقرونة بالنية مع اول غسل الكفين كما نبه عليه هنا

اذا تركها اوّلها ولو عمداً لامره صلّى الله عليه وسلّم بذلك
لكن الوارد في حديث الترمذيّ وغيره اوّله واخره باسقاط
في امّا بعد فراغ الوضوء فلا يأتي بها وكذا بعد الاكل و
الشرب فراغه على الاوجه **ثمّ** بعد التسمية المقرونة بالنيّة
غسل الكفّين الى الكوعين وان لم يقم من النوم ولا اراد
ادخالهما اناء ولا شكّ في طهرهما والافضل غسلهما معا
ومرّ ان المراد بتقديم النيّة المقرونة بالتسمية على غسلهما
الذي اشار اليه المص بثمّ تقديمها على الفراغ منه **فان لم**
يتيقّن طهورهما بان تردّد فيه على سواء او لا **كره له غمسهما**
في الماء القليل دون الكثير **و**في مائع وان كثر **قبل**
غسلهما ثلث مرّات سواء قام من نوم ام لا لما صحّ من نهيه
صلّى الله عليه وسلّم المستيقظ عن غمس يده في الاناء حتّى
يغسلها ثلاثا وعلّله بانّه لا يدري اين باتت يده الدّالّ على
انّ المقتضي للغسل التردّد في نجاسة اليد بسبب النوم لا
ستجمارهم بالحجر والحق به التردّد بغيره ولا تزول الكراهة
الا بالغسل ثلثا كما افهمه كلام المصنّف كالحديث وان
تيقّنت الطّهارة بالاولى لذكر الثالث في الحديث امّا اذا
تيقّن طهرهما او كان الماء قلّتين او اكثر فهو مخيّر ان شاء
قدّم الغسل على الغمس او اخّره عنه وهذه الثلثة هي المندوبة

اول

17

اوّل الوضوء ولكن يسنّ تقديمها عند التردّد على الغمس **ثمّ**
المضمضة ثمّ الاستنشاق للاتباع ويحصل اقلّهما بايصال
الماء الى الفمّ والانف والجمع بينهما افضل من الفصل لانّ
روايته صحيحة ويحصل بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا
ثمّ يستنشق ثلثا **والافضل الجمع بينهما بثلاث غرفات**
يتمضمض من كلّ غرفة ثمّ يستنشق بباقيها لما صحّ من امره صلّى الله عليه وسلّم
بذلك ويحصل اصل السّنّة بالفصل بان يتمضمض بثلاث
غرفات ثمّ يستنشق بثلاث غرفات او يتمضمض ثلثا من غرفة
ثمّ يستنشق ثلاثا من غرفة وهذه افضل وان كان الاوّل انظف
وافهم عطفه بثمّ بانّ الترتيب بين غسل الكفّين و
والاستنشاق مستحقّ فما تقدّم عن محلّه لغى فلو اتى
بالاستنشاق مع المضمضة او قدّمه عليها او اقتصر عليه
لم يحسب ولو قدّمهما على غسل الكفّين حسب دونهما
على المعتمد **و**الافضل **المبالغة فيهما** بان يبالغ بالماء في المضمضة
الى اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات مع امرار الاصبع
اليسرى على ذلك وفي الاستنشاق بتصعيد النفس الى
الخيشوم من غير استقصاء لئلّا يصير سعوطا مع ادخال
الاصبع اليسرى ليزيل ما فيه من اذى هذا لغير الصّائم امّا
الصّائم فيكره له المبالغة فيهما خشية الافطار **و تثليث كلّ**

من الغسل والمسح والتخليل والدلك والسواك والذكر كا
لتسمية والدعاء للاتباع في اكثر ذلك ويأخذ الشاك باليقين
وجوبا في الواجب وندبا في المندوب فلو شك في استيعاب
عضو وجب عليه استيعابه او هل غسل ثلثا او اثنين
جعله اثنين وغسل ثالثة ولا نظر الى احتمال زيادة رابعة
وهي مكروهة لانها لا تكره الا ان تحقق انها رابعة ويجب
ترك التثليث كسائر السنن لضيق الوقت وقلة الماء
واحتياج الى الفاضل لعطش محترم ويسن ترك ذلك لا
دراك جماعة ما لم يرج جماعة اخرى والتثليث في مسح الخف
والعمامة والجبيرة خلاف الاولى ومسح جميع الراس للاتباع
والذي يقع فرضا هو القدر المجزي فقط والاكمل
وضع مسبحتيه على مقدم راسه وابهاميه على صدغيه
ثم يذهب بهما مع ما عدا الابهامين لقفاه ثم يرد ان كان
له شعر ينقلب ولا يحسب الرد مرة ثانية هذا ان لم يكن
على راسه عمامة او نحوها فان كان ولم يرد نزع ما على راسه
وان سهل مسح جزء من الراس والاولى ان يكون الناصية
ثم تممه اي المسح على الساتر وقوله ثلثا ان اراد به انه يمسح
الجزء الذي من الراس ثلثا فصحيح او انه يمسح الساتر ثلثا
فضعيف لما مر لا من ان مسح الراس ثم مسح جميع الاذنين ظاهرهما

وباطنهما

وباطنهما والافضل مسحهما بماء جديد فلا يكفي ببلل
المرة الاولى من الراس ومسح بخنصريه صماخيه وهما خرق
الاذنين والافضل ان يكون بماء جديد غير ماء الراس
فلو مسحهما بمائهما حصل اصل السنة كما لو مسحهما
او الاذنين بماء ثانية الراس او ثالثته والاحب في كيفية
مسحهما مع الصماخين ان يمسح براس مسبحتيه صماخيه
وبباطن انملتيهما باطن الاذنين ومعاطفهما ويمر ابهاميه
على ظاهرهما ثم يلصق كفيه مبلولتين بهما استظهارا و
يسن غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الراس وتخليل
اصابع اليدين والرجلين لما صح من الامر به والاولى كونه
في اصابع اليدين بالتشبيك لحصول المقصود بسرعة وسهولة
وانما يكره لمن بالمسجد ينتظر الصلوة وفي اصابع الرجلين
بخنصر اليسرى او اليمنى كما في المجموع والاولى ان يبدا
من اسفل خنصر الرجل اليمنى ويستمر على التوالي الى خنصر الرجل
اليسرى لما في ذلك من السهولة مع المحافظة على التيامن
ومحل ندبه حيث وصل الماء بدونه والا وجب نعم ان التحمت
اصابعه حرم فتقها والتتابع بين افعال وضوئه في تطهير
كل عضو قبل جفاف ما قبله مع اعتدال الهوى والمزاج والزمان
والمكان المختلفة حارة وباردة ويقدر الممسوح مغسولا

وذلك للاتباع **والتيامن** اي تقديم اليمنى على اليسار ومن قطع
ونحوه في كل الاعضاء ولغيره في يديه ورجليه فقط ولو
لابس خف لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في شانه
كله اي مما هو من باب التكريم كتسريح شعر وطهور واكتحال
وحلق ونتف ابط وقص شارب ولبس نحو نعل وثوب
وتقليم ظفر ومصافحة واخذ واعطاء ويكره ترك
التيامن **واطالة غرة وتحجيله** لامره عليه الصلاة والسلام
بذلك ويحصلان بغسل ادنى زيادة على الواجب وغاية
تطويل الغرة ان يستوعب صفحتي عنقه ومقدم راسه
وتطويل التحجيل ان يستوعب عضديه وساقيه ويسن
وان ذهب محل الفرض من اليدين والرجلين **وترك الاستعانة**
بالصب عليه **الا لعذر** لانها ترفه لا يليق بحال المتعبد
فهي خلاف الاولى وان لم يطلبها وكان المعين كافرا
لا مكروهة نعم ان قصد بها تعليم المعين لم يكره فيما
يظهر وهي في احضار الماء مباحة وفي غسل الاعضاء بلا
عذر مكروهة **وتجب** على العاجز ولو باجرة مثل ان فضلت
عما يعتبر في زكوة الفطر والا صلى بالتيمم **واعاد وترك**
النفض لانه كالتبري من العبادة فهو خلاف الاولى لا مباح
على المعتمد **وترك التنشيف بثوب** بلا عذر الا لحر او برد

او خوف نجاسة وان لم يبالغ فيه لانه صلى الله عليه وسلم
اتي بمنديل بعد غسله من الجنابة فرده ويتاكد سنيته
في الميت واذا خرج عقب الوضوء في هبوب ريح بنجس
او المه شدة نحو برد او كان بتيمم وكان المصنف تبع
في قوله بثوب قول مجلي الاولى تركه بنحو ذيله او طرف
ثوبه لكنه مردود بانه صلى الله عليه وسلم فعلهما والاولى
وقوف حامل المنشفة على اليمين والمعين على اليسار لانه
الامكن **وتحريك الخاتم** لانه ابلغ في ايصال الماء الى ما تحته
فان لم يصل الا بالتحريك وجب **والبداءة باعلى الوجه** للاتباع
ولكونه اشرف **والبداءة في غسل اليد والرجل** اي كل يد
ورجل **بالاصابع** ان صب على نفسه **فان صب عليه غيره**
بدا بالمرفق والكعب هذا ما في الروضة لكن المعتمد ما
في المجموع وغيره من ان الاولى البداءة بالاصابع مطلقا
فيجري الماء على يده ويدير كفه الاخرى عليها مجريا الماء
بها الى مرفقه وكذا في الرجل ولا يكتفي بجريان الماء بطبعه
وذلك العضو مع غسله او عقبه بان يمر يده عليه خروجا
من خلاف من اوجبه ويسن ان يصب على رجليه بيمينه
ويدلك بيساره وان يتعهد نحو العقب لا سيما في الشتاء
ومسح الماقين بسبابتيه شقيهما ان لم يكن بهما نحو رمص



والاوجب وهما طرفا العين الذي يلي الانف والمراد بها
هنا ما يشمل اللحاظ وهو الطرف الآخر والاستقبال
للقبلة في جميع وضوئه لانها اشرف الجهات ووضع
الاناء عن يمينه ان كان واسعا بحيث يغترف منه
فان كان يصب به وضعه عن يساره لان ذلك امكن فيهما
وان لا ينقص ماؤه اي الوضوء عن مد للاتباع فيجزئ
بدونه حيث سبغ وصح انه صلى الله عليه وسلم توضأ بثلثي
مد هذا فيمن بدنه كبدنه صلى الله عليه وسلم اعتدالا
وليونة والا زيد او نقص بالنسبة وان لا يتكلم في جميع
وضوئه الا لمصلحة كامر بمعروف وتعليم جاهل وقد يجب
كان راى نحو اعمى يقع في بئر وان لا يلطم بكسر الطاء
وجهه بالماء ولعل الخبر فيه لبيان الجواز وان اخذ منه
ابن حبان ندب ذلك وان لا يمسح الرقبة لانه لم يثبت فيه شيء
بل قال النووي انها بدعة وخبر مسح الرقبة امان من الغل
موضوع لكنه متعقب بان الخبر ليس بموضوع وان يقول بعده
اي الوضوء وهو مستقبل القبلة رافعا بصره الى السماء اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
واجعلني من عبادك الصالحين سبحانك اللهم وبحمدك

اشهد

اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وهذا الذكر احاديثه
صحيحة فيتاكد المحافظة عليه ومنها ان من قال اشهد
الى ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء
وان من قال سبحانك الى آخره كتب له في رق بفتح الراء ثم طبع
بطابع بفتح الباء وكسرها فلم يكسر اي لم يتطرق له ابطال
الى يوم القيمة ولا باس بالدعاء عند الاعضاء اي انه مباح
لا سنة وان ورد في طرق ضعيفة لانها كلها ساقطة
اذ لا تخلو عن كذاب او متهم بالكذب وشرط العمل بالحديث
الضعيف في فضائل الاعمال ان لا يشتد ضعفه كما صرح
به السبكي ومن ثم قال النووي لا اصل لدعاء الاعضاء ومنه
عند غسل الكفين اللهم احفظ يدي من معاصيك كلها
وعند المضمضة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك
وعند الاستنشاق اللهم ارحني رائحة الجنة وعند غسل الوجه
اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه وتسود وعند غسل
اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند
غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري
وعند مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعند
مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون

احسنه وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط
يوم تزل فيه الاقدام فصل في مكروهات الوضوء يكره
الاسراف في الصب فيه ولو على الشط ومحله في غير الموقوف
والاحرم ويكره ترك تخليل اللحية الكثة لغير المحرم ويكره
تخليل اللحية الكثة للمحرم لئلا يتساقط منها شعر وهذا
ضعيف والمعتمد انه يسن تخليلها حتى للمحرم لكن برفق ويكره
الزيادة على الثلثة المحققة بنية الوضوء والنقص عنها لانه
صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد
او نقص على هذا فقد اساء وظلم اي اخطأ طريق السنة في
الامرين وقد يطلق الظلم على غير المحرم اذ هو وضع الشيء في غير
محله ويكره الاستعانة بمن يغسل اعضاؤه الا لعذر كما مر
وترك التيامن ويظهر ان كل سنة اختلف في وجوبها يكره
تركها وبه صرح الامام في غسل الجمعة بل وقياس قولهم يكره
ترك التيامن وتخليل اللحية الكثة ان كل سنة تاكد طلبها
يكره تركها فصل في شروط الوضوء وبعضها شروط
النية والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
الوجود ولا عدم لذاته والمراد به هنا ما هو خارج الماهية
والركن ما هو داخلها شروط الوضوء والغسل الاسلام
لانه عبادة تحتاج لنية والكافر ليس من اهلها ومر صحة غسل
الكافرة

الكافرة من حيض ونفاس لكن لا مطلقا بل لحل وطئها ومن ثم
لو اسلمت لزمها اعادته والتمييز في غير الطهر للطواف
لمام اول الطهارة لان غير المميز لا تصح عبادته فعلم ان هذين
شرطان لكل عبادة والنقاء عن الحيض والنفاس لمنافاتهما له
نعم اغسال الحج ونحوها تسن للحائض والنفساء وهذا شرط لكل
عبادة تحتاج للطهارة والنقاء عما يمنع وصول الماء الى البشرة
كدهن جامد بخلاف الجاري وكوسخ الاظفار خلافا للغزالي
وكغبار على البدن بخلاف العرق المتجمد عليه لانه كالجزء منه
ومن ثم نقض مسه والعلم بفرضيته في الجملة لان الجاهل بها
غير متمكن من الجزم بالنية وان لا يعتقد فرضا معينا من
فروضه سنة فيصح وضوء وغسل من اعتقد ان جميع مطلوباته
فروضا او بعضها فروضا وبعضها سنة ولم يقصد بفرض
معين النفلية وكذا يقال في الصلوة ونحوها والماء الطهور
او ظن انه طهور فلو تطهر بماء لم يظن طهوريته لم يصح طهره
بدون بان انه طهور وازالة النجاسة العينية وان لا يكون
على العضو ما يغير الماء وان لا يعلق نيته فان قال نويت
الوضوء ان شاء الله لم يصح ان قصد التعليق واطلق بخلاف
ما اذا قصد التبرك وان يجري الماء على العضو ودخول الوقت
لدائم الحدث وظن دخوله وتقديم استنجاء وتحفظ احتيج

اليه والموالاة ومرة كاستصحاب النية حكما المعبر عنه بفقد
الصارف **فصل** في المسح على الخفين واحاديثه شهيرة
قيل بل متواترة حتى يكفر بها جاحده **ويجوز المسح على الخفين**
بدلا عن غسل الرجلين في الوضوء وقد يسن كما اذا تركه رغبة
عن السنة لا لايثاره الغسل الافضل او شك في جوازه او كان
ممن يقتدى به او وجد في نفسه كراهة وكذا سائر الرخص او
خاف فوت جماعة وقد يجب اذا احدث وهو لابسه ومعه
ما يكفي المسح فقط او توقف عليه ادراك نحو عرفة او الرمي
او طواف الوداع او الجمعة ان لزمته او الوقت او انقاذ اسير وخرج
بالرجلين مسح خف واحدة وغسل الاخرى فلا يجوز بخلاف
مسح واحدة لنحو قطع وبالوضوء الغسل وازالة النجاسة فلا
يجوز فيهما **وشرط جواز المسح** على كل من الخفين **ان يلبس**
بعد طهارة من وضوء او غسل او تيمم لا لفقد الماء **كاملة**
بان لا يبقى من بدنه لمعة بلا طهارة فلا يجوز لبسه قبل كمالها
لانه صلى الله عليه وسلم لم يرخص فيه الا بعده والعبرة باستقرار
القدمين فلو غسل رجلا ولبس خفها ثم الاخرى ولبس خفها
امر بنزع الاولى من مواضع القدم وردها ويجزي غسلهما
في الخف قبل قرارهما ويضر الحدث قبله **وشرط ان يكون الخف**
طاهرا ولو مغصوبا وذهبا فان كان نجس العين او متنجسا

بما لا يعفى عنه لم يجز مسحه مطلقا لا للصلوة ولا لغيرها لعدم
امكانها مع كونها الاصل وغيرها تبع لها او بمعفو عنه فان مسح
محل النجاسة فكذلك والا استباح به الصلوة وغيرها **وان يكون**
قويا يمكن ولو بمشقة **متابعة المشي عليه** وان كان لابسه مقعدا
ثم الواجب بالنسبة **للمسافر** والمقيم ان يكون بحيث يمكن
التردد فيه بلا نعل **في الحاجة** التي تقع في مدة لبسه وهو ثلثة
ايام ولياليها للمسافر ويوم وليلة للمقيم فلا يجوز نحو رقيق
يتخرق بالمشي عن قرب **وان يكون ساترا لمحل الغسل** وهو القدم
بكعبيه ولو زجاجا شفافا او مشقوقا شد بالعرى ويشترط
الستر من كل الجوانب **لا من الاعلى** عكس ستر العورة لان الخف
يلبس من اسفل ويتخذ لستره بخلاف القميص فيهما وان
يكون **مانعا لنفوذ الماء** لو صب عليه فالعبرة بماء الغسل
فلا يجزي نحو منسوج لا صفاقة له والمعتبر منعه لذلك
من غير مواضع **الخرز** ولا الشق ويمسح لابسه في غير سفر
قصر مقيما كان او مسافرا سفرا قصيرا او طويلا لا يبيح القصر
يوما وليلة وفي سفر القصر له ان يمسح خفيه فيه ثلثة ايام
بلياليها كاملة سواء تقدم بعض الليالي على الايام او تاخر
وحينئذ فيشترط في جواز المسح لمدة ثانية **ان ينزعه**
المقيم ونحوه **بعد يوم وليلة والمسافر سفر قصر ثلثة**

نعم يعفى عن محل الخرز وبشعر نجس
ولو من خنزير وطب لعموم البلوى به فيطهر
ظاهره بغسله سبعا بالتراب ويصلى فيه
الفرض والنفل الا ان تاركه احوط تركه
ويظهر العفو عنه ايضا في غير الخفاف مما لا
يتيسر خرزه الا به تحفة ابن حجر

قوله من نهاية الحدث بعد اللبس لان وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه وافهم التعليل كاطلاقه ان زمن الاستمرار للحدث غير محسوب من المدة لو ما كان او غيره لتعذر المسح حينئذ وهو كذلك حتى لو جن بعد لبس الخفين وقبل الحدث لا تحسب المدة الا من الافاقة او حدث اخر وهو ما جرى عليه كشارح في غير موضع وتبعه كثيرون والفرق بين النوم والمس وبين البول والغائط والريح والجنون بان الاول تعتبر فيه المدة من اوله والثاني من اخره ضعيف وان صرح البلقيني في النوم وقاس الرملي عليه المس واللمس واختلف الكلام عنه في توجيهه نعم لو تقارن اللمس وخروج الخارج تحسب المدة من انتهاء الاول لان المنتهي اولا لو انفرد كان حدا لا ابتداء المدة قطعا ولو سبق احدهما الاخر فللسابق حكمه ويتردد النظر فيما لو ابتلى بالنقطة فصار زمن استبرائه منها ياخذ زمنا طويلا هل تحسب المدة من فراغ البول او من اخذ الاستبراء والذي يظهر لي وفاقا لابي الضياء الاول ووجهه بان الاستبراء انما شرع ليؤمن عوده بعد انقطاعه فحيث انقطع دخل وقت المسح لانه بتقدير عوده لو توضأ في زمن انقطاعه صح وضوءه نعم لو فرض اتصاله حسب من اخره كما هو ظاهر

للــــوندي

ايام بلياليها وابتداء المدة فيهما من نهاية الحدث بعد اللبس لان وقت المسح يدخل به فاعتبرت مدته منه فان مسح خفيه او احدهما حضرا ثم سافر او عكس اي مسح المسح سفرا ثم اقام اتم مسح مقيم تغليبا للحضر لانه الاصل فيقتصر في الاولى على يوم وليلة وكذا في الثاني ان اقام قبل مضيها والا انتهت مدته بمجرد اقامته واجزاه ما مضى وان زاد على مدة المقيم لان الاقامة انما تؤثر في المستقبل ويشترط ايضا ان لا يحصل له حدث اكبر والا لزمه النزع وان امكنه غسل رجليه في ساق الخف وان لا ينشك في المدة وان لا ينحل العري وان لم يظهر شيء من محل الفرض ثم ان كان بطهارة المسح لزمه غسل قدميه فقط وسن مسح اعلاه و اسفله وعقبه وحرفه وكونه مفرجا اصابعه خطوطا بان يضع يسراه تحت عقبه ويمناه على ظهر الاصابع ثم يمر مفرجا اصابعه هذه الى اخر الساق وتلك الى اطراف اصابعه وسن ان يكون مسحه مرة لما مر ان تثليث خلاف الاولى والواجب من ذلك مسح ادنى شيء من ظاهر اعلاه نظير ما مر في مسح الراس فلو مسح باطنه او اقتصر على اسفله او عقبه او حرفه لم يجزه اذ لم يرد الاقتصار الا على الاعلى

فصل في نواقض الوضوء

نواقض الوضوء اي ما ينتهي به اربعة الاول الخارج من احد السبيلين يعني خروج شيء من قبله او دبره على اي صفة كان

قوله فاعتبرت مدته اي المسح منه اي من المذكور نهاية الحدث او من الحدث على تقدير مضاف وهو نهاية وفي اداه والنهاية منه توضأ بعد حدثه وغسل رجليه في الخف ثم احدث كان ابتداء مدته من نهاية الحدث الا ان زاد في النهاية لو احدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستأنف لبسا على طهارة زاد الخطيب اي ان قطع او لم يجد شيئا من الكتب المدة ولو بقي منها اساله

مسنى

ولو

ولو من قبل ودم نحو عود ودودة اخرجت راسها وان رجعت
وريح ولو من قبل ودم باسور داخل الدبر لا خارج عنه لقوله تعالى
او جاء احد منكم من الغائط وهو محل قضاء الحاجة سمي باسمه
الخارج للمجاورة وصح الامر بالوضوء من المذي وان المصلي اذا
سمع صوتا او وجد ريحا اي علم بوجوده ينصرف من صلاته
وقيس بذلك كل خارج الا المني اي مني الشخص نفسه فلا
ينقض ان خرج منه اولا لانه اوجب اعظم الامرين وهو الغسل
بخلاف ما اذا خرج منه مني غيره او منيه نفسه بعد استدخاله
فانه ينقض والاوجه انه لو احلى ذكره بلا ولم ينقض وضوئه الا
اذا لم يحتمل طروه من خارج وان الولد الجاف ينقض لان فيه
شيئا من مني الرجل وخروج مني الغير ينقض كما تقرر
الثاني زوال العقل اي التمييز اما بارتفاعه بجنون او
انغمار بنحو صرع او سكر او اغماء ولو ممكنا او استتار بسبب
نوم لخبر فمن نام فليتوضأ وخرج بذلك النعاس ومن علامته
سماع كلام لا يفهمه واوائل نشوة السكر لبقاء الشعور معهما
الا النوم الصادر من المتوضي حال كونه قاعدا ممكنا مقعده
من مقره كارض وظهر دابة سائرة وان كان مستندا الى شيء
بحيث لو ازيل لسقط لامن حينئذ من خروج شيء اما غير الممكن
فينتقض وضوئه وان كان مستقرا ومثله ممكن نحيف لا يحس

قوله فاعتبرت مدة اي المسح منه اي
من المذكور نهاية الحدث او من الحدث
على تقدير مضاف وهو نهاية وفي اه مراد
والنهاية من توضأ بعد حدثه وغسل رجليه
في الخف ثم احدث كان ابتداء مدته من
الحدث الا ان قرا المفاتي زاد في النهاية لو احدث
ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز
المسح حتى يستانف لبسا على طهارة زاد
الخطيب في اه فتاوى او لم يحدث لم تحسب
المدة ولو بقي شهرا مثلا
مسيري

ولو

بخروج الخارج وممكن انثيه بعد ان زالت اليتاه عن مقره
هما يقينا بخلاف ما لو شك في ذلك او في انه كان ممكنا ام لا
او انه نام او نعس وان رأى رؤيا الثالث التقاء بشرتي الرجل ولو ممسوحا
والمرأة ولو ميتة عمدا او سهوا ولو بعضو اشل او زائد لقوله تعالى
او لامستم النساء اي لمستم كما في قراءة اي قراءة حمزة والكسائي
وخلف واللمس الجس باليد وغيرها والمعنى في النقض به انه مظنة
التلذذ المثير للشهوة التي لا تليق بحال المتطهر والبشرة ظاهر الجلد
وزاد بها ما يشمل اللحم كلحم الاسنان وخرج بما ذكر التقاء
بشرتي ذكرين ولو كان احدهما امرد احسنا او انثيين او خنثيين
او خنثى مع غيره او ذكر وانثى بحائل وان رق ولو بشهوة وينقض
اللامس والملموس اي وضوءهما لاشتراكهما في لذة اللمس
ولا ينقض صغير او صغيرة ان كان كل منهما بحيث لا
يشتهى عرفا غالبا لذوي الطباع السليمة فلا يتقيد
بابن سبع سنين او اكثر لاختلافه باختلاف الصغار و
الصغيرات وذلك لانتفاء مظنة الشهوة حينئذ بخلاف
عجوز شوهاء او شيخ هرم استصحابا لما كان ولانهما مظنتها
في الجملة اذ لكل ساقطة لاقطة ولا ينقض شعر وسن وظفر
اذ لا يلتذ بلمسها ولا ينقض محرم بنسب او رضاع او مصاهرة
كام الزوجة لانتفاء مظنة الشهوة وخرج بالمحرم المحرمة باختلاف

دين او لعان او وطء بشبهة ما لم يطرأ عليه تحريم مصاهرة
او رضاع ولو اشتبهت محرمه باجنبيات ولو غير محصورات
فلا نقض الرابع مس قبل الآدمي وحلقة دبره من نفسه او غيره
ولو سهوا وان كان اشل وزائدا على سنن الاصلي او مشتبها به
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره وفي رواية ذكرا فليتوضأ
والناقض من الدبر ملتقى المنفذ ومن قبل المرأة ملتقى شفريها
على المنفذ لا ما وراءهما كمحل ختانها وانما ينقض المس بباطن الكف
الاصلية ولو شلاء والمشتبهة بها والزائدة العاملة او التي
على سنن الاصلية لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا افضى احدكم
بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ والافضاء
المس باليد بباطن الكف ولانه مظنة التلذذ وهو الراحة
وبطون الاصابع ولا ينقض الممسوس لانه لا هتك منه وينقض
فرج الميت والصغير لشمول الاسم له ومحل الجب كله لا البقية
فقط لانه اصل الذكر والذكر المقطوع وبعضه ان سمي بعض
ذكر بخلاف الجلدة المقطوعة في الختان وكالذكر القبل والدبر
ان بقي اسمهما بعد قطعهما ولا ينقض فرج البهيمة لانه لا يشتهى
ولذا جاز كشفه والنظر اليه ولا اللمس برأس الاصابع وما بينها
وحروفها وحرف الكف ثم المنحرف الذي يلي الكف من حرفه
ورؤوسها وهو ما بعد موضع الاستواء منها ينقض فصل

فيما يحرم والمراد به الاصغر عند الاطلاق يحرم بالحدث
الصلوة اجماعا ونحوها كسجدة تلاوة وشكر وخطبة جمعة
وصلوة جنازة والطواف ولو نفلا لانه صلاة كما في الحديث
وحمل المصحف ومس ورقه وحواشيه وجلده المتصل به لا
المنفصل عنه وانما يحرم الاستنجاء به وان انفصل لانه اخش
وذلك لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون اي المتطهرون وهو خبر
بمعنى النهي وصح عنه صلى الله عليه وسلم قال لا يمس المصحف الا طاهر
ويحرم ايضا حمل ومس خريطته وهو فيها وعلاقته وصندوقه
وهو فيه لانها منسوبة اليه كالجلد وحمل ومس ما كتب
لدرس قران ولو بخرقة لشبهه بالمصحف بخلاف ما كتب
لا للدراسة كالتمائم عوذة من قران وملحظ النقد لانه لم يقصد
به المقصود من القران فلم يجر عليه احكامه ويحل حمله في
امتعة لا بقصده اي معها بل مع متاع واحد بقصد المتاع
وحده او لا بقصد شيء اذ لا يخل حمله بالتعظيم حينئذ بخلاف
ما اذا قصد المصحف وحده او مع غيره ويجري هذا التفصيل
في حمل حامل المصحف على الاوجه ولو فقد الماء والتراب وسها
ثقة جاز بل وجب حمله مع الحدث ان خاف عليه كافرا او نجسا
او ضياعا ويجب التيمم ان قدر عليه ويحل حمله في تفسير اكثر
منه بخلاف ما اذا استويا او كان القران اكثر ويحل قلب

ورقه

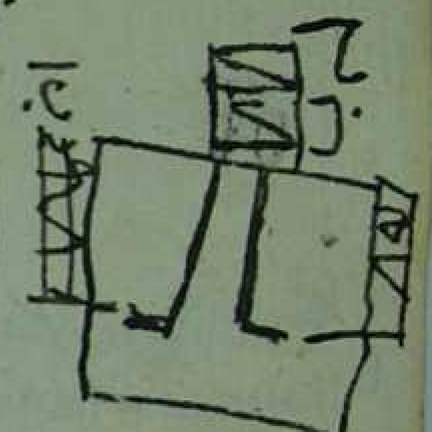
ورقه بعود ما لم تنفصل الورقة عن محلها وتصير محمولة على العود
وكتابته ما لم يمس المكتوب ولا يمنع الصبي المميز ولو جنبا من
حمله ومسه لدراسة لحاجة تعلمه ومشقة استمرار تطهره
اما غير المميز فيحرم تمكينه منه وكذا لو لم يكن لغرض متعلق
بالدراسة وان قصد التبرك ومن تيقن الطهارة وشك
في الحدث او تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على يقينه
اي يقين نفسه وهو الطهارة في الاولى والحدث في الثانية
لان الاصل والمراد بالشك هنا وفي معظم ابواب الفقه التردد
مع استواء او رجحان فصل فيما يندب له الوضوء يستحب
الوضوء من الفصد والحجامة والرعاف ومن النعاس والنوم
قاعدا ممكنا مقعده والقيء والقهقهة في الصلوة ومن اكل
ما مسته النار واكل لحم الجزور ومن الشك في الحدث للخروج
من خلاف من قال ان هذه تنقض الوضوء اخذا من الاحاديث
الواردة في ذلك لكن اعلها اصحابنا بان بعضها ضعيفة وبعضها
منسوخ لكن قوي في المجموع من حيث الدليل النقض باكل لحم
الجزور ويسن الوضوء ايضا من كل ما اختلف في النقض به كمس الامرد والمحرم
ونحو الشعر ويسن ايضا من الغيبة والنميمة والكذب والشتم
وسائر الكلام القبيح لخبر فيه ولان الوضوء يكفر الخطايا
كما ثبت في الاحاديث ومن الغضب لانه يطفئه ولارادة

النوم للاتباع وعند اليقضة ولقراءة القران والحديث
وسماعهما والذكر ليكون على اكمل حال والجلوس في المسجد
والمرور فيه تعظيما له ومن حمل الميت ومسه لا ستقذار
وجماع وانشاد شعر واستغراق ضحك وحوف وقص نحو
شارب وظفر وحلق عانة وراس وبجنب راد نحو اكل او جماع
وللمعيان اذا اصاب بالعين وقال بعضهم ولما ورد فيه حديث
وان لم يذكروه كشرب البان الابل ومس الكافر والصنم والابرص

فصل في اداب قضاء الحاجة يستحب لقاضي الحاجة
اي لمريدها بولا كانت او غائطا ان يلبس نعليه وان يستر
راسه للاتباع روي مرسلا وهو كالضعيف والموقوف يعمل
به في فضائل الاعمال اتفاقا وان ياخذ مريد الاستنجاء بالحجر
احجار الاستنجاء لما صح من الامر به وحذرا من الانتشار اذا
طلبها بعد فراغه ويندب ايضا اعداد الماء وان يقدم يسار
ه اوبدلها عند الدخول ولو لخلاء جديد وان لم يرد قضاء حاجة
ويمناه اوبدلها في الخروج عكس المسجد اذ اليسرى للاذى واليمنى
لغيره وكالخلاء في ذلك السوق ومحل المعصية ومنها الصاغة
والحمام والمستحم وكذا يفعل في الصحراء فيقدم يساره عند
وصوله لمحل قضائها لانه يصير مستقذرا بارادة قضائها
به ويمناه عند مفارقته وان لا يحمل ذكر الله تعالى اي مكتوب

ذكره

ذكره ومثله كل اسم معظم ولو مشتركا كالعزيز والكريم
ومحمد واحمد ان قصد به المعظم او دلت على ذلك قرينته ومن
المعظم جميع الملائكة وحمل ذلك مكروه واختار الاذرعي
تحريم ادخال المصحف الخلاء بلا ضرورة اجلالا له ولو تختم بما او
لو تختم في يساره بما عليه معظم وجب نزعه عند الاستنجاء
بحرمة تنجسه ولو غفل عن تنحية ما ذكر حتى دخل فيها الخلاء
غيبه ندبا وان يعتمد ولو قائما على يساره وان ينصب يمناه
بان يضع اصابعها على الارض ويرفع باقيها لان ذلك اسهل
لخروج الخارج مع انه المناسب وان يبعد عن الناس بمصوت
ولو في البول بالصحراء او غيرها ان كان ثم غيره الى حيث لا يسمع
لخارجه صوت ولا يشم له ريح فان لم يفعل سن لهم الابعاد عنه
الى ذلك ويسن له ايضا ان يغيب شخصه ما امكن وان يستتر
عن العيون بشيء طوله ثلثا ذراع وقد قرب منه ثلثة اذرع فاقل
ولو بنحو ذيله ولا بد ان يكون للساتر هنا عرض يمنع رؤية
عورته او بان يكون ببناء لا يعسر تسقيفه ومحل ذلك حيث
لم يكن ثم احد وكان ممن لا يغض بصره عن عورته ممن لا يحرم
عليه نظرها والا وجب الستر مطلقا وان لا يبول ولا يتغوط
في ماء راكد وان كثر ما لم يستبحر بحيث لا تعافه النفس البتة
لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عنه فيه ولا في ماء قليل جار رفيقا



على الراكد وانما كره ذلك ولم يحرم وان كان فيه اتلاف عليه وعلى غيره لامكان طهره بالمكاثرة اما الكثير الجاري فلا يكره فيه اتفاقا لكن الاولى اجتنابه نعم قضاء الحاجة في الماء ليلا مكروه مطلقا لما قيل انه بالليل ماوى الجن والكلام في المباح والمملوك له او المسبل والمملوك للغير يحرم ذلك فيه مطلقا ويكره بقرب الماء **وان لا يبول ولا يتغوط في جحر** هو الثقب المستدير واراد به ما يشمل السرب وهو المستطيل لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن البول في الجحر ولانه ماوى الجن ولانه ربما اذاه حيوان به او تاذى به وان لا يبول ولا يتغوط مائعا **في مهب الريح** اي محل هبوبها وقت هبوبها ومنه المراحيض المشتركة بل يستدبرها في البول ويستقبلها في الغائط المائع لئلا يترشش وان لا يبول ولا يتغوط **في طريق** ومحل جلوس الناس كالظل في الصيف والشمس في الشتاء لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين وفسرهما بالتخلي في طريق الناس ومجالسهم سميا بذلك لانهما يجلبان اللعن كثيرا عادة وفي رواية الملاعن الثلاث وفسر الثالث بالبراز في الموارد وكراهة ذلك هو المعتمد وقيل انه يحرم **ولا يقضي حاجته تحت شجرة مثمرة** اي من شانها ذلك ولو مباحة او في غير وقت الثمرة صيانا لها عن التلويث عند الوقوع فتعافها الانفس ويؤخذ منه ما بحثه المصنف

قوله اي مهب الريح المراحيض المشتركات المشتركة نعم المعتمد في فتاوى السيد عمر البصري المراد بالمراحيض والمشتركة ما يقع في المدارس والربط وبجوار المساجد الجوامع من اتخاذ مراحيض متعددة الا انها متحدة في البناء المعد لاستقرار النجاسة فيبنى بناء واسع مسقوف يبنى بعرف اهل اليمن ومصر باقبيارة بناء موضدة وتحته متعددة وتفتح اليها فتحات متعددة ويبنى لكل منفذ حائط يستره عن الاعين له باب يختص به فاذا قضا الواحد الذي يعدون النجاسة وتنزلها متحدة مشترك فيه تلك المنافذ ويجتمع فيه ما سقط من الاقذار وهذه صورته على التقريب بالخاص واما وجه الكراهة فيه ان الهواء ينفذ من احدها متصلا فاذا برز بعضه منفذ اخر فيرد الرشاش ... الى قوله الطالب السيد عمرو ... شرح مسلم المراحيض جمع مرحاض وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الانسان اي للتغوط انتهى

ان شرطها ان تكون **مما يؤكل ثمرها** الا ان يقال الانفس تعاف الانتفاع بالمتنجس ايضا فحينئذ فلا فرق ولو كان ياتي تحتها ماء يزيل ذلك قبل الثمرة فلا كراهة **وان لا يتكلم** حال خروج الخارج بذكر ولا غيره لما صح من النهي عنه فيكره **الا لضرورة** فيجوز بل يجب ان خشي من السكوت لحوق ضرر له او لغيره واختار الاذرعي تحريم قراءة القرآن **وان لا يستنجي بالماء في موضعه** بل ينتقل عنه لئلا يصيبه الرشاش فينجسه ومن ثم لو كان في متخذ له لم ينتقل لفقد العلة **وان يستبرئ من البول** بعد انقطاعه بنحو مشي ونتر ذكره بلطف ولا يجذبه لئلا يضعفه وتنحنح وغيره مما يظن به من عادته انه لم يبق بمجرى البول ما يخاف خروجه لئلا يتنجس به وانما لم يجب لان الظاهر عدم عوده لكن اختار جمع وجوبه **وان يقول عند دخوله** يعني وصوله محل قضاء الحاجة **بسم الله** اي اتحصن من الشياطين **اللهم اني اعوذ** اي اعتصم **بك من الخبث** بضم الخاء مع الباء او سكونها جمع خبيث وهم ذكران الشياطين **والخبائث** جمع خبيثة وهم اناثهم للاتباع في ذلك وانما قدم القارئ التعوذ لان البسملة من القرآن المامور بالاستعاذة له **ويقول عند خروجه** يعني انصرافه منه **غفرانك** منصوب على انه مصدر بدل من اللفظ بفعله او مفعول به **الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني منه** للاتباع وحكمة

قوله ياتي تحتها قال في الايعاب وينبغي في صورة الماء اطراد العادة بذلك الا ان يقال ... يكون على الكراهة هنا عدم ما يتحقق الارض بماء الانهر ... ذلك بما ... هذا مدني

قوله حال خروج الخارج عبارة شيخنا ابن سليمان في شرح المنهج حال قضاء الحاجة وكذا في الخطيب في الاقناع والرملي وغيرهم فان في التحفة ما عدم خروج شيء فكره بذكر او قرآن فقط انتهى قال في الايعاب يحله في الكلام بغيرها فانما يكره حال خروج الخارج لا قبله ولا بعده فانما يوجه بعض العبارات اذ غايته يحله النجاسة ونهيهما لا تكره له الكلام ... الخ والمعتمد الزيادي والحلبي والشوبري وغيرهم الكراهة مطلقا مدني

سؤال المغفرة امّا لتركنا الذكر بلساننا وخوف التقصير في شكر
هذه النعمة العظيمة اعني نعمة الاطعام فالهضم فتسهيل
الخروج ومن ثمّ قال الشيخ نصر يكون [illegible] غفرانك مرّتين
والمحبّ الطبري يكرّره ثلثا **وان لا يستقبل** بقبله اودبره
القبلة اي الكعبة او بيت المقدس **ولا يستدبرها** حال
قضاء حاجته حيث استتر بمرتفع ثلثي ذراع فاكثر وقد
قرب منه ثلثة اذرع فاقل فان فعل كره له ذلك لما صحّ من
النهي عنه فيهما **ويحرم ذلك** اي استقبال القبلة واستدبارها
بفرجه حال قضاء حاجته **ان لم يكن** بينه وبينها **ساترا**
اوكان ولكن بعد بَعُدَ عنه اكثر من ثلثة اذرع بذراع الادمي
المعتدل **اوكان الساتر اقلّ من ثلثي ذراع** تعظيما للقبلة بخلاف
ما اذا كان بينه وبين القبلة ساتر مرتفع ثلثي ذراع فاكثر وقد
قرب منه ثلثة اذرع فاقلّ وان لم يكن له عرض فانّه لا يحرم لانه لم
يخلّ بتعظيمها حينئذ ويحصل الستر بارخاء ذيله وهذا
التفصيل جمع به الشافعي بين الاحاديث الصّحيحة الدالة على التحريم
تارة وعلى الاباحة اخرى ولا فرق في ذلك بين من في الصّحراء وغيره
ومن في مكان يعسر تسقيفه اولا **الّا في المواضع المعدّة لذلك**
فان الاستقبال والاستدبار فيها مباح مطلقا لكنه خلاف
الافضل حيث امكن الميل عن القبلة بلا مشقة ولو استقبلها

قوله بقبله اودبره قال الشارح في امداد ان استقبال بالغائط هو ان يستدبار انتهى فاراد نقاشه قاسم في حواشي شرح المنهج ما نصه فيه نظر على كثير في الطلبة معنى استقبالا لقبلة واستدبار بالبول والغائط وان اشكال لان المراد باستقبالها بهما استقبال الشخص لها حال قضاء الحاجة وباستدبارها جعله ظهره اليها حال قضاء الحاجة انتهى بحروفه وفي حاشية التحفة له اذا استقبل او استدبر واخرج في جهتها الى يحيا استتار وانظر عن الجهة المقابلة لجهتها او ما كان الفرج الاخر مصروفا الى هذه الجهة حال الخروج منه فان كشف الفرج الى تلك ليس في استقبال القبلة دون استدبارها خلافا لما يتوهمه كثير من الطلبة لعدم معرفتهم استقبالها واستدبارها فعلم ان في قضاء الحاجة في مكان يجب عليه غير ان يستتر في جهة القبلة ان استقبلها او استدبرها فتفطن لذلك انتهى بحروفه مدني

بالساتر المذكور جاز وان كان دبره مكشوفا على المعتمد ولو
اشتبهت القبلة وجب الاجتهاد حيث لا سترة ويأتي هنا
جميع ما ذكروه فيمن يجتهد في القبلة للصلوة ولو هبّت ريح
عن يمين القبلة ويسارها جاز الاستقبال والاستدبار
فان تعارضا وجب الاستدبار لانّ الاستقبال افحش ولا
يكره استقبالها باستنجاء اوجماع او اخراج ريح او فصد
اوحجامة **ومن ادابه** اي قضاء الحاجة **ان لا يستقبل الشمس ولا**
القمر تعظيما لهما لانّهما من ايات الله الباهرة فيكره ذلك بخلاف
استدبارهما لانّ الاستقبال افحش **وان لا يرفع ثوبه** دفعة
واحدة بل شيئا فشيئا **حتّى يدنو من الارض** اي يقرب منها ما
فينتهي الرّفع حينئذ محافظة على السّتر ما امكن نعم ان خشي تنجسها
كشفه بقدر حاجته وله كشفه دفعة واحدة اذا كان خاليا
وان لا يبول ولا يتغوّط مائعا **في مكان صلب** لئلّا يترشش
فان لم يجد غيره دقّه بحجر او نحوه **وان لا ينظر الى السّماء ولا الى فرجه**
ولا الى ما يخرج منه ولا يعبث بيده ولا يلتفت يمينا وشمالا
ولا يستاك لان ذلك كله لا يليق بحالته ولا يطيل قعوده لانه
يورث الباسور **وان يسبل ثوبه** شيئا فشيئا **قبل انتصابه** كما مر
ويحرم البول ونحوه **في المسجد** ولو في اناء لان ذلك لا يصلح له كما
في خبر مسلم لمزيد استقذاره بخلاف الفصد فيه في الاناء لانه

قوله ان كان خاليا اي عمن يحرم نظره الى عورته لكن مع الكراهة كما في التحفة ولما قاله الفارع والحلبي وابن الرفعة وغيرهم من التحريم مردود بانه نقض التعرية الّا لحوجة فيجاز نادر في قوله وان لا ينظر الّا لحاجة عرضت
ولهذا منه بل في رتبة الاستبراء انه يجوز اذا كان ظاهرا قطعا غير [illegible] الخلاف

الدم ولذا عفي عن قليله وكثيره بشرطه ويحرم ذلك
على القبر المحترم ويكره عند القبر المحترم احتراما له ويكره
البول والغائط قائما الا لعذر لانه خلاف الاكثر من احواله
صلى الله عليه وسلم اما مع العذر كاستشفاء او فقد محل
يصلح للجلوس او خشية خروج شيء من السبيل الاخر لو
جلس او كون البول حرقة فلم يتمكن من الجلوس فمباح وعليه
او على بيان الجواز يحمل بوله صلى الله عليه وسلم قائما الى
سباطة قوم ويكره ذلك في متحدث الناس كما مر بدليله
نعم ان كانوا يجتمعون على معصيته فلا باس بقضاء الحاجة
في متحدثهم تنفيرا لهم ومر انه يكره له ان يتكلم حال قضاء حاجته
فاذا عطس حينئذ حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه
فصل في الاستنجاء يجب لا على الفور بل عند ارادة نحو
الصلوة الاستنجاء من كل رطب خارج من احد السبيلين
ولو نادرا كدم بالماء على الاصل او مسحه او قلعه بالحجر لما
صح من قوله صلى الله عليه وسلم وليستنج بثلثة احجار وخرج
بالرطب الريح وان كان المحل رطبا ونحو البعرة الجافة فلا
يجب الاستنجاء من ذلك لكنه يسن في نحو البعرة وباحد السبيلين
الثقبة المنفتحة وقبلا المشكل او احدهما وذكر ان اشتبها
فيتعين الماء كاقلف وصل بوله الى جلدته وليس المراد بالحجر

قوله على الاصل اي في ازالة النجاسة وان الاكتفاء بالحجر في الاستنجاء رخصة خارجة عن الاصل مدابغي

خصوصه

خصوصه بل هو وما في معناه من كل جامد طاهر لا نجس ولا
متنجس لانه لا يصلح لازالة النجاسة قالع لا ما لا يقلع
او لزوجته او تناثر اجزائه كالتراب غير محترم ومنه كتب
التورات والانجيل ان علم تبديلهما عن اسم معظم وجلد
دبغ وجلد حوت كبير جف بحيث لو بل لم يلن على الاوجه بخلاف
المحترم ككتب العلم الشرعي والته كالمنطق الموجود اليوم
وجلدها المتصل بخلاف جلد المصحف فانه محترم مطلقا
والمطعوم ولو عظما وان حرق وجزء ادمي محترم ولو منفصلا
وجزء حيوان متصل به ولو فارة على الاوجه ويجزئ الحجر بعد
المحترم وغير المطعوم القالع ما لم ينقلا النجاسة ويسن في القبل
والدبر الجمع بينهما بان يقدم الجامد ثم الماء ليزيل العين
ثم الاثر فتقل ملابسة النجاسة وبه يعلم ما نقل عن الغزالي
من انه يحصل سنية الجمع ولو بجامد متنجس وما بحثه الاسنوي
من حصولها ايضا بعدد دون ثلث مسحات فان اقتصر على
احدهما فالماء افضل لانه يزيل العين والاثر وشرط اجزاء
الحجر لمن يقتصر عليه ان لا يجف النجس الخارج لان الحجر لا يزيله
حينئذ وان لا ينتقل عن الموضع الذي استقر فيه عند
الخروج لانه حينئذ يطرء على المحل نجاسة لا بسبب الخروج بحجر و
ان لا يطرء عليه اجنبي اخر ولو من الخارج كرشاش لانه مورد

النص الخارج والاجنبي ليس في معناه وان لا يجاوز الخارج
صفحته في الغائط وهي ما ينضم من الاليتين عند القيام
او حشفته او قدرها من مقطوعها في البول وان لا يدخل
بول المراة مدخل الذكر لان مجاوزة ما ذكرنا نادرة جدا فلا
يلحق بما تعم به البلوى ولو تقطع الخارج تعين في المنفصل
الماء وان لم يجاوز ما ذكر وان لا يصيبه ماء غير مطهر له
وان كان طهورا او مايع اخر بعد الاستنجاء او قبله لتنجسها
وكالمايع ما لو استنجى بحجر رطب وكان المحل مترطبا بماء لا عرق
على الاوجه وان يكون بثلاث مسحات وان نقي بدونها
للنهي الصحيح عن الاستنجاء باقل من ثلاثة احجار ويحصل
ذلك ولو باطراف حجر فان لم ينق المحل بثلاث وجب الانقاء بالزيادة
عليها الى ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء او صغار الخزف و
يسن الايتار ان حصل الانقاء بشفع لما صح من امره صلى الله عليه وسلم
به ويسن الاستيعاب للمحل بالحجر اي بكل حجر من الثلاث بان
يبدي بالاول من مقدم صفحته اليمنى ويديره برفق الى محل
ابتدائه والثاني من مقدم اليسرى ويديره كذلك ويمر
الثالثة على صفحتيه ومسربته جميعا ويسن وضع الحجر على موضع
طاهر ويديره ولا يضر النقل الحاصل من الادارة وظاهر
كلامه ككلام الشيخين انه لا يجب تعميم المحل بكل مسحة

طط
عبارة التحفة واو لا يطرا عليه رطب ولو نادرا
لغير تطهيره انظر هل لهذا القيد مفهوم الظاهر
لا فتامل ثم فهو على حد قولهم لا يحل التمكين
بعد انقطاع الدم وقبل الطهر عند الطهر
وعند الطلاق وعند الصوم الخ

طط
الخزف بالزاي المعجمة محركة كل ما عمل من طين
وشوي بالنار حتى يكون فخارا
قاموس

من الثلاث وفيه كلام بينته في شرح الارشاد ما حاصله ان
في كلامهم شبهة تعارض فرجح جمع متاخرون الوجوب رعاية للمدرك
واخرون عدمه اخذا بظواهر كلامهم ويسن الاستنجاء باليسار
للاتباع ويكره باليمين وقيل يحرم لصحة النهي عن الاستنجاء بها
ويسن الاعتماد على الاصبع الوسطى في الابهام لانه امكن ولا يتعرض للباطن
وهو ما لا يصله الماء لانه منبع الوسواس نعم يسن للبكر ان تدخل
اصبعها في الثقب الذي في الفرج لتغسله ويسن لمن يستنجي بالماء
تقديم الماء للقبل لانه لو قدم الدبر ربما عاد اليه النجس عند
غسل القبل وبالحجر تقديم دبره ويسن تقديمه اي الاستنجاء على
الوضوء ان كان غير سلس والا وجب عليه ذلك ويسن للمستنجي
دلك يده بالارض او نحوها ثم يغسلها ويكون ذلك اعني
الدلك ثم الغسل بعده اي الاستنجاء للاتباع ويسن له بعده
نضح فرجه وازاره من داخله دفعا للوسواس ويسن ان يقول
بعده اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش
لمناسبته للحال ويكفي غلبة ظن زوال النجاسة وشم ريحها
في اليد ينجسها دون المحل ما لم يشمها من محل ملاق فيما يظهر
ولا يسن له شم يده وليحذر من ضم شرج مقعدته بل يسترخي قليلا
لبقاء النجاسة في تعاطيفه ولو سال عرق المستنجي بالحجر فان
جاوز صفحته وحشفته لزمه غسل المجاوز والا فلا فصل

١٧ ان استنجى بالماء

في موجب الغسل وهو بالفتح والضم والاولى فصح واشهر وقد يقال
بالضم لماء الغسل وبالكسر لنحو سدر اغتسل به **موجبات الغسل**
خمسة احدها **الموت** لمسلم غير شهيد كما يعلم مما سنذكره
في الجنائز **و**ثانيها **الحيض** وثالثها **النفاس** مع الانقطاع
ونحو القيام للصلوة اجماعا **و**رابعها **الولادة ولو علقة**
ومضغة وبلا رطوبة لان كلا منهما مني منعقد **و**خامسها **الجنابة**
وتحصل **اما بخروج المني** اجماعا اي مني الشخص نفسه اول مرة
من مخرج معتاد ومن فرجي المشكل مطلقا ومن تحت صلب
الرجل وترائب المرأة ان كان مستحكما بان لا يخرج لنحو مرض
والانسداد الاصلي وان لم يجاوز فرج المرأة بان وصل لما يجب
غسله ولو خرج من غير قصد او كان الخارج منيه منها بعد
غسلها ان انقضت شهوتها بذلك الجماع بان تكون بالغة مختارة مستيقظة
اعتبارا للمظنة كالنوم اذ يغلب على الظن اختلاط منيها به حينئذ
ولا اثر لنزوله لقصبة الذكر **ويعرف** المني سواء كان من رجل او امرأة
بتدفقه اي خروجه على دفعات قال الله تعالى من ماء دافق
او لذة بخروجه وان لم يتدفق ويلزمها فتور الذكر وانكسار
الشهوة غالبا **او ريح عجين وطلع** حال كون المني **رطبا او**
ريح بياض بيض حال كون المني **جافا** وان لم يتدفق ولا
التذ به كان خرج ما بقي منه بعد الغسل فان فقدت هذه الخواص

الثلاثة

قوله ان انقضت شهوتها اما اذا لم تنقض شهوتها بان كانت نائمة او مقهورة او غير بالغ فلا غسل عليها بخروج منيه منها للقطع بانه ليس منيها صرفا وانما مختلط

الثلاثة فلا غسل ولا اثر لنحو الثخانة والبياض في مني الرجل
والرقة والاصفرار في مني المرأة وجودا ولا فقدا **واما بايلاج**
الحشفة او قدرها من فاقدها ولو كانت من مبان **في فرج**
ولو دبرا وفرج ميت او بهيمة ولو سمكة وان لم ينتشر ولا حصل
انزال ولا انتشار ولا قصد ولا اختيار ولو مع حائل كثيف
لخبر مسلم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وان لم ينزل وخبر
انما الماء من الماء منسوخ وذكر الختانين جرى على الغالب هذا كله في ذكر
الواضح وفرجه اما الخنثى فلا غسل بايلاج ذكره ولا على المولج
فيه مطلقا ولا بايلاج واضح في قبله لاحتمال الزيادة
وتحصل الجنابة ايضا بسبب **رؤية المني في ثوبه** الذي لا يلبسه
غيره **او فراش لا ينام فيه غيره** ممن يحتمل انزاله منيا لعدم
احتمال كونه من غيره حينئذ وان كان بظاهر الثوب ويلزمه
اعادة كل صلوة لا يحتمل حدوثه بعدها **ويحرم بالجنابة ما**
يحرم بالحدث وقد مر **ومكث** المسلم **في المسجد** ورحبته
وهواه وجناح بجداره وان كان كله في هواء الشارع
وبقعة وقف بعضها مسجدا شائعا لقوله صلى الله عليه وسلم
لا احل المسجد لحائض ولا جنب حسنه ابن القطان **وتردد**
فيه او في نحوه مما ذكر لانه يشبه المكث بخلاف العبور نعم هو خلاف
الاولى الا لعذر كقرب ومحل حرمة المكث والتردد اذا كان بغير

عذر بان كان بعذر كان احتلم فاغلق عليه باب المسجد
او خاف من الخروج على تلف نحو مال جاز له المكث للضرورة
و يجب عليه التيمم و يحرم بتراب المسجد وهو الداخل في وقفه
امّا الكافر فلا يمنع من المكث به لانه لا يعتقد حرمته ويحرم على
المسلم ايضًا قراءة القران باللسان ولو بحرف منه بقصد القراءة
وحدها او مع غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب
ولا الحائض شيئا من القران حسنه المنذري امّا اذا لم يقصدها
بان قصد ذكره او موعظته او حكمته وحده كالبسملة او اطلق فلا
يحرم لانه لا يكون قرانا الا بقصد نعم يجب قراءة الفاتحة في صلاة
جنب فقد الطهورين لضرورة توقف صحة الصلوة عليها
فصل في صفات الغسل واقل الغسل الواجب نية رفع
الجنابة في الجنب او الحيض او النفاس في الحائض والنفساء اي
رفع حكم ذلك او استباحة ما يتوقف عليه الغسل او فرض الغسل
او الغسل المفروض او الواجب او اداء الغسل او رفع الحدث
ونحو ذلك او الحدث الاكبر او عن جميع البدن وهو افضل منه
او الطهارة للصلوة في حق الجنب وما بعده لتعرضه
للمقصود في غير رفع الحدث ولاستلزام رفع المطلق رفع المقيد
فيهما ولا يكفي نية مطلق الغسل كما مر في الوضوء واستيعاب
شعره ظاهرا وباطنا وان كثف وجميع ظاهر بشره

حتى

حتى ما ظهر من نحو صماخ الاذن وانف جدع وشقوق الا غور
لها والا فكما مر في الوضوء ومن فرج بكر او ثيب اذا قعدت
لقضاء حاجتها وما تحت قلفة الاقلف فلا يجب غسل باطن
عقد الشعر وباطن فم وانف وفرج وعين وشعر نبت بها او بالانف
نعم يجب نقض الضفائر اذا لم يصل الماء الى باطن الشعر الا به
ويجب قرن النية باول مغسول فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادة
غسله وسننه كثيرة منها الاستقبال والتسمية مقرونة
بالنية وغسل الكفين كالوضوء فيهما نعم يسن لمن يغتسل
من نحو ابريق ان يقرن النية بغسل محل الاستنجاء بعد فراغه
منه لانه قد يغفل عنه او يحتاج الى المس فينتقض وضوءه
ومنها رفع الاذى ازالة الوضوء الكامل للاتباع فتاخيره
او بعضه الطاهر كمني ومخاط والنجس الحكمي وان كفى لهما
غسلة ثم بعد ازالته الوضوء الكامل للاتباع فتاخيره
او بعضه عن الغسل خلاف الافضل وينوي به سنة الغسل
ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر والا نوى به رفع
الحدث الاصغر ثم بعد الوضوء تعهد مواضع الانعطاف
كالاذان وطبقات البطن والموق واللحاظ وتحت المقبل من الاذن
وتخليل اصول الشعر ثلثا بيده المبلولة بان يدخل
اصابعه العشر في الماء ثم في الشعر ليشرب بها اصوله

هذا وما قبله اقرب الى الثقة بوصول الماء، وابعد عن الاسراف
فيه ثم الافاضة على رأسه للاتباع ولا يسن فيها البداءة
بالايمن ويظهر ان محله ان كفاه ما يفيضه على كل رأسه والا فالبداءة
بالايمن اولى كالاقطع الذي لا يتأتى منه افاضة ثم على شقه
الايمن المقدم منه ثم المؤخر ثم على الايسر كذلك والتكرار
بجميع ذلك ثلاثا والدلك في كل مرة من الثلاث لما تصله
يده واستصحاب النية ذكرا كالوضوء في جميع ذلك
وان لا ينقص ماؤه عن صاع في معتدل لانه صلى الله عليه وسلم
كان يغتسل بالصاع فان نقص واسبغ كفى اما غير المعتدل فينقص
ويزيد ما يليق بحاله وان تتبع المرأة ولو بكرا وخلية غير
معتدة الوفاة والمحرمة اثر الدم الذي هو حيض ونفاس
بمسك بان تجعله بعد غسلها بنحو قطنة وتدخلها الى ما يجب
غسله من فرجها لما صح من امره صلى الله عليه وسلم مع تفسير
عائشة له بذلك وحكمته تطييب المحل لاسرعة العلوق ويكره
تركه اما معتدة الوفاة والمحرمة فيمتنع عليهما استعمال الطيب
نعم يسن للمحدة تطييب المحل بقليل قسط او اظفار ثم ان لم
تجد مسكا سن بطيب غيره ثم ان لم تجد طيبا سن بطين
فان لم تجد ذلك فالماء كاف في دفع الكراهة ولمن خرج
منه مني الغسل قبل البول لكن السنة ان لا يغتسل من

خروج المني قبل البول لئلا يخرج بعده شيء ويسن الذكر
المأثور وهو ما مر عقب الوضوء بعد الفراغ من الغسل وترك
الاستعانة والتنشيف كالوضوء ويكره الاسراف
في الصب للغسل نظير ما مر في الوضوء بقيده ويكره الغسل
والوضوء في الماء الراكد ولو كثيرا او بئرا معينة عميقا
لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الغسل فيه وقيس به الوضوء
بجامع خشية الاستقذار والاختلاف في طهوريته وبه يعلم
ان الكلام في غير المستبحر الذي لا يستقذر بذلك بوجه ولا
خلاف في طهوريته وان فعل ذلك وانه لا فرق بين الوضوء
من حدث اصغر او اكبر وتكره الزيادة على الثلاث كالوضوء
بقيده السابق فيه وترك المضمضة والاستنشاق
للخلاف في وجوبهما فيه كالوضوء ويكره للجنب الاكل والشرب
والنوم والجماع قبل غسل الفرج والوضوء لما صح من الامر
به في الجماع وللاتباع في البقية الا الشرب فمقيس على الاكل
وكذا منقطعة الحيض والنفاس فيكره لها ذلك كالجنب
بل اولى باب النجاسات وازالتها وهي لغة كل
مستقذر وشرعا بالحد مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث
لا مرخص وبالعد كل مسكر مائع اصالة ومنه الخمر وهي
المتخذة من عصير العنب ولو محترمة وهي ما عصرت

بقصد الخلية او لا بقصد ومن ثم لم تجب اراقتها بخلاف ما لو
عصر بقصد الخمرية فتجب اراقته فورا ويعتبر تغير القصد قبل
التخمر والنبيذ وهو المتخذ من عصير نحو الزبيب للاجماع في الخمر
وللاحاديث الصريحة في غيرها هـ اما الجامد فطاهر
ومنه الحشيشة والافيون وجوزة الطيب والعنبر والزعفران
فيحرم تناول المسكر من كل ما ذكر كما صرحوا به والكلب
ولو معلما الماصح من امره صلى الله عليه وسلم بالتسبيع من ولوغه
وباراقة ما ولغ فيه والخنزير لانه اسوء حالا منه الكلب اذ لا
يقتنى بحال وما تولد من احدهما مع حيوان طاهر ولو ادميا
تغليبا للنجس والميتة بجميع اجزائها وان لم يكن لها دم
سائل وهي ما زالت حياته لا بذكاة شرعية بالنص والاجماع
الا الادمي ولو كافرا الماصح من قوله صلى الله عليه وسلم
ان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا والتعبير بالمؤمن للغالب
او للشرف اذ لا قائل بالفرق والسمك والجراد للخبر الصحيح
احل لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال
ومن النجاسات الدم وان تحلب من كبد نحو سمك او بقي على العظام
لكنه معفو عنه لقوله تعالى او دما مسفوحا اي سائلا بخلاف
غيره كالكبد والعلقة والقيح والقيء وان لم يتغير والروث
بالمثلثة كالبول نعم لو راثت او قاءت بهيمة حبا صحيحا

صلبا

صلبا بحيث لو زرع نبت كان متنجسا لا نجسا والبول
للامر بصب الماء عليه والمذي بسكون المعجمة للامر بغسل الذكر
اي راسه منه وهو ماء اصفر رقيق غالبا يخرج عند ثوران
الشهوة ويشترك فيه الرجل والمراة والودي بسكون المهملة
كالبول وهو ماء ابيض ثخين غالبا يخرج عقب البول والماء
المتغير السائل من فم النائم ان تحقق كونه من المعدة بخلاف
غيره لكن الاولى غسل ما يحتمل كونه منها ولو ابتلي بالاول
عفي عنه ومني الكلب والخنزير والمتولد من احدهما
لانه الاصل ولبن ما لا يؤكل ~~غير الادمي وما لا يؤكل لحمه~~
كالاتان الا الادمي واما مني الحيوان والعلقة وهي دم
غليظ والمضغة وهي لحمة صغيرة ورطوبة الفرج وهي ماء
ابيض متردد بين المذي والعرق مما الحيوان الطاهر ولبن
المأكول ولو ذكرا صغيرا حيا او مذكى وانفحته ان اخذت منه
بعد ذبحه ولم يطعم غير لبن ولو نجس ومترشح كل حيوان طاهر
كعرق ولعاب وبلغم الا المتيقن خروجه من المعدة وماء
قروح ونفط لم يتغير والبيض ولو من ميتة ان كان متصلبا
وبزر القز والمسك وفارته المنفصلة في حيوته او بعد ذكاته
والزباد والاداية شعر السنور البري ثم يعفى عن قليله عرفا
والعنبر وهو نبت بحري فطاهرات للنصوص الصحيحة في اكثر

النصوص الصحيحة في اكثرها وقياسا في باقيها ولو تحقق خروج
رطوبة الفرج من باطنه كانت نجسة وانما لم ينجس ذكر المجامع
اذا وطئ من استنجت بماء او حجر ولم يتحقق اصابة البول للذكر
ولا للمدخل لعدم تحقق خروجها من الباطن ويجوز اكل بيض غير
المأكول حيث لا ضرر فيه **والجزء المنفصل من الحيوان كميتته**
طهارة ونجاسة فيد نحو الادمي ومشيمته طاهرة بخلافهما من نحو
الفرس للخبر الصحيح ما قطع من حي فهو ميت **الا شعر الحيوان**
المأكول وريشه وصوفه ووبره اذا لم يعلم ابانته بعد موته
فطاهرات لقوله تعالى ومن اصوافها واوبارها الآية ولو
انفصل من حي جزء عليه شعر فهما نجسان وخرج بما ذكره القرن
والظفر والظلف فهي نجسة **ولا يطهر شيء من النجاسات**
بالاستحالة **الا ثلاثة اشياء** احدها **الخمر** ولو غير محترمة
فتطهر وان فتح راسها او نقلت من محلها او تخللت لا بفعل
فاعل **مع انائها** ولو نحو خزف حديد تبعا لها للضرورة **اذا**
صارت اي استحالت **خلا بنفسها** اي بلا مصاحبة عين
لزوال علة النجاسة وهي الاسكار اما اذا تخللت بمصاحبة
عين نجسة وان نزعت قبل التخلل وطاهرت استمرت اليه او لم
تستمر لكن تحلل منها شيء فلا تطهر اذ النجس يقبل التنجس في الاولى
ولتنجسها بعد تخللها بالعين التي تنجست بها في الثانية وكالخمر

وكالخمر فيما ذكر النبيذ على المعتمد وثانيها **الجلد المتنجس بالموت**
بان لم يكن من نحو كلب وان كان من غير المأكول **يطهر بالدبغ**
بالاندباغ **ظاهره** وهو ما لاقاه الدبغ **وباطنه** وهو ما لا يلاقيه
الدباغ بشرط ان ينتقي من الرطوبات المعفنة له بحيث لا يعود
اليه النتن والفساد لو نقع في الماء لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
اذا دبغ الاهاب فقد طهر وانما تحصل التنقية المذكورة بحريف
ولو نجسا كذرق حمام لا بنحو شمس وتراب وخرج بالجلد الشعر نعم
يطهر قليله تبعا كاناء الخمر ثم هو بعد الاندباغ كثوب متنجس فلا بد
لنحو الصلاة فيه وعليه من تطهيره **وثالثها ما صار حيوانا** كا
الميتة اذا صارت دودا لحدوث الحيوة وهو وان لم يكن متولدا
منها لكنه متولد من عفونتها وهي نجسة ولا يصح التمثيل بدم
بيضة صارت فرخا لانه حينئذ كالمني اذ هو اصل حيوان طاهر
وخرج بحيوان ما صار رمادا او ملحا مثلا فلا يطهر **فصل**
في ازالة النجاسة **اذا تنجس شيء** جامد ولو نفيسا يفسده التراب
بملاقات شيء من كلب او فرعه ولو لعابه **مع الرطوبة**
في احدهما **غسل سبعا مع امتزاج احداهن** سواء الاخيرة والاولى
وغيرهما **بالتراب الطهور** لخبر طهور اناء احدكم اذا ولغ
فيه الكلب ان يغسله سبع مرات احداهن بالبطحاء وفي رواية
اولاهن وهي لبيان الافضل كما يأتي وفي اخرى السابعة وهي

[illegible]

لبيان اقل الاجزاء وفي اخرى للثامنة اي بان يصاحب السابعة وانما
يعتبر السبع بعد زوال العين فمزيلها وان تعددت واحدة ويكفي
بهما وان تعدد الولوغ او كانت معه نجاسة اخرى وغمسه في ماء
كثير مع تحريكه سبعا او مرور سبع جريات عليه كغسله سبعا والواجب
من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع اجزاء المحل كما ذكر
طهر بغيره فيه ولا يجب المزج قبل الوضع بل يكفي سبق التراب ولو مع رطوبة
المحل لان الطهور الوارد باق على طهوريته ولا يجب التراب في تطهير ارض
ترابية اذ لا وبالطهور مختلط معنى للتتريب للتراب وخرج به نحو صابون
واشنان وخزف وبالطهور مختلط بنحو دقيق وان قل ومستعمل النجس
على التراب المنصرف للطهور وغيره لا يقوم مقامه والافضل ان يكون
التراب في الاولى ثم في غير الاخيرة لعدم احتياجه حينئذ
الى ترتيب ما يصيبه بعد التتريب فيها التراب والخنزير كالكلب
فيما ذكر قياسا عليه بل اولى وما تنجس ببول صبي لم يطعم
بفتح اوله اي لم يتناول قبل الحولين الا اللبن او غيره للتحنيك
او للتداوي او التبرك نضح اي يرش بالماء حتى يعم موضعه ويغلب
عليه وان لم يسل لا تباع فخرج غير البول وبول الانثى والخنثى واكله
وشربه للتغذي ورضاعه بعد حولين فلا يكفي نضحه بل لابد من غسله
وهو تعميم المحل مع السيلان لخبر يرش من بول الغلام ويغسل
من بول الجارية ولان الابتلاء بحمل الذكر اكثر والخنثى يحتمل كونه انثى

وما

٣٦

ومــا تنجس بغير ذلك من سائر النجاسات السابقة وغيرها
فان كانت نجاسة عينية وهي التي تدرك باحدى الحواس
وجبت ازالة عينه ولا تحصل الا بازالة طعمه ولونه وريحه
ويجب نحو صابون وذلك ان توقفت الازالة عليه ولا يضر بقاء
لون او ريح عسر زواله كلون الصبغ بان صفت غسالته ولم يبق
الا اثر محض وكريح الخمر للمشقة ويضر بقاؤهما بمحل واحد
وان عسر زوالهما او بقاء الطعم وحده لسهولة ازالته وعسرها
نادر ويعرف بقاؤه فيما اذا ذمت لثته وغلب على ظنه زواله
فيجوز له ذوق المحل استظهارا وان لم يكن النجاسة عين
كبول جف ولم يدرك له طعم ولا لون ولا رائحة كفى جري الماء
عليه مرة من غير اشتراط نية هنا وفيما مر لانهما من باب التروك
ويشترط ورود الماء القليل على المحل لقوته والا تنجس بخلاف
الكثير والغسالة القليلة المنفصلة طاهرة غير مطهرة
اذا لم تتغير بطعم او لون او ريح ولم يزد وزنها بعد اعتبار
ما ياخذه الثوب من الماء ويعطيه من الوسخ الطاهر وقد
طهر المحل بخلاف ما اذا تغيرت او زاد وزنها او لم يطهر
المحل فهي نجسة لان البلل الباقي فيه بعضها والماء القليل
لا يتبعض طهارة ونجاسة ولا نظر لانتقال النجاسة
الى الماء فيهما فلعدمها فسلم انها كالمحل مطلقا فحيث

حكم بطهارته حكم بطهارتها وحيث لا فلا فلو وضع ثوبا في اجانة
وفيه دم معفو عنه وصب الماء عليه تنجس بملاقاته لان نحو دم
البراغيث لا يزول بالصب فلا بد بعده من صب ماء طهور
وهذا مما يغفل عنه اكثر الناس ويجب المبالغة في المضمضة عند
غسل فم المتنجس ويحرم ابتلاع نحو الطعام قبل ذلك

باب التيمم هو لغة القصد وشرعا ايصال التراب الى الوجه
واليدين بشرائط مخصوصة تاتي وفرض سنة اربع او ست وهو
من خصائصنا **يتيمم المحدث والجنب** والمامور بطهر مسنون من وضوء
او غسل **لفقد الماء والبرد والمرض** ~~والمامور بطهر مسنون~~ هذه اسبابه
من حيث الجملة واما تفصيلها **فان تيقن المسافر** وغيره **فقد الماء**
تيمم بلا طلب لانه حينئذ عبث **وان توهم الماء او ظنه او شك**
فيه وجب عليه طلبه لكن لا يصح الا بعد تيقن دخول الوقت نعم
يصح تقديم الاذن عليه **وانما** يحصل ان **فتش** عليه بنفسه
او مأذونه الثقة ولو عبدا او امرأة وان كان واحدا عن جميع
في منزله وعند رفقته المنسوبين اليه نحو بذلهم ولو بات
ينادي فيهم من معه ماء يجود به ولو بالثمن **وتردد** يمينا وشمالا
واماما وخلفا **قدر حد الغوث** وجوبا وهو ما يلحقه فيه غوث
الرفقة مع ما هم فيه من الاشتغال والتفاوض والاقوال **وقد**
حده بعضهم كالرافعي **بغلوة سهم** اي غاية رميته ومراده تقريب

تامة وليس المراد بذلك انه يدور الحد المذكور لما فيه من عظيم الضرر
بل ان يصعد مرتفعا بقربه ثم ينظر حواليه ان كان بغير مستو
والا نظر الى الجهات الاربع قدر الحد المذكور ويخص مواضع الخضرة
والطير بمزيد نظره **فان تردد ولم يجد ماء تيمم وان تيقن**
وجود الماء **وجب طلبه في حد القرب** وهو ما يقصده النا
زلون لنحو احتطاب واحتشاش قال محمد بن يحيى ولعله
يقرب من نصف فرسخ **وهو ستة الاف خطوة** اذ الفرسخ ثلثة اميال
والميل اربعة الاف خطوة فنصفه ما ذكر **فان كان الماء فوق حد**
القرب تيمم ولم يجب قصده للمشقة **والافضل تاخير الصلوة**
ان تيقن وصول الماء يعني وجوده او القدرة على القيام او ستر
العورة او الجماعة **اخر الوقت** اي قبل ما يسع تلك الصلوة ومقد
ماتها لفضيلة الصلاة بالوضوء والقيام والسترة والجماعة
عليها بضد ذلك وسواء في الاولى بمنزله وغيره على الاوجه
خلافا للماوردي ولو كان اذا قدم التيمم صلى في جماعة واذا اخر
صلى بالوضوء منفردا فالتقديم افضل ولو صلى بالتيمم اوله وبا
لوضوء منفردا اخره فهو الاكمل اما اذا لم يتيقن ذلك فالتقديم
افضل **ولا يجب طلبه** اي الماء **في حد الغوث وحد القرب**
السابقين **الا ان** نفسا محترمة وجميع اجزائها **ومالا له**
او لغيره وان قل ما لم يكن قدرا يجب بذله لتحصيل ماء ثمنا

اواجرة في مسئلة التيقن فلا يعتبر الامن عليه لانه ذاهب على
كل تقدير ومسئلة الاختصاص وان كثر خلافه في غير صورة
التيقن فانه يعتبر الامن على المال والاختصاص مطلقاً
وامن انقطاع عن الرفقة وان لم يستوحش وفارق الجمعة
بانها لا بدل لها وامن خروج الوقت فلو خاف فوته لو قصده
من اوله او من حين نزوله جاز له التيمم بخلاف ما لو وجده
وخاف فوت الوقت لو توضأ او غسل النجاسة به لانه غير فاقد
وبخلاف المقيم فانه لا يجوز له التيمم وان خاف فوت الوقت لو سعى
الى الماء لانه لا بد له من القضاء فان وجد المحدث او الجنب
ماء صالحاً للغسل لا يكفيه لطهره وجب عليه استعماله اذا
وقته الميسور لا يسقط بالمعسور وللخبر الصحيح اذا امرتكم بامر فأتوا
منه ما استطعتم ثم بعد استعماله في بعض اعضاء الجنب
في بعض شاء وفي وجه المحدث وما يليه تيمم عن الباقي
ولا يجوز له تقديم التيمم على استعماله لان معه ماء طاهراً
بيقين اما لا انه ما لا يصلح الا للمسح كثلج او برد لا يذوب او ما
لا يمكن ان يسيل لقلته لم يؤمر المحدث باستعماله في مسح الرأس
لفقد الترتيب ويجب ايضاً استعمال تراب ناقص ويجب
بعد دخول الوقت لا قبله شراء اي الماء ولو ناقصاً للطهارة
واستيجار نحو دلو يحتاج اليه بثمن او اجرة

مثله

مثله في ذلك المكان والزمان فلو طلب مالكه زيادة فلس لم يجب
لكنه افضل ومحل ذلك حيث لم تنته الامر الى شرى الماء لسد الرمق
والا لم يجب لان الشربة حينئذ قد تساوي دنانير نعم ان بذل منه
ذلك نسيئة بزيادة لا تليق بمثل تلك النسيئة عرفاً وكان موسراً
بمال غائب الى اجل يبلغه موضع ماله ولو غير وطنه لزمه القبول
اذ لا ضرر عليه فيما يجب للشراء او الاستيجار بعوض المثل ان لم
يحتج اليه لدين مستغرق ولو مؤجلاً ومستغرق صفة
كاشفة اذ من لازم الحاجة للدين ان يكون مستغرقاً او مؤنة
سفره المباح ذهاباً واياباً او نفقة حيوان محترم
ممن تلزمه نفقته وان لم يكن معه ومن رفيق وحيوان معه
ولو لغيره ان عدم نفقته والمراد بالنفقة المؤنة لتشمل
حتى الملبوس والاثاث الذي لا بد منه واجرة التداوي والمركوب
وكذا المسكن والخادم المحتاج اليهما لان هذه الاشياء لا بدل
لها بخلاف الماء وخرج بالمحترم وهو ما حرم قتله نحو المرتد
والحربي والزاني المحصن وتارك الصلوة بشرطه والخنزير
والكلب العقور والذي لا منفعة فيه ولا ضرر بل هو محترم و
يجب طلب هبة الماء وقرضه وقبولهما لغلبة المسامحة
فيه فالمنة فيه حقيرة واستعارة نحو دلو ورشاء وهما
يتوقف عليه القدرة على الماء اي طلب عاريته وقبولها

اي اجاج اليه لانه ما يفضل عن كذا غير محتاج اليه

وان زادت قيمته على ثمن مثل الماء اذ لا تعظم المنة فيها والاصل عدم
تلف المستعارة ولو امتنع من سؤال ذلك او قبوله لم يصح
تيممه ما دام قادرا عليه دون اتهاب ثمنه اي الماء او اجرة
او اتهاب نحو الدلو واقتراضه لثقل المنة في ذلك ولو من اب
او ابن وان كان قابل المقترض موسرا بمال غائب وساترا لعورة
كالدلو فيما ذكر ولو لم يجد الا ما يكفيه لستر العورة او للماء
قدمه وان لم يستر سوى السوءتين لدوام نفعه ومن ثم وجب على
السيد ان يشتريه لمملوكه دون ماء طهارته في السفر ولو كان
معه ماء يحتاج اليه لعطش حيوان محترم من نفسه او غيره
ولو من اهل قافلته وان كبرت وتم تعيبه ولو كان في المستقبل
وان ظن وجود الماء وجب التيمم وحرم الطهارة بالماء
دفعا للضرر الناجز او المتوقع وضبطه كضبط المرض الآتي اي بان
ولا يكلف التطهر به ثم شربه لان النفس تعافه تعافه بخلاف دابته
بل لو كان معه نجس وطاهر سقاها النجس وتطهر بالطاهر
ولا يجوز ادخار الماء لطبخ وبل كعك على المنقول فيهما وكالا
حتياج للماء لذلك الاحتياج لبيعه لطعم المحترم او لنحو دين
عليه او لغسل نجاسة ولو وجد العاصي بسفره ماء فاحتاج اليه
للعطش لم يجز له التيمم اتفاقا وكذا لو كان به قروح وخاف
استعماله لانه قادر على التوبة وواجد للماء ولا يتيمم لمرض

اي

٣٩

اي لاجله حاصلا كان او متوقعا الا اذا خاف من استعماله
على نفس او عضو او منفعة عضو ان يتلف او خاف طول مدة
المرض وان لم يزد او زيادته وان لم يبط او خاف حدوث
شين قبيح اي فاحش كتغير لون ونحول واستحشاف ونقرة
تبقى ولحمة تزيد لاطلاق المرض في الآية وضرر نحو الشين المذكور
وما قبله فوق ضرر الزيادة اليسيرة على ثمن مثل الماء وانما يؤثر هناك
ان كان في عضو ظاهر وهو ما لا يعد كشفه هتكا للمروءة بان
يبدو في المهنة غالبا والباطن بخلافه واحترز بالقبيح عن اليسير ولو
على عضو ظاهر كاثر جدري وسواد قليل وعن الفاحش بعضو باطن
فلا اثر لخوف ذلك فيهما اذ ليس فيهما ضرر كثير ولا نظر لكون المتطهر
قد يكون رقيقا فتنقص قيمته بذلك نقصا فاحشا لان ذلك
متوهم غير متحقق ويعتمد في خوف ما ذكر قول عدل رواية او نفسه
ان عرف علم الطب وكذا لو لم يعرف ولا خبره من ذكر وخاف ما مر
لكنه يعيد اذا برئ او وجد المخبر وان اخبره بجواز التيمم لانه قبل
اخباره كان شاكا في السبب المجوز فلم تكن نيته جازمة فالاخبار
فيه للاعادة لا لوجوبها ولا يتيمم لبرد اي لاجله الا اذا لم
تنفع تدفئة اعضائه للضرر ولم يجد ما يسخن به الماء
من اناء وحطب ونار وخاف على منفعة عضو له او حدوث
الشين المذكور للضرر حينئذ اما اذا نفعته التدفئة او وجد

ما يسخن به او لم يخف مما ذكر فانه لا يتيمم اذ لا ضرر حينئذ والحاصل
انه حيث خاف محذورا من البرد او مرض حاصل او متوقع جاز له
التيمم وحيث لا فلا وان خاف من استعمال الماء لنحو جرح
في بعض بدنه غسل الصحيح ويتلطف بوضع خرقة مبلولة
بقرب العليل فان تعذر امسه ماء بلا افاضة ويتيمم عن الجرح
تيمما كاملا بان يكون في الوجه واليدين وان كان الجرح
في غيرهما لئلا يخلو العضو عن طهارة ويجب ان يمر التراب
عليه ان كان بمحل التيمم ولا يجب مسحه بالماء وان لم يضره لان
واجبه الغسل فاذا تعذر الغسل فلا فائدة في المسح عليه ولا ترتيب
بين التيمم وغسل الصحيح لكن يحب ان يكون وقت غسله فان
كان جنبا يعني محدثا اكبر تيمم ما شاء منهما اذ لا ترتيب عليه
وان كان محدثا حدثا اصغر يتيمم عن الجراحة وقت
غسل العضو العليل ولا ينتقل عن كل عضو حتى يكمله غسلا
ومسحا و يتيمما عملا بقضية الترتيب فان كانت العلة بيده فله
تقديم التيمم والمسح على مسح الراس وتاخيرهما عن غسل الوجه
ولم تقديمهما على غسل الصحيح وهو الاولى ليزيل الماء اثر التراب
وتاخيرهما عنه وتوسطه بينهما اذ العضو الواحد لا يترتيب فيه
او بوجهه ويده فتيممان فان عمت اعضاءه الاربعة فتيمم واحد
فان بقي من الراس شيء وجب ثلث تيممات ولا فرق في التيمم وغسل

تنبيه
مما افاده المتن ان الجنب اذا احدث لا يلزمه
الترتيب وان كانت علته في اعضاء الوضوء بشرطها لو كانت علته في يده مثلا
لم يتيمم عن الجنابة ثم احدث حدثا واعاد
التيمم عن الحدث الاكبر لاداء فرضا ثانيا
فيتيمم فيه بتيمم لا يتر وان كان قبل الوضوء
وهو متيمم نظيرها مر في جنب بقي رجلاه فاحدث
له غسلهما فقد بقية اعضاء وضوءه ومنا
ومنا اليه كلام الشارح انه لا بد ان التيمم
في هذه او متوضئا الا صغر وقت عضو العليل
فهو منا في الحالين ان صف اجتمع بعض والا
اضمحل النظر الى ان صغر سقطت
تحفة

الصحيح

٥٤

الصحيح المذكور بين ان يكون بالجرح جبيرة اولا ثم ان كان عليه
جبيرة وهي خشب او الواح تهيا للكسر والانخلاع تجعل على محله والمراد
بها هنا الساتر فيشمل نحو اللصوق وعصابة نحو الفصد نزعها
وغسل ما تحتها من الصحيح وجوبا فان خاف من نزعها محذورا
كما مر غسل الصحيح حتى ما تحت اطرافها ان امكن ويتلطف
كما مر ومسح عليها جميعها بماء الى ان يبتد لا عما تحتها من الصحيح
لا بتراب لانه ضعيف فلا يوثر من فوق حائل والماء يوثر من وراءه
في نحو مسح الخف ولو ترشح الساتر بنحو دم امتنع المسح عليه حتى
يجعل عليه ساترا اخر لا ينفذ اليه الرشح ويتيمم عما تحتها من الجرح
تيمما في الوجه واليدين ويجب عليه القضاء اذا وضع الجبيرة
اي الساتر على غير طهر وتعذر نزعه لفوات شرط الساتر
من الوضع على طهر كالخف او كانت في الوجه واليدين
وان وضعت على طهر لنقص البدل والمبدل ويقضي
وجوبا ايضا اذا تيمم في الحضر او السفر للبرد لندرة فقد
ما يسخن به او يتدثر به او اذا تيمم لفقد الماء وقد ندر
فقده في محل التيمم وان غلب في محل الصلوة بخلاف ما اذا
غلب فقده او استوى الامران مسافرا كان او مقيما اذ العبرة
بندرة الفقد وعدمها لا بالسفر والاقامة فقول المصنف
كغيره في الحضر جرى على الغالب من غلبة ندرة الفقد في السفر

قوله ويتلطف بغسل ما اخذته الجبيرة من الصحيح
بحسب الامكان وما تعذر غسله ما تحتها
بالمكنه مسه الماء بلا افاضة لزمه وان لم يجد
في حقيقة الغسل لانه اقرب اليها من المسح
وحرفه منه بمجه ثم استشكل وليس وجهه
للنقل [illegible] بينهما رفع ثم لم يجب المسح
هنا [illegible] لانه اقرب للغسل كما تقرر
تحفة

وعدمها في الحضر ويقضي المتيمم المسافر العاصي بسفره كآبق
وناشزة لان اسقاط القضاء عن المتيمم بسبب السفر الذي
لا بد فيه فقد الماء رخصة فلا تناط بسفر المعصية بخلاف
العاصي باقامته

فصل في شروط التيمم شروط التيمم عشرة بل اكثر اي ما لا بد منه فيه الاول ان يكون بتراب
على اي لون كان كالمدر والسبخ وغيرهما حتى ما يداوى به
وغبار رمل خشن لا ناعم ومشوي بقي اسمه والثاني ان يكون
طاهرا قال الله تعالى صعيدا طيبا قال ابن عباس رضي الله عنه
وغيره ترابا طاهرا والثالث ان لا يكون مستعملا كالماء
بل اولى وهو ما بقي بمحل التيمم او تناثر بعد مسه العضو وان لم
يعرض عنه والرابع ان لا يخالطه دقيق ونحوه وان قل
لانه يمنع وصول التراب للعضو والخامس ان يقصده اي
التراب بان ينقله الى العضو الممسوح ولو بفعل غيره باذنه
او يتمعك بوجهه ويديه في الارض لقوله تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا اي اقصدوه فلو انتفى النقل كان سفته اي التراب
الريح عليه عند وقوفه بها ولو بقصد ذلك على عضو تيممه
فردده عليه ونوى لم يكفه ذلك لانتفاء القصد بانتفاء
النقل المحقق له لانه لم يقصد التراب وانما اتاه التراب
والسادس ان يمسح وجهه ويديه بضربتين وان امكن

بضربة

بضربة بخرقة لخبر ابي داود والحاكم وان كان فيهما مقال والسابع ان يزيل النجاسة اولا فلو تيمم قبل ازالتها لم يجز على
المعتمد سواء نجاسة محل النجو وغيرها لانه للاباحة ولا اباحة
مع المانع فاشبه التيمم قبل الوقت بخلاف ما لو تيمم عاريا وعنده
سترة لان ستر العورة اخف من ازالة الخبث ولهذا لا اعادة على
العاري بخلاف ذي الخبث والثامن ان يجتهد في القبلة قبله
فلو تيمم قبل الاجتهاد فيها لم يصح على الاوجه ويفارق ستر العورة
بما مر وانما صح طهر المستحاضة قبله مع انه للاباحة لانه اقوى اذ الماء
يرفع الحدث اصالة بخلاف التراب والتاسع ان يقع
التيمم للصلاة التي يريد فعلها بعد دخول الوقت
الذي يصح فعلها فيه لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبله
فيتيمم للنافلة المطلقة فيما عدا وقت الكراهة وللصلوة
على الميت بعد طهره وللاستسقاء بعد تجمع الناس وللفائتة
بعد تذكرها والعاشر ان يتيمم لكل فرض عيني لان التيمم
طهارة ضرورة فيتقدر بقدرها نعم يجوز تمكين الحليل
مرارا وجمعه مع فرض بتيمم واحد للمشقة وله فعل الجنائز
وان كثرت مع فرض عيني تشبيها بالنافلة في جواز الترك
وتعينها بانفراد المكلف عارض

فصل في اركان التيمم فروض التيمم اي اركانه خمسة الاول النقل

التراب الى العضو كما مر بدليله الثاني نية الاستباحة لما يتوقف
على التيمم كمس المصحف وتمكين الحليل في حق نحو الحائض
ويجب قرنها بالضرب يعني النقل لانه اول الاركان واستدامتها
الى مسح شيء من وجهه فلو احدث مع النقل او بعده وقبل المسح
او عزبت بينهما بطل النقل وعليه اعادته لانه اول الاركان
لكنه غير مقصود فاشترط استدامتها الى المقصود فان نوى
بتيممه استباحة الفرض صلى به النفل وان لم يستحضره لان استباحة
الاعلى تبيح الادنى ولا عكس واستباحة النفل او الصلوة او
صلاة الجنازة لم يصل به الفرض اذ هو اصل فلا يجعل تابعا
للنفل وللمطلق الصلاة اذ الاحوط تنزيلها على النفل ولا
لصلوة الجنازة لما مر انها تشبه النفل او استباحة ما عدا
الصلوة كمس المصحف لم يستبحها فالمراتب ثلثة اعلاها الاولى
ثم الثانية باقسامها الثالث مسح وجهه كما مر في الوضوء
للاية الا انه هنا لا يجب ايصال التراب الى باطن الشعر وان خف
ومما يغفل عنه المقبل من انفه على شفته الرابع مسح يديه بمرفقيها
للاية كالوضوء الخامس الترتيب بين المسحتين لا النقلتين
بان يقدم ولو جنبا مسح الوجه ثم اليدين كالوضوء وسننه
اي التيمم التسمية اوله ولو لنحو جنب وتقديم اليمنى على
اليسرى وتقديم مسح اعلى وجهه على اسفله كالوضوء في جميع

ذلك

ذلك وتخفيف الغبار من كفيه الماسحة لئلا تتشوه خلقه
والموالات فيه بتقدير التراب ماء كالوضوء وتفريق الاصابع
عند الضرب لانه ابلغ في اثاره الغبار ونزع الخاتم في الضربة
الاولى ليكون مسح الوجه بجميع اليد ويجب نزع الخاتم في الضربة
الثانية قبل المسح ليصل الغبار الى محله ولا يكفي اي تحريكه لانه
لا يوصل الى ما تحته بخلافه في الماء ومن سننه امرار اليد على
العضو كالدلك في الوضوء ومسح العضد كالوضوء ايضا وعدم
التكرار للمسح لان المطلوب فيه تخفيف الغبار والاستقبال
والشهادتين بعده كالوضوء فيهما ومن لم يجد ماء ولا ترابا
صلى وجوبا الفرض وحده لحرمة الوقت وهي صلاة صحيحة
فيبطلها ما يبطل غيرها بخلاف النفل اذ لا ضرورة اليه واعاد
بالماء مطلقا وبالتراب ان وجده بمحل يسقط به الفرض والا فلا
فائدة في الاعادة به ويجوز له فعل الجمعة بل يجب وان وجب
عليه قضاء الظهر فصل في الحيض والاستحاضة والنفاس
الحيض لغة السيلان وشرعا دم جبلة يخرج من اقصى
رحم المراة في اوقات الصحة واقل زمن الحيض تقطع الدم
او اتصل يوم وليلة اي قدرهما متصلا وهو اربع وعشرون
ساعة فما نقص من ذلك فليس بحيض مما بلغه على الاتصال
او التفريق فانه حيض وان كان ماء اصفر او كدرا ليس على لون

قوله فعل الجمعة قال في التحفة لكنه لا يجب ان لا يعيد القصر

قوله دم جبلة اي يقتضيه الطبع السليم شرقاوي

قوله في اوقات الصحة قال الشارح في حاشيته التي وضعها على تاليف العلامة عبد الله ابن محمد بن قشير الحضرمي فيما يتعلق بالحيض والنفاس والاستحاضة لما طلب مني لفقه الشارح نقلا عن شرح العباب له ما نصه ان قولهم في اوقات الصحة لا حاجة اليه الا لمجرد الايضاح لانه استغنى عن التقييد بالجبلة اذ هي كما في المجموع الخلقة اي الدم المعتاد الذي يخرج في حال السلامة انتهى كردي

الدم لانه اذى فيشمله الاية **واكثره** زمنا **خمسة عشر يوما بلياليها**
بها وان لم يتصل **وغالبه ست او سبع** كل ذلك باستقراء الامام
الشافعي رضي الله عنه ومن وافقه اذ لا ضابط له لغة ولا شرعا
فرجع الى التعارف بالاستقراء **ووقته** اي اقل سن يتصور ان ترى
الانثى فيه حيضا **تسع سنين** قمرية ولو بالبلاد الباردة تقريبا حتى
لو رأته قبل تمامها بدون ستة عشر يوما كان حيضا او باكثر كان
دم فساد ولا اخر لسنه فما دامت حية فهو ممكن في حقها **واقل طهر**
فاصل **بين الحيضتين** خمسة عشر يوما بلياليها بالاستقراء
ايضا وخرج بالحيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه
يكون دون ذلك فلو رأت حامل الدم ثم طهرت يوما مثلا
ثم ولدت فالدم بعد الولادة نفاس وقبلها حيض ولو رأت النفاس
ستين ثم طهرت يوما مثلا ثم رأت النفاس ستين ثم طهرت
يوما مثلا الدم كان حيضا على المعتمد **ويحرم به** اي بالحيض
ما يحرم بالجنابة تمام وزيادة على ذلك منها الطهارة بنية
التعبد الا في نحو اغسال الحج **ومنها مرور المسجد ان خافت**
تلويثه صيانة له ومثلها كل ذي جراحة نضاحة فان امنته
كره لها لغلظ حدثها وبه فارق ما مر في الجنب **ومنها**
الصوم اجماعا **ومنها الطلاق** فيه ان لم تبذل في مقابلته مالا
لتضررها بطول مدة التربص اذ ما بقي منه للحيض من العدة

قوله
الستين الخ عبر في التحفة بقوله ثم انقطع
ولو لحظة ثم رأت الدم كان حيضا فان
بخلاف انقطاعه في الستين فان الدم
لا يكون حيضا الا بعد خمسة انتهى
وفي فتح الجواد لو رأت نفاسا ثم
نقاء دون خمسة عشر ثم دما بعد اكثر
النفاس لستة وخمسين نفاسا ثم نقاء
يوم الستين ثم دما يوم الحادي والستين
فانه حيض انتهى مدابغي

قوله حاملا ... لان ... غير وطئ لا احتمال الزنى ... لم ... استحلال ...

ومن ثم لو كانت حاملا وكانت عدتها تنقضي بالحمل بان يكون الحمل من زنا
لا حتفا بالمطلق ولو احتمالا لم يحرم **والاستمتاع بما بين**
السرة والركبة سواء الوطئ ولو مع حائل كبيرة يكفر مستحله
وغيره لا مع حائل لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض
وصح انه صلى الله عليه وسلم لما سئل عما يحل من الحائض
قال ما فوق الازار وخص بمفهومه عموم خبر مسلم اصنعوا
كل شئ الا النكاح ولم يعكس عملا بالاحوط لخبر من حام حول
الحمى يوشك ان يقع فيه وشمل تعبيره بالاستمتاع تبعا
للروضة وغيرها النظر واللمس بشهوة لا بغيرها لكن عبر
في التحقيق وغيره بالمباشرة الشاملة للمس دون النظر بلا شهوة دون
النظر ولو بشهوة والاوجه ما افاده كلام المصنف كغيره من ان
التحريم منوط بالتمتع وبحث الاسنوي ان تمتعها بما بين سرته
وركبته كعكسه فيحرم واعترضه كثيرون بما فيه نظر والذي
يتجه ان له ان يلمس بيدها ذكره لانه تمتع بما فوق السرة بخلاف
ما اذا استمتعت لتمتعها بما بين سرته وركبته ويحرم على
كل تمكين الاخر مما يحرم عليه وخرج بما بين السرة والركبة
ما عداه ~~ومنه السرة والركبة لما عداه~~ ومنه السرة والركبة
ويستمر تحريم ذلك عليهما الى ان ينقطع وتغتسل او تتيمم
بشرطه نعم الصوم والطلاق يحلان بمجرد الانقطاع **ويجب**

بان كانت حاملا من زنا او من وطئ شبهة
في الحمل لتضررها بتطويل
عدتها لانها لا تشرع
وهو في عدة الطلاق الا
بعد وضع الحمل
مدابغي

لا حتفا به لان ... فيحرم طلاقها ... لتطويل العدة ... تشرع ... في الا ...

عليها اى الحائض قضآ الصوم بامر جديد دون
الصلوة اجماعا فيها للمشقة فى قضآئها لتكررها دون
قضآئه فصل فى المستحاضة والاستحاضة دم علة يخرج
من عرق فمه فى ادنى الرحم وقيل هى المتصلة بدم الحيض خاصة
وغيره دم فساد والخلاف لفظى والمستحاضة يجب عليها
امور منها انها تغسل فرجها عما فيه النجاسة ثم تحشو بنحو
قطنة الا اذا تاذت به كان احرقها الدم فحينئذ لا يلزمها
او كانت صائمة فحينئذ يلزمها ترك الحشو والاقتصار
على الشد نهارا رعاية لمصلحة الصوم وانما روعيت
مصلحة الصلوة فيمن ابتلع بعض خيط قبل الفجر وطرفه
خارج لان المحذور هنا لا ينتفى بالكلية فان الحشو يتنجس
وهى حاملة بخلافه ثم فان لم يكفها الحشو لكثرة الدم
وكان يندفع او يقل بالعصب ولم تتاذ به تعصبت بعد الحشو
بخرقة مشقوقة الطرفين بان تدخلها بين فخذيها و
تلصقها باعلى الفرج الصاقا جيدا ثم تخرج طرفا الجهة
البطن وطرفا الجهة الظهر وتربطها بنحو خرقة تشدها
بوسطها ثم تتوضأ او تتيمم عقب ذلك ومر فى الوضوء انه
يجب الموالات فى جميع ذلك وانما يجوز لها فعل ذلك
فى الوقت لا قبله كالمتيمم وتبادر وجوبا عقب الطهر

تعليلا للحدث فان اخرته لغير مصلحة الصلوة
بالصلوة كالاكل استانفت جميع ما ذكر وجوبا وان لم
تزل العصابة عن محلها ولا ظهر الدم من جانبها لتكرر
الحدث مع استغنائها عن احتماله بالمبادرة اما اذا اخرت
لمصلحة الصلوة كاجابة المؤذن والاجتهاد فى القبلة
وستر العورة وانتظار الجمعة والجماعة وغير ذلك من
سائر الكمالات المطلوبات منها لاجل الصلوة فانه لا يضر لا
نها لمصلحة الصلوة ويجب الطهارة وتجديد العصا
بة وغيره مما مر على الوجه السابق وان لم يزل عن محله نظير
ما مر لكل فرض عيني او انتقاض طهر او تاخير للصلوة
عنه كما مر او خروج دم بتقصير فى نحو شد لما صح من امره
صلى الله عليه وسلم لها بالوضوء لكل صلوة ولها مع الفرض
ما شاءت من النوافل وسلس البول وسلس المذى والو
دى ونحوها مثلها فى جميع ما مر نعم سلس المنى يلزم الغسل
لكل فرض ولو استمسك الحدث بالجلوس فى الصلوة
وجبت بلا اعادة ولا يجوز للسلس ان يعلق قارورة
يقطر فيها بوله واقل النفاس وهو الدم الخارج بعد
فراغ الرحم لحظة يعنى لا حد لاقله بل ما وجد منه نفاس
وان قل واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما بالاستقراء
ويحرم به ما يحرم بالحيض مما مر قياسا عليه

اى النفاس

يجب على النساء ان يتعلمن ما يحتجن اليه من هذا الباب
كغيره فان كان زوجها عالما لزمه تعليمها والا فلها
الخروج لتعلم ما لزمها تعلمه عينا بل يجب ويحرم منعها
الا ان يسئل ويخبرها وهو ثقة وليس لها خروج الى
مجلس ذكر او تعلم غير واجب عينا الا برضاه باب
الصلوة وهي لغة الدعاء وشرعا اقوال وافعال غالبا مفتتحة
بالتكبير المقترن بالنية مختتمة بالتسليم واصلها قبل الاجماع
الايات والاحاديث الشهيرة تجب الصلوة وجوبا موسعا
الى ان يبقى ما يسعها مع مقدماتها ان احتاج اليها فيجوز تا
خيرها الى ذلك بشرط ان يعزم على الفعل فيه على كل مسلم
بخلاف الكافر فانه وان كان مخاطبا بها لكن في الاخرة
ليترتب عقابها عليه لا في الدنيا لانا نقره على تركها
بنحو الجزية بالغ لا صبي وان لزم وليه امره بها عاقل
لا مجنون طاهر لا حائض ونفساء فلا قضاء على كافر
اصلي اذا اسلم ترغيبا له في الاسلام الا المرتد فعليه بعد
الاسلام قضاء جميع ما فاته تغليظا عليه ولا قضاء على صبي
لعدم تكليفه وان صحت منه ولا حائض ونفساء
لانهما مكلفتان بتركها ومن ثم حرم عليهما قضاؤها وقيل
يكره ولا مجنون لعدم تكليفه الا المرتد فيلزمه قضاء

حتى

حتى ايام الجنون تغليظا عليه ولا قضاء على نحو مغمى عليه و
معتوه ومبرسم لعدم تكليفهم الا المرتد فانه يقضي مطلقا كما
علم مما مر الا السكران المتعدي بسكره فيلزمه قضاء الزمن
الذي ينتهي اليه السكر غالبا دون ما زاد عليه من ايام
الجنون ونحوه وفارق المرتد بان من جن في ردته مرتد
في جنونه حكما ومن جن في سكره ليس بسكران في دوام جنونه
قطعا وانما منع نحو الحيض القضاء ولو مع الردة لان سقوط
الصلوة عن الحائض عزيمة لانها مكلفة بالترك وعن
نحو المجنون رخصة والمرتد والسكران ليسا من اهلها
وكذا لا قضاء باستعجال الحيض بخلاف استعجال الجنون
اما اذا لم يتعد بسكره كما اذا تناول شيئا لا يعلم انه مزيل
للعقل فلا قضاء عليه كما مر في الاغماء لعذره ويجب على الولي
الاب والجد ثم الوصي ثم القيم والسيد والملتقط والمودع
والمستعير ونحوهم تعليم المميز ما يضطر الى معرفته من الامور
الضرورية التي يكفر جاحدها ويشترك فيه العام والخا
ص ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم ولد بمكة وبعث
بها ومات بالمدينة ودفن بها ثم امر كل من الصبي المميز و
الصبية المميزة بها اي بالصلوة بشروطها لسبع اي بعد
سبع سنين وان ميز قبلها ولا بد مع صيغة الامر من

قوله ومعتوه في القاموس هو
ناقص العقل او فاقده او دهشه
او المجنون المضطرب منه
قوله ومبرسم هو الذي اصابته
علة يهذي فيها منه

الاصل في الرخصة في اللغة عقد القلب على شيء ثم
استعمل الكلام في عموم واصطلاح
انتهاء الحكم الثابت بالاصالة
قوله رخصة تغير حكم الشرعي الى سهولة
لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي
منه

التهديد **وضربه** وضربها **عليها العشر** اى بعد العشر لما
صح من قوله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلوة وهم
ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وحكمة ذلك التمر
ين على العبادة والتميز ان يصير بحيث ان ياكل وحده و
يشرب وحده ويستنجي وحده ويختلف باختلاف احوال
الصبيان فقد يحصل مع الخمس بل الاربع فقد حكى بعض الحنفية
ان ابن اربع حفظ القران وناظر فيه عند الخليفة في زمن
ابي حنيفة رضي الله عنه وقد لا يحصل الا مع العشر وعلى
من ذكر ايضا نهيه عن المحرمات حتى الصغاير وتعليم الواجبات
ونحوها وامره بها كالسواك وحضور الجماعات وسائر
الوظائف الدينية ولا يسقطا لامر والضرب على من ذكر الا
بالبلوغ مع الرشد **واذا** زال المانع السابق كان **بلغ الصبي**
او الصبية **او افاق المجنون او المغمى عليه او اسلم الكافر او طهر**
الحائض والنفساء قبل خروج الوقت ولو بتكبيرة
التحرم اى بقدر ما يسعها **وجب القضاء** لصلوة
ذلك الوقت **بشرط بقاء السلامة من الموانع بقدر**
ما يسع الطهارة والصلوة قياسا على اقتداء المسافر
بمتم في جزء من صلوته بجامع لزوم الاتمام ثم ولزوم القضا
هنا **ويجب ايضا قضاء ما قبلها ان جمعت معها**

قوله فاسا على اقتداء ... قال في التحفة ... كالظهر ... [illegible]

كالظهر مع العصر والمغرب مع العشاء لان وقتها وقت
لها حالة العذر ففي حالة الضرورة اولى بخلاف ما لا يجمع
معها كالعشاء مع الصبح وهي مع الظهر والعصر مع المغرب فلا
يلزمه وانما يجب قبليتها يجمع **بشرط بقاء السلامة من**
الموانع قدر الفرضين والطهارة بان يبقى بعد زوال العذر
سالما من الموانع زمنا يسع اخف ما يمكن كركعتين للمسافر
القاصر ولابد ان يسع ذلك مؤديات وجبت عليه
بخلاف ما لو ادرك ركعة اخر العصر مثلا وخلا من الموانع
قدر ما يسعها وطهرها فعادا اى وقت المغرب المانع بعد ان
ادرك من وقت المغرب ما يسعها فانه يتعين صرفه للمغرب
وما فضل لا يكفي للعصر فلا يلزمه هذا ان لم يشرع في العصر
قبل المغرب والا تعين صرفه للعصر لعدم الطهارة دون الظهر
لتمكنه حينئذ من المغرب ولو ادرك ما يسع العصر والمغرب مع
الطهارة دون الظهر تعين صرفه للمغرب والعصر وكذا يقال
فيما لو ادرك اخر وقت العشاء **ولو جن البالغ او حاضت**
او نفست المراة **او اغمى عليه اول الوقت** او اثناءه واستغرق
المانع باقيه **وجب القضاء** الصلوة ذلك الوقت مع فرض وقت
قبلها ان صلح لجمعه معها **ان مضى منه قدر الفرض مع**
الطهر ان لم يكن تقديمه كتيمم وطهر سلس لانه ادرك من

قوله لان وقتها الى الثانية وقت لها الى الاولى في العذر فيبيح الجمع هو الشرح مدني

قوله بخلاف ما لا يجمع ... مدني

قوله ولابد ان يسع ذلك مؤداة وجبت عليه

قوله لعدم تمكنه حينئذ من المغرب اي بناء على ما اشترطنا بالعصر التي شرع فيها وجوبا على هذا جرى الشارح في كتبه تبعا لشيخ الاسلام قال في التحفة ويوجه فيه نظر ... اعتمد الخطيب ... والرملي ... النهاية وجوب ... المغرب ... قال في التحفة ولو ادرك من فرض وقت العصر قدر ركعتين ... فان لم ... شيخنا الرملي ... انتهى مدني

وفيها ما يمكن فيه فعلها فلا تسقط بما طرء بعده كما لو
هلك النصاب بعد الحول وامكان الاداء بخلاف الشروط
التي يمكن تقديمها كوضوء الرفاهية فلا يشترط اتساع
ما ادركه الا للصلوة فقط لامكان تقديم الطهر في الجملة
وانما لم يؤثر هنا ادراك ما لا يسع اي الصلوة بخلاف
نظيره اخر الوقت كما مر لامكان البناء على ما اوقعه
فيه في الوقت بعد خروجه بخلافه هنا ولا تجب الثانية
هنا وان اتسع لها وقت الخلو من زمن الاولى كما افهمه
كلامه بخلاف عكس السابق لان وقت الاولى لا يصلح
للثانية الا اذا صلاها جمعًا بخلاف العكس **فصل**
في مواقيت الصلوة والاصل فيها حديث جبريل المشهور
اول وقت الظهر زوال الشمس وهو ميلها عن وسط
السماء المسمى بلوغها اليه بحالة الاستواء الى جهة المغرب
في الظاهر لنا بزيادة الظل او حدوثه لا نفس الميل فانه
يوجد قبل ظهوره لنا وليس هو اول الوقت **واخره مصير
ظل كل شيء مثله غير ظل الاستواء** ان وجد اما دخوله
بالزوال فاجماع واما خروجه بالزيادة على ظل المثل
فلحديث جبرائيل وغيره **وله** اي للظهر **وقت فضيلة** وهو
اوله على ما ياتي تحريره **ثم وقت اختيار** و يمتد الى ان

يبقى

فائدة الشمس عند المتقدمين في السماء الرابعة
ارباب علم الهيئة في السماء الرابعة
وقال بعض المتاخرين من محققيهم
انها في السماء السادسة وهي افضل
من القمر قال الامام فخر الدين الرازي
وهي تقطع في زمن خطوة الفرس في
شدة عدوها عشرة الاف فرسخ
ابن شهبة

يبقى ما يسعها من اخره على المعتمد ووقت عذر وهو
وقت العصر لمن يجمع ووقت ضرورة بان يزول المانع وقد
بقي من الوقت قدر تكبيرة كما مر ووقتا الفضيلة والحرمة
والضرورة يجري في سائر الصلوة **واول وقت العصر اذا
خرج وقت الظهر** ولا يظهر ذلك الا ان زاد ظل الشيء
مثله قليلا وليست هذه الزيادة فاصلة بين الوقتين
بل هي من وقت العصر لخبر مسلم وقت الظهر اذا زالت
الشمس ما لم يحضر العصر وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر
جبريل صلى بي الظهر حين كان ظله مثله اي فرغ منها
كما شرع في العصر في اليوم الاول حينئذ كما قاله الشا
فعي رضي الله عنه نافيًا به اشتراكهما في وقت واحد
المصرح بعدمه خبر مسلم السابق **ولها اربعة اوقات**
بل سبعة **فضيلة** يصح فيها وفيما عطف عليها الجر بدلا
من اوقات والرفع بدلا من اربعة **اول واختيار الى
مصير الظل مثلين** غير ظل الاستواء **ثم جواز** بلا كراهة
الى الاصفرار ثم كراهة الى اخره اي الى بقاء ما يسعها
ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة **واول وقت
المغرب بالغروب** بجميع قرص الشمس اجماعًا ويبقى
حتى يغيب الشفق الاحمر للاخبار كما في خبر

مسلم وخرج بالاحمر ما بعده من الاصفر ثم الابيض ولها
وقت فضيلة وكراهة وضرورة وحرمة وعذر واختيار
وهو بعد وقت الفضيلة وهو يعني غيبوبة الشفق الاحمر اول
وقت العشاء للاجماع على دخوله بالشفق الاحمر وهو
المتبادر منه ولها ثلثة اوقات بل سبعة كالعصر وقت
فضيلة اوله ثم وقت اختيار الى ثلث الاول ثم وقت
جواز بلا كراهة الى الفجر الكاذب ثم بكراهة الى بقاء
ما يسعها ثم وقت حرمة الى الفجر الصادق ولها وقت
ضرورة ووقت عذر وهو اى الفجر الصادق المنتشر
ضوءه معترضا بالافق اى نواحي السماء وقبله يطلع
الكاذب مستطيلا ثم يذهب ويعقبه ظلمة وهو اى
الفجر الصادق اول وقت الصبح لخبر مسلم ووقت صلوة
الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ولها اربعة
اوقات بل ستة وقت فضيلة اوله ثم اختيار الى
الاسفار ثم جواز بلا كراهة الى الحمرة ثم كراهة الى
ان يبقى ما يسعها ثم حرمة ولها وقت ضرورة ويكره
تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة للنهي الصحيح
عنهما ويكره النوم قبلها ولو قبل دخول وقتها على
الاوجه خشية الفوات وكالعشاء في هذه غيرها

ثم

نعم يحرم النوم الذي لم يغلب حيث توهم الفوات بعد
دخول الوقت وكذا قبله على ما اعتمده كثيرون لكن
خالف فيه السبكي وغيره ويكره الحديث وسائر الصنايع
بعدها اى بعد فعلها ولو مجموعة تقديما على ما زعمه جمع
ابن العماد خشية الفوات ايضا الا في الاخير كتذكر في
علم شرعي او آلة وايناس ضيف وملاطفة زوجة او لحاجة
كمراجعة حساب لان في ذلك خيرا وعذرنا جزء فلا يترك
لمفسدة متوهمة وورد كان النبي صلى الله عليه وسلم
يحدثنا عامة ليله عن بني اسرائيل وافضل الاعمال البدنية
بعد الاسلام الصلوة ففرضها افضل الفرائض ونفلها
افضل النوافل للادلة الكثيرة في ذلك وقيل الحج وقيل
الطواف وقيل غير ذلك وافضل احوال الصلوة الموقتة
من حيث الوقت مع عدم العذر ان توقع اول الوقت
ولو عشاء لان ذلك من المحافظة عليها والمأمور بها
في آية حافظوا على الصلوات ولما صح من انه صلى الله
عليه وسلم كان يصلي العشاء لسقوط القمر ليلة ثالثة
ومن ان نساء المؤمنين كن ينقلبن بعد صلوتهن
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر ولا يعرفهن
احد ~~رسول الله~~ من الغلس وخبر اسفروا بالفجر فانه

سئل صلى الله عليه وسلم اى الاعمال افضل فقال الصلوة لاول وقتها

اعظم الاجر وخير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب
ان يؤخر العشاء سمار رضاه بذلك ويحصل لك
الفضل الذي في مقابلة التعجيل بان تشتغل اول الوقت
باسباب الصلوة كطهر وستر واذان واقامة حين دخل
الوقت اي عقب دخوله فلا يشترط تقدمها عليه بل لو اخر
من هو متلبس بها بقدرها لم تفته الفضيلة على ما في
الذخائر ولا يكلف العجلة على غير العادة بل يعتبر في حق
كل احد الوسط المعتدل من فعل نفسه ولا يضر ايضا التاخير
لعذر اخر كخروج من محل تكره الصلاة فيه وسيأتي وكقليل
اكل وكلام عرفا والحاصل ان كل تاخير فيه تحصيل كمال
خلا عنه التقديم يكون افضل ومن ذلك انه يسن للتا
خير عن اول الوقت للابراد بالظهر لا الجمعة وانما يسن
بشروط كونه في الحر الشديد وكونه بالبلد الحار وكونه
لمن يصلي جماعة وكونها تقام في موضع مسجد او غيره
وكونهم يقصدونه الذهاب الى محل بعيد بان يكون
في مجيئهم مشقة تذهب بخشوع او كماله وكونهم يمشون
اليها في الشمس لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا
اشتد الحر فابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح
جهنم اي غليانها وانتشار لهبها ذلك بحواه على انه

ايما الحديث

لابد

لابد من الشروط المذكورة فلا يسن الابراد في غير شدة
الحر ولو بقطر حار ولا في قطر بارد او معتدل وان اتفق
فيه شدة حر ولا لمن يصلي منفردا او جماعة ببيته او بمحل
حضره جماعة لا يأتيهم غيرهم او يأتيهم من قرب او من بعد لكن
يجد ظلا يمشي فيه اذ ليس في ذلك كبير مشقة واذا سن
الابراد سن التاخير الى حصول الظل الذي يقي طالب الجماعة
من الشمس وغايته نصف الوقت ومنه انه يسن التاخير
ايضا لمن اي لعار تيقن السترة اخر الوقت لان الصلوة بها افضل
ولمن تيقن الجماعة اخره اي بحيث يبقى ما يسعها لذلك
وكذا لو ظنها ولم يفحش التاخير عرفا لذلك ايضا فان انتفى ما ذكر
فالتقديم افضل وانه يسن ايضا للغيم ونحوه مما يمنع العلم
بدخول الوقت حتى تيقن الوقت اي دخوله بان تطلع الشمس
مثلا فيراها او يخبر به ثقة او حتى يخاف الفوات للصلوة
ومن صلى ركعة من الصلوة في الوقت فهي اي الصلوة كلها
اداء او صلى دونها فقضاء لما صح من قوله صلى الله عليه
وسلم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة اي
مؤداة واختصت الركعة بذلك لاشتمالها على معظم افعال
الصلوة اذ معظم الباقي كالتكرار لها فجعل ما بعد الوقت
تابعا لها بخلاف ما دونها وثواب القضاء دون ثواب



الاداء يسماه عصى بالتاخير وتحرم تاخيرها الى ان تقع
بعضها اى الصلاة ولو التسليمة الاولى خارجه اى الوقت
وان وقعت اداء ثم انشرع فيها وقد بقى من وقتها ما يسعها
ولم يكن جمعة فطولها بالقراة ونحوها حتى خرج جاز له ذلك
وان لم يوقع ركعة منها فى الوقت لانه استغرقه بالعبادة فصل
فى الاجتهاد فى الوقت ومن جهل الوقت لنحو غيم او حبس ببيت
مظلم اخذ وجوبا بخبر ثقة ولو عدل رواية بخبر عن علم اى
مشاهدة وكاخباره اذان الثقة العارف بالمواقيت فى الصحو
فيمتنع معهما الاجتهاد لوجود النص فان فقد اجاز له الاجتهاد
وجاز له الاخذ اما باذان مؤذنين كثروا وغلب على الظن
اصابتهم او اذان مؤذن واحد عدل عارف بالمواقيت
فى يوم الغيم اذ لا يؤذن عادة الا فى الوقت او صياح ديك
مجرب بالاصابة للوقت او بحسابه ان كان عارفا لغلبة
الظن بجميع ذلك فان لم يجد ما ذكر اجتهد وجوبا بقراة
او حرفة كخياطة او نحو ذلك من كل ما يظن به دخوله كورد
ويجوز الاجتهاد لمن لو صبر تيقن بل حتى للقادر على اليقين
حالا بنحو الخروج من بيت مظلم لرؤية الشمس لان فى الخروج
الى رؤيتها نوع مشقة وبه فارق ما مر فى الخبر عن علم
ويتخير الاعمى بين تقليد ثقة عارف والاجتهاد لعجزه

في الجملة

في الجملة وانما امتنع عليه التقليد فى الاوانى عند عدم التحير
لان الاجتهاد هنا يستدعى اعمالا مستغرقة للوقت ففيه
مشقة ظاهرة واذا تحرى تجلد فيه نعم اما البصير القادر على
الاجتهاد فلا يقلد مجتهدا مثله واذا تحرى وصلى فان لم
يبن له الحال فلا شئ عليه لمضى صلوته على الصحة ظاهرا وان
بان له الحال ولو بخبر عدل رواية عن علم فان تيقن صلو
ته وقعت قبل الوقت قضاها وجوبا لوقوعها فى غير وقتها
سواء علم فى الوقت ام بعده وان علم وقوعها فيه او بعده
فلا قضاء ولا اثم اما اذا لم يجتهد وصلى فانه يعيد وان
بان وقوعها فى الوقت لتقصيره ويستحب المبادرة بقضاء
الفائتة بعذر كنوم او نسيان تعجيلا لبراءة الذمة وللامر
بذلك فى خبر الصحيحين ويستحب تقديمها على الحا
ضرة التى لا يخاف فوتها وان خاف فوت الجماعة
فيها على المعتمد خروجا من خلاف من اوجب ذلك ولا نظر
لكون احمد يوجب الجماعة عينا لانها عنده ليست شرطا للصحة
على الاصح بخلاف الترتيب عند من شرطه فكانت رعاية
خلافه اولى اما اذا خاف فوتها ولو بخروج جزء منها عن
الوقت فانه يلزمه تقديم الحاضرة لحرمة اخراج بعضها
عن الوقت ويجب المبادرة بالفائتة ان فاتت بغير عذر

[illegible]
يتخير بينها وبين الاجتهاد وطاصب
الرابعة لا يجوز له الاجتهاد والتقليد وصاحب
الخامسة يتخير بينها وبين السادسة وصاحب
السادسة يتعين عليه فى زماننا قررته لكن فان لم
اقف على من صحح كذا

فرع آخر قال فى الانوار لو ترك صلوة فى الصحة ثم قضاها فى المرض
او بالتيمم لفقد الماء او ترك الصوم
فى الصيف وقضاه فى الشتاء كفى
حسبنا لشاربه

تغليظا عليه ويجب عليه ايضا ان يصرف لها سائر زمنه الا
ما يضطر لصرفه في تحصيل مؤنته ومؤنة من تلزمه مؤنته ولا
يجوز له ان يتنفل حتى تفرغ ذمته من جميع الفوائت التي تعدى
باخراجها عن وقتها **فصل** في الصلاة المحرمة من حيث الوقت
تحرم الصلوة التي لا سبب لها او لها سبب متاخر ولا تنعقد
في غير حرم مكة في خمسة اوقات **ثلثة** منها تتعلق بالزمان
من غير نظر لمن صلى ولمن لم يصل واثنان يتعلقان بفعل
صاحبة الوقت فمن فعلها حرم عليه الصلاة الاتية ومن
لا فلا ونعني بالثلاثة **وقت طلوع الشمس حتى ترتفع**
قدر رمح تقريبا فيما يظهر لنا والا فالمسافة طويلة
ووقت الاستواء الا يوم الجمعة حتى تزول ووقته
وان ضاق جدا لكنه يسع التحرم **ووقت الاصفرار** للشمس
حتى تغرب ونعني بالاثنين **بعد** فعل **صلوة الصبح**
لمن صلاها **حتى تطلع** الشمس **وبعد** فعل **صلاة العصر**
ولو مجموعة في وقت الظهر **حتى تغرب** لما صح من النهي
عن الصلاة في الاوقات الخمسة ومن استثناء حرم مكة
لقوله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا
طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار
وليس في رواية الدارقطني وابن حبان طاف وبه

يتجر ان الصلوة ثمه ليست خلاف الاولى لان ضعيف الخلاف
بذلك واما استثناء يوم الجمعة ففي خبر ابي داود وان كان
مرسل لان عضده ندب التبكير اليها والترغيب في الصلوة
الى حضور الامام **ولا يحرم** من الصلوة **ما له سبب غير متاخر**
عنها بان كان متقدما او مقارنا **كفائتة** ولو نفلا ما لم
يقصد تاخيرها اليها ليقضيها فيها فانها لا تنعقد وان
كانت واجبة على الفور **و** صلوة **واستسقاء** وجنازة
لم يتحر تاخير الصلوة عليها الى الوقت المكروه كما ياتي وسنة
ورع وسعادة **وسنة وضوء** وطواف ودخول منزله وتحية
المسجد **وسجدة تلاوة ان لم يقصدها** اي تاخيرها **اليها**
ليصليها فيها فان قصد ذلك لم تنعقد لانه بالتاخير
الى ذلك مراغم للشرع بالكلية ومنه تاخير الفائتة اليها
ليقضيها فيها او ليداوم عليها وان لتضيق وقتها بان
فاتته عمدا وتاخير الصلوة على الجنازة اليها اي لا
لفضيلة تحصل فيها ككثرة المصلين فيما يظهر ودخول
المسجد فيه بقصد التحية فقط بخلاف ما اذا لم يقصد
شيئا او دخل لغرض اخر ومنه ايضا تعمد التلاوة فيه ليسجد
لها فلا تنعقد في الكل للمراغمة المذكورة **ويحرم ما له**
سبب متاخر عنها كصلاة الاستخارة وركعتي الاحرام

لتأخر سببها عنها اعني الاستخارة والاحرام والمتأخر
ضعيف باحتمال وقوعه وعدمه ويحرم على الحاضرين
الصلوة اجماعا ولا تنعقد وان كان لها سبب وكانت
فائتة بغير عذر اذا صعد الخطيب المنبر وجلس
وان لم يشرع في الخطبة ولا سمعها المصلي لاعراضه عنها بالكلية
اذ من شأن المصلي الاعراض عما سوى صلاته بخلاف
المتكلم ويحرم ايضا اطالة الصلوة التي شرع فيها قبل
صعود الخطيب اما الداخل فلا يباح له الا التحية ركعتين
فتسن له للامر بها في الخبر الصحيح لكن يجب عليه تخفيفها
بان يقتصر على الواجبات ولو لم يكن صلى سنة الجمعة نواها
مع التحية اذ لا يجوز له الزيادة على الركعتين بكل حال
هذا ان لم يخش فوات التكبير للاحرام والا بان دخل
اخر الخطبة وغلب على ظنه ان صلى التحية فاتته تكبيرة
الاحرام مع الامام فلا يصلي التحية لانها حينئذ مكروهة
تنزيها بل يقف حتى تقام الصلوة ولا يقعد لكراهة
الجلوس قبل التحية ولو صلاها وقد اقيمت الصلوة
كانت اشد كراهة فصل في الاذان وهو لغة الاعلام
وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلوة وهو مجمع
على مشروعيته لكن اختلفوا في انه سنة او فرض كفاية

قوله اجماعا حكاه الماوردي وضعفه وذلك تبعا له في التحفة مدني

قوله وكيف فلا تنعقد بل يحرم انشاؤها في الصلوة ولو كانت الجمعة في غير مسجده امتنعت الصلوة مطلقا لعدم طلب التحية لغير المسجد انتهى مدني

قوله بان يقتصر على الواجبات كذا عبره ايضا لكن في التحفة ما نصه على ما قاله جمع وبينت ما فيه في شرح العباب وفي النهاية لعل المراد بالتخفيف الاقتصار على الواجب فان المراد به ترك التطويل عرفا انتهى وعليه فينبغي كراهة الزيادة على الواجب وان خفف ما يتمادى نفسه منعها هنا وفي شرح الارشاد مدني

يستحب

يستحب الاذان والاقامة على الكفاية فيحصلان
بفعل البعض كابتداء السلام وانما يسنان للمكتوبة
دون المنذورة وصلاة الجنازة والسنن لعدم ثبوته
في ذلك بل يكرهان فيه ويسن الاقامة لها مطلقا واما
الاذان فانما يسن لها ان لم يصلها بفائتة او مجموعة
اما اذا صلى فوائت ووالى بينها فلا يؤذن الا للاولى
وكذا ان عقبها بحاضرة بلا فصل طويل نعم ان دخل وقتها
كان صلى فائتة قبل الزوال واذن لها فلما فرغ
منها زالت الشمس اذن للظهر للاعلام بوقتها ومثله
ما لو اخر مؤداة لاخر وقتها فاذن لها وصلى فدخل
وقت ما بعدها فيؤذن لها ايضا واما اولى المجموعتين
جمع تقديم او تاخير فيؤذن لها دون ثانيتهما للاتباع
ولو لم يوال بين ما ذكر اذن واقام للكل وانما يسن الاذا
ن للرجل اي الذكر ولو صبيا بخلاف المراة والخنثى كما
يأتي ويسن لكل مصلي ولو منفردا عن الجماعة ولو
سمع الاذان من غيره كما في التحقيق وغيره ويكفي
في اذان المنفرد اسماع نفسه بخلاف اذان الاعلام
كما يأتي ويسن ايضا بجماعة ثانية مع رفع الصوت
وان كرهت كان يكونوا بمسجد غير مطروق ولم

يؤذن لهم امام الراتب ثم ان كانت الجماعة الاولى فيتوا
وصلوا جماعة او فرادى وذهبوا لم يسن للجماعة الثانية
رفع الصوت بل يسن لهم عدمه لئلا يوهم السامعين
دخول وقت صلوة اخرى لا سيما في يوم الغيم ويسن
ايضا لاجل فائتة لان بلالا كما رواه مسلم اذّن للصبح
لما فاتته صلى الله عليه وسلم حين نام هو واصحابه
عنها الى طلوع الشمس فان اجتمع فوائت ووالى بينها
او جمع تقديما او تاخيرا ووالى اذّن للاولى وحدها
واقام للكل اما الاولى فاتباعا لما ورد عن فعله
صلى الله عليه وسلم يوم الخندق بسند فيه انقطاع
لكنه معتضد بما مرّ من انه اذن للفائتة واما الثانى
فلما صح انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب
والعشاء بمزدلفة باذان واقامتين اما اذا لم يوال
فانه يؤذّن للكل ويستحب الاقامة وحدها للمرأة
لنفسها وللنساء لا للرّجال والخناثى والخنثى
لنفسه وللنسّاء لا للرّجال اما الاذان فلا يندب للمرأة
مطلقا فان اذنت سرا لها او لمثلها ابيح او جهرا فوق
ما تسمع صواحبها وثمّ من يحرم نظره اليها حرم للا
فتتان بصوتها كوجهها وانما جاز غناها مع استماع

قوله لنفسه وللنساء وهذا هو مقتضى
شرح المنهج والتحفة وسياتى فى كلام
الشارح فى هذا الكتاب ما يصرح
بعدم صحة من الخنثى للنساء وهذا هو
الذى اعتمده الجمال الرملى فى النهاية
ورأيته كذلك فى بعض نسخ الامداد
والعجب ان قضيته ما هنا عدم صحة
اقامة الخنثى لمثله وهو صريح شرح المنهج
والمغني قال ابن قاسم العبادي فى شرح
مختصر ابى شجاع لا حاجة الى نفيه الاول
وذكره الثاني وفى كلامه الذى يظهر عدم صحة اقامة الخنثى لغير نفسه او لمثله مطلقا والانثى لغير نفسها او مثلها
الرجل او المثناة

الرجل لم لانه يكره له استماعه ان امن الفتنة والاذان
يسن له استماعه فلو جوزناه للمرأة لادّى الى ان يؤمر
الرجل باستماع ما يخشى منه الفتنة وهو ممتنع وايضا
فالنظر للمؤذن حال الاذان سنة فلو جوزناه لها لادّى
الى الامر بالنظر اليها وانّما جاز لها رفع صوتها بالتلبية
لفقد ما ذكر مع ان كل احد ثم مشتغل بتلبية نفسه
والتلبية لا يسن الاصغاء اليها وتسن حتى للمرأة بخلاف
الاذان ومثلها فى جميع ما ذكر الخنثى ويستحب ان يقال
فى الصلوة المسنونة جماعة غير المنذورة وغير الجنازة
كصلاة عيد وكسوف واستسقاء وتراويح ووتر حيث
ندبت الجماعة له وان لم يكن تابعا للتراويح الصلوة
جامعة برفعهما ونصبهما ورفع احدهما ونصب الاخر لوا
رود ذلك فى الصحيحين فى كسوف الشمس وقيس به
الباقى ويغنى عن ذلك الصلوة وهلمّوا الى الصلوة
والصلوة رحمكم الله ومحلّه عند الصلوة وينبغى حمله
عند اول الوقت ايضا ليكون بدلا عن الاذان والاقامة
وخرج بما ذكر النافلة لم تصلى جماعة والتى لا تشرع
الجماعة فيها والمنذورة وصلوة الجنازة فلا يسن
فيها ذلك لعدم وروده لان مشيع الجنازة حاضرون

فلا حاجة لاعلامهم **وشرط صحة الاذان الوقت** لانه للاعلام
به فلا يصح قبله **الا الصبح فيجوز بعد نصف الليل** لما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم ان بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن
ابن ام مكتوم **والا الاذان الاول يوم الجمعة** فيجوز قبل الزوال
ايضا على ما في رونق الشيخ ابي حامد لكن فيه نظر اذ الاذان للصبح
قبل وقتها خارج عن القياس فلا يلحق به غيره على ان
الفرق بينهما جلي اذ الناس قبل الفجر مشغولون بالنوم
فندب تنبيههم ليتأهبوا للصلوة اول وقتها بخلاف
يوم الجمعة فانهم فيه كبقية الايام وليسوا مشغولين بما
يمنعهم معرفة اول الوقت فالاوجه انه كغيره فلا يندب الا
بعد الزوال على انه نوزع في نسبة الرونق للشيخ ابي
حامد **وشرط** ايضا كالاقامة **الترتيب** للاتباع ولان
تركه يوهم اللعب فلو عكس ولو ناسيا لا يصح لكن يبني
على المنتظم منه **والموالات** بين كلماتهما فان تركها
ولو ناسيا بطل اذانه ولا يضر يسير سكوت وكلام واغماء
ونوم اذ لا يخل بالاعلام **وكونه** كالاقامة ايضا **من واحد**
فلا يصح بناء غير المؤذن والمقيم على ما اتيا به لانه يورث
اللبس في الجملة وان اشتبها صوتا **وكونه بالعربية**
فلا يصح بغيرها **ان كان ثم من يحسنها** والا صح

لها كاذكار الصلوة هذا اذا اذن لجماعة فان اذن
لنفسه وهو لا يحسنها صح وان كان هناك من يحسنها
وعليه اي يتأكد له ندبا **ان يتعلم** وشرطهما ايضا **اسماع**
بعض الجماعة ولو واحدا ان اذن او اقام لجماعة
لانها تحصل باثنين فلا يجزئ الاسرار ولو ببعضه ما عدا
الترجيع لفوات الاعلام **واسماع نفسه** وان لم يسمع غيره
ان كان منفردا لان الغرض منهما حينئذ الذكر ويسن
ان يكون الرفع بالاقامة اخفض منه بالاذان **وشرط المؤذن**
كونه عارفا بالوقت ان نصب له والا حرم نصبه وان
صح اذانه وشرط وشرط المقيم **الاسلام** فلا يصحان من
كافر لعدم اهليته للصلاة ويحكم باسلامه لنطقه بالشهادتين
الا ان كان عيسويا لانهم يعتقدون خاصة صحة
ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم مرسل الى العرب خاصة
والتمييز فلا يصحان من مجنون وصبي غير مميز و
سكران الا في اول نشوته ويتأدى باذان الصبي المميز
واقامته الشعار وان لم يقبل خبره بدخول الوقت
وافعال الامام **والذكورة** فلا يصحان من الانثى
للرجال او الخناثى ولو محارم على الاوجه كما لا يصح
امامتها لهم ولا من الخنثى للرجال ولا للنساء كذلك

قوله عيسويا هم فرقة من اليهود تنسب الى عيسى ابن اسحق ابن يعقوب الاصفهاني

قال في التحفة بل كثير منه كفر فلتنبه له انتهى سم

ولحرمته بنظر الفريقين له ويكره فيهما التطريب والتلحين
وتفخيم الكلام والتشادق والتمطيط قال بن عبد
السلام بحرم التلحين اي ان غير المعنى واوهم محذورا كمد
همزة اكبر ونحوها ومن ثم قال الزركشي وليحترز من اغلاط
تقع للمؤذنين كمد همزة اشهد فتصير استفهاما ومد
باء اكبر فيصير جمع كبر بفتح اوله وهو طبل له وجه واحد
ومن الوقف على اله والابتداء بالله لانه ربما يؤدى الى الكفر
كالذى قبله ومن مد الف الله والصلوة والفلاح لان
الزيادة في حرف المد واللين على مقدار ما تكلمت به
العرب لحن وخطاء ومن قلب الالف هاء من الله ومد
همزة اكبر ونحوها وهو خطأ ولحن فاحش وعدم النطق
بهاء الصلوة لانه يصير دعاء الى النار ويكره على المعتمد
الكلام اليسير فيه وفي الاقامة حيث لم يكن فيه
مصلحة والا كان رد السلام او تشميت لعاطس كان
خلاف السنة نعم قد يجب الكلام ان كان في تركه
الحاق ضرر له او لغيره ويسن لمن عطس ان يحمد الله سرا
ويكره ترك اجابته اي الاذان ومثله الاقامة ويكره
ان يؤذن او يقيم قاعدا او راكبا لترك القيام المأمور
به ومنه يؤخذ كراهة ترك سنة متأكدة الا المسافر

اي من كراهتهما قاعدا وراكبا مع انه لم يرد نهي عنهما بخصوصه انتهى

الراكب

قوله ويكره ترك اجابته لغيره وجانب خلاف من اوجبه ففي الحديث المتفق عليه اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن ... فتح ... اجابة المؤذن ... حكاه الطحاوي عن قوم من السلف وبه قال الحنفية واهل الظاهر انتهى

الراكب فلا يكرهان له كلا لحاجته الى الركوب لكن
الاولى ان يقيم بعد نزوله لانه لا بد له منه للفريضة ولا
يكره له ايضا ترك الاستقبال ولا يكره له المشي لاحتياجه
اليه ويجزيه الاذان والاقامة مع المشي وان بعد عن
مكان ابتدائهما بحيث لا يسمع اخرهما من سمع اولهما
ويكرهان من يكون فاسقا وصبيا لانهما غير مأمونين
واعمى ليس معه بصير يعرف الوقت وجنبا ومحدثا لخبر
كرهت ان اذكر الله الا على طهر وخبر لا يؤذن الا
متوضئ لا اذا احدث في اثناء الاذان فيتمه ولا يقطعه لئلا
يوهم التلاعب فان خالف بني ان قصر الفصل والا
استانف ويكره التوجه فيهما لغير القبلة لتركه الاستقبال
المنقول سلفا وخلفا ويسن ترتيله اي التأني فيه
بان يأتي بكلماته بينة وادراج الاقامة لما صح من
الامر بهما والترجيع فيه لما صح انه صلى الله عليه وسلم
علمه لابي محذورة وهو اسرار كلمتي الشهادة قبل
الجهر بهما فهو اسم للاول وسمي بذلك لانه رجع الى
الرفع بعد ان تركه والمراد باسراره ان يسمع من
بقربه عرفا او اهل المسجد ان كان واقفا عليهم والمسجد
متوسط الخطة والتثويب بالمثلثة من ثاب اذا رجع

في الصبح اي في اذانيه اداء وكذا قضاء كما صرح به ابن
عجيل واقروه وهو ان يقول بعد الحيعلتين الصلاة
خير من النوم مرتين لما صح انه صلى الله عليه وسلم
لقنه لابي محذورة وخص بالصبح لما يعرض للنائم
من التكاسل بسبب النوم ويكره في غيره لانه بدعة
ويسن التفاته في الاذان والاقامة براسه وحده لا
بصدره يمنة مرة في مرتي قوله حي على الصلوة ويسا
رة في مرتي قوله حي على الفلاح لان بلالا كان يفعل
ذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم في الاذان رواه
الشيخان وقيس به الاقامة واختصت الحيعلتان
بذلك لان غيرهما ذكر الله تعالى وهما خطاب
الادمي كالسلام في الصلاة وانما كره في الخطبة
لانها وعظ للحاضرين فالادب ان لا يعرض عنهم ولا
يلتفت في التثويب على ما قاله ابن عجيل لكن نوزع
فيه لانه في المعنى دعاء الى الصلوة كالحيعلتين
ويسن وضع المؤذن انملتي اصبعيه السبابتين
في صماخي اذنيه لما صح من فعل بلال ذلك بحضرة
النبي عليه الصلوة والسلام ولو كان باحدى
يديه علة جعل المسبحة فقط او باحدى سبابتيه

جعل اصبعا اخر وانما يسن ذلك في الاذان دون الاقا
مة لفقد علته فيهما وهي كونه اجمع للصوت وبه يستدل
الاصم على كونه اذانا فيكون ابلغ في الاعلام ويسن كونه
المؤذن والمقيم ثقة اي عدل الشهادة لانه امين على الوقت
يخبره ٧ وكونه صيتا لقوله صلى الله عليه وسلم القه
على بلال فانه اندى منك صوتا اي ابعد مدى
صوت ولزيادة الاعلام وكونه حسن الصوت لخبر الدار
مي وابن خزيمة وغيرهما انه عليه الصلاة والسلام
امر نحوا من عشرين رجلا فاذنوا فاعجبه صوت ابي
محذورة فعلمه الاذان ولانه ارق لسامعيه فيكون
ميله الى الاجابة اكثر وكونه على مرتفع كمنارة او سطح
للاتباع ولزيادة الاعلام فان لم يكن للمسجد منارة
ولا سطح فعلى بابه ولا يسن في الاقامة المرتفع الا ان
احتيج اليه لكبر المسجد وكونه بقرب المسجد لانه دعاء
الى الجماعة وهي فيه افضل ويكره الخروج منه بعده
من غير صلوة الا لعذر ويسن في الاذان جمع كل تكبير
تين بنفس الصوت لخفتهما وافراد كل كلمة مما بقي
من كلماته بصوت بخلاف الاقامة فانه يسن
فيها جمع كل كلمتين بصوت وتبقى الاخيرة فيفردها

٧ وكونه متطوعا لخبر الترمذي من اذن سبع سنين محتسبا كتبت له براءة من النار

ها بصوت ويفتح المؤذن اذا لم يفعل ثانيا عن المجموع
الراء في التكبيرة الاولى من لفظي التكبير في قوله الله
اكبر الله اكبر على ما قاله المبرد وقال الهروي عوام الناس
اي عامة العلماء على ضمها وبينت ما في ذلك في شرح
الكرماني وغيره وحاصله ان لكل من الفتح والضم وجها
وان القول بان الثاني هو القياس دون الاول وان
كلا منهما غلط ممنوع وفي المجموع عن البندنيجي و
صاحب البيان يسن الوقف على اواخر الكلمات
في الاذان لانه روي موقوفا ولا ينافيه ما مر من ندب
قرن كل تكبيرتين في صوت لانه يوجد مع الوقف
على الراء الاولى بسكتة لطيفة جدا ويسكن ندبا
الراء في التكبيرة الثانية لانه يسن الوقف عليها
ويسن قوله الا صلوا في الرحال او في رحالكم او بيوتكم مخففا عنهم
في الليلة المطيرة وان لم تكن مظلمة ولا فيها ريح او ذا
ت ريح وان لم تكن مظلمة ولا ممطرة او ذات الظلمة
وان لم يكن فيها مطر ولا ريح بعد فراغ الاذان و
هو الاولى او بعد الحيعلتين للامر به في خبر الصحيحين
ويكره ان يقول حي على خير العمل لانه بدعة
لكنه لا يبطل الاذان بشرط ان ياتي بالحيعلتين

ايضا

ايضا ويسن الاذان الصبح مرتين ولو من واحد
مرة قبل الفجر واخرى بعده للاتباع فان اراد الاقتصار
على مرة فالاولى ان يكون بعده ويثوب فيهما على
المعتمد كما مر ويسن للمؤذن والمقيم ترك رد السلام عليه
لانه مشغول بعبادة لا يليق الكلام في اثنائها ومن ثم
لم يلزمه الاجابة ويسن له الرد بعد الفراغ وان طال
الفصل على الاوجه ويسن لهما ترك المشي فيه وفيها لانه
قد يخل بالاعلام ويجزيان مع المشي وان بعد كما مر
يسن ان يقول السامع ولو لصوت لا يفهم او كان
نحو حائض وجنب ومن به نجس ولم يجد ما يتطهر به
وقاري وذاكر وطائف ومشتغل بعلم ومن بحمام لا
نحو امام من لا يسمع ونحو مجامع وقاضي حاجة لكراهة الكلام
لهما ومن بمحل النجاسة لكراهة الذكر فيه ومن يسمع
صوت الخطيب مثل ما يقول المؤذن والمقيم بان يجيبه
عقب كل كلمة لما في خبر مسلم ان من فعل ذلك
دخل الجنة وفي رواية انه يغفر له ذنبه ويجيب في الترجيع
وان لم يسمعه تبعا لما سمعه ومن ثم لو سمع بعض
فقط اجاب في الجميع الا في كل من حيعلتين والا صلوا
في رحالكم فيقول عقيب كل في الاذان والاقامة

لاحول اي عن المعصية والاقوة اي على ما دعوتني
اليه وغيره الا بالله ويكون ذلك اربعا في الاذان بعد
الحيعلتين وتثنيتين في الاقامة للاتباع ولانها دعاء
للصلوة لا يليق بغير المؤذن فسن للمجيب ذلك
لانه تفويض محض الى الله تعالى والا في التثويب فيقول
بدل كل كلمة صدقت وبررت بكسر الراء الاول وقيل
بفتحها اي صرت ذا بر اي خير كثير وقيل يقول صدق
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مناسب والا في كلمتي
الاقامة فيقول مرتين بدل كلمتيها اقامها الله وادا
مها الله وجعلني من صالحي اهلها للاتباع وان كان
سنده ضعيفا زاد في التنبيه وادامها ما دامت السموات بعد صح
والارض وروى بلفظ اللهم اقمها وادمها الى اخره و
يسن ان يقطع القراءة وغيرها مما مر للاجابة وان
يجيب بعد انقضاء ما يمنع الاجابة مما مر كانقضاء
الجماع والخلاء والصلوة وقوله ما لم يطل الفصل
بحيث غير ايضا وفيه نظر وقضية كلام المجموع انه لا فر
ق ومن ما اشار اليه ان المصلي لا يجيب هو كذلك
اذ هي مكروهة له بل تبطل صلاته ان اجاب بحيعلتين او
تثويب او صدقت وبررت لانه كلام ادمي وسن

الصلوة

الصلوة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم لكل
من المؤذن والمقيم وسامعهما بعده وبعد ما تم يقول عقب
ذلك اللهم رب هذه الدعوة وهي الاذان التامة
اي السالمة من تطرق نقص اليها لاشتمالها على معظم
شرائع الاسلام والصلوة القائمة اي التي ستقام قريبا
ات محمدا الوسيلة وهي منزلة في الجنة كما في مسلم والفضيلة
عطف بيان لها وابعثه مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة
العظمى في فصل القضاء يحمده فيه الاولون والاخرون
الذي وعدته بدل مما قبله لا نعت لتنكيره وورد ايضا المقام
المحمود فعليه يصح ان يكون نعتا وذلك لخبر مسلم اذا
سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه
من صلى علي صلوة واحدة صلى الله عليه بها عشرا ثم
سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا
لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سئل
لي الوسيلة حلت له الشفاعة اي غشيته ونالته وحكمة
سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى
اظهار شرفه وعظم منزلته ويسن لكل من المؤذن
والسامع الدعاء عقبه وبينه وبين الاقامة لانه
بينهما لا يرد كما صح في خبر الترمذي وغيره وفيه

سئلوا الله العافية والاذان مع الاقامة افضل من الا
مامة كما قاله النووي واطال هو وغيره في الاحتجاج
لها والنزاع فيه رددته في غير هذا الكتاب وسن لمن تاهل
لهما الجمع بينهما ولو بجماعة واحدة بحديث حسن فيه والنهي
عن كون الامام مؤذنا لم يثبت وشرط المقيم كالمؤذن كما اشرت
اليه فيما مر من ذلك انه يشترط فيه الاسلام او التمييز
لا تقدم ويستحب ان تكون الاقامة في غير موضع الا
ذان للاتباع وان تكون بصوت اخفض من صوت الاذان
لحصول المقصود به بحضور المدعوين ويستحب الالتفا
ت في الحيعلة التي في الاقامة كالاذان كما مر وسن
لمحل الجماعة مؤذنان للاتباع ويزاد عليهما بقدر
الحاجة والمصلحة ولا يتقيد باربعة ويترتبون في
اذانهم ان اتسع الوقت وسن بان يقيم المؤذن دون
غيره للخبر الصحيح ومن اذن فهو يقيم فاذا اذن جماعة
فيقيم المؤذن الراتب وان تاخر اذانه لانه له ولاية
الاذان والاقامة وقد اذن ثم ان لم يكن راتبا او كانوا
راتبين كلهم فليقم الاول لسبقه ثم يقرع ان اذنوا معا
وتنازعوا لعدم المرجح والاقامة وقتها منوط بنظر
الامام ووقت الاذان ~~والامام الطلب بالاقامة~~ متعلق

وبعينه منوط

منوط بنظر المؤذن لخبر ابن عدي وغيره المؤذن املك
بالاذان والامام املك بالاقامة ويعتبد بها وان لم
يستاذن الامام باب في صفة الصلوة اي كيفيتها المشتملة
على واجب وهو ما اتاه داخل في ماهيتها ويسمى ركنا واما
خارج عنها ويسمى شرطا وعلى مندوب وهو اما يجبر بالسجود
ويسمى بعضا واما لا يجبر فيسمى هيئة وهو ما عدا الابعاض
فروضها اي اركانها على ما هنا كالمنهاج ثلثة عشر بجعل
الطمانينة في محالها الاربع هيئة تابعة للركن وهذا اولى
من جعل الروضة لها اركانا مستقلة لانه اوفق لكلامهم في
التقديم والتاخير بركن وفقد الصارف شرط للاعتداد
بالركن لا ركن مستقل الاول النية لما مر في الوضوء وهي معتبرة
هنا وفي سائر الابواب بالقلب فلا يكفي النطق مع غفلته
ولا يضر النطق بخلاف ما فيه ثم الصلوة على ثلثة اقسام
نفل مطلق وما الحق به ونفل مقيد بوقت او بسبب وفرض
فالاول يشترط فيه نية فعل الصلوة والثاني يشترط فيه
ذلك مع التعيين والثالث يشترط فيه مع ذلك فيه الفر
ضية كما قال ويكفيه في النفل المطلق وهو ما لا يتقيد
بوقت ولا سبب ومن ما هو في معناه مما المقصود منه
ايجاد صلوة لا خصوصيته نحو تحية المسجد وسنة الوضوء

قوله صفة الصلوة اي كيفيتها
قال القليوبي في حواشي المحلي لما كانت
الصفة اصالة للامر الحال عنه
الذات القايم بها سواء كان لازما
لها او لا وهنا لا تصح احتاج الى تفسير
الصفة بالكيفية التي هي الاركان والسنن
والشروط لانها كيفيات الصلوة اي كونها
متصفة بها مقارنة للوضوء مثلا وبذلك
صح اشتمالها على الشروط انتهى فائدة شبهت
الصلاة بالانسان فالركن كراسه والشرط
كحياته والبعض كاعضائه والهيئات كشعره
مدابغي

قوله في التقديم والتاخير بركن اي في القدوة
حيث قالوا لا يضر تخلفه اي المأموم عن الامام بركن
وان تعدد وصور ذلك بنحو الركوع مع طمانينته
وقالوا ان سبق الماموم الامام بركنين او تخلف
عنه بهما لغير عذر بطلت صلوته وقالوا في الذي
لو عدت الطمانينات اركانا لبلغ ذلك اربعة
اركان وكذلك اعتقادهم الطما[نينة] المتخلف
المعذور يجري على نظم نفسه بثلاثة اركان طويلة
ففي كل ذلك يعتبر والطمانينات واحد لمخالفة
في ذلك اللفظ ومعنوي فيه كلام بتمامه في
الاصل فراجعه منه ان اردته مدابغي

والاستخارة والاحرام والطواف نية فعل الصلوة ليتميز عن بقية الافعال فلا يكفي احضارها في الذهن مع الغفلة عن قصد فعلها لانه المطلوب وهي هنا ماعدا النية لانها لا تنوى ولا ينافي ما تقرر تصريحهم في سنة الاحرام والطواف بانه لا بد من التعيين لان معناه انه لا بد منه في حصول الثواب اما بالنسبة لاسقاط الطلب فلا يشترط وكذا يقال في تحية المسجد وما بعدها ويكفيه في النافلة الموقتة والتي لها سبب نية الفعل والتعيين بالرفع لتتميز عن غيرها و يحصل التعيين بالاضافة كسنة الظهر قبلية او بعدية ولا يكفي سنة الظهر فقط سواء اخر القبلية الى ما بعد الفرض ام لا ومثلها في ذلك سنة المغرب والعشاء لان لكل قبلية وبعدية بخلاف سنة الصبح والعصر وسنة عيد الفطر او سنة عيد الاضحى ولا يكفي سنة العيد فقط وكذا الايدان يعين سنة كسوف الشمس او خسوف القمر وينوي بما قبل الجمعة وما بعدها سنتها ويكفيه في الفرض ولو كفاية او منذورا نية الفعل كما مر والتعيين صبحا او غيرها ولا يكفي نية فرض الوقت ونية الفرضية لتتميز عن النفل والمعادة ولو رأى الامام يصلي العصر فظنه يصلي الظهر فنوى ظهر الوقت لم يصح لان الوقت

ليس

٠٦٠

ليس وقت الظهر اليوم صح لانه ظهر يومه وانما يشترط نية الفرضية للبالغ على ما صوبه في المجموع قال اذ كيف ينوي الصبي الفرضية وصلوته لا تقع فرضا انتهى لكن الا وجه ما في الروضة واصلها من انه كالبالغ والمراد به في حقه صورة الفرض او حقيقته في الاصل لا في حقه كما يأتي في المعادة ويؤيد ذلك انه لا بد من القيام في صلوة وان كانت نافلة ويستحب ذكر عدد الركعات لتمتاز عن غيرها فان عينه واخطأ فيه عمدا بطلت لانه نوى غير الواقع والاضافة الى الله تعالى ليتحقق معنى الاخلاص وخروجا من الخلاف ويصح عطف هذه على ذكر وعلى عدد وذكر الاداء والقضاء ولو في النفل لتمتاز عن غيرها ويصح كل منهما بنية الاخر عند نحو غيم او نحوه لان كلا يأتي بمعنى الاخر بخلاف ما لو نواه مع علمه بخلافه وقصد المعنى الشرعي فانه لا يصح لتلاعبه وسن ذكر الاستقبال لا اليوم والوقت اذ لا يجبان اتفاقا و يجب قرن النية المشتملة على جميع ما يعتبر فيها من قصد الفعل والتعيين او الفرضية او القصر في حق المسافر او الامامة او المأمومية في الجمعة بالتكبير التي للاحرام وذلك بان يستحضر في ذهنه ذلك ثم يقصد

[illegible]

الى فعل هذا المعلوم ويجعل قصده هذا مقارنا لاول
التكبير ولا يغفل عن تذكره حتى يتم التكبير ولا يكفي
توزيعه عليه بان يبتديه مع ابتدائه وينهيه مع انتها
ئه لما يلزم عليه من خلو معظم التكبير الذي هو اول افعا
ل الصلوة عن تمام النية واختار النووي وغيره كابن
الرفعة والسبكي تبعا للغزالي وامامه انه يكفي المقارنة
العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلوة الثاني
من الاركان ان يقول الله اكبر في القيام او بدله لما صح
من امره صلى الله عليه وسلم المسيء صلوته به والحكمة
في الاستفتاح به استحضاره المصلي عظمة من تهيأ لخدمته
والوقوف بين يديه ليمتلئ هيبة فيخشع ويحضر قلبه
وتسكن جوارحه ويتبين بفراغه دخوله في الصلوة
باوله وافهم كلام المصنف انه لا يكفي الله كبير او اعظم او
جل ولا الرحمن اكبر الله بل لا بد من لفظة الجلالة واكبر
وتقديم الجلالة للاتباع ولا يضر تخلل يسير وصف لله
تعا بين كلمتي التكبير كالله عز وجل اكبر لبقاء النظم
والمعنى بخلاف الله لا اله الا هو اكبر فلا يكفي كما في التحقيق
لطوله وخروج بالوصف غيره كهو وزيادة واو ساكنة
او متحركة فلا يكفي او يسير سكوت وضبط المتولي وغيره بقدر

ولا اكبر

سكتة
التنفس ويضر فيه بعد الاخلال بحرف من غير الا للتبع و
زيادة حرف يغير المعنى كمد همزة الله وزيادة الف بعد
الباء وتشديدها وزيادة واو قبل الجلالة لا تشديد
الراء من اكبر وكذلك ابدال همزة اكبر واوا او كافه همزة
من جاهل لكن يلزمه تعلم مخرجها وكذا ضم راء اكبر مطلقا
على المعتمد ووصل همزة ماموما او اماما بالله اكبر خلاف
الاولى وقال بن عبد السلام مكروه ويترجم وجوبا العا
جز عن النطق بالتكبير بالعربية باي لغة شاء ولا يعدل
الى ذكر غيره ويجب تعلم لنفسه وطفله ومملوكه
ان قدر عليه ولو بالسفر لبلد اخرى وان بعد لكن يشترط
ان يستطيعه وينبغي ضبط الاستطاعة هنا بالاستطاعة
في الحج ويؤخر وجوبا الصلوة عن اول الوقت للتعلم
ان رجاه فيه حتى لا يبقى الا ما يسعها بعد ما تها فحينئذ
يلزمه فعلها على حسب حاله لحرمة الوقت ولا يقضي
بعد التعلم الا ان فرط في تعلمه ويلزم الاخرس تحريك
شفتيه ولسانه ولهاته ما امكنه فان عجز نواه بقلبه
وكذا حكم سائر الاركان القولية ويشترط على القادر
على النطق بالتكبير اسماع نفسه التكبير اذا كان صحيح
السمع ولا عارض عنده من لغط او غيره وكذا القراة

قوله وزيادة الف بعد الباء تقدم في الاذان انه يصير بذلك جمع كبر بفتح اوله وهو طبل له وجه واحد مدابغي

قوله ولهاته قال الطبلاوي هي اللحمة المتشبكة في سقف الحلق مدابغي

[illegible]

الواجب وسائر الاركان القولية كالتشهد الاخير و
السلام ولابد في حصول ثواب السنن القولية من ذلك
ايضا ولو كبر للاحرام مرات بنية الافتتاح بالاولى وحد
ها لم يضر او بكل دخل في الصلوة بالاوتار وخرج بالا
شفاع لان من افتتح صلوة ثم نوى افتتاح صلوة اخرى
بطلت صلاته هذا اذا لم ينوي بين كل تكبيرتين
خروجا وافتتاحا والا خرج بالنية ودخل بالتكبير
الثالث من الاركان القيام في الفرض ولو
منذورا او كفاية او على صورة الفرض كالمعادة وصلاة
الصبي للقادر عليه ولو بغيره فيجب من اول التحرم
به اجماعا اما النفل والعاجز فسيأتيان ويشترط
فيه نصب فقاره اي عظام ظهره لا رقبته لانه يسن
اطراق الراس ولا يضر استناده الى شيء وان كان
بحيث لو رفع لسقط لوجود اسم القيام لكن يكره ذلك
الا ان امكن معه رفع قدميه فيبطل كما لو انحنى بحيث
صار اقرب الى اقل الركوع او مال على جنبه بحيث
خرج عن سنن القيام فان لم يقدر على القيام الا
منحنيا لكون ظهره تقوس او متكيا على شيء او الا
على ركبتيه او الا مع نهوض ولو بمعين باجرة مثل

قوله ودخل بالتكبير قال الحلبي في حاشية المنهج لو شك في انه احرم او لا فاحرم ولم ينو الخروج من الصلوة قبل احرامه لم تنعقد احرامه لانه شاك هل هو وتر او شفع لو كبر اماما ثم كبر ثانيا دام على صلوته وجاز ان تقتدي اخر به وان كان بعض المتاخرين تخيل فرقا بين الابتداء والاثناء مدني

قوله فيبطل لانه حينئذ معلق نفسه ليس هايم قال في التحفة ولا ينافيه ما ظهر قدميه من عجز عند رفعها في بعضهم انتهى ونحوه النهاية مدني

وجدها

وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة وقف منحنيا في
الاولى وكما قدر فيما بعدها لان الميسور لا يسقط
بالمعسور ويلزمه في الاولى زيادة الانحناء لركوعه
ان قدر لتتميز الاركان ولو عجز عن الركوع او السجود
دون القيام قام واومى اليهما قدر امكانه فان لم يقدر
على القيام في الفرض بان لحقه مشقة شديدة لا تحتمل
في العادة كدوران راس راكب السفينة قعد كيف شاء
للخبر الصحيح كدوران فان لم يستطع اي القيام فقاعدا
ولو شرع في السورة فله القعود ليكملها وكذا
لو كان اذا صلى منفردا صلى قائما او مع جماعة صلى
قاعدا فله ان يصلي معهم قاعدا وركع المصلي قاعدا
واقل ركوعه ان ينحني حتى يكون محاذيا جبهته ما قدام
ركبتيه والافضل اكمله وهو ان يحاذي جبهته
محل سجوده وركوع القاعد في النفل كذلك
وهما على وزان ركوع القائم في المحاذاة اي
بالنسبة الى النظر فانه يسن لكل النظر الى محل صح
سجوده قال العز بن عبد السلام فيمن اتقى
الشبهات فضعف عن القيام والجمعة لا خير في
ورع يؤدي الى اسقاط فرائض الله تعالى فان لم يقدر

على القعود بان نالته به المشقة السابقة اضطجع
وجوبا على جنبه مستقبلاً للقبلة بوجهه ومقدم
بدنه والجنب الايمن اي الاضطجاع عليه افضل بل
الاضطجاع على الايسر بلا عذر مكروه فان لم يقدر
على الاضطجاع بالمعنى السابق استلقى ويرفع و
جوبا راسه قليلا بشيء ليتوجه الى القبلة بوجهه ومقدم
بدنه هذا في غير الكعبة والا جاز له الاستلقاء على
ظهره وعلى وجهه لانه كيف ما توجه فهو متوجه لجزئها
نعم ان لم يكن لها سقف امتنع الاستلقاء على ظهره من
غير ان يرفع راسه ويومى وجوبا ان عجز عن ذلك
براسه للركوع والسجود ويجب ان يكون ايماؤه للسجود
اكثر قدر امكانه لان الميسور لا يسقط بالمعسور
ولوجوب التمييز بينهما على المتمكن فان لم يقدر على
الايماء براسه اومأ بطرفه اي بصره الى افعال الصلوة
فان لم يقدر على الايماء بطرفه اليها اجرى الاركان
جميعها على قلبه مع السنن ان شاء بان يمثل نفسه
قائما وراكعا وهكذا لانه الممكن فان اعتقل
لسانه اجرى القراءة وغيرها على قلبه كذلك
ولا تسقط الصلوة عنه ما دام عقله ثابتا لوجود

٢ على ظهره واخمصاه للقبلة بخبر النسائي فان لم يستطع فمستلقيا صح

مناط التكليف ومتى قدر على مرتبة من المراتب السابقة
اثناء الصلوة لزمه الاتيان بها ثم في اثنائها لا تجزى
القراءة في النهوض وتجزى في الهوى ويتنفل القادر
قاعدا اجماعا ومضطجعا لا مستلقيا ويقعد للركوع
والسجود ولا يومى لهما لعدم وروده واجر القاعد
في النفل القادر بنصف اجر القائم واجر المضطجع بنصف
اجر القاعد كما ثبت ذلك في خبر البخاري نعم من خصائصه
نفسه صلى الله عليه وسلم ان تطوعه قاعدا مع القدرة
كتطوعه قائما الرابع من الاركان الفاتحة اي قراءتها
في كل قيام او بدله حتى القيام الثاني في صلوة الكسوف
فين في السرية والجهرية حفظا او تلقينا او نظرا في نحو
مصحف للخبر الصحيح لا تجزى صلوة لا يقرأ فيها بفا
تحة الكتاب اي في كل ركعة منها كما صرح به في خبر
المسيء صلوته الا لعذر ولسبق فانها لا تلزمه
اي ليتحمل امامه لها عنه لا لعدم مخاطبته بها فيدرك
الركعة بادراكه معه ركوعه المحسوب له وغيره كزحمة
او لنسيان او بطء حركة بان لم يقم من السجود الا و
الامام راكع او قريب من الركوع وكذا لو انتظر سكتة
الامام فركع او شك هل قرأ الفاتحة فانه يتخلف

قوله ويجزى في الهوى اي فاذا
عجز عن القيام مثلا في اثناء الصلاة
ثم الذي رأيته في نسخ الكتاب
يجزى وهو الذي اعتمده في العباب
والطاف الزركشي في الانتصار له
لكن الذي اعتمده ابن حجر وغيره في كتب
الاسلام والخطيب والجمال الرملي
في كتبه تبعا للشيخين وجوب
قال الشوبري لو ترك القراءة في الهوى
فهل تحسب هذه الركعة ويكره فائدة
وجوب القراءة في الهوى مجرد الاثم
بتركها او لا تحسب هذه الركعة
او تبطل صلوته انه يعيد وتفوته
الركعة ان لم يتجه فيه نظر ولا حيث
اقرب قال الاذرعي في حاشيته كلامهم
انتهى ما نقله الشوبري
م د

قوله وغيره معطوف على قوله لسبق اي
ولغير السبق فقوله فان لم يكن اي المأموم
من السجود الا والامام راكع في الركعة
الثانية لمنعه من القيام مع الامام
بالزحمة او نسيانه او بطء الحركة
م

قوله او قريب من الركوع
اي بان لم يدرك معه قدر
فاتحة معتدلة
م

لقرائتها فيهما فاذا لم يقم الا والامام راكع مثلا ركع
معه وسقطت عنه الفاتحة وبهذا يعلم انه يتصور
سقوط الفاتحة في الركعات الاربع **والبسملة اية**
منها عملا لما صح اي اعتقاده انه صلى الله عليه وسلم
عدها اية منها وانه قال ولبسم الله الرحمن الرحيم
احدا بانها واية من كل سورة غير براءة كما دل عليه
خبر مسلم وغيره فهي قرآن ظنا لا قطعا لعدم التواتر
والتشديدات التي فيها وهي اربعة عشر منها لانها
هيئات لحروفها المشددة فوجوبها شامل لهيئاتها
فان خفف مشددا بطلت قراءته بل قد يكفر به في اياك
ان علم وتعمد لانه بالتخفيف ضوء الشمس فان شدد
مخففا اساء ولم تبطل صلوته **ولا يصح ابدال** قادر
ومقصر **الظاء عن الضاد** ولو حرف منها بآخر وان لم
يكن ضادا ولا ظاء كابدال الذال زاء في الذين والحاء
هاء في الحمد ومن ان ينطق بالقاف مترددة بينها
وبين الكاف ومن قال في هذه بعدم البطلان
يحمل كلامه على المعذور كما صرح به كلام المجموع
ويشترط لصحة القراءة **عدم اللحن المخل بالمعنى**
كضم تاء انعمت او كسرها لمن يمكنه التعلم وكقراءة

قوله لا قطعا مقابل قوله ظنا معنى ان دليلها ظني فيستفاد منه وجوب العمل به كغيره من الادلة الظنية لا ان دليلها قطعي حتى يجب اعتقاده ويكفر جاحده وبعض ذلك في غير التي اثناء سورة النمل اما هي فيكفر جاحدها للتواتر فيها م

قوله بطلت مخالف المعنى لتلك الكلمة لتغيير النظم الخ وفي التحفة كان قرأ الرحمن بفك ادغام ولا نظر لكون ال لما ظهرت خلفها الشدة فلم يحذف شيئا لان ظهورها لحن فلم يمكن قيامها مقامها انتهى م

وقال البغوي هي ما وراء العشرة وتبعه السبكي وولده التاج والمحقق الجلال وغيره المعروف عند ائمة القراء ح

شاذة وهي ما وراء السبعة ان غيرت المعنى كقراءة انما
يخشى الله من عباده العلماء برفع الاول ونصب الثاني
او زادت ولو حرفا او نقصت في فعل تيسيرا ذلك بطلت
قراءته الان يتعمد ويعلم تحريمه فتبطل صلاته ولو بالغ
في الترتيل فجعل الكلمة كلمتين قاصدا اظهارا لحروف
كالوقفة اللطيفة بين السين والتاء من نستعين لم
يجز اذ الواجب ان يخرج الحرف من مخرجه ثم ينتقل الى
ما بعده متصلا به بلا وقفة وبه يعلم انه يجب على
كل قارئ ان يراعي في تلاوته ما اجمع عليه القراء على
وجوبه **ويشترط الموالاة** في الفاتحة للاتباع وكذا التشهد
على ما اعتمده ح **فتنقطع الفاتحة بالسكوت الطويل**
وهو ما يزيد على سكتة التنفس والعي ان تعمده وان
لم ينو به قطع القراءة لاشعاره بالاعراض بخلاف
ما اذا كان ناسيا او ساهيا وان طال لعذره كالسكوت
الطويل للاعياء او لتذكر اية فتنبيها **اركان بسير او**
قصد به قطع القراءة لتعديه بخلاف نية قطع القراءة
لان القراءة باللسان ولم يقطعها وانما بطلت
الصلوة بنية قطعها لان النية ركن فيها يجب دوامها
حكما والقراءة لا تفتقر الى نية خاصة ومن ثم لم يؤثر

نية قطع الركوع او غيره من الاركان وتنقطع الموالات
ايضاً بقراءة اية من غيرها وبالذكر وان قل كالحمد
لله للعاطس لانه ليس مختصاً بالصلوة لمصلحتها فاشربا
لاعراض **الا اذا كان ناسياً** لعذره **والا اذا اشتن لذكر**
في الصلاة بان كان مأمورا به فيها لمصلحتها فلا تنقطع
به القراءة **كالتأمين** لقراءة امامه **والتعوذ** من العذاب
وسؤال الرحمة عند قراءة ايتيهما منه او من امامه وقوله
بلى عند سماع اليس الله باحكم الحاكمين او سبحان
ربي العظيم عند فسبح باسم ربك العظيم ونحو ذلك
وسجود التلاوة لقراءة امامه والرد من المأموم عليه
اذا توقف فيها ونحوه اذا سكت فلا يفتح عليه ما دام يردد
التلاوة والا انقطعت الموالات فيما يظهر ونسيان
الموالات لا الفاتحة عذر ولو شك قبل الركوع
هل قرأ الفاتحة او قبل السلام هل تشهد لزمه اعادتهما
او في انتائهما في بعض منهما لزمه اعادتهما او بعدهما
في بعضهما لم يؤثر ويجب ترتيب الفاتحة ايضاً فان
تعمد تركه استأنف القراءة ان لم يغير المعنى والا بطلت
صلاته وكذا في التشهد وان لم يجب ترتيبه ويجب
التوصل الى قراءة الفاتحة بكل وجه قدر عليه والا

قوله لقراءة امامه اي ان سمعها والا بطلت الصلوة م

ماصلاه مع التمكن من تعلمها ومن تعذرت عليه قراءة
سبع ايات من غيرها بقدر حروفها وان تفرقت ولم
تفد معنى منظوماً فان عجز لزمه سبعة انواع من الذكر
او الدعاء الاخروي بقدر حروفها فان لم يحسن شيئاً
وقف بقدرها ولا يترجم لشيء من القران لفوات
اعجازه بخلاف غيره **الخامس** من الاركان **الركوع**
بالكتاب والسنة والاجماع واقل ركوع القاعد
بقسميه واقله للقائم ان ينحني بلا انخناس والا لم
يصح **من تنال راحتاه ركبتيه** بان يكون بحيث تنال
راحتاه عند اعتدال الخلقة ركبتيه لو اراد وضعهما عليهما فانه
بدون ذلك او به مع الانخناس لا يسمى ركوعا والراحتان
ما عدا الاصابع من الكفين **ويشترط ان يطمئن فيه**
بحيث تستقر اعضاءه حتى ينفصل رفعه من ركوعه عن هويه
للخبر الصحيح ثم اركع حتى تطمئن راكعا ولا يقوم زيادة
الهوي مقامها لعدم الاستقرار **ويشترط ان لا يقصد**
به اي بالهوي **غيره** اي غير الركوع بان يهوي بقصده اولا
بقصد **فلو هوى لتلاوة** اي لسجودها **فجعله** عند بلوغ
حد الراكع **ركوعا لم يكف** لوجود الصارف فيجب العود
الى القيام ليهوي منه ولو ركع امامه فظن انه يسجد

للتلاف يهوى لذلك قراءه لم يسجد فوقف عن السجود
حسب له ركوعه على ما رجحه الزركشي ويغتفر له
ذلك للمتابعة ورجح شيخنا ذكريا انه يعود للقيام
ثم يركع وهو اوجه ولو اراد ان يركع فسقط قام ثم ركع
ولا يقوم راكعا فان سقط في اثناء انحنائه عاد للمحل
الذي سقط منه في حال انحدائه السادس من الاركا
ن الاعتدال ولو في نفل على المعتمد وهو ان يعود
بعد الركوع الى ما كان عليه قبله من قيام او قعود
وشرط الطمانينة فيه للخبر الصحيح ثم ارفع حتى تطمئن
قائما وشرطه انه لا يقصد به غيره بان يقصد الاعتدا
ل او يطلق ولو رفع راسه منه فزعا اي خوفا من شيئ
لم يكفه لوجود الصارف ولو سقط عن ركوعه من قيام
قبل الطمانينة عاد اليه وجوبا واطمان ثم اعتدل
او بعدها نهض معتدلا ثم سجد ولو شك غير
المأموم وهو ساجد هل تم اعتداله اعتدل فورا وجوبا
فان مكث ليتذكر بطلت صلاته السابع من الاركا
ن السجود مرتين في كل ركعة للكتاب والسنة
والاجماع واقله ان يضع بعض بشرة او شعر جبهته
على مصلاه بلا حائل بينهما وخرج بالجبهة الجبين

والانف وشرط الطمانينة للخبر الصحيح ثم اسجد
حتى تطمئن ساجدا ووضع جزء على مصلاه وان قل
او كان مستورا ولم يتحامل عليه على الاوجه من ركبتيه
وجزء من بطون كفيه سواء الراحة والاصابع وجزء من بطون
اصابع رجليه للخبر الصحيح امرت ان اسجد على
سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القد
مين وشرط ايضا تثاقل راسه بان يتحامل على محل
سجوده بثقل راسه وعنقه بحيث لو كان على قطن
لانكبس وظهر اثره في يده لو فرضت تحت ذلك
وشرط عدم الهوي لغيره بان يهوي له او يطلق نظير
ما مر فلو سقط من الاعتدال على وجهه لمحل السجود
وجب العود الى الاعتدال ليهوي منه او من الهوي عليه
لم يلزمه العود بل يحسب ذلك سجودا لوجود الصا
رف او على جنبه فانقلب بنية السجود او بلا نية
او بنية ونية الاستقامة اجزأه لا بنية الاستقامة
فقط لوجود الصارف فلا يجزيه بل يجلس ولا يقوم
فان قام عامدا عالما بطلت صلوته وشرط ار
تفاع اسافله اي عجيزته وما حولها على اعاليه
للاتباع فلو تساويا لم يجزيه لعدم اسم السجود

ذكر في ... العبادة بعد سلام ... ما ... بنقص ... الاذكر انتهى

قوله ... للهوي ... فلو سقط بعد قصده ... في اثناء الهوي

لم يقصد لوضع جبهته الاعتماد ... اما ... عليها والا اعاد السجود

قوله على اعاليه ... الانف

الا ان تكون به علة لا يمكنه معها السجود الا كذلك ولو بحزء وضع جبهته الا على نحو وسادة فان حصل التنكيس لزم وضع ذلك ليسجد عليه والا فلا اذ لا فائدة فيه وشرط عدم السجود على شيء محمول له ويتصل به بحيث يتحرك بحركته في قيامه وقعوده فان سجد عليه عامدا عالما بطلت صلاته والا لزمه اعادة السجود فان لم يتحرك بحركته او لم يكن من محموله وان تحرك بحركته مثل ان يكون سريرا هو عليه او شيئا في يده كعود جاز السجود عليه وانما بطلت صلوته بملاقات ثوبه للنجاسة وان لم يتحرك بحركته لانه منسوب اليه وليس المعتبر هنا الا السجود على قرار ولعدم تحركه بحركته هو قرار وشرطه ايضا كما علم من قوله بشرة ان لا يكون بين الجبهة ومحل السجود حائل الا لعذر فلو عصب جميع جبهته بجراحة مثلا او خاف من نزع العصابة محذورا تيمم عليها للعذر ولا قضاء لانه عذر غالب دائم الثامن من الاركان الجلوس بين السجدتين وشرط الطمانينة ولو في نفل للخبر الصحيح ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وان لا يطوله ولا الاعتدال لانهما ركنان قصيران اذ القصد بهما الفصل فان طولهما فوق ذكرهما بقدر الفاتحة في الاعتدال واقل التشهد في الجلوس عامدا عالما بالتحريم

بطلت صلوته وان لا يقصد بالرفع غيره اي الجلوس فلو رفع فزعا من شيء لم يكف لما مر التاسع من الاركان التشهد الاخير للخبر الصحيح قولوا التحيات لله الى اخره واقله التحيات لله جمع تحية وهي ما يحيى به من سلام وغيره والقصد الثناء على الله تعالى بانه مالك لجميع التحيات من الخلق سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين هم القائمون بحقوق الله تعالى وحقوق العباد اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله او وان محمدا عبده ورسوله ولا يكفي وان محمدا رسوله ويشترط موالاته لا ترتيبه كما مر وان يكون هو وسائر اذكار الصلوة المأثورة بالعربية فان ترجم عنها قادرا على العربية وعمتا لم يرد وان عجز بطلت صلاته ويشترط ايضا ذكر الواو العاطفة بين الشهادتين ويتعين لفظ التشهد فلا يكفي معناه بغير لفظه بان ياتي بدل لفظ الرسول بالنبي او عكسه وبدل محمد باحمد او بدل اشهد باعلم ويشترط رعاية حروفه وتشديداته والاعراب المخل بالمعنى واسماع النفس والقراءة في حال قعود للقادر العاشر من الاركان القعود في التشهد الاخير لانه محله فيتبعه في الوجوب الحادي عشر الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده قاعدا لما صح من امره صلى الله عليه وسلم بها في الصلوة ولما

لها منها التشهد اخرها واقلها اللهم صل على محمد او صلى الله
على محمد او على النبي او رسوله او على النبي ولا يجزي صلى الله على احمد ونحوه
محمد او عليه وتتعين صيغة الدعاء هنا لا في الخطبة لانها اوسع
وشروط الصلوة شروط التشهد فلو ابدل لفظ الصلاة
بالسلام او الرحمة لم يكف الثاني عشر السلام عليكم وهو قاعد
للاتباع فلا يجزي سلام عليكم وانما اجزئ في التشهد كما مر لوروده
ثم لا هنا ويجزي عليكم السلام لكنه يكره ويشترط الموالات بين
قوله السلام وعليكم والاحتراز عن زيادة او نقص فيه يغير المعنى
وان يسمع نفسه الثالث عشر الترتيب كما ذكر في عدها
المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة في القيام
وجعل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام
في القعود فالترتيب عند من اطلقه يراد فيما عدا ذلك وتقديم
النية على تكبيرة الاحرام شرط لها لا ركن ونية الخروج
غير واجبة والموالات وهي عدم تطويل الركن القصير او عدم
طول الفصل بعد سلامه ناسيا شرط ايضا فان تعمد تركه
اي الترتيب بان قدم ركنا فعليا على محله كان سجد قبل ركوعه
عامدا عالما بطلت صلاته لتلاعبه بخلاف تقديم القولي
غير السلام لانه لا يخل بهيئتها فيلزمه اعادته في محله فان
سهى عن الترتيب فترك بعض الاركان فما فعله بعد المتروك

لغو لوقوعه في غير محله فان تذكر المتروك قبل ان يأتي
بمثله اتى به محافظة على الترتيب والا بان لم يتذكره حتى اتى
بمثله من ركعة اخرى تمت به ركعته لوقوعه في محله ولغى ما بينهما
وتدارك الباقي من صلاته وسجد اخرها للسهو ومحل ذلك
فيما شملته الصلوة اي بان كان منها فيجزيه الجلوس وان نوى به الاستراحة
والتشهد عن الاخير وان نوى به الاول بخلاف سجدة التلاوة
والشكر وسجدتي السهو فانها لا تقوم مقام السجود لان نية الصلوة
لم تشملها لعروضها فيها بخلاف الاستراحة لانها اصلية فيها فلو
تيقن او شك في اخر صلاته ترك سجدة من الركعة الاخيرة
سجدها واعاد تشهده لوقوعه في غير محله وسجد للسهو
او تيقن او شك في ترك سجدة من غيرها اي الركعة الاخيرة
او شك فيها هل هي من الاخيرة او من غيرها اتى بركعة
لان الناقصة في مسئلة اليقين كملت بسجدة من التي بعدها
ولغى ما بينهما واخذ بالاسوء في مسئلة الشك وهو جعل
المتروك من غير الاخيرة حتى تلزمه ركعة لانه الاحوط وان قام
الى الركعة الثانية مثلا وقد ترك سجدة من الاولى او شك
فيها فان كان قد جلس قبل قيامه ولو للاستراحة هوى
للسجود اكتفى بجلوسه لما مر والا اي وان لم يكن جلس قبل
قيامه جلس مطمئنا ثم سجد رعاية للترتيب فان تذكر

جلسة

تدارك ركنه بعد السلام فان كان النية او تكبيرة الاحرام بطلت
صلاته وكذا لو شك فيهما وان كان غيرهما بنى على صلاته ان قرب
الفصل ولم يات بمناف للصلاة كان مس نجاسة غير معفو
عنها ولكن لا يضر استدبار القبلة ان قصر زمنه عرفا
ولا الكلام ان قل عرفا ايضا لانهما قد يحتملان في الصلاة بخلاف
ما اذا طال زمن الاول او كثر الثاني فان طال الفصل عرفا
استانفها الصلاة وان لم يحدث فعلا اخر ولا يقال غايته انه سكوت
طويل وتعمده لا يضر خلافا لمن وهم فيه لانه محله لم يقصد به شيء غير
السكوت وهنا قصد به السلام وهو مبطل في هذه الصورة لو علم
المتروك فلما جهله جوزنا له البناء ما لم يحصل منه ما ينافيه وهو
طول الفصل بين تذكره وسلامه فصل في سنن الصلوة
وهي كثيرة ومنها انه يسن التلفظ بالنية المسابقة فرضها
ونفلها قبيل التكبير ليساعد اللسان القلب وخروجا من خلاف
من اوجب ذلك في كل عبادة يجب لها نية واستصحابها
ذكرا بان يستحضرها بقلبه الى فراغ الصلوة لانه معين على الخشوع
والحضور اما حكما بان لا ياتي بما ينافيها فواجب ورفع اليدين
وان اضطجع مع ابتداء همزة تكبيرة الاحرام وتكون كفه
مكشوفة بل يكره سترها الا لعذر ومتوجهة الى القبلة ليقع
الاستقبال ببطونها ومفرجة الاصابع تفريجا وسطا ليكون

لكل

قوله نجاسة غير معفو عنها ومنها ايضا كشفا لعورة كوطء النجاسة مدني

قوله ان قصر زمنه قال الخطيب في شرح التنبيه وان خرج من المسجد انتهى وفي الايعاب دليله يعني فعل كثير متوال كما هو ظاهر انتهى مدني

قوله فواجب فلو نوى قطعها او اراد تردد بطلت صلاته مدني

لكل عضو استقبال بالعبادة ولا يميل اطرافها نحو القبلة ويسن
ان يكون في رفعه محاذيا اي مقابلا بابهاميه رأسها شحمة
اذنيه وبرأس بقية اصابعه اعلى اذنيه وبكفيه منكبيه الكلى وهذه
الكيفيات جمع بها الشافعي رضي الله عنه بين الروايات المختلفة
في ذلك وينتهي رفع اليدين مع اخر التكبير على المعتمد فالافضل
قرن هذه الهيئة كلها بجميع التكبيرة وينبغي ان ينظر قبل الرفع والتكبير
الى موضع سجوده ويطرق رأسه قليلا ويرفع يديه كذلك عند
الركوع لكن يسن ان يكون ابتداء الرفع وهو قائم مع ابتداء التكبير
فاذا حاذا كفاه منكبيه انحنى وعند الاعتدال بان يكون الرفع
مع ابتداء رفع رأسه ويستمر الى انتهائه وعند القيام من التشهد
الاول للاتباع في الكل فاذا فرغ من التحرم لم يستدم الرفع لكراهته
بل حط يديه مع انتهاء التكبير كما مر تحت صدره وفوق سرته
للاتباع فهو اولى من ارسالهما بالكلية ومن ارسالهما ثم ردهما
الى تحت الصدر وقبض بكف يده اليمنى واصابعها كوع
يده اليسرى وهو العظم الذي يلي ابهام اليد واول الساعد
وبعض الرسغ وهو المفصل بين اليد والساعد وحكمة ذلك ان يكونا
فوق اشرف الاعضاء وهو القلب الذي هو محل النية والاخلاص
والخشوع والعادة ان من احتفظ على شيء جعل يده عليه وقيل يبسط
اصابعها في عرض المفصل او ينشرها صوب الساعد ويسن للمصلي

قوله هذه الهيئة كلها هي رفع اليدين وكونهما مكشوفة الى القبلة مفتوحة الاصابع الخ لكن هذا الاستيعاب انما هو بالنسبة لانتهاء التكبير مع الرفع واما ابتداؤه فضابطه التكبير الى تمامه لا تمامها كما يوضحه عبارة التحفة وغيرها مدني

قوله انحنى اي ابتداء التكبير الى تمام انحنائه الا انه التي بين اللام والهاء ممن بحيث لا يجاوز سبع الفات مدني

قوله وهو المفصل الخ انه الاسم بفتح الميم وكسر الصاد انتهى ونظم ذلك بعضهم فقال عظم يلي الابهام كوع وما يلي لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط وعظم يلي ابهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط وقال البغوي الذي لا يعرف كوعه من بوعه مدني

نظر موضع السجود في جميع صلاته لانه اقرب الى الخشوع ويسن
للاعمى ومن في ظلمة ان يكون حالته حالة الناظر لمحل سجوده
الا عند الكعبة فينظرها على ما قاله الماوردي ومن تبعه لكن
المعتمد انه بحضرتها لا ينظر الا الى محل سجوده والا عند قوله في
تشهده الا الله فينظر ندبا مسبحته بكسر الباء عند الاشارة بها
لخبر صحيح فيه والا من في صلوة الخوف فينظر ندبا الى جهة
عدو لئلا يبغتهم ويقرأ ندبا في غير صلوة الجنازة دعاء
الاستفتاح سرا عقب تكبيرة الاحرام لكن يفصل بينهما
بسكتة يسيرة للاتباع ومحله ان غلب على ظنه انه مع الاشتغال
بالافتتاح يدرك الفاتحة قبل ركوع الامام ومنه الله اكبر كبيرا
والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ومنه الحمد لله حمدا
كثيرا طيبا مباركا فيه ومنه وجهت وجهي الى اخره وغير ذلك
للاحاديث الصحيحة في كل ذلك ويسن ان يقول في الاخير وانا من
المسلمين وانما كان صلى الله عليه وسلم يقول في بعض الاحيان وانا اول
المسلمين لانه اول مسلمي هذه الامة ويفوت دعاء الافتتاح بالتعوذ
فلا يندب له العود اليه لفوات محله ويفوت بجلوس المسبوق
مع الامام لذلك فلو سلم قبل ان يجلس لم يفت ولا يفوت
بتامينه اي مع امامه لانه يسير ويسن بعده التعوذ سرا قبل
القراءة ولو في الصلوة الجهرية بالشروط السابقة في دعاء

الافتتاح

قوله لخبر صحيح فيه قال في الامداد وندب النظر اليها ان ندب لها نظرها ما دامت مرتفعة وان [illegible] نظر محل السجود انتهى وعند النهاية قال بعضهم الحلبي نعم ان صرا في شرح المنهج انه يديم رفعها الى القيام والسلام مدني

قوله يسيرة ضبطت بقدر سبحان الله تحفة مدني

قوله وانا من المسلمين ويجوز وانا اول المسلمين لكن ان قصد لفظها [illegible] الا جزافضل دعاء الافتتاح كما في التحفة وغيرها مدني

قوله بالشروط السابقة هي ان يغلب على ظنه انه مع الاشتغال به يدرك الفاتحة قبل ركوع امامه وان لا يشرع في التعوذ ولو سهوا وان لا يدرك الامام في غير القيام ما لم يسلم قبل ان يجلس زاد في التحفة ان لا يضيق الوقت بحيث يخرج بعض الصلاة عنه لو اتى به انتهى م

الافتتاح لقوله تعالى فاذا قرأت القران اي اذا اردت قراءة شيء
منه فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اي قل اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم وهذا افضل صيغ الاستعاذة ويسن في كل ركعة
كالقيام الثاني من ركعتي صلوة الخسوف لانه مامور به للقراءة وهي
في كل ركعة ولا يسن اعادته اذا سجد للتلاوة ويسن لعاجز اتى
بالذكر بدل القراءة ويسن لكل قارئ التأمين اي قول امين اي
استجب بعد اي عقب فراغ الفاتحة اوبدلها للاتباع في الصلاة
وقيس بها خارجها ويسن تخفيف الميم مع المد وهو الافصح الاشهر
ويجوز القصر فان شدد مع المد او القصر وقصد ان يكون المعنى
قاصدين اليك اي وانت اكرم ان لا تخيب قاصدك لم تبطل ويسن
للماموم وغيره الجهر في الصلاة الجهرية والاسرار به في السرية
اتباعا في الماموم لفعل جماعة كثيرين من الصحابة رضوان الله
تعالى عليهم اجمعين وقيس بالماموم غيره ويسن السكوت
لحظة لطيفة بين اخر الفاتحة وقبل امين لتتميز عن القران
وبين امين والسورة كذلك ويطولها اي هذه السكتة
التي بين امين والسورة الامام ندبا في الجهرية بقدر الفاتحة
التي يقرأها الماموم ليتفرغ لسماع قراءته ويشتغل في سكوته هذا
بذكر او قراءة وهو اولى لكن يظهر انه اذا اشتغل بالقران راعى
فيما يقرأه جهرا كونه مع ما قرأه سرا على ترتيب المصحف وكونه عقبه

قوله اي استجب فهو اسم فعل بمعنى استجب وهو مبني على الفتح مثل كيف واين ويسكن عند الوقف قال في التهذيب وحكمها حكم اسماء الافعال انها لها لباب في التعجب واللزوم حكم الافعال انتهى قال النووي قالوا وخرج بقولنا امين فانه بمعنى استجب وهو متعد دونه انتهى [illegible] اخرج به بيان انه يقال استجب وفي الابعاب للشارح اخرج الطبراني عن وائل ابن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الصلوة فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال امين ثلث مرات ويؤخذ منه انه يندب تكرير امين ثلث مرات خارج الصلاة ولم ار احدا صرح بذلك انتهى مدني

قوله وقيس بالماموم غيره قد صح من طرق كثيرة عن وائل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم رفع صوته بامين ورواية شعبة عنه انه خفض به صوته خطأ كما قال البخاري فالذي بالقياس انما هو المنفرد فقط وقد بينت ذلك الشارح في الامداد مدني

قوله بذكر نقل عن السرخسي واستحسن اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج انتهى وهو ثابت والصحيحين في دعاء الافتتاح م

لان ذلك مندوب وسن السكوت لحظة لطيفة ايضاً بعد
فراغ السورة وقبل الركوع ليتميز بينهما وبين سكتة لطيفة
ايضا بين التحرم والافتتاح وبينه وبين التعوذ وبينه وبين
القراءة وكلها مع ما ذكر سكتات حقيقية الا التي ينتظر فيها
المأموم وليس في الصلوة سكوت مندوب غير ذلك وسن لكل مصل ا
الا في المأموم قراءة شيء من القران بعد الفاتحة غير الفاتحة
اي فاكثر للاتباع بل قيل بوجوب ذلك والاولى ثلث ايات وقضية
كلام حصول السنة وتحسن السورة باقل من اية وينبغي حمله على حصول
اصل السنة وتسن السورة في ركعتي الصبح والجمعة والعيدين
وغيرها مما يأتي وفي الاوليين من سائر الصلوات ولو نفلا للاتباع
في المكتوبات وقيس بها غيرها وقرائته صلى الله عليه وسلم في غير
الاوليين لبيان الجواز نعم المسبوق اذا لم يدرك السورة فيما لحقه مع
الامام يقضيها فيما يأتي به بعد سلام امامه الفاتحة فلا يتأدى بها
اذا كررها اصل سنة السورة لان الشيء الواحد لا يتأدى به فرض ونفل
مقصودان في محل واحد ولو اقتصر المتنفل على تشهد سن له السورة
في الكل او اكثر سنة فيما قبل التشهد الاول لا للمأموم اذا سمع الامام
اي قرائته فلا تسن له حينئذ سورة لما صح من النهي عن ذلك اما لو لم
يسمعها او سمع صوتا لا يفهمه فتسن له السورة وسورة كاملة
افضل من البعض من طويلة وان طال لما فيه من الاتباع الذي قد يربو

لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم خلفي فلا تقرؤوا الا بام القران

ثوابه على ثواب زيادة الحروف ولاشتمال السورة على مبدأ ومقطع
ظاهرين بخلاف البعض هذا ان لم يرد الاقتصار عليه والا كقرائة
ايتي البقرة وال عمران في سنة الصبح والقران جميعه في التراويح
كان البعض افضل وسن تطويل قراءة الركعة الاولى على الثانية
للاتباع ولان النشاط فيها اكثر نعم قد يطلب تطويل الثانية لورود
فيها كسبح وهل اتاك في نحو الجمعة او ليلحق نحو المزحوم وسن
الجهر بالقراءة لغير المراة والخنثى اما هما بحضرة الاجانب
فيسن لهما عدم الجهر خشية الفتنة وبحضرة نحو المحارم فيسن
لهما الجهر لكن دون جهر الرجل وسنيته الجهر تكون
في ركعتي الصبح واوليي العشائين اي المغرب والعشاء وفي
الجمعة حتى في ركعة المسبوق التي يأتي بها بعد سلام امامه
وفي العيدين والاستسقاء والخسوف للقمر والتراويح
والوتر بعدها للاحاديث الصحيحة في اكثر ذلك وبالقياس
في غيره وسن الاسرار في غير ذلك لذلك ايضا وسن
التوسط في نوافل الليل المطلقة بين الجهر والاسرار
ان لم يخف رياء او تشويشا على نحو مصل وطائف او قارئ
او نائم والا اسر والتوسط ان يجهر تارة ويسر اخرى كما ورد من فعله
صلى الله عليه وسلم وخرج بالمطلقة المقيدة بوقت او سبب فنحو
العيد يندب فيه الجهر كما مر ونحو الرواتب يندب فيها الاسرار

الاولى
ايتي البقرة وال عمران
قوله كان البعض افضل اي من سورة لم ترد
اما الواردة كالكافرون والاخلاص
في سنة الصبح ايضا فهما افضل من ايتي البقرة
وال عمران فتنبه له
قوله لغير المراة والخنثى اي وغير المأموم
ولو قضى فائتة ليل نهارا اسر وعكسه جهر
الا العيد فيجهر فيها مطلقا

وحد الجهر بان يكون بحيث يسمعه غيره والاسرار ان يكون بحيث
يسمع نفسه وسن قراءة قصار المفصل في المغرب وطواله
بكسر اوله وضمه بالنسبة للمنفرد والامام قوم محصورين
رضوا بالتطويل في الصبح وفي الظهر بقريب منه اي ما يقرب من الصبح وفي العصر
وفي العشاء باوساطه للاتباع قال ابن معن وطواله من الحجرات
الى عم ومنها الى الضحى اوساطه ومنها الى اخر القران قصاره وفيه
نظر وان كان قول المصنف كالشمس ونحوها يوافقه والمنقول
كما قاله ابن الرفعة وغيره ان طواله كقاف والمرسلات واوساطه
كالجمعة وقصاره كسورة الاخلاص واشار بقوله للمنفرد الى اخره ان
طواله وكذا اوساطه لا تسن الا للمنفرد وللامام محصورين بمسجد
غير مطروق لم يطرأ غيرهم وان قل حضوره رضوا بالتطويل وكانوا
احرارا ولم يكن فيهم متزوجات ولا اجراء عين والا اشترط اذن
السيد والزوج والمستاجر فان اختل شرط من ذلك ندب الاقتصار في سائر
الصلوات على قصار المفصل ويكره خلافه خلافا لما ابتدعه جهلة
الائمة من التطويل الزائد على ذلك وكذا يقال في سائر اذكار
الصلوة فلا يسن للامام تطويلها على ادنى الكمال فيها الا بهذه
الشروط والا كره وسن في اولى صبح الجمعة الم تنزيل وفي الثانية
هل اتى بكمالهما للاتباع وتسن المداومة عليهما ولا نظر الى ان
العامة قد تعتقد وجوبهما خلافا لبعضهم ولو ضاق الوقت عنهما

قوله المفصل قال في الاسنى سمي
مفصلا لكثرة الفصول فيه بين سوره
وقيل لقلة المنسوخ فيه انتهى مدابغي

قوله من الحجرات اختلف في اول المفصل
على عشرة اقوال الراجح منها ما ذكره
الشارح قال في الامداد جمعتها
في بيتين مع بيان ورنارة حد شيء بوزن
لعظم شان المفصل فقلت
مفصل حجرات وقيل قتالها يس وملك
ثم فتح وجاثية فقاف ضحى صف وسبح
لما نص وجاء واعلت المفصل نقله
انتهى مدابغي

قوله الم تنزيل برفع اللام او نصبها
حكاية للتلاوة ولو كانوا غير
محصورين كما في نهاية جمال الرملي
وتبعه عليه العلقمي والشوبري
والحلبي وغيرهم مدابغي

فسورتان

فسورتان قصيرتان افضل من بعضهما على الاوجه وصح انه صلى الله عليه
وسلم كان يقرأ عشاء ليلة الجمعة بالجمعة والمنافقين وفي مغربها بالكافرون
والاخلاص فيكون ذلك سنة ويسن الكافرون والاخلاص ايضا
في سنة الصبح والمغرب والطواف والاحرام والاستخارة وفي صبح
المسافر وان قصر سفره او كان نازلا وسن سؤال الرحمة بنحو
رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين عند قراءة اية رحمة والاستعاذة
بنحو ربنا لا تعذبني من عذابك عند قراءة اية عذاب نحو حقت كلمة
العذاب على الكافرين وسن عند التسبيح قراءة اية التسبيح نحو فسبح باسم ربك
العظيم وسن عند قراءة اخر سورة والتين واخر سورة القيامة
ان يقول بلى وانا على ذلك من الشاهدين وعند قراءة اخر
سورة المرسلات امنا بالله يفعل ذلك الامام والمنفرد
لقراءة نفسه والماموم لقراءة امامه او نفسه حيث سنت له
وعند المصلي لكل قراءة يسمعها ويجهران اي الامام والماموم وكذا
المنفرد به اي بما ذكر في الجهرية كما في المجموع وسن لكل مصل
التكبير للانتقال من ركن الى اخر فيكبر للركوع والسجود
والرفع منه ومن التشهد الاول وسن ابتداؤه عند ابتداء الهوي
او رفع ومده الى الركن الذي بعده وان جلس للاستراحة
للاتباع ولئلا يخلو جزء من صلاته عن الذكر والمد المذكور انما
هو على لام الجلالة الا في الاعتدال ولو لثاني قيام الكسوف فيقول

اماماً كان او منفرداً او مأموماً مبلغاً او غيره سمع الله لمن حمده
للاتباع اي تقبل منه حمده ويحصل اصل السنة بقوله من حمد الله
سمعه فصل في سنن الركوع ويسن في الركوع مد الظهر
والعنق حتى يستويا كالصفيحة للاتباع فان ترك ذلك كره
ونصب ساقيه وفخذيه لانه اعون على مد الظهر والعنق ويسن
فيه ايضا اخذ ركبتيه بيديه مع تفريقهما وتفريق الاصابع للاتباع
ويسن كونه تفريقا وسطا وتوجيهها للقبلة لا يمنة ولا يسرة
لانها اشرف الجهات ويقول سبحان ربي العظيم وبحمده ويحصل اصل
السنة بمرة ولو بنحو سبحان الله وقوله ذلك ثلثا فخمسا فسبعا
فتسعا فاحدى عشرة افضل للاتباع ويزيد المنفرد ان شاء وكذا
امام جمع محصورين رضوا بالتطويل بالشروط السابقة والا
اقتصر على التسبيح ثلثا اللهم لك ركعت وبك امنت ولك
اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما
استقلت به قدمي اي حملته وهو جميع الجسد فيكون من ذكر العام
بعد الخاص لله رب العالمين تاكيدا لقوله لك وذلك للاتباع
فصل في سنن الاعتدال ويسن اذا رفع راسه للاعتدال
ان يقول عند ابتداء الرفع سمع الله لمن حمده اماما كان او غيره
كما مر فاذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد
او اللهم ربنا لك الحمد او ولك الحمد ربنا او الحمد لربنا للاتباع

قوله مع تفريقهما اي ركبتيه قدر شبر

قوله للقبلة اي بجهتها

قوله وعصبي زاد الشافعي في مسنده وشعري وبشري

ملء السموات بالرفع والنصب اي مالئا بتقدير كونه جسما وملء
الارض وملء ما شئت من شيء بعد اي كالكرسي والعرش مما لا يعلمه
الا الله تعالى ويزيد المنفرد وامام محصورين رضوا بالتطويل
بالشروط السابقة اهل اي يا اهل الثناء اي المدح والمجد اي
العظمة احق ما قال العبد مبتدأ وكلنا لك عبد جملة معترضة اللهم
لا مانع خير لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد
اي صاحب الغنا منك اي عندك الجد اي الغنا وانما ينفعه
ما قدمه من اعمال البر وذلك للاتباع ويسن القنوت في اعتدال
ثانية الصبح بعد الذكر الراتب وهو الى من شيء بعد لما صح انه
صلى الله عليه وسلم ما زال يقنت حتى فارق الدنيا ويحصل اصل
السنة باية فيها دعاء ان قصده وبدعاء محض ولو غير ماثور
ان كان باخروي وحده او مع دنيوي وافضله ما ورد عنه صلى
الله عليه وسلم وهو اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن
عافيت وتولني فيمن توليت اي معهم وبارك لي فيما اعطيت وقني
شر ما قضيت فانك بزيادة الفاء فيه اخذت من وروده
في قنوت الوتر تقضي ولا يقضى عليك وانه في لواو هنا
ما ذكر في الفاء لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت
ربنا وتعاليت ولا باس بزيادة فلك الحمد على ما قضيت
استغفرك واتوب اليك ويأتي الامام بلفظ الجمع وكذا الى اخر

لاذكار يجبر فيه الا التي وردت في صيغة الانفراد نحو رب اغفر لي
الى اخره بين السجدتين وبين الصلاة والسلام على النبي
صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه في اخره للاتباع في الصلاة وقياسا
في الباقي ورفع اليدين مكشوفتين الى السماء فيه اي ولو في حالة
الثناء كسائر الادعية ويجعل فيه وفي غيره ظهر كفيه الى السماء
كدفع البلاء عنه فيما بقي من عمره ولا يسن مسح الوجه عقب القنوت
بل يكره مسح نحو الصدر والجهر به للامام في الجهرية للاتباع
وليكن الجهر به دون جهره بالقراءة اما المنفرد فيسر به مطلقا
وتامين المأموم جهرا اذا سمع قنوت امامه للدعاء منه ومن
الدعاء الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيؤمن لها ويشاركه
في الثناء سرا وهو فانك تقضي الى اخره فيقوله سرا او يقول اشهد
بلى وانا على ذلك من الشاهدين ونحو ذلك او يستمع والاول
اولى ويسن قنوته سرا ان لم يسمع قنوت امامه كبقية الاذكار
والدعوات التي لا يسمعها ويقنت ندبا في اعتدال الركعة الاخيرة
من سائر اي باقي المكتوبات للنازلة اذا نزلت بالمسلمين او ببعضهم
ان عاد نفعه عليهم كالعالم والشجاع سواء الخوف من نحو عدو
ولو من المسلمين والقحط والجراد والوباء والطاعون ونحوها لما
صح انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك شهرا لدفع ضرر عدو عن
المسلمين وخرج بالمكتوبة النفل والمنذورة وصلاة الجنازة فلا يسن

فيها **فصل** في سنن السجود **ويسن في السجود وضع**
ركبتيه اولا للاتباع وخلافه منسوخ على ما فيه **ثم يديه ثم**
جبهته وانفه معا ويسن كونه مكشوفا قياسا على كشف اليدين
ويكره مخالفة اليدين الترتيب المذكور وعدم وضع الانف
ويسن فيه ايضا **مجافاة الرجل** اي الذكر ولو صبيا بشرط ان يكون
مستورا **مرفقيه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه** وتفريق
ركبتيه **ويجافي في الركوع** كذلك ايضا للاتباع الا في رفع البطن
وتضم المرأة اي الانثى ولو صغيرة
ومثلها الخنثى **بعضها الى بعض** في الركوع والسجود وكغيرهما
لانه استر لها واحوط لحاله ولو استمسك حدث السلس بالضم
فالذي يظهر من كلامهم وجوب الضم **ويسن** في السجود **سبحان**
ربي الاعلى وبحمده للاتباع واقله مرة واكثره احدى عشر
مرة **وكونه ثلثا** للامام **افضل** نظير ما مر في تسبيح الركوع
ويزيد المنفرد وامام محصورين رضوا بالتطويل بالشروط
السابقة الى احدى عشر **ثم سبوح قدوس رب الملائكة والروح**
وهو جبرئيل وقيل غيره **اللهم لك سجدت وبك امنت**
ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه
وبصره بحوله وقوته فتبارك الله احسن الخالقين اي في الصورة
للاتباع **ويسن اجتهاد المنفرد** وامام من مر **في الدعاء في سجوده**

سيما المأثور فيه وهو لخبر مسلم اقرب ما يكون العبد من الله اي
من رحمته ولطفه به وهو ساجد فاكثروا فيه من الدعاء وبين
فيه ايضًا لكل مصل التفرقة بقدر شبر بين القدمين والركبتين
والركبتين حذو المنكبين للاتباع وهو مجتمع عظم الكتف والعضد
وضم اصابع اليدين واستقبالها ونشرها للقبلة للاتباع
ونصب القدمين وكشفهما حيث لا خف وابرازهما من ثوبه
وتوجيه اصابعهما للقبلة والاعتماد على بطونهما لان ذلك اعون
الحركة وابلغ في الخشوع والتواضع **فصل** في سنن الجلوس بين
السجدتين وبين في الجلوس بين السجدتين الافتراش الآتي
ووضع يديه فيه على فخذيه وكون موضعهما قريبًا من ركبتيه
بحيث تسامت رؤسهما الركبة ولا يضر في اصل السنة انعطاف
رؤس اصابعه على ركبتيه وعلم مما قررت به من كلامه انه لو جلس
ثم سجد ولم يرفع يديه من الارض صحت صلاته وهو كذلك خلافًا
لمن زعم بطلانها ونشر اصابعها وضمها قائلا رب اغفر لي
وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني للاتباع
واعف عني وهذا زاده كالغزالي لمناسبته لما قبله وبين جلسة
خفيفة للاستراحة للاتباع وبين كونها قدر الجلوس بين
السجدتين فان زاد عليه ادنى زيادة كره او قدر التشهد بطلت
صلوته لان تطويل جلسة الاستراحة كتطويل الجلوس بين السجدتين

قوله حيث لا خف قال في شرح
العباب فلا [illegible] يسن
نزعهما منه لاجل ذلك
بحلاف النعل ونظيره ان الخف
الذي لا يجوز المسح عليه
كالنعل ثم رايته في كلام
الزركشي وغيره [illegible]
بذلك انتهى
م

كما بينته في غير هذا المحل ومحلها بعد كل سجدة يقوم عنها
وبين في التشهد الاول عند تركه وفي غير الفاتحة لمن صلى
عشر ركعات مثلا بتشهد واحد قال الاذرعي وقد تحرم ان فوتت
بعض الفاتحة لكونه بطيء النهضة او القراءة والامام سريعهما
وهي فاصلة وليست من الاولى ولا من الثانية ولتسن بعد كل سجود
الا بعد سجدة التلاوة لانها لم ترد فيها وبين لكل مصل الاعتماد
بيديه اي ببطنهما مبسوطتين على الارض عند القيام عن سجود
او قعود للاتباع والنهي عن ذلك ضعيف **فصل** في سنن التشهد
وبين لكل مصل في التشهد الاخير التورك وهو ان يخرج رجليه
من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض للاتباع الا من كان
عليه سجود سهو ولم يرد تركه سواء اراد فعله او اطلق على الاوجه
او كان مسبوقًا فيفترش كل منهما ولا يتورك كما في سائر
جلسات الصلوة ما عدا ذلك لما ذكر للاتباع والافتراش ان يجلس
على كعب يساره بحيث يلي ظهرها الارض وينصب يمناه ويضع
بطون اصابعها على الارض ورؤسها للقبلة ويضع ندبًا يده
اليسرى على فخذه اليسرى في الجلوس للتشهد وغيره من سائر
جلسات الصلوة وافهم كلامه انه يسن وضع مرفق يسراه وساعدها
ايضا على الفخذ وهو ما صرح به غيره وعليه لا مبالاة بما فيه
من نوع عسر وبين كون اصابعها مبسوطة مضمومة وبين

كونه محاذيا برؤسها طرف الركبة بحيث تسامتها رؤسها ولا يضر انعطا
فها كما مر وسن وضع يده اليمنى على طرف الركبة اليمنى كذلك
في كل جلوس ما عدا جلوس التشهد ويقبض في الجلوس لاجل
التشهدين الاول والاخير اصابعها الخنصر والبنصر والوسطى
الا المسبحة فيرسلها ممدودة ويضع الابهام اي راسها تحتها
اي عند اسفلها على حرف الراحة كعاقد ثلث وخمسين
للاتباع وكون هذا الكيفية ثلاثة وخمسين طريقة لبعض الحساب
واكثرهم يسمونها تسعة وخمسين واثر الفقهاء الاول تبعا للفظ
الخبر ولو ارسل الابهام والسبابة معا او قبضها فوق الوسطى او حلق
بينهما براسها او بوضع انملة الوسطى بين عقدتي الابهام اتى
بالسنة ايضا لورود جميع ذلك لكن الاول افضل لان رواته افقه
وسن رفعها اي المسبحة مع امالتها قليلا لخبر صحيح فيه ولئلا
يخرج عن سمت القبلة وخصت بذلك لان لها اتصالا بنياط
القلب وكان رفعها سببا لحضوره عند الهمزة من قوله الا الله
للاتباع ويقصد ان المعبود واحد ليجمع بين في توحيده بين اعتقاد
وقوله وفعله ويستديم رفعها الى السلام بلا تحريك لها فلا يسن
بل يكره وان ورد فيه حديث لان المراد بالتحريك فيه الرفع ويكره
الاشارة باليسرى ولو اقطع لفوات سنة بسطها واكمل التشهد
ما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو التحيات المباركات

قوله نياط لا تقليد
بروقه المنفصل المتعلق
كتبه

اي

اي الناميات الصلوات اي الخمس وقيل الدعاء بخير الطيبات
اي الصالحات للثناء على الله لله السلام عليك ايها النبي و
رحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وفي رواية التحيات
لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله وقدم الاول لانه
اصح وليس في هذا زيادة اذ المباركات بمعنى الزاكيات
هنا وهما اولى من خبر ابن مسعود وان كان اصح منهما وهو التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك الى اخره الى ان قال واشهد ان
محمدا عبده ورسوله لما فيهما من الزيادة عليه ولتاخر الاول عنه
وهو اوفق لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة واكمل الصلوات
على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله ما في الاذكار وغيره وهو
اولى مما في الروضة لزيادته عليه وهو اللهم صل على محمد عبدك
ورسولك النبي الامي وعلى ال محمد وازواجه وذريته كما صليت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى ال
محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد ولا باس بزيادة سيدنا قبل محمد وخبر
لا تسيدوني في الصلوة ضعيف بل لا اصل له وال ابراهيم واسماعيل
واسحق واولادهما وخص بذلك لان الرحمة والبركة لم يجتمعا لنبي غيره
وسن الدعاء بعده اي بعد التشهد الاخير بما شاء وافضله

قوله وان محمدا رسول الله كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقول
في تشهده اشهد اني [illegible]
كذا العزيز [illegible]
متواترة عنه انه كان يقول في تشهده
ان محمدا رسول الله او عبده ورسوله
انتهى ابو الضياء [illegible]

اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا
والممات ومن شر فتنة المسيح بالحاء لانه يمسح الارض كلها
الا مكة والمدينة وبالخاء المسيخ احد عينيه الدجال اي الكذاب
للاتباع وفيه قول بالوجوب فكان افضل مما بعده ومنه اللهم اني
اعوذ بك من المغرم والماثم ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت
ولا مانع من طلب مغفرة ما سيقع اذا وقع فلا يحتاج للتاويل ذلك
وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت
المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ومنه يا مقلب القلوب ثبت قلبي
على دينك ومنه اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا
انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم
وروي كبيرا بالموحدة والمثلثة فيسن الجمع بينهما خلافا لمن
نازع فيه ويسن ان يجمع المنفرد والامام من مر بين الادعية المأثورة
في كل محل لكن السنة هنا ان يكون الدعاء اقل من التشهد
والصلوة ويكره لكل مصل الجهر بالتشهد والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح وسائر الاذكار التي
لا يطلب فيها الجهر فصل في سنن السلام واكمل السلام
السلام عليكم ورحمة الله دون وبركاته ويسن تسليمة ثانية
وان تركها امامه للاتباع وقد تحرم ان عرض عقب الاولى مناف
كحدث وخروج وقت جمعة ونية اقامة وهي وان لم تكن جزءا من

قوله فلا يحتاج للتاويل ذلك الاستحالة
اي بان المراد منه ما وقع
الاستغفار قبل الذنب كما قاله ابو
الوليد النيسابوري مدني

قوله من عندك لا يقتضيها سبب العبد
من عمل حسن ونحوه انتهى شرح ب
مدني

قوله لمن نازع فيه هو ابن جماعة
بقوله ليس فيما ذكره اثبات ان السنة في
صلى الله عليه وسلم لم ينطق بهما وانما
الذي ينبغي ان يدعو مرة بالمثلثة ومرة
بالموحدة لنقطع حينئذ بالوارد يقينا انتهى
مدني

الصلوة الا انها من توابعها ومكملاتها ويسن فصلها عن الاولى
والا ابتدا به اي بالسلام فيهما مستقبل القبلة بوجهه اما
بصدره فواجب والالتفات في التسليمتين بحيث يرى خده
الايمن وخده الايسر في الثانية للاتباع ويسن له ان يكون ناويا
بالتسليمة الاولى مع اولها الخروج من الصلوة خروجا من خلاف
من اوجبها اما لو نوى قبل الاولى فان صلاته تبطل او بعد
اولها فانه لا يحصل له اصل السنة ولا يضر تعيين غير صلاته
خطا بخلافه عمدا ويسن لكل مصل السلام اي بنية على
من على يمينه وعلى من على يساره من الملائكة ومسلمي انس
وجن وينوي ندبا المأموم بالتسليمة الثانية الرد على الامام
ان كان عن يمينه وان كان عن يساره فبالاولى ينوي
الرد عليه وان كان الامام قبالته تخير بين ان ينوي به عليه
بالاولى او بالثانية وبالاولى احب لسبقها وينوي الامام الابتدا
على من على يمينه بالاولى وعلى من على يساره بالثانية ومن
خلفه بايهما شاء والرد بالثانية على المأمومين الذين على يساره
اذا لم يفعلوا السنة بان سلموا قبل ان يسلم الامام الثانية ولم
يصبروا الى فراغه منها ويسن ان ينوي بعض المأمومين
الرد على بعض فينويه من على يمين المسلم بالثانية ومن على يساره
بالاولى ومن خلفه وامامه بايهما شاء والاولى اولى لسبقها

والاصل في خبر البزار امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسلم
على ائمتنا وان يسلم بعضنا على بعض في الصلوة وخبر الترمذي
وحسنه عن علي رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا وقبل العصر اربعا يفصل
بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن
تبعهم من المؤمنين **فصل** في سنن بعد الصلاة وفيها **يندب**
الذكر والدعاء المأثوران **عقب الصلوة** ومن ذلك استغفر
الله ثلاثا اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت
ياذا الجلال والاكرام والتسبيح ثلاثا وثلثين والتحميد كذلك
والتكبير كذلك وتمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له الى قدير
ومنه اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وقراءة
الاخلاص والمعوذتين واية الكرسي والفاتحة ومنه لا اله الا الله
وحده لا شريك له الى اخره بزيادة يحيي ويميت عشرا بعد الصبح والمغرب
والعصر وسبحان ربك رب العزة عما يصفون الى اخر السورة واية
شهد الله وقل اللهم مالك الملك الى بغير حساب وغير ذلك
مما بسطته بشرح مختصر الروض مع بيان الترتيب لكل فيه **ويسر**
به المنفرد والمأموم خلافا لما يوهمه كلام الروض **لا الامام**
المريد تعليم الحاضرين فيجهر الى ان يتعلموا وعليه حملت الاحاديث
الجهر بذلك لكن استبعده الاذرعي واختار ندب رفع الجماعة

اصواتهم

اصواتهم بالذكر دائما **ويقبل** الامام ندبا **على المأمومين في الدعاء**
والذكر عقب الصلوة **وذلك بان يجعل يساره الى المحراب**
ويمينه اليهم وان كان بالمسجد النبوي وقول ابن العماد يحرم جلوسه
بالمحراب مردود **ويندب فيه** يعني في الذكر الذي هو دعاء **وفي**
كل دعاء رفع اليدين للاتباع ولو فقدت احدى يديه او كان
بها علة رفع الاخرى ويكره رفع النجسة ولو بحائل وغاية الرفع
حذو المنكب الا اذا اشتد الامر وقال الغزالي ولا يرفع بصره الى السماء
ويسن الاشارة بسبابته اليمنى ويكره باصبعين **ثم يمسح الوجه بهما**
للاتباع **ويندب** في كل دعاء **الدعوات المأثورة** عنه صلى الله
عليه وسلم في ادعيته وهي كثيرة يضيق نطاق الحصر عنها اي
تحريها والاعتناء بها لمزيد بركتها وظهور رجاء استجابتها
ببركته صلى الله عليه وسلم ومنها اللهم اني اسئلك موجبات
رحمتك وعزائم مغفرتك والسلامة من كل اثم والغنيمة من كل
بر والفوز بالجنة والنجاة من النار اللهم اني اعوذ بك من الهم
والكسل والجبن والبخل والبخل والفشل ومن غلبة الدين وقهر
الرجال اللهم اني اعوذ بك من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء
القضاء وشماتة الاعداء ومنها ما مر اخر التشهد واللهم
اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ويسن في كل دعاء
الحمد اوله والافضل ان يتحرى مجامعه كالحمد لله حمدا يوافي

نعمه ويكافي مزيده يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك
ولعظيم سلطانك والصلاة والسلام على النبي صلى الله
عليه وسلم اوله بعد الحمد ووسطه واخره للاتباع و يندب
ان ينصرف الامام والمنفرد عقب سلامه وفراغه من الذكر والدعاء بعده والمأموم
الدعاء بعده اذا لم يكن ثم اي بمحل الصلاة نساء اوخناثى والا
مكث حتى ينصرفن وان يمكث المأموم في مصلاه حتى يقوم الامام
من مصلاه ان اراده عقب الذكر والدعاء اذ يكره للمأموم الانصراف
قبل ذلك حيث لا عذر له وان ينصرف في جهة حاجته اي جهة
كانت والا بان لم يكن له حاجة ففي جهة يمينه ينصرف لان التيامن
افضل ويندب ان يفصل بين السنة القبلية والبعدية والفرض
بكلام وانتقال من مكانه الاول الى اخر للنهي عن وصل ذلك الا بعد
ما ذكر والافضل الفصل بين الصبح وسنته باضطجاع على جنبه
الايمن فالايسر للاتباع وهو اي الفصل بالانتقال افضل لتكثير
البقاع التي تشهد له يوم القيمة والنفل الذي لا تسن فيه الجماعة
في بيته افضل منه بالمسجد للخبر الصحيح افضل صلاة المرء في بيته
الا المكتوبة وسواء كان المسجد خاليا وامن الرياء ام لا لان العلة
ليست خوف الرياء فقط بل مع النظر الى عود بركة صلاته على منزله
ومن سنن الصلاة الخشوع بل هو اهمها لان فقده يوجب بعض ثواب عدم
ما فقد فيه من كلها او بعضها وللخلاف القوي في وجوبه في جزء

من صلاته

من صلاته وهو حضور القلب وسكون الجوارح وترتيل القراءة و
تدبرها وتدبر الذكر لان ذلك اعون على الخشوع والحضور فيه
والدخول فيها اي الصلوة بنشاط لانه تعالى ذم المنافقين
لكونهم اذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى وفراغ قلب من الشواغل
الدنيوية ومن التفكر في غير ما هو فيه ولو في امور الاخرة لان ذلك
اعون على الحضور وبقي من سنن الصلوة شيء كثير ومن ثم قال بعض
ائمتنا من صلى الظهر اربع ركعات كان عليه فيها ستمائة سنة
قال النووي ويكره ترك سنة من سنن الصلوة انتهى فينبغي الاعتناء
بسنتها لان الكراهة قد تنافي الثواب وتبطله

فصل

في شروط الصلوة والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من
وجوده وجود ولا عدم لذاته وشروط صحة الصلوة والاسلام
والتمييز لما مر في الوضوء ودخول الوقت ولو ظنا كما مر والعلم
بفرضيتها بتفصيله السابق في الوضوء فلا يصح ممن جهل فرضيتها
بخلاف من علمها فانها تصح منه مطلقا الا ان قصد بفرض
معين النفلية ومن ثم قال وان لا يعتقد فرضا اي معينا
من فروضها سنة لاخراجه حينئذ الفرض عن حقيقته الشرعية
والطهارة عن الحدث الاصغر والاكبر فان سبقه بطلت
وان كان فاقد الطهورين للخبر الصحيح اذا فسا احدكم فلينصرف
وليتوضأ وليعد صلاته ويسن لمن احدث في صلاته ان ياخذ

ما يلزم من عدمه العدم خرج به المانع فانه لا يلزم
من عدمه شيء كالمنافي في الصلوة من كلام مبطل
وغيره فانه لا يلزم من عدمه صحة الصلوة لان
عدمها لفقد ذلك كما لا صلوة ... ركن من اركانها
ثم هو مع الشروط ... الصلوة
من انتفائه وجود الشرط فانتفى المانع يلزم
من عدمه عدم الصلوة ولذلك جعل الشيء ... ابو
تبعا للقرافي في الشروط ثم هو هنا حقيقة عند ...
وتجوز انما النووي ويقوله ولا يلزم من وجوده
وجود ولا عدم السبب فانه يلزم من عدمه عدم
الصلوة من وجود الوجود ومن عدمه العدم
ويقوله لذاته احترز الشرط بالسبب فانه يلزم من
وجوده الوجود والحول الذي هو شرط لوجوب
الزكوة مع النصاب الذي هو سبب الوجوب
فيجب الزكوة حينئذ او بالمانع فيلزم العدم كالدين على
القول الضعيف بانه مانع في وجوب الزكوة فيلزم
من وجود الشرط مع مقارنته المانع عدم وجوب الزكوة
وحذف قيد لذاته جماعة قال ... الاصول
اذ المقتضي للزوم الوجود والعدم انما هو السبب
والمانع لا الشرط انتهى ...

بانفه ثم ينصرف متستراً على نفسه لئلا يخوض الناس فيه فيأثموا
والطهارة عن الخبث الذي لا يعفى عنه في الثوب والبدن والمكان
فتبطل بخبث في احد الثلاثة وان جهله مقارن وكذا اطاهر ما لم ينح
محله او هو بشرط ان يكون يابساً وان ينحيه بنحو نفض لا بنحو يده او عود
فيها او كمه وذلك لقوله تعالى وثيابك فطهر وللخبر الصحيح تنزهوا
من البول فان عامة عذاب القبر منه وثبت الامر باجتناب النجاسة
وهو لا يجب في غير الصلوة فيجب فيها ثم يحرم التضمخ به خارجها في البدن
والثوب بلا حاجة ولو تنجس بعض ثوبه او بدنه بغير معفو عنه
وجهله بان لم يدر محله فيه وهو مؤثر في الصلوة لانه لابد وجب
غسل جميعه لانه ما بقي منه جزء فالاصل بقاء النجاسة وهو مؤثر في الصلوة
لانه لابد فيها من ظن الطهارة وبه فارق ما لو اصاب منه جزء قبل
غسله رطبا فانه لا ينجسه لان الاصل عدم تنجس ملاقيه ولا يجتهد
وان كان الخبث باحد كميه لانه شروط الاجتهاد تعدد المحل كما مر فان
انفصل الكمان اجتهد فيهما ولو غسل نصف متنجس كثوب تنجس
كله ثم باقيه طهر كله ان غسل مع الباقي مجاوره من المغسول
اولا والا اي وان لم يغسل المجاور فيبقى المنتصف بفتح الصاد على
نجاسته دون ملاقيه لان نجاسة المجاور لا يتعدى لما بعده الا ترى ان
السمن الجامد لا ينجس منه الا ما لاقى النجاسة دون ما جاوره ولا يصح
صلاة من يلاقي بعض بدنه او محموله من ثوبه او غيره نجاسة في جزء

قوله ثم باقيه اي بصب الماء لا نحو غمسه
والا لم يطهر شيء لان طرفه الآخر نجس
الله اعلم مدابغي

في صلاته

في صلوته وان لم يتحرك بحركته لنسبته اليه الا مرور
الفرق بين هذا وصحة السجود ولا تصح صلوة قابض طرف
حبل او نحوه على نجاسة لاقاها او لا في ملاقيها كان شد بقلادة
كلب او بحبل طاهر من سفينة تنجر بجره برا او بحرا فيها نجاسة
او حمار حامل لها لانه حينئذ كالحامل للنجاسة وشرط البطلان
في ذلك ان يكون الموضع الذي لقي النجاسة من الحبل ونحوه
يتحرك بحركته على المعتمد فقول المصنف وان لم يتحرك
بحركته ضعيف وان وافق ما في الروضة واصلها وخرج
بشد مجرد اتصاله بنحو القلادة وبقوله قابض ما لو جعله تحت
قدمه فانه لا يضر وان كان مشدودا بذلك في الثانية او
تحرك بحركته لانه ليس حاملا للنجاسة ولا للمتصل بها ولا
يضر محاذاة النجاسة لبدنه او محموله من غير اصابة في ركوع
وغيره وان تحرك بحركته كبساط بطرفه خبث لعدم ملاقاته
له ونسبته اليه نعم تكره الصلوة مع محاذاته كاستقبال نجس ومتنجس
وكصلوة تحت سقف متنجس قريب منه بحيث يعد محاذيا له عرفا
كما هو ظاهر ويجب ازالة الوشم لحمله نجاسة تعدى بحملها
اذ هو غرز الجلد بالابرة الى ان يدمى ثم يذر عليه نيلة فان
امتنع اجبره الحاكم هذا كله ان لم يخف محذورا من محذورات
التيمم السابقة في بابه وان لم يتعد به بان فعل به مكرها
او فعله وهو غير مكلف خلافا لجمع لانه حينئذ لم يخش محذورا

قوله بمجرد اتصاله بنحو القلادة اي لان القلادة
طاهرة بخلاف اتصاله بنحو الكلب وان لم
يتحرك وان لم يتحرك بحركته قال في التحفة
ومر وافي النجس باتصاله بالطاهر بالمتصل
اي ونحوه لوضوح الفرق بينهما بما تقرر وهو
ان محموله ماس النجس في الاول فلم يشترط فيه نحو
شده به بخلافه في الثاني فان بينه وبين النجاسة
واسطة فاشترط ارتباط بين محموله والنجس ولا يحصل
ذلك الا بنحو شد طرف الحبل بذلك الطاهر المتصل
بالنجس انتهى سويدي

قوله اما اذا خاف فتدلك واي محذور التيمم
فلا يشترط سواء
فعله في مرايه لا يشرطه
به ادم تيقظه
عميرة

فلو ضرورة الى تعاد النجاسة اما اذا خاف ذلك فلا تلزمه مطلقاً
ويعفى عن محل استجماره بحجر او نحوه في حق نفسه ولو عرق ما لم يجاوز
صفحته او حشفته لمشقة اجتناب ذلك اما محل الاقتصار على الحجر
اما لو حمل مستجمراً او حامله فان صلاته تبطل اذ لا حاجة اليه ومثله
حمل طير بمنفذه نجاسة ومذبوح طاهر وميت طاهر لم يطهر باطنه وبيضة
مذرة بان حكم اهل الخبرة انه لا يأتي منها فرخ وحبة ... بقارورة
ولو رصصت عليه بخلاف حمل الحي الطاهر المنفذ وعن طين الشارع
الذي تيقن نجاسته وان اختلط بنجاسة مغلظة لعسر تجنبه
وانما يعفى عما يتعذر الاحتراز عنه غالباً ويختلف بالوقت
وموضعه من الثوب والبدن فيعفى في الذيل والرجل
زمن الشتاء عما لا يعفى عنه في الكم واليد والذيل والرجل
زمن الصيف اما اذا لم يعسر تجنبه فلا يعفى عنه كالذي ينسب صاحبه
لسقوط او كبوة او قلة تحفظ وخرج بالطين عين النجاسة
فلا يعفى عنها وبتيقن نجاسته ما لو غلبت على الظن فانه طاهر
للاصل ويعفى عن ذرق الطيور وان كثر لمشقة الاحتراز عنه ما لم
يتعمد المشي عليه من غير حاجة او يكون هو او مماسه رطباً وظاهر
كلام جمع وصرح به بعض اصحابنا انه لا يعفى عنه في الثوب والبدن
مطلقاً وجزم به في الانوار لكن قضية تشبيه الشيخين العفو
عنه بالعفو عن طين الشارع العفو عما يعسر الاحتراز عنه غالباً

واما

قوله ومذبوح اي لوجود النجاسة
في باطنه ومذبحه

لان الحبوة لها ... تدفع
النجاسة صح

قوله وان اختلط بنجاسة مغلظة
اي ما لم تتميز عينها كثيرة وان عمت
الطريق ...

قوله عن ذرق في الطيور في المسجد وكذا
في غيره فيما نظهر وكذا في الفرش ... كان
... الاحتراز عنه ...

١٨٠

واما دم البثرات بفتح المثلثة جمع بثرة بسكونها وهي خراج
صغار ودم الدمامل والقروح اي الجراحات والقيح والصديد
وهو ماء رقيق مختلط بدم او دم مختلط بقيح منها اي من القروح
ودم البراغيث والقمل والبعوض والبق ونحوها من كل ما لا
نفس له سائلة وموضع الفصد والحجامة وونيم الذباب
اي روثه وبول الخفاش وروثه وسلس البول ودم الاستحاضة
وماء القروح والنفطات المتغير ريحه فيعفى عن قليل
ذلك وكثيره على المعتمد لعموم البلوى به الا اذا فرش الثوب الذي
فيه ذلك المعفو عنه او حمله لغير ضرورة او حاجة وصلى
فيه فيعفى عن قليله دون كثيره اذ لا مشقة في تجنبه بخلاف
ما لو لبسه لغرض صحيح كتجمل فانه يعفى حتى عن كثيره ومحل
العفو في جميع ما ذكر بالنسبة للصلاة فلو وقع الملوث بذلك
في ماء قليل نجسه ولو اختلط به اجنبي لم يعف عنه نعم يعفى
عن رطوبة ماء نحو الوضوء والغسل اما ما ذكر غير المتغير
فطاهر ويعفى عن قليل دم الاجنبي غير الكلب والخنزير
وفروع احدهما لانه جنس الدم يتطرق اليه العفو فيقع القليل
من ذلك في محل المسامحة ومن الاجنبي ما لو انفصل من بدنه
ثم اصابه قال الاذرعي اي سواء دم البثرات وما بعده اما
دم نحو الكلب فلا يعفى عنه وان قل لغلظ حكمه واذا

حصل مما مرّ من دم البثرات وما بعده بفعله كان **عصر البثرات**
والدمّل وقتل البرغوث او نام في ثوبه لا لحاجة فكثر فيها دم نحو
البراغيث **عفي عن قليله فقط** اي دون كثيره على المعتمد اذ لا مشقة
في تجنبه حينئذ **ولا يعفى عن جلد البرغوث ونحوه** مما مرّ
لعدم عموم البلوى فلو قتله في الصلاة بطلت ان حمل الجلد بعد
موته والا فلا نعم ان كان في معاطيف الخياطة ولم يمكن اخراجه
فينبغي ان يعفى عنه **ولو صلى بنجس** لا يعفى عنه **ناسيًا**
او جاهلا به او بكونه مبطلا ثم تيقن كونه فيها **اعادها** وجوبًا
لان الطهر عنها من قبيل الشروط وهي من باب خطاب الوضع
وهو لا يؤثر فيه الجهل والنسيان **الشرط الثامن ستر العورة**
عن العيون فتبطل بعدم ستر جامع القدرة عليه وان كان خاليًا
او في ظلمة لاجماعهم على الامر بالستر في الصلوة والامر بالشيء نهي
عن ضده والضد هنا تقتضي الفساد **وعورة الرجل** اي الذكر
الصغير والكبير **والامة** ولو مكاتبة ومبعضة ومكاتبة ومستولدة
ما بين السرة والركبة لخبر عورة المؤمن ما بين سرته وركبته
وهو وان كان ضعيفًا الا ان له شواهد تجبره وقيس بالذكر الامة
بجامع ان راس كل ليس بعورة **وعورة الحرة** الصغيرة والكبيرة
في صلوتها وعند الاجانب ولو خارجها **جميع بدنها**
الا الوجه والكفين ظاهرا وباطنا الى الكوعين لقوله تعالى

قوله ناسيا اي بعد علمه به بعيبه على المذهب لتقصيره بنسيانه
سويدي

قوله او بكونه مبطلا اي بان علمه لكن جهل ابطاله
سويدي

قوله وهي اي الشروط من باب خطاب الوضع
اي خطاب الله النفسي بكون الشيء سببا او شرطا او مانعا او صحيحا او فاسدا
واضافته الى الوضع باعتبار تعلقه بوضع
الله اي جعله كما يسمى الخطاب المقتضي
التكليف من ايجاب او ندب او غيرهما
او التخيير كايجاب واحد من اشياء
لا بعينه خطاب تكليف
سويدي

ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها اي وما ظهر منها وجهها
وكفاها وانما لم يكونا عورة حتى يجب سترهما لان الحاجة
تدعوا الى ابرازهما وحرمة نظرهما ونظر ما عدا ما بين
السرة والركبة من الامة ليس لان ذلك عورة بل لان النظر اليه
مظنة الفتنة والخنثى المشكل كالانثى فيما ذكر رقًا وحرية
فان استتر كرجل لم تصح صلاته على المعتمد **وعورة الحرة عند مثلها**
ومملوكها العفيف اذا كانت عفيفة ايضا من الزنا وغيره وعند
الممسوح الذي لم يبق فيه شيء من الشهوة **وعند محارمها الذكور**
ما بين السرة والركبة فيجوز لمن ذكر النظر من الجانبين
لما عدا ما بين السرة والركبة بشرط امن الفتنة وعدم الشهوة
بان ينظر فيتلذذ **وشرط الساتر** في الصلوة وخارجها
ان يشمل المستور لبسًا ونحوه مع ستر اللون فيكفي **ما يمنع**
في الصلوة وخارجها ادراك **لون البشرة** ولو حكم الحجم
كسراويل ضيق لكنه للمراة مكروه وخلاف الاولى للرجل وكان
غير ساتر لحجم الاعضاء كان كان طينا ولو لم يعتد به الستر كان
كان ماء كدرا او صافيا تراكمت خضرته حتى منعت الرؤية او حفرة
او خابية ضيقة الراس بيتران الواقف فيهما وان وجدثوبا لحصول
المقصود بذلك بخلاف ما لا يشمل المستور كذلك ومن ثم قال
لا خيمة ضيقة وظلمة وما يحكى لون البشرة بان يعرف به بياضها

قوله وعنده قال في التحفة اي العدل
وهي متضمنة بالعدالة فالحاصل انه يكفي
العفة عن الزنا فقط ولا بد ان يكونا
غير مشتركين وغير مبعض وغير مكاتب
مدني

قوله لحجم الاعضاء اي هيئتها من صغر
وكبر
سويدي

قوله كان طينا ونحوه الحشيش والورق
سويدي

[illegible]

من سوادها كزجاج يهلهل وماء صاف لان مقصود الستر لا
يحصل بذلك كالاصباغ الذي لا جرم لها من نحو حمرة وصفرة
وان سترت اللون لانها لا تعد ساترا وتصور الصلوة في الماء فيمن
يمكنه الركوع والسجود فيه وفيمن يومي بهما وفي الصلوة على الجنازة
ولو قدر على الصلوة فيه والسجود في الشط لم يلزمه بل له الايماء
ويجب على فاقد نحو الثوب الستر بالطين وان رق والماء الكدر
يكفي لحاف فيه اثنان وان حصلت مماسة محرمة ولا يجب عليه
الستر من اسفل وانما يجب من الاعلى والجوانب لانه المعتاد ويجوز
ستر بعض العورة بيده من غير مس ناقض لحصول المقصود
وكذا بيد غيره وان حرم ولو لم يجد المصلي رجلا او غيره الا ما يستر
بعض عورته وجب لانه ميسور وان وجد ما يكفي سوأتيه
القبل والدبر تعين لهما لانهما اغلظ او كافي احدهما فيقدم
وجوبا رجلا وغيره قبله ثم دبره لتوجهه للقبلة بالقبل فستره
اهم تعظيما لها ولستر الدبر غالبا بالاليتين ويزر وجوبا قميصه
اي جيب قميصه ولو بنحو مسلة او يستره ولو بنحو لحيته او بيده او يشد
وسطه ان كانت عورته تظهر منه في ركوعه او غيره فان لم
يفعل صح احرامه ثم عند الركوع ان ستره فذاك والا بطلت
صلوته ويجب عليه السعي في تحصيل الساتر بملك او اجارة وغيرهما
نظير ما مر في الماء وتعلمه على الماء لدوام نفعه ولانه لا بدل له

ويصلي

قوله لم يلزمه ظاهره وان لم يشق عليه الخروج
الى الشط ليسجد فيه لكن المعتمد في التحفة حينئذ قال في
والنهاية وغيرهما انه يلزمه [illegible] والحاصل كما افتى
قاسم في [illegible] المنهج [illegible] فيه والركوع
عليه انه قدر على الصلوة فيه وذلك وان
والسجود فيه بلا مشقة وجب ثم الخروج
[illegible] بالخروج او على الصلوة فيه ثم الخروج
الى الشط عند الركوع والسجود ليأتي بهما
فيه بلا مشقة وجب ذلك وان ناله
مشقة فهو بالخيار ان شاء صلى
[illegible] الخروج [illegible] اعادة عليه وان شاء
[illegible] الركوع والسجود [illegible]
[illegible] انتهى [illegible]
[illegible]

ويصلي عاريا مع وجود الساتر النجس لا مع وجود الحرير بل
يلبسه ولو امكنه تطهير الثوب وجب وان خرج الوقت ولا يصلي فيه
عاريا ولو حبس على نجس فرش الستره عليه وصلى عاريا واتم الاركان
ولا اعادة عليه الشرط التاسع استقبال عين القبلة اي
الكعبة فلا يكفي التوجه لجهتها للخبر الصحيح انه صلى الله عليه
وسلم صلى ركعتين في وجهها وقال هذه القبلة وخبر ما بين
المشرق والمغرب قبلة محمول على اهل المدينة ولا بد ان يسامتها
بجميع بدنه فلو خرج بعض بدنه او بعض صف طويل امتد بقربها
عن محاذاتها بطلت الصلوة سواء من باخر باب المسجد الحرام وغيره
يجب استقبالها في كل صلوة الا في صلوة شدة الخوف كما يأتي
وصلوة العاجز كمريض لا يجد من يوجهه ومربوط على خشبة
وغريق ومصلوب فيصلي على حسب حاله ويعيد والا في نفل
السفر المعين المقصد المباح اي الجائز وان كره او قصر بان
كان ميلا ونحوه فاكثر لا ان قل فحينئذ لا يشترط الاستقبال
فيه بتفصيله الآتي لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي
على راحلته في السفر غير المكتوبة حيثما توجهت به اي في جهة
مقصده وقيس بالراكب الماشي ولان بالناس حاجة بل ضرورة
الى الاسفار فلو كلفوا الاستقبال لتركوا اورادهم او مشقته
ما فيه اما الفرض ولو جنازة ومنذورة فلا يصلي على دابة

قوله الا بدان يسامتها اي يحاذيها بجميع بدنه اي
[illegible] الركوع والسجود [illegible]
القيام [illegible]
البدن [illegible]

قوله فلو خرج بعض بدنه اما لو خرج طرف يده
[illegible] والتفت بوجهه فلا يضر

قوله المباح الذي تقصر فيه الصلوة ولو كان طويلا
قوله ميلا [illegible] التحفة يشترط ان يكون مقصده
[illegible] الشروط الآتية في الجمعة

سائرة مطلقا لان الاستقرار فيه شرط احتياطا لم نعم ان خاف
من النزول على نفسه او ماله وان قل او فوت رفقته اذا استوحش
به كان له ان يصلي الفرض عليها وهي سائرة الى مقصده ويومي
ويعيد ويجوز فعله على الواقفة والسائرة ان كان لها من يلزم
لجامها بحيث لا تتحول عن القبلة ان اتم الاركان وعلى سرير يمشي
به رجال وفي زورق جار وفي ارجوحة معلقة بحبال واذا جاز التنفل
على الراحلة فان كان في مرقد كهودج ومحارة او في سفينة
اتم وجوبا ركوعه وسجوده وسائر الاركان او بعضها ان عجز عن الباقي
واستقبل وجوبا لتيسر ذلك عليه ومحل ذلك في غير مسير
السفينة اما هو وهو من له دخل في سيرها فلا يلزمه التوجه في جميع
صلوته ولا اتمام الاركان بل في التحرم فقط ان سهل كراكب الدابة
وان لم يكن في مرقد ولا في سفينة فان كان راكبا فيها
لا يسهل فيه الاستقبال في جميع صلوته واتمام الاركان استقبل
في احرامه فقط ان سهل عليه بان كانت الدابة غير صعبة ولا
مقطورة والا لم يلزمه في الاحرام ايضا اما غيره ولو السلام فلا
يلزمه فيه مطلقا لان الانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط لغيره وطريقه
يعني جهة مقصده وان لم يسلك طريقه ولو بغير عذر قبلته في باقي
صلاته بالنسبة لمن سهل عليه التوجه في التحرم فقط وفي كلها بالنسبة
لغيره للخبر السابق فلو انحرف عن صوب مقصده او استدبره عمدا

قوله ونحو زورق اي سفينة صغيرة واذا انحرفت عن القبلة فعليه ان ينحرف فورا

وا٥

وان قصر او اكره او غير عمد ان طال بطلت صلاته والا فلا ويسجد
للسهو نعم ان انحرف الى القبلة ولو بركوبه مقلوبا او على جنب لم يضر
لانها الاصل ومن ثم جاز له جعل وجهه لها وظهره لمقصده ويومي
الراكب وجوبا بركوعه وسجوده ويجب كون الايماء بالسجود اكثر
تميزا للركن لا يلزمه بذل وسعه في الايماء وان كان الماشي فيها
استقبل القبلة في الاحرام وفي الركوع والسجود وفيما بينهما وفي الجلوس
بين السجدتين لسهولة ذلك كله عليه بخلاف الراكب ولا يمشي الا
في قيامه ومنه الاعتدال او تشهده مع السلام لطول زمنهما
ومن صلى في الكعبة او عليها فرضا او نفلا جاز بل يندب الصلوة
فيها وحينئذ فان استقبل من بنائها او ترابها المجموع من اجزائها
الذي تلقيه الريح شاخصا ثابتا كعتبة وباب مردود وكذا عصا
مسمرة فيها ومثبتة قدر ثلثي ذراع تقريبا فاكثر بذراع الادمي وان
بعد عنه ثلثة اذرع فاكثر صحت صلاته لتوجهه الى جزء منها بخلاف
حشيش نابت بها وعصا مغروزة فيها وانما صح استقبال هوائها
بالنسبة لمن هو خارج عنها لانه حينئذ كان يعد متوجها اليها
كالمصلي على اعلى منها كابي قبيس بخلاف المصلي فيها او عليها ومن
امكنه مشاهدتها اي الكعبة بان لم يكن بينه وبينها حائل كان
كان بالمسجد او كان بينهما حائل بني لغير حاجة لم يقلد
يعني لم ياخذ بقول احد وان كان مخبرا عن علم بل لا بد من مشاهدتها

او مسّها بالنسبة للاعمى ومن في ظلمة لافادته اليقين فلا يرجع الى
غيره مع قدرته عليه فان عجز عن علمها لحائل بينه وبينها ولو طار گا
بني لحاجز اخذ وجوبا بقول ثقة في الرواية ولو رقيقا او انثى
يخبره عن علم اي مشاهدة لعينها لان الخبر اقوى من الاجتهاد فلا
يعدل الى الاجتهاد مع قدرته على اقوى منه ومثله رؤية محراب يطعن
فيه وان كان ببلدة صغيرة لكن يشترط ان يكثر طارقوه وقول الثقة
رايت اكثر المسلمين يصلون الى هذه الجهة او القطب هاهنا والمصلي
يعلم دلالته على القبلة اما غير الثقة كالفاسق والصبي فلا يقبل خبره
فان فقد الثقة المذكور اجتهد وجوبا بان يستدل على القبلة بالا
التي تدل عليها وهي كثيرة واضعفها الرياح واقواها القطب
وهو عند الفقهاء نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين
والجدي ويختلف باختلاف الاقاليم ففي مصر يكون خلف اذن المصلي
اليسرى وفي العراق يكون خلف اليمنى وفي اكثر اليمن قبالته مما يلي
جانبه الايسر وفي الشام وراءه ويجب تعلم ادلتها عينا على من اراد
سفرا يقل فيه العارفون في القبلة والا وجب على الكفاية ومن ترك
التعلم وقد خوطب به عينا لم يجز له التقليد الا عند ضيق الوقت ويعيد
بخلاف من خوطب به كفاية فان له التقليد مطلقا ولا يعيد وعليه
يحمل قول المصنف فان عجز عن الاجتهاد لعماه اي لعمى بصره او عمى
بصيرته قلد وجوبا ثقة عارفا يجتهد له لعجزه فان تحير المجتهد

فلم

فلم يظهر له شيء بعد اجتهاده او اختلف على الاعمى مجتهدان ولم يترجح
احدهما عنده صلى كيف شاء لحرمة الوقت ويقضي وجوبا لانه نادر
ويجتهد وجوبا لكل فرض يعني صلوة وان لم يفارق محله الاول سعيا
في اصابة الحق ما امكن نعم ان كان ذاكرا للدليل الاول لم يلزمه ذلك
واذا اجتهد وصلى فان تيقن الخطا فيها او بعدها ولو بخبر ثقة
عن عيان استانفها وجوبا لتبين فساد الاولى وان لم يتيقنه
وانما تغير اجتهاده عمل بالثاني وجوبا لا فيما مضى لمضيه على الصحة
ولم يتيقن فساده بل فيما يستقبل وان كان في الصلوة فيتحول
الى ما ظنه الصواب ان ظهر له مقارنا لظهور خطا الاول وهكذا
حتى لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالاجتهاد صحت صلوته
ولا قضى للاول منها لاجتهادين ولا لغيرها لاخير منها لاجتهادات
لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد بخلاف ما لو ظهر له الخطا
ثم ظهر له الصواب ولو عن قريب فان صلاته تبطل لمضي جزء منها الى
غير قبلة محسوبة الشرط العاشر ترك الكلام اي كلام الناس لخبر
مسلم كنا نتكلم في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا
بالسكوت ونهينا عن الكلام وفي رواية له ان هذه الصلوة لا يصلح
فيها شيء من كلام الناس فتبطل الصلوة بنطق حرفين وان لم
يفهما وان كان من اية نسخ لفظها او لمصلحة الصلوة كقوله للامام
قم او حرف يفهم نحو ق او ع او ل او ط من الوقاية والوعاية والو

والوطئ او حرف ممدود وان لم يفهم اذ المد الف او واو او ياء
فالممدود في الحقيقة حرفان وتبطل بالنطق بما ذكر ولو حصل
بتنحنح واكراه لندرته فيها وضحك وبكاء ولو للآخرة وانين
ونفخ من الفم والانف كما قاله جماعة من المتاخرين لكن يبعد
تصوره وعطاس وسعال بلا غلبة في الكل اذ لا ضرورة
حينئذ ويعذر في يسير الكلام عرفا كالكلمتين والثلاث ان
سبق لسانه اليه او نسي انه في الصلوة او جهل التحريم للكلام فيها
وهو قريب عهد بالاسلام او من شخص نشأ ببادية بعيدة عن
العلماء اي عمن يعرف ذلك لانه صلى الله عليه وسلم تكلم قليلا في
صلوته معتقدا فراغها ولم يبطل صلوة من تكلم قليلا جاهلا
لقرب اسلامه وقيس بذلك الباقي وكالجاهل من جهل تحريم
ما اتى به او كون التنحنح مبطلا وان علم تحريم جنس الكلام
بخلاف ما لو علم الحرمة وجهل الابطال فانه يبطل اذ حقه بعد العلم
بالتحريم الكف وان حصل اليسير بغلبة ضحك او غيره مما سبق
اذ لا تقصير ولا يعذر كما في المجموع وغيره وان خالف جماعة
في الكلام الكثير بهذه الاعذار السابقة من التنحنح وما بعده
الى هنا لان الكثير يقطع نظم الصلوة وقد يعذر فيه وذلك
في التنحنح لتعذر القراءة الواجبة او التشهد الواجب وغيرهما
من الواجبات القولية فلا تبطل الصلوة بالكثير حينئذ للضرورة

بخلاف

بخلاف التنحنح لسنة كالجهر فانه يبطلها اذ لا ضرورة اليه ولو
نطق بنظم قرآن او ذكر كقوله لجماعة استأذنوا في الدخول عليه
بسم الله او فتح على امامه بقرآن او ذكر او جهر الامام والمبلغ بتكبيرات
الانتقالات فان كان ذلك بقصد التفهيم او الفتح او الاعلام
او اطلق فلم يقصد شيئا بطلت صلوته لان عروض القرينة
اخرجه عن موضعه من القراءة والذكر الى ان صيره من كلام الناس
بخلاف ما لو قصد القراءة وحدها او الذكر وحده ومع نحو التفهيم
فان الصلوة لا تبطل لبقاء ما تكلم به على موضوعه ولا فرق على الاوجه
بين موضوعه ان يكون انتهى في قراءته الى تلك الآية وانشاها حينئذ
ولا بين ما يصلح لتخاطب الناس به من نظم القرآن والاذكار وما لا
يصلح وخرج بنظم القرآن ما لو غير نظمه كقوله يا ابراهيم سلام كوني
فتبطل صلوته مطلقا نعم ان لم يصل بعضها ببعض وقصد القراءة
فلا بطلان ولا تبطل الصلوة بالذكر والدعاء بلا خطاب لمخلوق
غير النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعليق ولا بلفظ بقربة كالعتق
والنذر والصدقة والوصية بلا تعليق ولا خطاب لمن ذكر لان
ذلك قربة ومناجاة لله فهو من جنس الدعاء بخلافه مع خطاب
مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم من انس وجن وملك وغيرهم
وان لم يعقل كقوله لعاطس يرحمك الله وللهلال ربي وربك
الله او مع تعليق كان شفى الله مريضي فعلي عتق او اللهم اغفر لي

ان شئت فتبطل بذلك مطلقا كما لو نطق بشيء من ذلك بغير
العربية وهو يحسنها ولا تضر اشارة الاخرس ولو ببيع وان صح
بيعه ولا خطاب الله تعالى ولا خطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولو في غير التشهد ويسن حتى للناطق رد السلام بالاشارة ولمن
عطس ان يحمد الله ويسمع نفسه ولو قرا امامه اياك نعبد واياك
نستعين فقالهما او قال استعنا بالله او نستعين بالله بطلت
صلوته ان لم يقصد تلاوة او دعاء قاله في التحقيق ولا تبطل بالمكرر
الطويل ولو بلا عذر لانه لا يخل بنظمها ويسن لمن نابه شيء في صلوته
كتنبيه امامه واذنه للداخل وانذاره نحو اعمى من وقوعه في محذور
ان يسبح الله تعالى ان كان رجلا بقصد الذكر وحده او مع التنبيه
والا بطلت صلوته كما علم مما مر وان تصفق المراة والخنثى والاولى
ان يكون بباطن كف على ظهر اخرى سواء اليمنى واليسرى وذلك
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجل
فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء فلو صفق الرجل
وسبح غيره كان خلاف السنة ولو كثر التصفيق بان كان ثلاثا
متوالية ابطل ولا يضر حيث قصد الاعلام وان كان بضرب الراحتين
الشرط الحادي عشر ترك تعمد زيادة الركن الفعلي والفعل الفاحش
وان قل وترك الافعال الكثيرة عرفا ولو سهوا فلو زاد ركوعا
لغير قتل نحو حية او غيره من الاركان الفعلية بطلت صلوته

ان تعمد

ان تعمده ولم يكن للمتابعة وان لم يطمئن فيه لتلاعبه بخلاف الركن
القولي لان زيادته لا تغير نظمها هنا وبخلاف الزيادة سهوا او للمتا
بعة لعذره ولا يضر تعمد زيادة قعود قصير ان عهد في الصلاة غير
ركن كان جلس بعد الاعتدال وقبل السجود مثل جلسة الاستراحة بخلاف
الجلوس قبل الركوع فانه لم يعهد او فعل ثلثة افعال متوالية بان لا يعد
عرفا كل منقطعا عما قبله كثلاث خطوات وان كانت بقدر خطوة
مغتفرة او مضغات او حركات متوالية مع تحريك اليد في غير الجرب
كان حرك يديه وراسه ولو معا او خطى واحدة ناويا فعل الثلاث
وان لم يزد على واحدة او وثب وثبة ولا تكون الوثبة الا فاحشة
او ضرب ضربة مفرطة او صفق تصفيقة او خطى خطوة بقصد
اللعب وان كانت التصفيقة بغير ضرب الراحتين بطلت صلوته
في جميع ما ذكر سواء كان عامدا او ناسيا لمنافاة ذلك لكثرته
او فحشه للصلوة واشعاره باعراضه عنها والخطوة بفتح الخاء
المرة وهي المراد هنا اذ هي عبارة عن نقل رجل واحدة فقط
حتى يكون نقل الاخرى الى بعد عنها واقرب خطوة اخرى بخلاف
نقلها الى مساواتها وذهاب اليد ورجوعها ووضعها
ورفعها حركة واحدة اما في الجرب الذي لا يصبر معه على عدم
الحك فيغتفر الحك لاجله وان كثر لاضطراره اليه ولا
يضر الفعل القليل الذي ليس بفاحش ومنه الخطوتان وان اتسعتا

واللبس الخفيف وفتح كتاب وفهم ما فيه لكنه مكروه **وحركات**
خفيفات وان كثرت وتوالت لكنها خلاف الاولى وذلك
كتحريك الاصابع وحدها في نحو سبحة وحك فلا بطلان بجميع
ذلك وان تعمده ما لم يقصد به منافاتها وانما لم يعف عن قليل الكلام
لانه لا يحتاج اليه بخلاف الفعل فعفي عما يتعسر الاحتراز عنه
مما لا يخل بها والاجفان واللسان كالاصابع وقد بين الفعل القليل
كفتل الجبة **الشرط الثاني عشر ترك المفطر** فتبطل بوصول مفطر
جوفه وان قل ولو بلا حركة فم او مضغ لان وصوله يشعر بالاعراض عنها
وترك غير المفطر ايضا نحو **الاكل والشرب** الكثير سهوا او جهل
تحريمه فيها فتبطل به وانما لم يفطر الصائم لان الصائم لا تقصير
له اذ ليس لعبادته هيئة تذكره بخلاف الصلاة **فان اكل قليلا**
ناسيا انه فيها او جاهلا بتحريمه عذر لقرب عهده بالاسلام او نشئه
بعيدا عن العلماء **لم تبطل** صلوته لعذره **الشرط الثالث عشر**
ان لا يمضي ركن قولي كالفاتحة **او فعلي** كالاعتدال **مع الشك**
في صحة **نية التحرم** فان تردد هل نوى او اتم النية او اتى ببعض
اجزائها الواجبة او بعض شروطها او هل نوى ظهرا او عصرا **او يطول**
عرفا زمن الشك اي التردد فيما ذكر فمتى طال ومضى قبل انجلائه
ركن بان قارنه من ابتدائه الى تمامه ابطلها لندرة مثل ذلك في
ولتقصيره بترك التذكر فلما ينته وان كان جاهلا وبعض الركن

القولي ككله ان طال زمن الشك او لم يعد ما قراه فيه وقراءة
السورة والتشهد الاول كقراءتها لفاتحة ان قرا منهما قدرها
او قدر بعضها وطال وخرج بقوله ان لا يمضي الى اخره ما لو
تذكر قبل طول الزمن واتيانه بركن فلا بطلان لكثرة عروض
مثل ذلك وبتعبيره بالشك ما لو ظن انه في صلوة اخرى فانه
تصح صلوته وان اتمها مع ذلك سواء كان في فرض وظن انه
في نفل او عكسه **الشرط الرابع عشر ان لا ينوي قطع الصلوة**
او يتردد في قطعها فمتى قطعها ولو بالخروج منها الى اخرى او تردد
فيه او في الاستمرار فيها ابطلت لمنافات ذلك للجزم بالنية ولا يؤاخذ
بالوسواس القهري ولو في الايمان لما فيه من الحرج ولو نوى فعل
مبطل فيها لم تبطل الا ان يشرع في المنوي ولا يبطل الوضوء
والصوم والاعتكاف والحج بنية القطع وما بعده لان في الصلوة اضيق
بابا من الاربعة **الشرط الخامس عشر عدم تعليق قطعها بشيء**
فان علقه بشيء ولو محالا فيما يظهر لمنافاة للجزم بالنية
فصل في مكروهات الصلاة **يكره الالتفات** بوجهه
فيها لانه اختلاس من الشيطان كما صح في الحديث **الا لحاجة**
للاتباع ولا باس بلمح العين من غير التفات اما الالتفات
بالصدر فتبطل كما علم مما مر **ورفع البصر الى السماء** لانه يؤدي
الى خطف البصر كما في حديث البخاري **وكف شعره او ثوبه** بلا حاجة

لانه صلى الله عليه وسلم امر بان لا يكفهما ليسجدان معه ووضع يده على
فمه بلا حاجة للنهي الصحيح عنه اما وضعها لحاجة كالتثاوب
فسنة بخبر صحيح فيه ولا فرق بين اليسرى واليمنى لان هذا ليس فيه دفع
مستقذر حسي ومسح غبار جبهته قبل الانصراف منها وتسوية
الحصى في مكان سجوده للنهي الصحيح عنه ولانه كالذي قبله ينافي
التواضع والخشوع والقيام على رجل واحدة وتقديمها على الاخرى
ولصقها بالاخرى حيث لا عذر لانه تكلف ينافي الخشوع ولا باس
بالاستراحة على احدهما لطول القيام ونحوه والصلوة حاقنا
بالنون اي بالبول او حاقبا بالموحدة اي بالغائط او حازقا
اي بالريح للنهي عنها مع مدافعة الاخبثين بل قد يحرم ان ضره مدافعته
ذلك ويندب او يجب تفريغ نفسه من ذلك وان فاتته الجماعة ان
وسع الوقت ذلك والا وجبت الصلوة مع ذلك حيث لا ضرر لحرمة
الوقت ومع توقان الطعام الحاضر او القريب الحضور اي
الى اشتهائه بحيث يختل الخشوع لو قدم الصلوة لامره صلى الله عليه وسلم
بتقديم العشاء اي اللغة ويأكل ما يتوفر معه خشوعه فان لم يتوفر الا بالشبع
شبع ومحل ذلك ان وسع الوقت ايضا والا صلى فورا وجوبا لما
مر وان يبصق في غير المسجد عن يمينه او قبالته وان كان خارج
الصلوة للنهي عن ذلك بل يبصق عن يساره ان تيسر والا فتحت قدمه
اليسرى ويحرم البصاق في المسجد ان اتصل بشيء من اجزائه للخبر الصحيح

قوله فمه رواية مسلم اذا تثاوب احدكم فليمسك بيده على فمه فان الشيطان يدخل فيه مدني

قوله على رجل واحدة قال في التحفة نعم لا يكره لحاجة وان اعتاد على احدهما مع وضع الاخرى على الارض مدني

قوله توقان الطعام [illegible] كما حضر و[illegible] نفسه اليه بحيث تشغل قلبه لو قدم صلاته اتسع الوقت [illegible] عنه حضورها مدني

انه

انه خطيئة وكفارتها دفنها اي انه يقطع الحرمة ولا يرفعها وان
يضع يده اليمنى او اليسرى على خاصرته لغير حاجة لصحة
النهي عنه ولانه فعل المتكبرين ومن ثم اهبط الله ابليس من الجنة
كان كذلك وورد انه راحة اهل النار اي اليهود والنصارى
وان يخفض رأسه او يرفعه في ركوعه لانه خلاف الاولى
ويكره تركه قراءة السورة في الاولتين للخلاف في وجوبها وقراءة
سورة في الركعة الثالثة والرابعة من الرباعية والثالثة
من المغرب وهذا ضعيف والمعتمد ان قراءتها فيهما ليست خلاف
الاولى بل ولا خلاف السنة وانما هي ليست بسنة وفرق ما بين
ما ليست بسنة وما هو خلاف السنة الا لمن سبق بالاولى
والثانية فيقرأها اي السورة في الاخيرتين من صلاة الامام
لانهما اولتاه اذ ما ادركه المأموم اول صلوته فان لم يمكنه قراءتها
فيهما قرأها في اخيرتيه لئلا تخلو صلوته من السورة ولو سبق
بالاولى فقط قرأها في الثانية والثالثة والاستناد
في الصلوة اي الى ما يسقط المصلي بسقوطه للخلاف في صحة
صلوته حينئذ ومحله حيث يسمى قائما والا بان كان بحيث
يمكنه رفع قدميه عن الارض بطلت كما مر في مبحث القيام
لانه ليس قائما بل معلقا نفسه والزيادة في الجلسة
للاستراحة على قدر الجلوس بين السجدتين اي على اقله

قوله [illegible] ونشره وجب [illegible]
[illegible]
قوله وان يخفض رأسه الخ اي عن اكمل الركوع [illegible] مدني
قوله خلاف السنة هذا [illegible] على المعتمد [illegible] على القول بالفرق بينهما مدني
قوله ليست بسنة اي [illegible] في التحفة [illegible] مدني

اما الزيادة على اكمله بقدر التشهد الواجب فبطلة لما مران
تطويل جلسة الاستراحة مبطل كتطويل الجلوس بين السجدتين
واطالة التشهد الاول ولو بالصلوة على الال فيه والدعاء
فيه لبنائه على التخفيف وترك الدعاء في التشهد الاخير
للخلاف في وجوب بعضه السابق كما مر ومقارنة الامام
في افعال الصلوة بل وافق الها للخلاف في صحة صلوته حينئذ
وهذا الكراهة من حيث الجماعة لا توجد الا معها فتفوت فضيلتها
بكل مكروه من حيث الجماعة كالانفراد عن الصف وتركه فرجة فيه
مع سهولة سدها والعلو على الامام والانخفاض عنه لغير حاجة
ولغى المسجد والاقتداء بالمخالف ونحو الفاسق والمبتدع واقتداء
المفترض بالمتنفل ومصلي الظهر مثلا بمصلي العصر ويكره
الجهر في موضع الاسرار وفي الاسرار في موضع الجهر والجهر
للمأموم خلف الامام لمخالفة الاتباع المتاكد في ذلك ويحرم
على كل احد الجهر في الصلوة وخارجها ان شوش على غيره من
نحو مصلي او قارئ او نائم للضرر ويرجع لقول المشوش ولو فاسقا
لانه لا يعرف الا منه وما ذكره من الحرمة ظاهر لكن ينافيه كلام
المجموع وغيره فانه كالصريح في عدمها الا ان يجمع بحمله على ما اذا
خف التشويش ويكره الصلوة ايضا في المزبلة بفتح الباء
الموحدة وضمها وهي موضع الزبل والمجزرة وهي موضع الجزارين

الذبح

الذبح لصحة النهي عنهما ولما فيهما من محاذات النجاسات فان مسها
ببعض بدنه او محموله بطلت صلوته كما مر والطريق في البنيان دون
البرية للنهي ولاشتغال القلب بمرور الناس فيها وبه يعلم ان
التعبير بالبناء دون البرية جرى على الغالب وانه حيث كثر مرورهم
بمحل كرهت الصلوة فيه حينئذ وان لم يكن طريقا كالمطاف وفي
الوادي الذي نام فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله
عنهم عن صلوة الصبح لانه ارتحل منه ولم يصل فيه وقال ان فيه شيطانا
وفي بطن الوادي اي كل واد مع توقع السيل لخشية الضرر وانتفاء
الخشوع وفي الكنيسة وهي متعبد اليهود والبيعة وهي متعبد
النصارى وغيرهما من سائر امكنة المعاصي كالسوق لانها مأوى
الشياطين كالحمام وفي المقبرة الطاهرة او المنبوشة ان جعل
بينه وبين النجاسة حائل لما مر في المزبلة وبه يعلم ان الكلام في غير
مقابر الانبياء والشهداء اما الانبياء فلا تكره لانهم احياء في
قبورهم والحمام ومسلخه ولو جديدا لما مر وعطن الابل وهو تنحى
اليه بعد شربها ليشرب غيرها او هي ثانيا للنهي عنه ولتشويش
خشوعه بشدة نفارها وعلى سطح الكعبة لما فيه من استعلاء
عليها وفي ثوب واليه او عليه ان كان فيه تصاوير او شيء اخر
يلهيه عن الصلاة كخطوط او كان هو مستقبله للخبر الصحيح
انه صلى الله عليه وسلم صلى وعليه ثوب ذات اعلام فلما فرغ

قال المتيني هذه والتلثم للرجل والتنقب لغيره للنهي عن الاول وقيس به الثاني وعند غلبة النوم لفوات الخشوع حينئذ ومحله ان اتسع الوقت وغلب على ظنه استيقاظه وادراك الصلوة كاملة فيه والاحرم كما مر فصل في سترة المصلي يستحب لكل مصل ان يصلي الى شاخص من نحو جدار او عمود فان لم يجد فنحو عصى او متاع يجمع قدر ثلثي ذراع فاكثر اي طوله بقدر ذلك وان لم يكن له عرض كسهم بينه اي بين قدميه وبينه ثلثة اذرع فما دون ذلك فان لم يجد شاخصا مما ذكر بسط مصلا او خط خطا من قدميه نحو القبلة وكونه طولا اولى وذلك للاخبار الصحيحة كخبر استتروا في صلاتكم ولو بسهم وخبر اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها ولما صلى عليه الصلاة والسلام في الكعبة جعل بينه وبين حائطها قريبا من ثلثة اذرع لانها قدر امكان السجود ولذلك سن التفريق بين كل صفين بقدرها وصحح جماعة خبر اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه وما اقتضاه هذا الخبر من الترتيب هو المعتمد خلافا للاسنوي التابع له المصنف فلا بد من تقديم نحو الجدار ثم العصا ثم المصلا ثم الخط ومتى عدل عن رتبة الى ما دونها مع القدرة عليها كانت كالعدم ويندب له دفع المار بينه وبين سترته حينئذ

اي

اي حين اذا استتر بسترة مستوفية للشروط المذكورة لامره صلى الله عليه وسلم بذلك وقال فان ابى فليقاتله فانه شيطان اي فليدفعه بالتدريج كالصائل ولا يزيد على مرتين والا بطلت صلوته ان والى وسن لغير المصلي دفعه ايضا ويحرم المرور بينه وبين سترته حينئذ اي حين استيفائها الشروط ولو لضرورة وان لم يجد المار سبيلا غيره لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خريفا خيرا له من ان يمر بين يدي المصلي وهو مقيد بالاستتار بشرطه المعلوم من الاخبار السابقة ولا يحرم المرور الا اذا لم يقصر المصلي فان قصر بان صلى في قارعة الطريق او شارع او درب ضيق او باب مسجد او نحوها كالمحل الذي يغلب مرور الناس اليه في تلك الصلوة ولو في المسجد كالمطاف لم يحرم المرور بين يديه و يحرم المرور في غير ما ذكر الا اذا لم فرجة في الصف المتقدم فله المرور بين يدي المصلي ليصلي فيها وان تعددت الصفوف بينه وبينها لتقصيرهم بالوقوف خلفها مع وجودها وحيث انتفى شرط من شروط السترة السابقة جاز المرور وحرم الدفع ولو ازيلت سترته حرم المرور على من علم بها لعدم تقصيره ويظهر ان مثله ما لو استتر بسترة يراها مقلده ولا يراه مقلد المار فصل في سجود السهو تسن سجدتان للسهو في الفرض والنفل

قوله الاثم هذه اللفظة زادها الكشميهني في رواية البخاري لكن في فتح الباري ليست هذه في شيء من الروايات غيره والحديث في الموطأ وباقي النسخ والمسانيد والمستخرجات بدونها قال ولم ارها في شيء من الروايات مطلقا لكن في مصنف ابن ابي شيبة يعني من الاثم فيحتمل ان تكون ذكرت في اصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني اصلا لانه لم يكن من اهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية ... من غير عزو مدني

قوله لكان ان يقف اربعين ... في رواية البخاري ... لكان ان يقف اربعين خيرا من مروره انتهى مدني

[illegible]

للاحاديث الاتية والقياس باحد ثلثة اسباب الاول ترك كلمة
من التشهد الاول لما صح انه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد
قبل ان يسلم وقيس بالنسيان العمد بل خلله اكثر والمراد به اللفظ
الواجب في الاخير فقط كالقنوت ولو نوى اربع ركعات وقصد
ان يتشهد تشهدين فترك اولهما لم يسجد لانه ليس سنة مطلوبة
لذاتها في محل مخصوص او كلمة من القنوت الراتبة وهو الذي
في الصبح او وتر نصف رمضان الاخير قياسا على التشهد
الاول دون قنوت النازلة لانه عارض وقيامه وقعود التشهد
الاول مثلهما فيسجد لكل منهما وحده بان لا يحسنهما لانه يسن له
حينئذ ان يجلس ويقف بقدرهما او ترك الصلوة على النبي صلى
الله عليه وسلم او الجلوس لها في التشهد الاول لانها تجب
لها في الاخير فليسجد لتركها في الاول كالتشهد او ترك الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم او على اله واصحابه او القيام لها في
القنوت قياسا على ما قبلها او ترك الصلوة على الال او الجلوس
لها في التشهد الاخير قياسا على ذلك ايضا وصورة السجود
لتركها ان تيقن ترك امامه لها بعد ان يسلم امامه وقبل ان يسلم
هو او بعد ان يسلم المأموم ولم يطل الفصل الثاني من الاسباب
فعل ما لا يبطل سهوه الصلوة ويبطل عمده كالكلام القليل
او الاكل القليل ناسيا او زيادة ركن فعلي ناسيا كالركوع

ونطويل نحو الاعتدال بغير مشروع ناسيا لما صح انه صلى الله عليه
وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام وقيس غير
ذلك عليه بخلاف ما يبطل سهوه ايضا كالكلام والفعل
الكثيرين لانه ليس في صلوة ولا يسجد لما لا يبطل سهوه ولا
عمده كالالتفات والخطوة والخطوتين لا لعمده ولا لسهوه
لانه صلى الله عليه وسلم لم يسجد للفعل القليل ولا امر به مع كونه
فعله الا ان قرا الفاتحة او السورة في غير محل القراءة كالركوع
والاعتدال او تشهد في غير محله كالجلوس بين السجدتين
او صلى على النبي صلى الله عليه في غير محله كركوع فيسجد لذلك
سواء فعله سهوا او عمدا لترك التحفظ المامور به في سائر
الصلوة فرضها ونفلها امرا مؤكدا كتاكيد التشهد الاول نعم
لو قرا السورة قبل الفاتحة لم يسجد لان القيام محلها في الجملة
ويقاس به ما لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد
وقضية كلام المصنف رحمه الله ان التسبيح ونحوه من كل مندوب
قولي مختص بمحل لا يسجد لنقله الى غير محله واعتمده بعضهم
لكن اعتمد الاسنوي وغيره انه لا فرق نعم نقل السلام وتكبيرة الاحرام
عمدا مبطل وافهم كلامه ان السجود لما ذكره مستثنى من مفهوم قولهم
ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه ولا لعمده ويضم اليها صور كثيرة
كالقنوت قبل الركوع بنيته وكتفريقهم في الخوف غير التفريق



الاتي المأمور به ولو نسي الامام والمنفرد التشهد الاول وحده او مع قعوده فذكره بعد انتصابه اي قيامه لم يعد اليه لتلبسه بفرض فلا يقطعه لسنته فان عاد عالما بتحريمه عامدا بطلت صلوته لتعمده زيادة قعود او عاد ناسيا انه في الصلوة او جاهلا بتحريم العود فلا بطلان لعذره وعليه ان يقوم اذا ذكر ويسجد للسهو لان عمده هذا مبطل اما المأموم فان انتصب امامه فتخلف عامدا عالما ولم ينو مفارقته بطلت صلوته لفحش المخالفة ولا يعود ولو عاد امامه لانه اما متعمد فصلوته باطلة او ساه والساهي لا يجوز متابعته فيفارقه او ينتظره فان عاد معه عامدا عالما بطلت صلوته وان انتصب هو وجلس امامه للتشهد فان كان ساهيا لم يعتد بفعله اذ لا قصد له ويجب عليه العود لمتابعة امامه للتشهد فان لم يعد بطلت صلوته ان علم وتعمد وعامدا سن له العود لان له قصدا صحيحا وكما ان المتابعة فرض كذلك القيام وانما تخير من ركع قبل امامه سهوا لعدم فحش المخالفة فان تذكر الامام والمنفرد ترك التشهد الاول قبل انتصابه اي استوائه قائما عاد اليه ندبا لانه لم يتلبس بفرض ولو تركه اي غير المأموم التشهد الاول عامدا فعاد اليه عامدا عالما بطلت صلوته ان كان وقت العود الى القيام اقرب منه الى القعود لقطعه نظم الصلوة بخلاف ما اذا عاد وهو الى القعود اقرب او كانت نسبته اليهما على السواء لكن يشترط ان يقصد

بالنهوض

بالنهوض ترك التشهد ثم يبدو له العود اما اذا زاد هذا النهوض عمدا لا لمعنى فان صلوته تبطل بذلك والقنوت كالتشهد في جميع ما ذكر فيه ومنه انه لو نسي غير المأموم القنوت فذكره بعد وضع جبهته للسجود لم يرجع له لتلبسه بفرض او قبله اي قبل وضعها على الارض وان وضع بقية اعضاء السجود عاد ندبا لعدم تلبسه بفرض ويسجد للسهو ان بلغ حد الركوع لزيادة ما يبطل تعمده فان لم يبلغه لم يسجد الثالث من الاسباب ايقاع ركن فعلي مع التردد فيه فلو شك اي تردد مع استواء او رجحان في ترك شيء معين من ركوع او سجود او ركعة اتى به وجوبا لان الاصل عدم فعله ويسجد لتردده في زيادة ما اتى به وان زال الشك قبل السلام لتردده حال الفعل وهو مضعف للنية الا اذا زال الشك قبل ان يأتي بما يحتمل الزيادة فلا يسجد لان ما فعله واجب على كل تقدير فلم يؤثر تردده فيه فلو شك هل صلى ثلثا او اربعا لزمه ان يبني على الاقل وان اخبره كثيرون بانه صلى اربعا اذ لا يجوز له الرجوع الى قول غيره في النقص ولا في الزيادة لبطلان الصلاة بكل منهما بخلاف نحو الطواف فان له الاخذ باخبار غيره في النقص واذا تردد ثم زال الشك فان كان قد زال في غير الركعة الاخيرة لم يسجد لان ما فعله منها مع التردد واجب على كل تقدير او زال

قوله اذا ذكره اي فورا

فيها اي الاخيرة سجد لان ما فعله منها قبل التذكر يحتمل الزيادة
ولو شك في بعض معين سجد او في ارتكاب منهي فلا وهل سجد
للسهو او لا سجد لذا وهل سجد سجدتين او واحدة سجد اخرى
عملا بالاصل في جميع ذلك والحاصل ان المشكوك فيه كالمعدوم غالبا
ومن غير الغالب انه لا يضر الشك بعد السلام في ترك عمده
لان الظاهر مضي الصلوة على التمام الا النية وتكبيرة الاحرام
فانه يضر الشك فيهما ولو بعد السلام فيلزمه الاعادة لانه شك فيما
به الانعقاد فيلزمه الاعادة كما لو شك هل نوى الفرض والنفل او هل صلى
اولا والا الشك في الطهارة وغيرها من بقية الشروط على ما في
موضع في المجموع لكن المعتمد ما فيه من موضع اخر وفي غيره من انه
لا يضر الشك فيه لبعد ان يتقن وجوده عند الدخول في الصلوة
الا في الطهارة فانه يكفي تيقن وجودها ولو قبل الصلاة كقولهم
يجوز الدخول فيها بطهر مشكوك فيه ويسجد المأموم لسهو
او عمد امامه المتطهر وان امامه اي امام امامه المتطهر ايضا وان
كان سهو امامه وامام امامه قبل القدوة لتطرق الخلل فيهما
لصلوته من صلوة امامه ومن ثم يسجد وان تركه الامام فلم
يسجد او بطلت صلوة الامام كان احدث قبل تمامها وبعد وقوع
السهو منه او قبله اما المحدث فلا يلحقه سهوه اذ لا قدوة في الحقيقة
وان كانت الصلوة خلف المحدث جماعة لان ذلك بالنسبة لحصول الثواب

وتضلا

قوله ومن غير الغالب اي الذي هو ان المشكوك فيه كالمعدوم
فان المشكوك فيه بعد السلام في الفروض كالمأتي
به والمراد بالمتعمد الذي لم يحصل بعده عود
الى الصلوة وان فكانه لم يسلم مدني

قوله فيلزمه الاعادة اي ما لم يتذكر الصحة ...
طال الفصل ... في شرح العباب ...
وصرح بذلك ... القدوة فلا يضر الشك
فيها في غير الجمعة مدني

قوله في موضع اخر ... في اخر باب الشك في
نجاسة الماء مدني

قوله اي امام امامه يعني امام امام الامام
كان اقتدى مسبوق بمن سهى فلما قام مسبوق
ليتم صلوته اقتدى به اخر وهكذا
مدني

تنبيه لا يترتب عليه احكامها وعند سجود الامام المتطهر يلزم
المأموم متابعته فيه مسبوقا كان او موافقا فان تخلف عامدا
عالما بطلت صلاته وان جهل سهوه اي في السجود التسهو الا اذا علم المأموم خطأ امامه
في السجود للسهو بان علم انه لغير مقتضي كنحو قليل فلا يتابعه
فيه اعتبارا بعقيدته لغير يلحقه سهوه لسجوده لذلك فيسجد له
ولو علم غلطه وهو ساجد معه لزمه العود الى الجلوس ثم ان شاء
فارقه وسجد او انتظر سلامه ثم يسجد ويتصور علم المأموم بغلط
الامام في ذلك بقوله له ذلك بعد سلامه او بكتابته او بخبر
معصوم لا بخبر ذلك لاحتمال انه شك في فعل بعض معين وذلك
يقتضي السجود وان علم المأموم انه اتى به فيلزمه موافقته فيه
ولو سجد المأموم لسهو نفسه خلف امامه المتطهر لانه يتحمل
عنه سهوه في حال قدوته كما يتحمل عنه القنوت وغيره اما المحدث
فلا يتحمل عنه لما مر وخرج بقوله خلف امامه ما لو سهى منفردا
ثم اقتدى به فانه لا يتحمله وانما لحقه سهو امامه ولو قبل الاقتداء
لانه عهد تعدي الخلل من صلوة الامام الى صلوة المأموم
دون عكسه ولو ظن المأموم سلام امامه فسلم فبان خلافه
اي خلاف ظنه اعاد السلام معه اي مع امامه او بعده
لامتناع تقدمه على سلام امامه ولا سجود لانه سهو حال
القدوة كما لو تيقن لخو الركوع فانه يأتي بركعة بعد سلام امامه

قوله وكتابته في ان ... او باشارة مفهمة
مدني

قوله وان علم المأموم ... طلب السجود من
الامام كما انه لا يأخذ بقول غيره مع شكه في ذلك
مدني

قوله وغيره ... اي كالجهر والسورة وسجود التلاوة
ودعاء القنوت والقراءة من المسبوق ... عنه والتشهد الاول ... ركعة في الركعة
الثانية وقراءة الفاتحة في الجهرية على القديم
فهذه عشرة اشياء انتهى حواشي شرح الروض

قوله كما مر اذ لا قدوة في الحقيقة
مدني

قوله فلا يتحمل ما مر اي لعدم صلاحيته التحمل
ولذلك لو ادرك ركوعه لم يدرك الركعة ...
اثابة المصلي ...

بخلاف ما لو سلم المسبوق بعد سلام الامام سهوا فانه يسجد
لان سهوه بعد انقطاع القدوة وبه فارق ما لو سلم معه
ولو تذكر المأموم في تشهده ترك ركن فان كان النية او تكبيرة
الاحرام تبين بطلان صلاته كما مر او غير النية وتكبيرة الاحرام
صلى ركعة ولا يجوز له ان يقوم لها ولا للمسبوق ان يقوم لما عليه الا
بعد سلام امامه والا بطلت صلوته ان علم وتعمده والا لغى ما اتى
به ولزمه العود الى الجلوس وان كان الامام قد سلم ثم القيام
الى الاتيان بما بقي عليه ولا يسجد للسهو فيما اذا اتى بالركعة بعد
سلام امامه ايضا لوجود سهوه حال القدوة او شك في ذلك
اي في ترك ركن غير النية والتكبيرة اتى بركعة بعد سلام امامه
ايضا وسجد ندبا لان ما فعله بعد التردد محتمل للزيادة واذا
سجد امامه للسهو لزمته متابعته كما مر مع ما يستثنى منه فان
كان المأموم مسبوقا سجد معه وجوبا ان سجد لاجل المتابعة ويسجد
ان يعيد سجوده اي السهو في اخر صلوة نفسه لانه محل السجود وسجود
السهو وان كثر السهو نوعا واكثر سجدتان للاتباع كسجود الصلوة
اي كسجدتها في الاقل والاكمل وما يندب فيهما وما بينهما فان
سجد واحدة بنية الاقتصار عليها ابتداء بطلت صلاته بخلاف
ما اذا بدا له الاقتصار عليها بعد فعلها ولا بد من نية سجود
السهو ومحل سجود السهو سواء سهى بنقص او بزيادة ام بهما بين

التشهد

التشهد وما يتبعه من الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن
الدعاء والسلام بحيث لا يتخلل بينه وبين السلام شيء
فلا يجوز فعله بعد السلام لان فعله قبله هو اخر الامرين
من فعله صلى الله عليه وسلم كما قاله الزهري ولو اقتدى بمن يراه
بعد السلام وتوجه على المأموم سجود سهو في اعتقاده سجد هو قبل
سلامه وبعد سلام الامام اعتبارا بعقيدته ولا ينتظره الموافق
ليسجد معه لانه فارق بسلامه وقد يتعدد السجود صورة لا حكما
كما مر في مسئلة المسبوق ويفوت السجود بالسلام عامدا بان كان
ذاكرا للسهو عالما بان محله قبل السلام لفوات محله ولا عذر
فلا يعاد اليه وان قرب الفصل وكذا يفوت بالسلام ناسيا ان
طال الفصل عرفا بين السلام وتيقن الترك بان مضى زمن
يغلب على الظن انه ترك السجود قصدا او ناسيا لفوات محله ولتعذر
البناء بالطول وكذا لو لم يرده وان قرب الفصل فان قصر
واراده عاد الى السجود ندبا بلا احرام ان لم يطرأ مناف كخروج
وقت الجمعة للاتباع واذا عاد اليه بان وضع جبهته بالارض
ولو من غير طمأنينة صار عائدا الى الصلوة وبان انه
لم يخرج منها حتى يحتاج الى سلام ثان وتبطل بطرؤ مناف كالحدث
بعد العود ويصير الجمعة ظهرا ان خرج وقتها بعد العود ويحرم
ان علم ضيق وقت الصلوة لاخراج بعضها عن الوقت

فصل في سجود التلاوة وهي اربعة عشرة آية منها سجدتا
الحج وثلاثة في النجم واقرا **يسن سجود التلاوة للقاري**
للاتباع **والمستمع** اي قاصد السماع **والسامع** لما صح من سجود
الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين لقراءته صلى الله عليه وسلم
وهو للمستمع آكد وخرج الاصم فلا يسجد وان علم بسجود القاري
ولا يجوز لمن ذكر الا عند آخر الاية والاصح ان آخرها في النحل
يؤمرون وفي النمل العظيم وفي ص واناب وفي حم السجدة
لا يسأمون وفي الانشقاق لا يسجدون والبقية لا خلاف فيها
والا عند مشروعية القراءة فيسجد كل ممن ذكر لقراءة كافر حلت
له بان رجي اسلامه ولم يكن معاندا او صبي او محدث ومصل قرأ
في القيام وتارك لها وملك وجن ولكل قراءة **الا قراءة**
النائم والجنب والسكران والساهي ونحو الدرة من الطيور
المعلمة فلا يسن السجود لسماع قراءتهم لعدم مشروعيتها او عدم قصدها
فالشرط حل القراءة والسماع اي عدم كراهيتهما وان لم يندبا
ويتأكد السجود **للمستمع** اكثر منه للسامع **ولهما ان سجد القاري**
لما قيل ان سجودهما متوقف على سجوده ولهما الاقتداء به **ولا يسجد**
المصلي لقراءة غير نفسه من مصل وغيره والا بطلت صلوته
ان علم وتعمد **الا المأموم فيسجد ان سجد امامه** وان لم يسمع قراءته
والا بان سجد دون امامه ولو لقراءة امامه **او تخلف عنه في سجوده**
لها وان لم يسمع قراءته **بطلت صلاته** ان علم وتعمد فيهما ولم ينوي
المفارقة في الثانية ولو علم والامام في السجود فرفع وهو هاو رفع
معه ولا يسجد اما المصلي المستقل بان كان اماما او منفردا فيسجد
لقراءة نفسه في القيام ولو قبل الفاتحة ولا يكره له قراءة اية بخلاف
المأموم ويكره لكل مصل الاصغاء الى قراءة غيره الا المأموم لقراءة
امامه ويسن للامام تاخير السجود في السرية الى السلام **وتتكرر السجود**
ندبا **بتكرر القراءة ولو في** مجلس **و** ركعة لتجدد السبب مع توفية
حكم الاول فان لم يوفه كفى لهما سجدة ومن يكرر للحفظ كغيره
وانما يسن للامام التكرار يا لسجود ان امن التشويش على المأمومين
والا لم يسن له ذلك ويسن ان يسجد حيث قرأ اية السجدة على ما مر
الا اذا قرأها في وقت الكراهة ليسجد في وقت الكراهة فلا
يسجد لحرمتها فيه كما مر **او قرأها في الصلوة بقصد السجود فقط**
فلا يسجد لعدم مشروعيتها حينئذ **فان فعل** عامدا عالما **بطلت**
صلوته لانه زاد فيها ما هو من جنس بعض اركانها تعديا بخلاف
ما لو ضم الى قصد السجود قصدا صحيحا من ندب القراءة
او الصلوة فانه لا بطلان لمشروعية القراءة والسجود حينئذ
ولا بد في سجوده للتلاوة والشكر من شروط الصلوة وتكبيرة
الاحرام والسلام ان كانت السجدة للتلاوة خارج الصلوة ويسن
فيهما سائر سنن الصلوة التي تاتي بجميعها هنا **فصل**

في سجود الشكر **وسن سجود الشكر عند هجوم نعمة ظاهرة** من حيث لا يحتسب سواء توقعها قبل ذلك ام لا وسواء كانت له ام لنحو ولده ام لعامة المسلمين وذلك كحدوث معرفة او ولد او نحو اخ او جاه او مال وان كان له مثله وقدوم غائب ونصر على عدو **واندفاع نقمة ظاهرة من حيث لا يحتسب** توقعها ام لا عن ذكر كنجاة من نحو غرق او حريق وكستر المساوي لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه امر يسر به خر ساجدا واخرج الظاهرتين ما لا وقع له كحدوث درهم وعدم رؤية عدو حيث لا ضرر فيها وبما بعده ما لو تسبب فيها تسبب يقتضي لعادة بحصولهما عقبه ونسبتهما اليه فلا سجود حينئذ فعلم انه لا نظر لتسببه لحصول الولد بالوطي والعافية بالدواء وخرج بالهجوم المراد به الحدوث استمرار النعم واندفاع النقم فلا يسجد له لاستغراقه العمر في السجود **و** يسن ايضا **لرؤية فاسق متظاهر** بفسقه ومنه الكافر قياسا على سجوده صلى الله عليه وسلم لرؤية المبتلى الاتي ومصيبة الدين اشد من مصيبة الدنيا فطلب منه السجود شكرا على السلامة من ذلك **ويظهرها للمتظاهر** المذكور حيث لم يخف منه فتنة او مفسدة لعله يتوب وفي بعض النسخ فاسق متظاهر ظاهرا وهي احسن **او رؤية مبتلى ببلية** في نحو بدنه او عقله للاتباع **ويسرها** ندبا لئلا يتأذى بالاظهار نعم ان كان غير معذور كمقطوع في سرقة ومجلود في زنا ولم يعلم توبته اظهرها له وكرؤيته من ذكر سماع صوته **ويستحب** سجود الشكر في قراءة اية ص **في غير الصلاة** للاتباع وشكرا على قبول توبة داود صلى الله عليه وسلم ويحرم فيها **فان سجد فيها عامدا عالما بالتحريم بطلت** صلاته وان كان تابعا لامامه الذي قرأها فيها او ناسيا او جاهلا فلا ويسجد للسهو واذا سجدها امامه فارقه او انتظره قائما فرع يحرم التقرب الى الله تعالى بسجدة من غير سبب ولو بعد الصلوة وسجود الجهلة بين يدي مشايخهم حرام اتفاقا ولو بقصد التقرب الى الله تعالى وفي بعض الصور ما يكون كفرا

فصل في صلوة النفل وهو لغة الزيادة وشرعا ما عدا الفرض وهو كالسنة والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه **افضل** عبادات البدن بعد الشهادتين **الصلوة** ففرضها افضل الفروض وتطوعها افضل التطوع ولا يرد الاشتغال بالعلم وحفظ القران لانهما فرض كفاية وافضل الصلوة **المسنونة** صلاة **العيدين** الاكبر فالاصغر لشبههما الفرض في الجماعة وتعيين الوقت وللخلاف في وجوبهما على الكفاية وتكبير الاصغر افضل من تكبير الاضحى للنص عليه **ثم الكسوف** للشمس **ثم الخسوف** للقمر للاتفاق على مشروعيتهما بخلاف الاستسقاء وتقديم كسوف الشمس لتقدمها في القران والاخبار **ثم الاستسقاء**

لتأكيد طلب الجماعة فيها ولعموم نفعها ثم الوتر للخلاف في وجوبه
بخلاف سائر الرواتب واقله ركعة لكن الاقتصار عليها خلاف
الاولى واكثره احدى عشر ركعة للاخبار الصحيحة في ذلك وما
بينهما اوسطه وانما يفعل ذلك بالاوتار اما ثلاثا وهي ادنى
الكمال او خمسا او سبعا او تسعا وكل اكمل مما قبله ولا تجوز
الزيادة على احدى عشر بنية الوتر وروايته انه صلى الله عليه وسلم
كان يوتر بثلث عشر حسب فيها سنة العشاء وركعتان خفيفتان كان
يفتتح بهما صلوة الليل ومن ثم كانا سنة غير الوتر ووقته بين
فعل صلوة العشاء وان جمعها تقديما وطلوع الفجر الصادق
للاجماع ثم ان اراده قبل النوم كان وقته المختار الى ثلث الليل
والا فهو آخر الليل وتأخيره بعد صلوة الليل من نحو راتبة وتراويح
او تهجد وهو الصلوة بعد النوم او صلاة نفل مطلق قبل النوم
او فائتة اراد قضاها ليلا افضل من تقديمه عليها سواء كان
ذلك بعد النوم ام قبله لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا
آخر صلوتكم بالليل وترا وتأخيره الى آخر الليل فيما اذا كان من
عادته انه يستيقظ له آخره بنفسه او غيره افضل من
تقديمه اوله لخبر مسلم بذلك وعليه يحمل اطلاق بعض الاخبار
افضلية التقديم وبعضها افضلية التأخير وتنافي هذا
التفصيل فيمن له تهجد يعتاده ثم الوتر ان فعل بعد النوم حصلت

به سنة التهجد ايضا والا كان وترا لا تهجدا فبينهما عموم
وخصوص من وجه ويجوز وصله اي الوتر لكن بتشهد في الركعة
الاخيرة وهو افضل او بتشهدين في الاخيرتين لثبوت كل
منهما لا بالاكثر من تشهدين ولا بهما من غير الاخيرتين لانه خلاف
الوارد والفصل بالسلام من كل ركعتين ان اوتر بثلث فاكثر
افضل من الوصل بقسميه لانه اكثر اخبارا وعملا واذا اوتر بثلث
فالسنة انه يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الاولى سورة الاعلى
وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة المعوذات يعني قل هو الله احد
والمعوذتين للاتباع ثم تلو الوتر في الفضيلة ركعتا الفجر
لما صح من شدة مباشرته صلى الله عليه وسلم عليهما اكثر من غيرهما
ومن قوله انهما خير من الدنيا وما فيها ثم الافضل بعدهما بقية
الرواتب المؤكدة فهي في مرتبة واحدة وهي عشر ركعتان قبل الظهر
او الجمعة وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وكذا بعد
العشاء للاتباع الا في الجمعة فقياسا على الظهر ثم الرواتب المؤكدة
وغيرها مما يأتي ان كانت قبلية دخل وقتها بدخول وقت الفرض
ويجوز تأخيرها عنه وان كانت بعدية لم يدخل وقتها الا بفعل
الفرض ويجري ذلك بعد خروج الوقت ايضا على الاوجه فلا
يجوز تقديم البعدية على الفرض المقضي ثم تلو هذه الرواتب
العشرة في الفضل التراويح وان فعلت جماعة لمواظبة النبي صلى الله عليه

وسلّم على الرواتب دونها وهي لغير اهل المدينة على مشرّفها
افضل الصلوة والسلام عشرون ركعة من كل ليلة من رمضان
بنية قيام رمضان او سنة التراويح او صلوة التراويح والاضافة
فيهما للبيان والاصل في ذلك ما صحّ انه صلى الله عليه وسلم صلّى
التراويح ليالي اربعا فصلّوها معه ثم تاخّر وصلّاها في بيته
باقي الشهر وقال خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها وتعيين
كونها عشرين جاء في حديث ضعيف لكن اجمع عليه الصحابة رضي الله
عنهم ورواية ثلث وعشرين مرسلة او حسب معها الوتر فانهم كانوا
يوترون بثلاث اما اهل المدينة فلهم فعلها ست وثلثون وان كان
اقتصارهم على العشرين افضل ولا يجوز لغيرهم ذلك ويجب فعلها
ان تكون مثنى فحينئذ يسلم من كل ركعتين فلو صلّى اربعا بتسليمة
لم تصح لشبهها بالفرض في طلب الجماعة فلا تغيّر عما ورد بخلاف
سنة الظهر وغيرها من الرواتب فانه يجوز جمع الاربع القبلية
والبعدية بتسليمة واحدة ووقتها بين فعل صلوة العشاء وطلوع
الفجر كالوتر ثم يلوها في الفضل الضحى لمشروعية الجماعة في
التراويح واقلها ركعتان ويزاد عليها فيفعل اشفاعا الى
ثمان من الركعات فهي افضلها وان كان اكثرها اثني عشر لحديث
ضعيف فيه وصحّ انه صلى الله عليه وسلم كان يفعلها احيانا ويتركها
كذلك فقول عائشة رضي الله عنها ما رايته صلّاها وقول ابن عمر انها

بدعة

بدعة ما ول ويسلّم ندبا من كل ركعتين للاتباع ويسنّ ان يقرا فيها
سورتي الشمس والضحى ووقتها من بعد ارتفاع الشمس كرمح
تقريبا الى الاستواء وتاخيرها الى ربع النهار افضل لحديث
صحيح فيه ثم بعد الضحى ركعتا الاحرام بنسك ولو مطلقا
وركعتا الطواف وهما افضل من ركعتي الاحرام ايضا لتقدّم
سببها وهو دخول المسجد ثم بعد الثلاثة سنة الوضوء وان كان
سببها متقدما وسبب سنة الاحرام متاخرا ودليل ندبها الاتباع
وتحصل التحية بفرض ونفل هو ركعتان او اكثر نواها او لا
لان القصد ان لا ينتهك المسجد بلا صلوة ثم المراد بحصولها
بغيرها عند عدم نيتها سقوط الطلب في زوال الكراهة
لا حصول الثواب لان شرطه النية فالمتعلّق بالداخل حكمان
كراهة الجلوس قبل صلوة وتنتفي باي صلوة كانت ما لم
ينو عدم التحية وحصول الثواب عليها وهو متوقف على النية
اما اقل من ركعتين كركعة وسجدة تلاوة وشكر وصلوة جنازة
فلا تحصل بها لما صحّ من قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم
المسجد فلا يجلس حتى يصلّي ركعتين والاشتغال بها عن فرض
ضاق وقته وعن فائتة وجب عليه فعلها فورا حرام وعن
الطواف لمن دخل المسجد الحرام بقصده وقد تمكّن منه وعن
الخطبة وعن جماعة ولو في نفل دخل وهي قائمة او قرب

فيها مكروه قبل والمدرس كالخطيب بجامع التشوق اليه وتتكرر
بتكرر الدخول ولو على قرب للخبر السابق وان لم يرد الجلوس
وتفوت بالجلوس قبل فعلها حال كونه عالما عامدا وان قصر
الفصل وناسيا اوجاهلا وطال الفصل بخلاف ما اذا قصر
على المعتمد لعذره لا بالقيام وان طال ولا بالجلوس لتعد الاحرام
بها قائما ويكره دخول المسجد بغير وضوء ويسن لمن لم يتمكن منها
لحدث اوشغل ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اربعا
ويستحب زيادة رواتب اخر غير ما مر لكنها ليست مؤكدة
وهي فعل ركعتين قبل الظهر وركعتين قبل الجمعة وركعتين
بعدها واربع قبل العصر وركعتين قبل المغرب وركعتين
قبل العشاء للاتباع في كل ذلك الا الجمعة فقياسا على الظهر
ومن المندوب ايضا ركعتين عند الخروج من المنزل ولو لغير
السفر ويسن فعلهما في بيته للاتباع ويقرا فيهما الكافرون
والاخلاص وعند القدوم من السفر ويبدا بهما في المسجد
قبل دخول منزله ويكفيانه عن ركعتي دخوله فانهما سنة ايضا
وان دخله من غير سفر ويسن ركعتان ايضا عقب الاذان وبعد
طلوع الشمس وخروج وقت الكراهة وعند الزفاف لكل من
الزوجين وبعد الزوال وعقب الخروج من الحمام ولمن دخل ارضا لا

لا يعبد الله فيها وللمسافر كلما نزل وللتوبة ولو من صغيرة و
صلوة الاستخارة اي طلب الخيرة فيما يريد ان يفعله ومعناها
في الخير الاستخارة في تعيين وقته لا في فعله وهي ركعتان
للاتباع ويقرا فيهما ما مر ثم يدعوا بعد السلام منها بدعائها
المشهور ويسمي فيه حاجته وتحصل بكل صلوة كالتحية فان
تعذرت استخار بالدعاء ويمضي بعدها لما ينشرح له صدره و
صلوة الحاجة وهي ركعتان لحديث فيها ضعيف وفي الاحياء
انها اثنتي عشر ركعة فاذا سلم منها اثنى على الله سبحانه وتعالى
بجامع الحمد والثناء ثم يصلي على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم
ثم يسأل الحاجة وصلوة الاوابين وهي عشرون بين المغرب والعشا
و صلوة التسبيح وهي اربع ركعات تقول في كل ركعة بين
بعد الفاتحة والسورة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر زاد في الاحياء ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
خمسة عشر مرة وفي كل من الركوع والاعتدال وكل من السجدتين
والجلوس بينهما والجلوس بعد رفعه من السجدة الثانية
في كل ركعة عشرا فذلك خمسة وسبعون مرة في كل ركعة
وقد علمها النبي صلى الله عليه وسلم لعمه العباس رضي الله عنه
وذكر له فيها فضلا عظيما منه لو كانت ذنوبك مثل زبد البحر
اومثل رمل عالج غفر الله لك وحديثها ورد من طرق ضعفها

حسن وذكره بن الجوزي له في الموضوعات مردود وقال التاج
السبكي وغيره ولا يسمع بعظيم فضلها وتركها الا متهاون
بالدين اي ومن ثم ورد في حديثها فان استطعت ان تصليها
كل يوم مرة فافعل والا ففي كل جمعة والا ففي كل شهر والا ففي كل سنة
والا ففي كل عمرك مرة ومن البدعة المقبيحة صلوة الرغايب اول
جمعة من رجب وصلوة نصف شعبان وحديثها باطل وبالغ النووي
وغيره في انكارهما **ومن فاتته صلوة موقتة** بوقت
مخصوص وان لم تشرع فيها جماعة او اعتادها وان لم تكن
موقتة **قضاها** ندبا وان طال الزمان للامر به ولاتباع
في سنة الصبح والظهر القبلية **ولا يقضى** نفل مطلق
لم يعينه الا ان شرع فيه وافسده ولا **ما له سبب كتحية**
وكسوف واستسقاء وغيرها مما يفعل لعارض اذ فعله لذلك
العارض وقد زال وينبغي لمن فاته ورده ولو غير صلوة
ان يتداركه في وقت اخر لئلا يميل نفسه الى الدعة والرفاهية **ولا حصر للنفل المطلق** وهو ما لا يتقيد بوقت
ولا سبب لقوله صلى الله عليه وسلم الصلوة خير
موضوع استكثر منها او اقل **فان احرم** في النفل
المطلق **باكثر من ركعة فله ان يتشهد في كل ركعتين او**
في كل ثلاث او كل **اربع** لان ذلك معهود في الفرائض في الجملة

ولا

ولا حصر للنفل المطلق وهو ما لا **يجوز في كل ركعة** من غير
سلام لانه اختراع صورة في الصلوة لم تعهد وليس ان يقرا
السورة ما لم يتشهد **وله** في النفل المطلق اذا احرم بعدد
ان يزيد على ما نواه وان **ينقص عنه بشرط تغيير النية قبل
ذلك** اي قبل الزيادة والنقص فلو نوى اربعا وسلم من ركعتين
او قام لخامسة قبل تغيير النية بطلت صلوته ان علم وتعمد
فلو قام ناسيا او جاهلا ثم تذكر او علم قعد وجوبا ثم قام للزيادة
ان شاء **والافضل فيه ان يسلم من كل ركعتين** لما صح من قوله صلى
الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى **وطول القيام** في
سائر الصلوة **افضل من عدد الركعات** للخبر الصحيح افضل الصلوة
طول القنوت ولان ذكره القران وهي افضل من ذكر غيره فلو
صلى شخص عشرا واطال في قيامها وصلى اخر عشرين في ذلك
الزمن كانت العشرة افضل على ما اقتضاه كلام المصنف
وهو احدى الاحتمالات في الجواهر **ونفل الليل المطلق افضل**
من نفل النهار المطلق عليه يحمل خبر افضل الصلوة بعد
الفريضة صلوة الليل **ونصفه الاخير** ان قسمه نصفين
اي الصلوة فيه افضل منها في النصف الاول للخبر الصحيح افضل
الصلوة بعد المكتوبة جوف الليل **وثلثه الاوسط** ان
قسمه اثلاثا **افضل** من ثلثه الاول والاخير والافضل من ذلك

السدس الرابع والخامس للخبر الصحيح احب الصلوة الى الله
صلوة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه
ويكره قيام كل الليل دائما للنهي فيه ولان من شأنه انه
يضر وخرج بدائما بعض الليالي كالعشر الاخير من رمضان وليلة
العيد للاتباع ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام اي صلوة
للنهي عنه ويكره ترك تهجد اعتاده ونقصه بلا ضرورة لما صح
من قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو ابن العاص لا تكن
كفلان كان يقوم الليل ثم تركه ويسن ان لا يخلي الليل من صلوة وان
قلت وان يوقظ من يطمع في تهجده ان لم يخف ضررا واذا
استيقظ مسح النوم عن وجهه ونظر الى السماء وقراءة
قوله تعالى في اخر سورة آل عمران ان في خلق السموات والارض
الى اخر السورة وان ينام من له تهجد وقت القيلولة وان ينام او
يستريح من نعس وفترته صلوته وافتتاح تهجده بركعتين
خفيفتين للاتباع كما مر واكثار الدعاء والاستغفار بالليل
لخبر مسلم ان في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرا من الدنيا
والاخرة الا اعطاه الله اياه وذلك كل ليلة ولان الليل محل
الغفلة وذلك في النصف الاخير والثلث الاخير اهم
للخبر الصحيح ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى سماء الدنيا
حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعني فاستجيب له ومن يسألني

فاعطيه

قوله كلا الليل كان الاستغراق ان احياله
ولو بغير صلاة فيما يظهر مدني

قوله من شأنه ان يضر ظاهره الكراهة لمن لم
يضر وهو يخالف ما في الباب من تقييد
ذلك بمن يضره قال الشيخ في شرحه وذكر المحب
الطبري قريبا منه فقال ان لم يجد بذلك
مشقة استحب لا سيما المتلذذ بمناجات الله
تعالى وان وجد نظر ان خشي منها محذورا
كره والا فلا ورفقه بنفسه اولى انتهى
مدني

فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له ومعنى ينزل ربنا ينزل امره
او ملائكته او رحمته او هو كناية عن مزيد القرب وبالجملة فيجب
على كل مؤمن ان يعتقد بهذا الحديث وما اشبهه من المشكلات
الواردة في الكتاب والسنة كالرحمن على العرش استوى ويبقى
وجه ربك ويد الله فوق ايديهم وغير ذلك مما اشبه كله انه ليس
المراد بها ظواهرها لاستحالتها عليه تبارك وتعالى عما يقول
الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ثم هو بعد ذلك مخير ان شاء
اولها بنحو ما ذكرناه وهي طريقة الخلف واثروها لكثرة المبتدعة
القائلين بالجهة والجسمية وغيرهما مما هو محال على الله تعالى
وان شاء فوض علمها الى الله تعالى وهي طريقة السلف واثروها
لخلو زمانهم عما حدث من الضلالات الشنيعة والبدع القبيحة
فلم يكن لهم حاجة الى الخوض فيها واعلم ان القرافي وغيره حكوا
عن الشافعي ومالك واحمد ابن حنبل وابي حنيفة رضي الله تعالى
عنهم القول بكفر القائلين بالجهة والتجسيم وهم حقيقون
بذلك فصل في صلوة الجماعة واحكامها والاصل فيها الكتاب
والسنة كخبر الصحيحين صلوة الجماعة افضل من صلوة الفرد
بسبع وعشرين درجة وفي رواية البخاري بخمسة وعشرين
درجة ولا منافاة لان القليل لا ينفي الكثير او انه اخبر اولا
بالقليل ثم اعلم بالكثير فاخبر به او ان ذلك يختلف باختلاف

قوله بالجهة والتجسيم في التحفة في باب الردة
قوله بالجهة والتجسيم ان زعم واحدا من هؤلاء اي
مدعيا الجسمية او الجهة ان زعم واحدا منهم اي
اللون والاتصال بالعالم والانفصال عنه كفر واذ
لا ان صح ان لازم المذهب ليس بمذهب ونوزع
فيه بانا لم نجد نحو قائل التحقيق قبلا اخذا من الحديث
نغتفر نحو التجسيم والجهة في حق العوام لانهم مع ذلك
على غاية من اعتقاد التنزيه به والكمال المطلق انتهى
مدني

قوله الكتاب اي في قوله واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة
لانه اذا امر بها في الخوف ففي الامن اولى مدني

قوله بسبع وعشرين درجة هذه الدرجات بمعنى الصلوة
على ان ظهر كما ورد بينتها في بعض الروايات ففي مسلم لام
افضل منها وعشرين في رواية تعدل خمسا وعشرين من
صلوة الفذ وعنه اخرى صلوة مع الامام افضل من
خمس وعشرين صلوة يصليها وحده ولاحمد نحوه واد
كلها مثل صلوته وهو محمول على اختلاف احوال المصلين
قال البيهقي في شرح صحيح البخاري من نحو خشوع وقيل يرجع
على بعيد المسجد على بعيد الدار وله التحقيق على قريبه مدني

[illegible]

احوال المصلين وصلوة الجماعة في الجمعة فرض عين كما يأتي
وفي المكتوبة غيرها المؤداة للاحرار الرجال المقيمين ولو
ببادية توطنوها المستورين الذين ليسوا معذورين لشيء مما يأتي
فرض كفاية فاذا اقام بها البعض بحيث يظهر الشعار في محل
اقامتها ان تقام في القرية الصغيرة بمحل وفي الكبيرة والبلد بمحال
بحيث يمكن قاصدها ان يدركها من غير كثير تعب فلا اثم عليه
على احد والا كان اقاموها في الاسواق او البيوت وان ظهر بها الشعار
او في غيرهما ولم يظهر اثم الكل وقوتلوا للصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم
ما من ثلاثة في قرية ولا بدو ولا تقام فيهم الصلوة اي جماعة كما افادته
اخرى الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب وخرج بالمكتوبة المنذورة
وصلوة الجنازة والنوافل وبالمؤداة المقضية وبالاحرار من فيه
رق وبالرجال النساء والخناثى وبالمقيمين المسافرون وبالمستورين
العراة وبغير المعذورين المعذورون فليست فرض كفاية في جميع
ما ذكر بل هي سنة فيما عدا المنذورة والرواتب ولا يكره فيهما وللا
محل ندبها في المقضية ان اتفق فيها الامام والمأموم والا كرهت
كالاداء خلف القضاء وعكسه وتسن للعراة ان كانوا عميا او في
ظلمة والجماعة في التراويح سنة للاتباع وفي الوتر في رمضان
سواء فعل بعدها او لم تفعل هي بالكلية سنة لفعل الخلف
له عن السلف واكد الجماعة الجماعة في الصبح يوم الجمعة لحديث فيه

ثم سائر الايام لانها فيها اشق منها في بقية الصلوة ثم في العشاء
لانها فيه اشق منها في العصر ثم في العصر لانها الصلوة الوسطى
وبما تقرر علم ان ملحظ التفضيل المشقة لا تفاضل الصلوة و
الجماعة للرجال في المساجد افضل منها في غيرها للاخبار المشهورة
في فضل المشي اليها اما النساء والخناثى فبيوتهن افضل لهن منها
الا اذا كانت الجماعة في البيت اكثر منها في المسجد على ما قاله القاضي
ابو الطيب ومال اليه الاذرعي والزركشي لكن الاوجه على ما اقتضاه
الشيخين وغيرهما وصرح به الماوردي ان فعلها في المسجد وان قلت
افضل لان مصلحة طلبها فيه تربوا على مصلحة وجودها في البيت
والكلام في غير المساجد الثلاثة اما هي فقليل الجماعة فيها افضل
من كثيرها خارجها باتفاق القاضي والماوردي وقال المتولي
الانفراد فيها افضل من الجماعة خارجها ضعيف وما كثرت جماعته
من المساجد وغيرها افضل مما قلت جماعته للخبر الصحيح وما
كان اكثر فهو احب الى الله تعالى الا اذا كان امامها اي الجماعة
الكثيرة حنفيا او غيره من لا يعتقد وجوب بعض الاركان
والشروط وان علم منه الاتيان لانه مع ذلك لا يعتقد وجوبها
او فاسقا او متهما بالفسق او مبتدعا كمعتزلي ومجسم وجوهري
وقدري ورافضي وشيعي وزيدي او كان يتعطل عن الجماعة
القليلة بغيبته عنه مسجد قريب منه او بعيد عنه لكون جماعته

لا يحضرون الا ان حضر او كان محل الجماعة الكثيرة بني من شبهة
او شك في ملك بانيه لبقعته او كان امامه سريع القراءة والمأموم
بطيئها بحيث لا يدرك معه الفاتحة او يطيل طولا مملا والمأموم
لا يطيقه او يزول به خشوعه **فالجماعة القليلة** في كل هذه المسائل
وما شابهها مما فيه حماية توفر مصلحة او زيادتها مع الجمع القليل
دون الكثير **افضل** لما فيه من المصلحة المقصودة للشارع بل الصلوة
وراء المبتدع والذين قبله مكروهة بجريان قول ببطلانها اما اذا
لم يحضر بحضوره احد فتعطيله والذهاب لمسجد الجماعة اولى نفا
فان لم يجد الا جماعة امامها مبتدع ونحوه ممن يكره الاقتداء به **فهي**
اي الجماعة معهم **افضل من الانفراد** على ما زعمه جمع متأخرون
والمعتمد انها خلف من ذكر مكروهة مطلقا **وتدرك الجماعة**
اي جميع فضلها بادراك جزء من الصلوة مع الامام من اولها او اثنائها
بان بطلت صلوة الامام عقب اقتدائه او فارقه بعذر او من آخرها
وان لم يجلس معه **ما لم يسلم** اي ينطق بالميم من عليكم فاذا اتم
تحرمه قبل النطق بها صح اقتداؤه وادرك الفضيلة لادراكه
ركنا معه لكنها دون ثواب من ادركها من اولها الى آخرها ويسن
لجماعة حضروا والامام قد فرغ من الركوع الاخير ان يصبروا الى
ان يسلم ثم يحرموا ولتسن المحافظة على ادراك تحرم الامام لما فيه
من الفضل العظيم **وتدرك فضيلة تكبيرة الاحرام بحضور**

تحرم الامام واتباعه للامام فيها فورا لخبر البزاز لكل شيء
صفوة وصفوة الصلوة التكبيرة الاولى فحافظوا عليها نعم
يعذر في وسوسة خفيفة ولا يسن الاسراع لخوف فوت التحرم
بل يندب عدمه وان خافه وكذا ان خاف فوت الجماعة على
المعتمد **ويستحب للامام** والمنفرد **انتظار الداخل** لمحل
الصلوة مريدا الاقتداء به **في الركوع** غير الثاني من الكسوف **وفي التشهد
الاخير** من صلوة تشرع فيها الجماعة وان لم يكن المأمومون محصورين
ويسن ذلك للمنفرد مطلقا وللامام **بشرط ان لا يطول الانتظار
ولا يميز بين الداخلين** للاعانة على ادراك الركعة في الاولى وعلى
ادراك فضل الجماعة في الثانية ولو كان الداخل يعتاد البطوء وتأخير
الاحرام الى الركوع لم ينتظره زجرا له وكذا ان خشي من الانتظار
خروج الوقت او كان الداخل لا يعتقد ادراك الركعة والجماعة
بما ذكر او زاد جماعة مكروهة اذ لا فائدة في الانتظار حينئذ
ويكره ان ينتظر في غيرهما لفقد المعنى السابق وكذا عند
فقد شرط مما ذكرنا بان احس به خارج محل الصلوة او داخله ولم
يكن في الركوع او التشهد الاخير او كان فيهما وافحش فيه بان طول
تطويلا لو وزع على الصلوة لظهر له اثر محسوس في كل ركن على
حياله او ميز بين الداخلين ولو لملازمة او علم او دين او مشيخة
او استمالة او غير ذلك او سوى بينهم لكن لم يقصد بانتظارهم وجه

١٠٤

وجد الله تعالى نعم ان كان الانتظار للتودد حرم وقيل يكفر **ولا يتنفل في الركوع الثاني من صلوة الكسوف** لان الركعة لا تحصل بادراكه ولتنن ولو في وقت الكراهة **اعادة الفرض** اي المكتوبة ولو جمعة **بنية الفرض** اي مع كونها على صورته والا فهي نافلة كما يأتي **مع منفرد** يرى جواز الاعادة ولم يكن ممن يكره الاقتداء به **او مع جماعة** غير مكروهة **وان كان قد صلاها معها** اي مع جماعة وان كانت اكثر من الثانية او زادت على الثانية بفضيلة اخرى لكون امامها اعلم مثلا لما صح من امره صلى الله عليه وسلم لمن صلى جماعة بانه اذا اتى مسجد جماعة يصليها معهم وعلله بانها تكون له نافلة ومن قوله وقد جاء بعد صلوة العصر رجل من يتصدق على هذا اي فيصلي معه فصلى معه رجل وثم يسن لمن لم يصل مع الجائي لعذر او غيره ان يشفع الى من يصلي معه ولاحتمال اشتمال الثانية على فضيلة وان كانت الاولى اكمل منها ظاهرا وانما تسن الاعادة مرة **وفرضه الاولى** للخبر السابق فلو تذكر خللا فيها لم تكفه الثانية وان نوى بها الفرض على المعتمد لما مر ان معنى نية الفرض اي صورته لا حقيقته اذ نوى حقيقته لم تصح لتلاعبه واذا نوى صورته لم تجزه عن فرضه **ولا يندب ان يعيد المنذورة ولا الجنازة** اذ لا يتنفل بهما بخلاف ما تسن فيه الجماعة من النوافل فانه تسن اعادته كالفرض

فصل في اعذار الجمعة والجماعة **اعذار الجمعة والجماعة**

المرخصة

المرخصة لتركهما حتى تنتفي الكراهة حيث سنت والاثم حيث وجبت **المطر والثلج** والبرد ليلا او نهارا **ان بل** كل منهما ثوبه او كان نحو البرد كبارا يؤذي **ولم يجد كنا** فيه للاتباع **والمرض** الذي يشق معه الحضور كمشقة مع المطر وان لم يبلغ حدا يسقط القيام في الفرض قياسا عليه بخلاف الخفيف كصداع يسير وحما خفيفة فليس بعذر **وتمريض من لا متعهد له** ولو غير قريب ونحوه بان لا يكون له متعهد اصلا او يكون لكنه مشتغل بشراء الادوية ونحوها لان دفع الضرر عن الادمي من المهمات **واشراف القريب على الموت** وان لم يانس به **وكونه يانس به** وان كان له متعهد فيهما **ومثله** اي القريب **الزوجة والصهر** وهو كل قريب لها **والمملوك والصديق** وكذا على الاوجه **الاستاذ** اي المعلم **والمعتق والعتيق** لتضررهم وشغل قلبه السالب للخشوع بغيبته عنه **و** من الاعذار **الخوف على معصوم من نفسه او عرضه او مال له** او نحو مال غيره الذي يلزمه الدفع عنه ومن ذلك خشية ضياع متمول كخبزة في التنور ولا متعهد غيره يخلفه **و** خوف **ملازمة غريمه** الذي له عليه دين **وهو معسر عنه وقد تعسر عليه** اثبات اعساره بخلاف الموسر بما عليه والمعسر القادر على الاثبات ببينة او يمين لتقصيره **ورجاء عفو عقوبة عليه** كقود

في نفس او طرف مجانا او على ماله وحد قذف وحد تعزير لآدمي
او لله تعالى لان موجب ذلك وان كانت كبيرة لكن العفو
عنه مندوب اليه والتغييب طريقه اما ما لا يقبل العفو
كحد الزنا والسرقة فلا يعذر بالخوف منه اذا بلغ الامام وثبت
عنده **ومدافعة الحدث** البول والريح والغائط وكذا مدافعة
كل خارج من الجوف وكل مشوش للخشوع وانما يكون عذرا **مع**
سعة الوقت كما مر في مكروهات الصلوة ومر انه لو خشي من كتم
ذلك ضررا افرغ نفسه منه وان خشي خروج الوقت **وفقد لبس**
لائق به وان وجد ساتر عورته او بدنه الا راسه مثلا لان عليه
مشقة في خروجه او بدنه كذلك ما اذا وجد ما اعتاد الخروج
معه اذ لا مشقة في هذا **وغلبة النوم** او النعاس لمشقة الانتظار
حينئذ **وشدة الريح بالليل** او بعد الصبح الى طلوع الشمس
ويؤخذ من تقيده بالليل انه ليس عذرا في ترك الجمعة **وشدة**
الجوع والعطش بحضرة مأكول ومشروب يشتاقه وقد
اتسع الوقت للخبر الصحيح لا صلوة بحضرة طعام
وقريب الحضور كالحاضر وحينئذ فيكسر شهوته فقط ولا
يشبع ويأتي على المشروب كاللبن **وشدة البرد** ليلا او نهارا
وشدة الوحل بفتح الحاء ليلا او نهارا كالمطر وكثرة وقوع
البرد والثلج على الارض بحيث يشق المشي عليهما كمشقة في الو

وشدة

106

وشدة الحر حال كونه **ظهرا** اي وان وجد ظلا يمشي فيه
للمشقة **وسفر والرفقة** لمن يريد سفرا مباحا وان قصر ولو سفر
نزهة **واكل منتن** كبصل او ثوم او كرات وكذا فجل في حق من
يتجشى منه نيئ بكسر النون وبالمد والهمزة او مطبوخ بقي له ريح
يؤذي لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من اكل بصلا او ثوما او كراثا
فلا يقربن المساجد وليقعد في بيته فان الملائكة تتأذى مما
يتأذى منه بنو ادم قال جابر رضي الله عنه ما اراه يعني الا نيئه
زاد الطبراني او فجلا ومثل ذلك كل من ببدنه او ثوبه ريح خبيث
وان عذر كذي بخر وصنان مستحكم وحرفة خبيثة وكذا
نحو المجذوم والابرص ومن ثم قال العلماء انهما يمنعان من
المسجد وصلوة الجمعة واختلاطهما بالناس وانما يكون
اكل ما مر عذرا ان **لم يمكنه** اي يسهل عليه **ازالته**
بغسل ومعالجة فان سهلت لم يكن عذرا وان كان قد اكله
لعذره ومحل ذلك ما لم يأكله بقصد اسقاط الجمعة والا
لزمته ازالته ما امكن ولا تسقط عنه ويكره لمن اكله لا لعذر
دخول المسجد وان كان خاليا ما بقي رائحة والحضور عند
الناس ولو في غير المسجد قال القاضي حسين **و** من الاعذار
تقطير الماء من سقوف الاسواق التي في طريقه الى الجماعة
وان لم يبل ثوبه لان الغالب فيه النجاسة والقذارة وقال

عنزه **ومنها الزلزلة** والسموم وهي ريح حارة ليلا او نهارا او البحث
عن ضالة يرجوها والسعي في استرداد مغصوب والسمن المفرط والم
المانع من الخشوع والاشتغال بتجهيز ميت ووجود من يؤذيه
في طريقه والمسجد او زفاف زوجة اليه في الصلوة الليلية وتطويل
الامام على المشروع وترك سنة مقصودة وكونه سريع القراءة والمأموم
بطيئها او ممن يكره الاقتداء به وكونه يخشى وقوع فتنة له او به

فصل في شروط القدوة **شرط صحة القدوة ان لا يعلم**
المقتدي **بطلان صلاة امامه بحدث او غيره** كنجاسة لانه
حينئذ ليس في صلوة فكيف يقتدي به **وان لا يعتقد بطلانها**
اي صلوة امامه **كمجتهدين اختلفا في القبلة** فصلى كل لجهة غير التي
صلى اليها الاخر **او في انائين** من الماء **او في ثوبين** طاهر
ونجس فتوضأ كل في الثانية بانائه منهما ولبس كل منهما في الثانية
ثوبا منهما لاعتقاد كل بطلان صلاة صاحبه بحسب ما ادى
اليه اجتهاده **وكحنفي** او غيره اقتدى به شافعي وقد
علم **ترك فرضا** كالبسملة ما لم يكن اميرا او الطمأنينة او اخل
بشرط كان لمس زوجته ولم يتوضأ فلا يصح اقتداء الشافعي
به حينئذ اعتبارا باعتقاد المأموم لانه يعتقد انه ليس في صلاة
بخلاف ما اذا اعلم افتصد لانه يرى صحة صلوته وان اعتقد هو
بطلانها وبخلاف ما اذا لم يعلم انه ارتكب ما يخل بصلوته او شك

فيه لان الظاهر انه يراعي الخلاف ويأتي بالاكمل عنده **وان لا
يعتقد المأموم وجوب قضائها على الامام كمقيم تيمم**
لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده ومحدث صلى مع حدثه لاكراه
او فقد الطهورين ومتحيرة وان كان المأموم مثله لعدم الاعتداد
بصلوته من حيث وجوب قضائها فكانت كالفاسدة وان صحت
لحرمة الوقت اما من لا قضاء عليه كمسافر تيمم في ازالة وشمه مبيح
التيمم فيصح الاقتداء به وان كان تعدى به **وان لا يكون الامام مأموما**
تابع فكيف يكون متبوعا **وان لا يكون مشكوكا فيه** اي في كونه
اماما او مأموما فمن جوز المقتدي في امامه انه مأموم كان
وجد رجلين يصليان وتردد في ايهما الامام لم يصح اقتداؤه بواحد
منهما وان ظنه الامام ولو باجتهاد على الاوجه اذ لا مميز هنا
عند استوائهما الا النية ولا اطلاع عليها **وان لا يكون اميا** ولو
في سرية وان لم يعلم بحاله **وهو** اي الامي **من لا يحسن** ولو
حرفا في **الفاتحة** بان يعجز عنه بالكلية او عن اخراجه من مخرجه
او عن اصل تشديد منها لرخاوة لسانه فلا يصح الاقتداء به حينئذ
لانه لا يصلح لتحمل القراءة والامام انما هو بصدد ذلك **الا اذا
اقتدى به مثله** في كونه اميا ايضا في ذلك الحرف بعينه
بان اتفق الامام والمأموم في احسان ما عداه واخلا به لاستوائهما
وان كان احدهما يبدله غينا مثلا والاخر يبدله لاما كان بخلاف ما اذا

احسن احدهما حرفا لم يحسنه الاخر فلا يصح اقتداء كل منهما
بالاخر كمن يصلي بسبع ايات من غير الفاتحة لا يقتدي بمن يصلي
بالذكر ولو عجز امامه في الاثناء فارقه وجوبا فان لم يعلم حتى فرغ
اعاد لندرة حدوث الخرس دون الحدث وتكره القدوة لمن يكرر
حرفا من حروف الفاتحة او بدله كلاحن لا يغير المعنى فان غيره
ولو بابدال او قراءة شاذة ومنها زيادة او نقص او تغيير معنى
فان كان في الفاتحة او بدلها وعجز عن النطق به الا كذلك فكامي
او في غيرها صحت صلوته والقدوة به ان عجز او جهل او نسي
وان لا يقتدي الرجل اي الذكر **بالمرأة** والخنثى المشكل ولا الخنثى
بامرأة او خنثى لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولو
امرهم امرأة وروى ابن ماجة لا تؤمن امرأة رجلا بخلاف
ما اذا اقتدى المرأة بالمرأة وبالخنثى وبالرجل واقتداء الخنثى
والرجل بالرجل فيصح اذ لا محذور **ولو صلى** انسان **خلفه**
اي خلف اخر يظنه اهلا للامامة **ثم تبين** في اثناء الصلوة
او بعدها انه لا يصح الاقتداء به لمانع يمكن ادراكه بالبحث عنه
كان بان كفره ولو بارتداد وزندقة **او جنونه او كونه امرأة**
او مأموما او اميا اعادها لتقصيره بترك البحث عما من شانه
ان يطلع عليه ويجب الاعادة ايضا على من ظن بامامه خللا
مما ذكر ونحوه فبان ان لا خلل به لعدم صحة القدوة في الظاهر

للتردد عندها **لا ان بان محدثا او جنبا** او حائضا لانتفاء
تقصير المأموم **او عليه نجاسة خفية او ظاهرة في ثوبه او بدنه**
على ما صححه في التحقيق واعتمده الاسنوي لكن المعتمد ان الخفي
وهو ما يكون بباطن الثوب لا اعادة معه لعسر الاطلاع عليه بخلاف
الظاهر ومحل هذا وما قبله في غير الجمعة وفيها ان زاد الامام على
الاربعين والا بطلت لبطلان صلوة الامام فلم يتم العدد والصلوة
خلف المحدث وذي الخبث الخفي جماعة يترتب عليها سائر احكامها
الا نحو لحوق السهو وتحمله وادراكه الركعة بالركوع **او بان امامه**
قائما بركعة زائدة وقد ظنه في ركعة اصلية فقام معه جاهلا
زيادتها وان ادركها كلها فلا قضاء عليه لحسبان هذه الركعة
لعدم تقصيره بسبب خفاء الحال عليه ولو لم يدرك المقتدي
بذي حدث او خبث او في ركعة زائدة الفاتحة بكمالها لم تحسب
له الركعة **ولو علم** المأموم حدث امامه او خبثه او قيامه لزائدة
ثم نسي حدث امامه او خبثه او قيامه لزائدة فاقتدى به ولم
يحتمل وقوع طهارة عقبه ثم تذكره **اعاد** استصحابا بالحكم
العلم ولا نظر للنسيان لان فيه نوع تقصير منه **فصل**
فيما يعتبر بعد توفر الصفات السابقة **يشترط لصحة الجماعة** بعد
توفر الصفات **المعتبرة في الامام سبعة شروط الاول ان لا**
يتقدم المأموم على امامه في الموقف لما صح من قوله صلى الله عليه

وسلم انما جعل الامام ليؤتم به والائتمام الاتباع والمتقدم غير تابع
ولو شك في تقدمه عليه لم يؤثر سواء جاء من خلفه او من امامه
لان الاصل عدم المبطل في التقدم عليه بالعقب التي اعتمد عليها (والعبرة م)
من رجليه او احدهما وهو مؤخر القدم مما يلي الارض هذا ان صلى
قائما او بالالية ان صلى قاعدا او كان راكبا او بجنبه ان صلى مضطجعا
ففي تقدم في غير صلوة شدة الخوف في جزء من صلوته بشيء مما ذكر (او براسه ان صلى مستلقيا)
لم تصح صلوته وافهم تعبيره بالعقب انه لا اثر للاصابع تقدمت
او تاخرت لان تقدم العقب يستلزم تقدم المنكب بخلاف
تقدم غيره نعم لو تاخر وتقدمت رؤس اصابعه على عقب الامام
فان اعتمد على العقب صح او على رؤس الاصابع فلا فان ساواه بالعقب
كره ولم يحصل له شيء من فضل الجماعة ويندب للماموم الذكر ولو
صبيا اقتدى وحده بمصل مستور تخلفه عنه قليلا اظهارا لرتبة
الامام ويقف الذكر المذكور كما مر عن يمينه لما صح عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه وقف عن يساره صلى الله عليه وسلم فاخذ برأسه
فاقامه عن يمينه وبه يعلم انه يندب للامام اذا فعل احد المأمومين
خلاف السنة ان يرشده اليها بيده او غيرها ان وثق منه بالامتثال
اما اذا المتقيف عن يمينه وتاخر كثيرا فانه يكره لذلك ويفوته
فضل الجماعة فان جاء اخر فعن يساره اي الامام يقف ويكره
وقوفه عن يمين الماموم ويفوته به فضل الجماعة ثم بعد

احرامه

احرامه يتقدم الامام او يتاخران حالة القيام لا غيره وهو
اي تاخرهما حيث امكن كل من التقدم او التاخر افضل فان لم
يمكن الا احدهما فعل الممكن واصل ذلك خبر مسلم عن جابر رضي
الله عنه قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم
فادارني عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر فاقامه عن يساره فاخذ
بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه ولكون الامام متبوعا لم يليق
به الانتقال من مكانه اما اذا تاخر على اليمين قبل احرام الثاني
او لم يتاخر او تاخر في غير القيام فيكره ويفوت به فضل الجماعة
ولو حضر ابتداء معا او مرتبا ذكران ولو بالغا وصبيا صفا
خلفه وكذا اذا حضرت المرأة وحدها او النسوة وحدهن فانها
تقوم او يقمن خلفه لا عن يمينه ولا عن يساره للاتباع ويقف
ندبا فيما اذا تعددت الاصناف المأمومين خلفه الرجال صفا
ثم بعد الرجال ان كمل صفهم يقف الصبيان صفا ثانيا وان
تميزوا عن البالغين بعلم ونحوه هذا ان لم يسبق الصبيان الى
الصف الاول فان سبقوا اليه فهم احق به من الرجال ولا ينحون
منه لهم لانهم من الجنس بخلاف الخناثا والنساء ثم بعد الصبيان
وان لم يكمل صفهم الخناثى ثم بعدهم وان لم يكمل صفهم النساء
للخبر الصحيح ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى اي البالغون
العاقلون ثم الذين يلونهم ثلاثا ومتى خولف الترتيب المذكور كره

وكذا كل مندوب يتعلق بالموقف فانه يكره مخالفته وتفوت به فضيلة
الجماعة كما قدمته في كثير من ذلك ويقاس به ما ياتي و تقف
ندبا امامتهن اي النساء وسطهن لانه استر لها ويقف امام
العراة البصراء غير المستور وسطهم بسكون السين ويقفون
صفا واحدا ان امكن لئلا ينظر بعضهم الى عورة بعض فان كانوا عميا
او في ظلمة تقدم امامهم ويكره للماموم وقوفه منفردا عن الصف اذا وجد
فيه سعة لما صح من النهي عنه وامر المنفرد بالاعادة في خبر الترمذي
الذي حسنه محمول على الندب على ان الشافعي رضي الله تعالى عنه ضعفه
فان لم يجد سعة في الصف احرم مع الامام ثم جر ندبا في القيام
واحدا من الصف اليه ليصطف معه خروجا من الخلاف ومحله ان جوز
انه يوافقه والا فلا يجر بل يمتنع لخوف الفتنة وان يكون حرا الا فلا لئلا
يدخل غيره في ضمانه وان يكون الصف اكثر من اثنين لئلا يصير
الاخر منفردا ويندب ان يساعده المجرور لينال فضل المعاونة على البر
والتقوى وذلك يعادل فضيلة ما فات عليه من الصف ويحرم الجر
قبل الاحرام لانه يصير الجر منفردا اما اذا وجد سعة في صف من
الصفوف وان زاد ما بينه وبين صفها على ثلثة صفوف فاكثر فا
لسنة ان يخترق الصفوف الى ان يدخلها والمراد بها ان يكون
بحيث لو دخل بينهم لوجد سعة من غير مشقة تحصل لهم ولو كانت
عن يمين الامام محل يسعه لم يخترق بل يختر يقف فيه

وان يكون حر البناه
قوله لا في ضمانه وان ظن حريته كما في التحفة
تبعا لشيخ الاسلام وهنا اذا امكنه الخرق
ليصطف مع الامام خرق والا ان وسعها
مكانه جرهما انتهى زادي الامداد فالخرق
في الاول افضل من الجر زاد في فتح الجواد وواه
سهل انتهى واذا خرق واصطف مع الامام قال
الحلبي ينبغي ان لا تفوت فضيلة الصف الاول
على من خلف الامام لانه لا تقصير منهم انتهى وذكر
القليوبي ان لهم فضيلة الصف الاول لعذرهم
وفي فتاوي الجمال الرملي اذا اصطف مع الامام
لا تكره ومنها واثره ولا تفوته فضيلة الجماعة
مدني

الشرط

الثاني

١٢

الثاني لصحة الجماعة ان يعلم بانتقالات امامه او يظنها
ليتمكن من متابعته ويحصل ذلك برؤية الامام او بعض
المامومين او سماع بخوا عمى ومن في ظلمة مخوصوت ولو من مبلغ
لبشرط كونه عدل رواية لان غيره لا يجوز الاعتماد عليه ويكفي الاعمى
مس ثقة بجانبه الشرط الثالث ان يجتمعا اي الامام والماموم
في موقف اذ من مقاصد الاقتداء اجتماع جمع في مكان كما عهد عليه الجما
عات في العصر الخالية ومبنى العبادات على رعاية الاتباع ثم هما
اما ان يكونا في مسجد او غيره من بناء او فضاء او بناء او يكون
احدهما بمسجد والاخر بغيره فان كانا في مسجد او مساجد
تنافذت ابوابها وان كانت مغلقة غير مسمرة وانفرد كل مسجد
بامام ومؤذن وجماعة صح الاقتداء وان بعدت المسافة
كان زادت على ثلثمائة ذراع فاكثر وحالت الابنية النافذة و
اختلفت كبئر وسطح ومنارة داخلين فيه وان اغلق الباب
المنصوب على كل مما ذكر غلقا مجردا من غير تسمير لان كل مبني
للصلوة فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة مؤدون
لشعارها فلم يؤثر اختلاف الابنية بشرط امكان المرور
من كل منها الى الاخر لانها حينئذ كالبناء الواحد بخلاف ما اذا كان
في بناء لا ينفذ كان سمر بابه وسطحه الذي ليس له مرقى منه وان كان
له مرقى من خارجه او حال بين جانبيه او بين المساجد المذكورة

نهرا وطريق قديم بان سبق وجوده او وجودها فلا تصح القدوة
حينئذ مع بعد المسافة او الحيلولة الاتية كما لو وقف من وراء
شباك بجدار المسجد وقول الاسنوي لا يضر سهو وكالمسجد في
ذلك الحمد رحبته والمراد بها هنا ما كان خارجه محجرا عليه
لاجله وان جهل امرها او كان بينها وبينه طريق لا حريمه وهو
المحل المتصل بها المهيأ لمصلحته فليس له حكمه في شئ فان
كانا اي الامام والمأموم في غير مسجد كفضاء اشترط ان لا يكون
بينهما وبين كل صفين اكثر من ثلثماية ذراع بذراع الادمي المعتدل
وهو شبران تقريبا فلا يضر زيادة ثلثة اذرع ونحوها
وما قاربها كما في المجموع وغيره فتقييد البغوي التابع له المصنف
حينئذ انه لا يضر بلوغ ما بين الامام والاخير فراسخ واشتراط
القرب حيث لم يجمعهما مسجد نعم لو كانا في فضاء او فلكين
مكشوفتين او مسقفين او بنائين كصحن وصفة سواد في ذلك
المدرسة والرباط وغيرهما فالشرط في الكل القرب على المعتمد
بشرط ان لا يكون بينهما جدار او باب مغلق او مردود او شباك
لمنعه الاستطراق وان لم يمنع المشاهدة وسقف المدارس الشرقية
او الغربية اذا كان الواقف فيها لا يرى الامام ولا من خلفه لا تصح
قدوته به وعند امكان المرور والرؤية لا يضر انعطاف
وازورار في جهة الامام ويضر في غيرها ولا يضر تخلل

الشارع

٤١١

الشارع والنهر الكبير وان لم يمكن عبوره والنار ونحوها
ولا تخلل البحر بين سفينتين لان هذه لا تعد للحيلولة فلا
يسمى واحدا منها حائلا عرفا وحيث كان بين البنائين سواء كان
احدهما مسجدا ام لا منفذ يمكن الاستطراق منه ولا يمنع المشاهدة
صحت قدوة من في احدهما بالاخر لكن ان وقف احد المأمومين
في مقابل المنفذ حتى يرى الامام او من معه في بنائه وهذا في حق
من في المكان الاخر كالامام لانهم تبع له في المشاهدة فيضر تقدمهم
عليه في الموقف والاحرام واذا وقف احدهما اي الامام والمأموم
في سفل والاخر في علو اشترط محاذاة احدهما الاخر في غير
المسجد بان يحاذي راس الاسفل قدم الاعلى والا لم يعد مجتمعين
ويعتبر عن المعتدل بالمعتدل وهذا ضعيف خلاف الجمع متاخرين
وان تبعهم المصنف والمعتمد ان ذلك ليس بشرط ولو كان
الامام في المسجد والمأموم خارجه فثلثماية ذراع محسوبة
من اخر المسجد لا من اخر مصل فيه لانه مبني للصلوة فلا يدخل منه
شئ في الحد الفاصل وفي عكس صورة المصنف تعتبر المسافة
من صدره نعم ان صلى المأموم في علو داره بصلاة الامام في المسجد
قال الشافعي رضي الله عنه لم تصح صلوته اي سواء كانا متحاذيين
ام لا ورواه فقه انصد فيمن صلى بابي قبيس بصلوة الامام
في المسجد الحرام على المنع وصوبه الاسنوي لكن المعتمد نصه الاخر

قوله كفضاء اشار الى التقييد به في عدم الاختصاص ... وهو كذلك هوا ومثله البيت الواسع وكذا التقيينا ... كالشياتي ...

قوله ثلاثة ضعيف وهذا التقدير ماخوذ من العرف وعلم من كلام المصنف صح

في ابي قبيس على الصحيح وان كان اعلى منه ونصه الاول في السطح
وابي قبيس محمول على اذا ما لم يمكن المرور للامام الا بالانعطاف
من غير جهة الامام او على ما اذا ابعدت المسافة او حالت
ابنية هناك منعت الرؤية فعلم انه يعتبر فالاستطراق ان
يكون استطراقا عاديا وان يكون من جهة الامام وان لا يكون
هناك ازورار وانعطاف بان يكون بحيث لو ذهب الى الامام
من مصلاه ولا يلتفت عن القبلة بحيث يبقى ظهره اليهما والا ضر
لتحقق الانعطاف حينئذ من غير جهة الامام وانه لا فرق في ذلك
بين كون المصلي على نحو جبل او سطح **ويكره** في المسجد وغيره
ارتفاع احدهما اي الامام والمأموم **على الاخر** للنهي عن ارتفاع
الامام وقياسا عليه في ارتفاع المأموم هذا اذا كان الارتفاع
لغير حاجة والا كتعليم المأموم كيفية الصلوة او تبليغ تكبيرة
الامام فلا يكره بل يندب **الشرط الرابع نية نحو القدوة او**
الجماعة او الائتمام بالامام الحاضر او بمن في المحراب او نحو ذلك
فلو تابع قصدا في فعل او سلام **بلا نيتها ومع الشك فيها** اي القدوة
بطلت صلوته **ان طال عرفا انتظاره** له ليتبعه في ذلك
الركن لانه وقف صلوته بصلاة غيره بلا رابطة بينهما والتقييد
في مسئلة الشك بالطول والمتابعة هو الاوجه خلافا لجمع
وانما ابطل الشك في اصل النية مع الانتظار الكثير وان لم

يتابع

يتابع وباليسير مع المتابعة لان الشاك في اصلها ليس في صلوة
جماعة فهنا فان غايته انه كالمنفرد فلا بد من مبطل وهو المتابعة
مع الانتظار الكثير ولو عرض ذلك في الجمعة ابطلها حيث
طال زمنه لان نية الجماعة شرط فيها فالشك فيها كالشك في اصل
النية ويفهم كلام المصنف انه لو تابعه اتفاقا او بعد انتظار
يسير او انتظره كثيرا بلا متابعة لم تبطل لانه في الاولى لا يسمى
متابعة وفي الثانية يغتفر لقلته وفي الثالثة لم يتحقق الانتظار
بفائدته وهي المتابعة فالغي النظر اليه وانه لا يجب تعيين الامام
بل لو عينه فاخطأ بطلت صلاته الا ان يشير اليه لانه يجب
التعرض له في الجملة بخلاف ما لو عين الامام المأموم واخطأ فيه
لم يضر مطلقا لانه لا يجب التعرض له جملة ولا تفصيلا وان الامام
لا تلزمه نية الامامة وهو كذلك بل تسن له والا لم يحصل له فضيلة
الجماعة ومحله في غير الجمعة اما فيها فيلزمه نية الامامة مقرونة
بالتحرم **الشرط الخامس توافق نظم صلوتيهما** اي الامام والمأموم
بان يتفقا في الافعال الظاهرة **وان اختلفا عددا فان**
اختلف نظم صلوتيهما **كمكتوبة** او فرض اخر او نفل **وكسوف**
او كمكتوبة او فرض اخر او نفل **وجنازة لم تصح** القدوة ممن
يصلي غير الجنازة بمصليها وغير الكسوف بمصليه وعكسهما لتعذر
المتابعة ومن ثم يصح الاقتداء بامام الكسوف في القيام الثاني

من الركعة الثانية لامكان المتابعة حينئذ وانما لم يصح الاقتداء
بمصلي الجنازة او الكسوف ويفارق عند الافعال المخالفة
لان ربط احد الصلاتين بالاخرى مع تنافيهما مبطل ومثلهما
سجدتا التلاوة والشكر وان صحت احديهما خلف الاخرى ويصح
الفرض خلف صلاة التسبيح وعند تطويل ما يبطل تطويله
كالاعتدال ينتظره في الركن الذي بعده **وتصح** مع الكراهة
المفوتة لفضيلة الجماعة **الظهر خلف** مصلي **العصر و**خلف مصلي
المغرب وعكسه لاتحاد النظم وان اختلفا عددا او نية **والقضاء**
خلف مصلي **النفل وعكسه** لاتفاق النظم في الجميع وحيث كانت
صلاة الامام اطول تخير المأموم عند تمام صلوته بين ان يسلم
او ينتظره وهو افضل محل انتظاره حيث لم يفعل تشهدا آخر
لم يفعله الامام فلو صلى المغرب خلف العشاء امتنع الانتظار وان
جلس الامام للاستراحة في الثالثة او الصبح خلف الظهر جاز
الانتظار ان جلس للتشهد الاول الامام فان لم يجلس وجلس الامام
ولم يتشهد لزم المأموم المفارقة لئلا يحدث تشهدا لم يفعله
الامام **الشرط السادس الموافقة للامام في السنة الفاحشة**
المخالفة يعني تفحش المخالفة بها **فلو ترك الامام سجدة**
التلاوة وسجدها المأموم **او عكسه** بان سجدها الامام وتركها المأموم **بطلت**
او ترك الامام التشهد الاول وتشهده المأموم

لا الاداء وعكسه والفرض خلف مصلي [illegible]

صلاته
ان علم وتعمد وان لحقه على القرب لعدوله عن فرض المتابعة الى سنة
وبخلاف ذلك سجود السهو والتسليمة الثانية لانهما يفعلان
بعد فراغ الامام اما غير فاحشة المخالفة كجلسة الاستراحة
فلا يضر الاتيان بها ومثلها القنوت ان ادرك الامام في السجدة
الاولى وفارق التشهد الاول بانه لم يحدث غير ما فعله الامام
وانما طول ما كان فيه ومن ثم لو اتى الامام ببعض التشهد
وقام عنه جاز للمأموم الكماله لانه حينئذ مستصحب كالقنوت
وان تشهد الامام وقام المأموم سهوا لزمه العود والا بطلت
صلوته **او عمدا لم تبطل** صلوته بعدمه لانه انتقل الى فرض وهو
وهو القيام **ويندب له العود** خروجا من خلاف من وجبه
الشرط السابع المتابعة للامام وسيعلم من كلامه واما
المتابعة المندوبة فهي ان يجري على اثره في الافعال والاقوال
بحيث يكون ابتداؤه بكل منهما متأخرا عن ابتداء الامام ومتقدما
على فراغه منه ويشترط تيقن تأخر جميع تكبيرته للاحرام عن
جميع تكبيرة امامه **فلو قارنه في التحرم** او في بعضه او شك
فيه او بعده هل قارنه فيه او لا وطال زمن الشك او اعتقد
تأخر تحرمه فبان تقدمه **بطلت** صلوته يعني لم تنعقد
للخبر الصحيح اذا كبر فكبروا ولانه نوى الاقتداء بغير المصلي
اذ يتبين بتمام تكبيرة الاحرام الدخول في الصلاة من اولها

وكذا تبطل صلوة المأموم ان تقدم عليه اي على امامه عامدا عالما
بالتحريم بركنين فعليين ولو غير طويلين بان يركع المأموم فلما
اراد ان يركع رفع فلما اراد ان يرفع سجد فبمجرد سجوده تبطل صلوته اماسه م
وفارق ما يأتي في التخلف بان التقدم افحش فابطل السبق بالركنين
ولو على التعاقب لانهما لم يجتمعا في الركوع ولو على التعاقب
ولا في الاعتدال او تأخر عنه بهما اي بركنين فعليين تامين ولو
غير طويلين كان ركع الامام واعتدل وهوى للسجود وان كان الى
القيام اقرب والمأموم قائم او سجد الامام السجدة الثانية وقام
وقرأ وهوى للركوع والمأموم جالس بين السجدتين هذا ان كان
بغير عذر مما يأتي كان تخلف لاكمال سنة كالسورة وان قارنه
في غير التحرم من افعال الصلوة لم يضر وان قارنه في السلام
لكن يكره ذلك وتفوته فضيلة الجماعة او تقدم عليه بركن
فعلي او تأخر عنه به لم يضر لعدم فحش المخالفة ويحرم
تقدمه عليه بركن فعلي تام كان ركع ورفع والامام قائم للخبر
الصحيح اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله
رأسه رأس حمار اما اذا لم يتم كان ركع قبله ولم يعتدل فيكره
وسن له العود ليوافقه فان سهى بالركوع قبله تخير بين
العود والدوام ويكره التأخر بركن واذا تخلف المأموم
بعذر كبطئ قراءة واجبة بلا وسوسة بل لعجز لسانه ونحوه

واشتغال

واشتغال المأموم الموافق بدعاء الافتتاح والتعوذ عن الفاتحة
حتى ركع الامام او قاربه لركوع او كان ركع امامه فشك بعد ركوعه
وقبل ان يركع هو في الفاتحة هل قرأها ام لا ومثلها بدلها او
تذكر تركها او كان اسرع الامام قراءته وركع قبل ان يتم المأموم
فاتحته وان لم يكن بطئ القراءة عذر في التخلف عن الامام لاتمام
قراءة ما بقي عليه لعذره لوجوب ذلك عليه بخلاف تخلفه لمندوب
كقراءة السورة او لوسوسة بان كان يردد الكلمات من غير موجب
سواء كانت ظاهرة ام خفية فانه متى كان بتمام ركنين فعليين
بطلت صلوته لعدم عذره وحيث عذر بالتخلف كما في الصور
التي ذكرناها فانما يتخلف الى تمام ثلاثة اركان طويلة
وهي المقصودة في نفسها فلا يعد منها القصير وهو الاعتدال
والجلوس بين السجدتين فيسعى على ترتيب نظم صلوة نفسه
حيث فرغ قبل قيام الاول في السجدة الثانية او جلوسه بعدها
فان زاد التخلف على ذلك بان لم يفرغ الا والامام منتصب
للقيام او جالس للتشهد نوى المفارقة ان شاء وجرى على ترتيب
صلوة نفسه او وافقه فيما هو فيه بان يترك قراءته ويتبع
الامام في القيام او التشهد واتى بركعة بدل هذه الركعة
التي فاتته بعد سلامه اي سلام الامام كالمسبوق ولا يجوز له
بلا نية المفارقة الجري على ترتيب صلوة نفسه فان فعل عامدا

بطلت صلاته لما فيها من المخالفة الفاحشة هذا كله في الموافق
وهو من ادرك مع الامام قدر الفاتحة سواء الركعة الاولى
او غيرها واما المسبوق وهو من لم يدرك مع الامام من الركعة
الاولى او غيرها قدرا يسع الفاتحة ان ركع الامام وهو باق
في فاتحته الى الان لم يكملها فان كان قد اشتغل قبلها بسنة
كدعاء الافتتاح او التعوذ او سكت او سمع قراءة الامام او غيره
قرأ وجوبا من الفاتحة بقدرها اي بقدر حروف السنة التي اشتغل
بها وبقدر زمن السكوت الذي اشتغل به لتقصيره بعدوله عن
الفرض اليها اذ السنة للمسبوق ان لا يشتغل بسنة غير الفاتحة
فان ركع ولم يقرأ قدر ما فوته بطلت صلوته ان علم وتعمد والا فركعته
ثم اذا اشتغل بقراءة قدر ما فوته ان اكمله وادركه اي الامام
في الركوع ادرك الركعة كغيره والا اي وان لم يدركه فيه بان لم
يطمئن قبل ارتفاع الامام عن اقله فان فرغ والامام في الاعتدال
فاتته الركعة على اضطراب طويل فيه بين المتاخرين وحينئذ
يوافقه وجوبا في الاعتدال وما بعده ولا يركع لانه لا يحسب له
فان ركع عالما عامدا بطلت صلوته ويأتي بركعة بعد سلام
امامه لانه لم يدرك الاولى معه وان لم يفرغ والامام في الا
عتدال بان اراد الهوي منه الى السجود وهو الى الان لم يكمل
قراءة ما لزمه فقد تعارض معه واجبان متابعة الامام وقراءة

ما لزمه

ما لزمه ولا مرجح لاحدهما فيلزمه فيما يظهر ان ينوي المفارقة ليكمل
الفاتحة ويجري على ترتيب صلوة نفسه ويكون مفارقته بعذر
فيما يظهر ايضا وان قصر بارتكاب سبب وجوبها وهو اشتغاله
بالسنة عن الفرض وان لم يشتغل المسبوق بعد احرامه بسنة
ولا بغيرها بل بالفاتحة وركع امامه قطع القراءة وركع معه
ليدرك الركعة ويتحمل الامام عنه بقية الفاتحة او كلها ان لم يدركه
الا في الركوع فان لم يركع معه فاتته الركعة بل وبطلت صلوته
ان تخلف ليكمل الفاتحة الى ان شرع الامام في الهوي الى السجود
فصل في بيان ادراك المسبوق للركعة ومن ادرك الامام
المتطهر راكعا ركوعا محسوبا له او قريبا من ذلك الركوع بحيث لا يمكنه
قراءة الفاتحة جميعها قبل ركوعه و تيقن انه اطمأن معه في
الركوع قبل ارتفاعه عن اقل الركوع السابق بيانه ادرك الركعة لما
صح من قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلوة قبل
ان يقيم الامام صلبه فقد ادركها ومن ثم لم يبين الخروج
من خلاف من منع ادراك الركعة بذلك وان ادركه وهو
محدث او متنجس او في ركوع غير محسوب له نحو
زائد قام اليه سهوا او في اصلي ولم يطمئن معه فيه او اطمأن
بعد ارتفاع الامام عن اقل الركوع وهو بلوغ راحتيه ركبتيه
او تردد هل اطمأن قبل وصول الامام لحد اقل الركوع سواء غلب

على ظنه شئ ام لا او ادركه في الركوع الثاني من صلوة الخسوفين لم يدركها اي الركعة لعدم اهلية نحو المحدث لتحمل القيام والقراءة ولان الحكم بادراك ما قبل الركوع بالركوع رخصة فلا يصار اليه الا بيقين ولان الركوع الثاني وقيامه من كل ركعة من صلاة الخسوفين تابع للركوع الاول وقيامه فهو في حكم الاعتدال ولذا يسن فيه سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ولو اقرا الفاتحة ادرك الركعة وان كان الامام محدثا او في زيادة ما لم يعلم بحدثه او بسهوه وان لبني بعد كما مر وحيث اتى الشاك في الطمانينة المذكورة بركعة بعد سلام الامام سجد للسهو وشرط صحة صلاة المسبوق المذكور ان يكبر للاحرام ثم للهوى فان اقتصر على تكبيرة اشترط ان ينوي بها الاحرام وان يتمها قبل ان يصير اقرب الى اقل الركوع فان نوى بها الهوي او مع التحرم او اطلق لم تنعقد صلاته فصل في صفات الائمة المستحقة احق الناس بالامامة الوالي في محل ولايته الاعلى فالاعلى وان اختص غيره بسائر الصفات الاتية للخبر الصحيح لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ومحل ذلك في غير من ولاه الامام الاعظم او نائبه امام من ولاه احدهما في مسجد فهو اولى من والي البلد وقاضيها وفيمن تضمنت ولايته الامامة عرفا او نصا بخلاف نحو ولاة الحروب والشرطة فلا حق لهم في الامامة وحيث كان الوالي احق فيتقدم بنفسه او يقدم غيره لان الحق له

فينيب

فينيب فيه من يشاء ولو اقيمت الصلوة في ملك غيره وقد رضي المالك باقامتها في ملكه لان تقدم المالك وغيره بحضرته من غير استئذانه لانه لا يليق ببذل الطاعة له والاحق بعد الوالي فيما اذا اقيمت الصلوة في مملوك الرقبة والمنفعة الساكن يعني المستحق لتلك المنفعة بملك او اعارة او اجارة او وقف او وصية ونحوها فحينئذ يتقدم بنفسه ايضا ويقدم لما مر في الوالي ولخبر ابي داود لا يؤمن الرجل الرجل في بيته والحاصل ان مقدم المقدم هنا وفي جميع ما ياتي كالمقدم وان كان من قدمه غير اهل للامامة كالمراة المستحقة لمنفعة محل اقيمت الجماعة فيه والشريكان يعتبر اذنهما ولا يتقدم او يقدم احدهما الا باذن الاخر او وكيله ولا حق لولي المحجور عليه في التقديم ولا في التقدم والساكن اولى كما تقرر الا في مسائل منها ان المعير اولى بالتقديم والتقدم من المستعير لانه مالك للمنفعة وله الرجوع فيها متى شاء ومنها ان السيد احق بما ذكر من عبده اي قنه الذي ليس بمكاتب لانه المالك بخلاف المكاتب كتابة صحيحة فانه احق من السيد لانه مستقل بالتصرف والامام الراتب بمحل الجماعة احق من غير الوالي وان اختص الغير بما ياتي فيتقدم او يقدم من يصح امامته وان كان هناك افضل منه للخبر السابق ولو لم يحضر الراتب سن الارسال اليه ليحضر او ياذن فان

خيف فوت اول الوقت ولا فتنة ولانا ذ لو تقدم غيره من لواحد
ان يؤمّ بالقوم ولو ضاق الوقت او كان المسجد مطروقا جمعوا
مطلقا **ثم** ان لم يكن هناك اولى باعتبار المكان كأن
كانوا بموات او مسجد ليس له امام راتب او له امام واسقط حقه
او جعله للاولى **قدم** باعتبار الصفة **الافقه** باحكام الصلوة
على من بعده لاحتياج الصلوة الى مزيد الفقه بل مزيده اكثر
من نحو القراءة **ثم** ان استوى اثنان في الفقه او احدهما اقرأ
قدم الاقرأ اي الاحفظ لان الصلوة اشد احتياجا اليه من الاورع
ثم ان استويا فقها وقراءة **قدم الاورع** اي الاكثر ورعا وهو اجتناب
الشبهات خوفا من الله تعالى ومن لازمه حسن السيرة والعفة
ان استويا فقها وقراءة وورعا **قدم من سبق بالهجرة** الى النبي
صلى الله عليه وسلم او الى دار الاسلام سواء كان السابق **هو او احد
آبائه** لخبر مسلم وجعل الهجرة هنا هو المعتمد **ثم** بعد من ذكر
يقدم الاسن لخبر مسلم ايضا والمراد به من سبق اسلامه كشاب اسلم
امس على شيخ اسلم اليوم فان اسلما معا قدم الاكبر سنا ويقدم
المسلم بنفسه على المسلم بالتبعية **ثم** بعد من ذكر يقدم **النسيب بما
يعتبر** في الكفاءة فيقدم الهاشمي ثم المطلبي ثم بقية قريش
ثم بقية العرب ويقدم ابن الصالح او العالم على غيره **ثم** بعد من ذكر
يقدم حسن الذكر لانه اهيب من بعده والقلوب اليه اميل

ثم

ثم بعده **نظيف الثوب ثم** بعده **نظيف البدن وطيب
الصنعة** عن الاوساخ لذلك **ثم** بعده **حسن الصوت ثم
حسن الصورة** اي الوجه لذلك ايضا وهذا الذي ذكره اخذا
لاكثره من الروضة ولبعضه من التحقيق هو المعتمد لان المدار
كما اشعر به تعليلهم على ما هو افضى الى استمالة القلوب وكل واحد
الى ذلك مما بعده كما لا يخفى وحينئذ فالاولى بعد الاستواء في النسب
وما قبله الاحسن ذكرا فالانظف ثوبا فبدنا فصنعة فالاحسن
صوتا فوجها **فان استووا** في جميع ما ذكر وتشاحوا **اقرع**
بينهم ندبا قطعا للنزاع **والعدل** ولو قنا **اولى** بالتقديم والتقدم
من الفاسق وان كان الفاسق **حرا او افقه او اقرأ** لكراهة
الاقتداء به لانه قد يقصر في الواجبات **وكذا البالغ** ولو قنا
اولى من الصبي وان كان الصبي **حرا او افقه او اقرأ** لكراهة
الاقتداء به للخلاف في صحة امامته **والحر اولى** من
العبد لانه اكمل **ويستوي العبد الفقيه** او القارئ مثلا
والحر الغير الفقيه او القارئ لانجبار نقص الرق بما انضم
اليه من صفة الكمال وان كان الحر اولى في صلوة الجنازة مطلقا
لان القصد بها الدعاء والشفاعة وهو بها اليق **والمقيم والمتم
اولى من المسافر** الذي يقصر لانه اذا ام المتم اتموا كلهم فلا
يختلفون واذا ام القاصر اختلفوا **وولد الحلال اولى من ولد**

افضى صح

بعد وانما صح

الزنا ومن لا يعرف لداب وان كان افقه او اقرا لان امامته خلاف
الاولى للحوق العار به ولو تعارضت هذه الصفات فالذي يظهر ان
العدل اولى من الفاسق مطلقا وان البالغ العدل اولى من الصبي
العدل وان زاد بنحو الفقه وان الحر العدل اولى من الرقيق العدل
ما لم يزد بما ذكر والمبعض اولى من كامل الرق وعلم مما مران الوالي يقدم
وان كان فيه جميع هذه النقائص والاعمى مثل البصير حيث استويا
في الصفات السابقة لان في كل مزية ليس في الاخر لان الاعمى لا ينظر
ما يشغله فهو اخشع والبصير ينظر الخبث فهو احفظ لتجنبه فصل
في بعض السنن المتعلقة بالجماعة يستحب لمريد الجماعة غير
المقيم ان لا يقوم الا بعد فراغ الاقامة ان كان يقدر على القيام
بسرعة بحيث يدرك فضيلة تكبيرة الاحرام والا قام قبل
ذلك بحيث يدركها ومن دخل في حال الاقامة او وقد قربت بحيث
لو صلى التحية فاته فضل التكبير مع الامام استمر قائما ولا يجلس ولا
يصلي ويستحب تسوية الصفوف والامر بذلك لكل احد
وهو من الامام بنفسه او مأذونه اكد للاتباع مع الوعيد على تركها
والمراد بها اتمام الاول فالاول وسد الفرج وتحاذي القائمين فيها
بحيث لا يتقدم صدر واحد ولا شيء منه على من هو بجنبه ولا يشرع
في الصف الثاني حتى يتم الاول ولا يقف في صف حتى يتم ما قبله
فان خولف بشيء من ذلك كره اخذا من الخبر الصحيح ومن وصل صفا

وصل

قوله
غير المقيم اما هو فيمن لا القيام
قبل شروعه في الاقامة ليقيم
وهو قائم مدني

وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله وافضل الصفوف الاول وهو
الذي يلي الامام وان تخلله منبر او نحوه فالاول وهو الذي يليه
وهكذا واذا استداروا في مكة فالصف الاول الذي في غير جهة
الامام ما اتصل بالصف الذي وراء الامام لا ما قرب الى
الكعبة على الاوجه وافضلية الاول فالاول يكون للرجال والصبيان
وان كان ثم غيرهم وللخناثى الخلص او مع النساء وللنساء الخلص
بخلاف النساء مع الذكور او الخناثى فالافضل لهن التاخير وكذا
للخناثى مع الذكور كما علم مما مر واصل ذلك خبر مسلم خير صفوف
الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اي مع غيرهن
اخرها وشرها اولها ويسن تحري يمين الامام وتكره امامة
الفاسق والاقتداء به حيث لم يخش فتنة بتركه وان لم يوجد
احد سواه على الاوجه للخلاف في صحتها به لعدم امانته وامامة
الاقلف والاقتداء به وهو الذي لم يختتن سواء ما قبل
البلوغ وما بعده لانه قد لا يحافظ على ما يشترط لصحة صلوته
فضلا عن امامته وهو غسل جميع ما يصل اليه البول مما تحت قلفته
لانها لما كانت واجبة الازالة كان ما تحتها في حكم الظاهر وامامة
المبتدع الذي لم يكفر ببدعته والاقتداء به على عالم شهير وان لم
يوجد غيره كالفاسق بل اولى ويجب الاذرعي حرمة الاقتداء به على
عالم شهير لانه سبب لاغواء العامة ببدعته اما الذي يكفر ببدعته

قوله لم يكفر ببدعته في فتح الجواد كالقائل
بخلق القرآن قال الشافعي على كفر قول
انتهى ابن داود البيهقي وغيره يكفران اهـ من حواشي
الاحكام المعلمي عبد مريك

كمنكر علم الله بالجزئيات وبالمعدوم والبعث وحشر الاجساد وكذا
المجسم على تناقض فيه والقائل بالجهة على قول نقل عن الائمة
الاربعة فلا يصح الاقتداء به كسائر الكفار **و** امامته **التمتام**
وهو من يكرر التاء **والفاء فاء** وهو من يكرر الفاء **والوأواء**
وهو من يكرر الواو وغيرهم ممن يكرر شيئا من الحروف للزيادة و
لتطويل القراءة بالتكرير ولنفرة الطباع عن سماع كلامهم وصحة
اماماتهم لعذرهم وتكره ايضا امامة من يلحن لحنا لا يغير المعنى
والموسوس ومن كرهه اكثر من نصف القوم المذموم فيه شرعا **و**كذا
تكره الجماعة اي اقامتها **في مسجد له امام راتب** قبلا ومعه او بعده
وهو اي المسجد **غير مطروق** ولم ياذن في ذلك لانه يورث
الطعن فيه وتفرق الناس عنه بخلاف ما اذا لم يكن له امام راتب
واذن امامه لراتب لان الحق له او كان المسجد مطروقا لانتفاء
ما ذكر لان العادة في المطروق ان لا يقتصر فيه على جماعة واحدة
ويكره ذلك في غير المطروق بغير اذنه كما تقرر **الا اذا غاب**
الراتب اول الوقت وخشي بالبناء للمفعول **فوت فضيلة اول**
الوقت ولم يخش فتنة ولا يتاذى الراتب لو تقدم غيره فيسن
حينئذ لواحد وكونه الاحب للامام اولى ان يؤم بالقوم فان
خشي فتنة او تاذى به الراتب صلوا فرادى ويسن لهم الاعادة معه
فان لم يبق من الوقت الا ما يسع تلك الصلوة جمعوا وان خافوا الفتنة

هذا

هذا كله في غير المطروق كما تقرر اما المطروق فلا باس ان
يصلوا اول الوقت جماعة **وندب ان يجهر الامام بالتكبير**
وبقوله سمع الله لمن حمده وبالسلام للاتباع فان كبر المسجد سن مبلغ يجهر
بذلك ويوافقه اي **الامام المسبوق فالاذكار** والاقوال الواجبة
والمندوبة اي يندب له ذلك وان لم يحسب له ومن ذلك انه يكبر
معه فيما يتابعه فيه فلو ادركه في الاعتدال كبر للهوي ولما
بعده من سائر الانتقالات او في نحو السجود لم يكبر للهوي
اليه لانه لم يتابعه فيه ولا هو محسوب له وخرج بذلك الافعال
فيجب عليه موافقته فيما ادركه معه منها وان لم يحسب له واذا
قام بعد سلام الامام ليأتي بما عليه فان كان جلوسه في محل
التشهد الاول من الرباعية او الثلاثية قام مكبرا ندبا ولا
يلزمه القيام فورا وان لم يكن محل تشهده قام فورا وجوبا
بلا تكبير ندبا وما ادركه مع الامام فهو اول صلاته وما يأتي
به بعده اخرها فيقرأ فيه السورة ندبا ان لم يكن قرأها
في اولتيه ولا يجهر بقراءته في الاخيرتين ولو ادركه في ثانية
الصبح او العيد قنت معه وكبر معه خمسا وقنت في ثانيته
وكبر فيها خمسا لا سبعا **باب كيفية صلوة المسافر** قصرا
وجمعا ويتبعه جمع التقديم للمقيم بالمطر **يجوز للمسافر**
سفرا طويلا مباحا يعني جائزا وان كره كسفر الواحد

والاثنين قصر الظهر والعصر والعشاء ركعتين دون
الصبح والمغرب والمنذورة والنافلة لانه لم يرد اداء ولو بان
يسافر وقد بقي من الوقت قدر ركعة وكذا قضاء عما فات في سفر
قصر يقينا وقضي فيه او في سفر قصر اخر لا فائتة الحضر لانها
لزمته تامة ولا المشكوك فيها انها فائتة حضر او سفر لان الاصل
الاتمام وخرج بالطويل القصير وبالجائز الحرام بان يقصد محلا
لفعل محرم وهذا هو العاصي بالسفر بخلاف من عرضت له معصية
وهو مسافر فارتكبها وهذا هو العاصي في السفر فلا يقصر ذو السفر
القصير اذ لا مشقة عليه ولا العاصي بسفره لان السفر سبب
الرخصة فلا تناط بالمعصية ومن ثم امتنع سائر رخص السفر
حتى اكل الميتة عند الاضطرار لتمكنه من دفع الهلاك بالتوبة ومنه
من سافر لمجرد رؤية البلاد ومن يتعب نفسه او دابته بالركض
بلا غرض شرعي والسفر الطويل يومان اوليلتان او ليلة
ويوم معتدل لان اي سيرهما ذهابا مع المعتاد من النزول
والاستراحة والاكل ونحوها وذلك مرحلتان بسير الاثقال
ودبيب الاقدام وهي بالبرد اربعة وبالفراسخ ستة عشر فرسخا وبا
الاميال ثمانية واربعون ميلا والميل ستة الاف ذراع والذراع
اربع وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ستة شعيرات
معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون

والمسافة

والمسافة في البحر كالبر فلو قطعها فيه او في البر في لحظة ترخص
ولو شك في طول سفره اجتهد فان ظهر له انه القدر المعتبر
ترخص والا فلا والاتمام للصلاة في مرحلتين فاكثر افضل
من القصر الا في ثلث مراحل فالقصر افضل خروجا من قول ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه بوجوب الاتمام في الاول والقصر
في الثاني نعم الاولى للملاح وهو من له دخل في تسيير السفينة
اذا كان معه اهله فيها ولمن لم يزل مسافرا بلا وطن الاتمام مطلقا
لان احمد رضي الله تعالى عنه يوجبه عليهما والا لمن يقتدي
به او وجد في نفسه كراهة القصر لا رغبة عن السنة
لانه كفر بل لايثاره الاصل وهو الاتمام فالاولى له القصر
بل يكره له تركه وكالقصر في ذلك كل رخصة وكالكاره لذلك
الشاك في جوازه اي لظن فاسد تخيله فيؤمر بقهر نفسه
عن الخوض في مثل ذلك فصل فيما يتحقق به السفر
واول السفر الطويل هنا والقصير فيما مر بالنسبة
للمتنفل على الدابة او ماشيا الخروج من السور في
البلدة المسورة او من بعضه في المسور بعضها وهو صوب
سفره وان تهدم او تعدد او كان ظهره ملصقا به او كان
وراءه عمارة او احتوى على خراب ومزارع لان ما كان خارجه
لا يعد من البلد بخلاف ما اذا كان داخله ولو من الخراب والمزارع

ومثله الخندق ومحل ذلك ان اختص والا بان جمع بلدين
او قريتين لم يشترط مجاوزته بل لكل حكمه **و** اوله فيما لا سور له
الخروج **من العمران** وان تخلله خراب او نهر او ميدان ليفارق
محل الاقامة وافهم كلامه انه لا يشترط مجاوزة الخراب الذي وراءه
ولا المزارع والبساتين المتصلة بالبلد وان كانت محوطة او كان
فيها دور وتسكن في بعض فصول السنة وهو المعتمد فيها والقر
يتان المتصلتان كالقرية فان انفصلتا ولو يسيرا فلكل حكمها
ويعتبر في سفر البحر المتصل ساحله بالبلد الخروج منها **مع ركوب**
السفينة وجريها اي وجري الزورق اليها قاله البغوي واقره
ابن الرفعة وغيره وظاهر قول المصنف **فيما لا سور له** انه خاص
بما لا سور له وهو متجه **و** اوله لساكن الخيام **مجاوزة الحلة** بكسر
الحاء وهو بيوت مجتمعة وان تفرقت ولا بد ايضا من مفارقة
مرافقها كمعاطن الابل ومطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي
ونحوها كالماء والمحتطب الا ان يتسعا بحيث لا يختصان بالنازلين
لان ذلك كله من جملة مواضع الاقامة فاعتبرت مفارقته
واتحاد الحلة باتحاد ما يسمرون فيه واستعارة بعضهم من بعض
والا فكالقريتين فيما مر **وينتهي سفره** المجوز للترخص
بالقصر وغيره **بوصوله** ما مر مما يشترط مجاوزته ابتداء السفر
وان لم يدخله وذلك بان يصل **سور وطنه** ان كان مسورا **او**

عمرانه

عمرانه اي عمران وطنه **ان كان** وطنه **غير مسور** وان لم
ينو الاقامة به **و** ينتهي ايضا **بنية الرجوع** وبالتردد فيه من
مستقل ماكث ولو بمحل لا يصلح للاقامة كمفازة **قبل وصوله**
مسافة القصر **الى وطنه** سواء قصد مع ذلك ترك السفر
او اخذ شيء منه فلا يترخص في اقامته ولا رجوعه الى ان يفارق
وطنه تغليبا للوطن وخرج به غيره وان كان له فيه اهل
او عشيرة فيترخص وان دخله كسائر المنازل وبنية الرجوع ما لو
رجع اليه ضالا عن الطريق وبالمستقل من هو تحت حجر غيره وقهره
كالزوجة والعبد فلا اثر لنيتهم وبالماكث السائر فلا اثر لنيته
حتى يصل الى المحل الذي نوى الاقامة به ويقيم به لان فعله وهو
المسير يخالف نيته فالغيت ما دام فعله موجودا وتقييد وصوله بما
ذكر ما لو رجع او نوى الرجوع من بعيد لحاجة فيترخص الى ان ينتهي
سفره **و** ينتهي ايضا **بوصول موضع نوى** المستقل **الاقامة فيه**
مطلقا من غير تقييد بزمن وان لم يصلح للاقامة او نوى
ان يقيم فيه اربعة **ايام** بلياليها **صحيحة** اي غير يومي الدخول
والخروج لان في الاول الحط وفي الثاني الرحيل وهما من اشغال
السفر **او** ان يقيم فيه **لحاجة لا تنقضي الا بالمدة المذكورة** لانه
صلى الله عليه وسلم رخص للمهاجرين في اقامة الثلاثة بين اظهر
الكفار وكانت الاقامة عندهم محرمة والترخيص فيها يدل على

على بقاء حكم السفر فيها وفي معناها ما فوقها ودون الاربعة ولحق
باقامتها نيته اقامتها **وان كان** نوى الاقامة لحاجة كريح لمن حبس
لاجله في البحر **يتوقع قضاءها كل وقت** او قبل مضي اربعة ايام صحاح
ترخص بالقصر وغيره سواء المقاتل والتاجر وغيرهما **الى**
ثمانية عشر يوماً غير يومي الدخول والخروج للاتباع **ولا يجوز**
الترخص بالقصر وغيره الا لمن قصد مكاناً معيناً **فلا يقصر**
هائم وهو من لا يدري اين يتوجه وان طال تردده لان سفره
معصية اذ اتعابه النفس بالسفر بغير غرض حرام **ولا يقصر طالب**
غريم او ابق لم يعرف موضعه ومتى وجده رجع
وان طال تردده لان سفره كالهائم اذ شرط القصر ان يعزم على
قطع مسافة القصر فان علم انه لا يجده قبل مرحلتين او قصد
الهائم سفرهما قصر فيهما لا فيما زاد عليهما اذ ليس لهما
مقصد معلوم **ولا يقصر** قبل قطع مسافة القصر **زوجة وعبد**
لا يعرفان المقصد الا بعد مرحلتين للزوج او السيد لانتفاء
شرط الترخص وهو تحقق السفر الطويل بخلاف ما اذا عرفا
انهما جاوزاهما يقصران وان لم يقصر المتبوع لتبين طول
سفره **فصل** في بقية شروط القصر ونحوه **وشروط**
القصر وغيره غير ما مر **اربعة الاول بجوازه** فلو قصر او
جمع جاهلاً بجواز ذلك لتلاعبه **و الثاني ان لا يقتدي**

لم يصح

في جزء

في جزء من صلوته **بمتم** ولو مسافراً مثله وان ظنه مسافراً او احدث
عقب اقتدائه كان اقتدى مصلي الظهر مثلاً به في جزء من
الصبح او الجمعة او المغرب والنافلة لانها تامة في نفسها **ولا**
بمشكوك السفر لانه لم يجزم حينئذ بنية القصر والجزم بها
شرط كما يأتي وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سال ما بال
المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد واربعاً اذا ائتم بمقيم فقال
تلك السنة **و** الثالث **ان ينوي القصر في الاحرام** اي عنده بان يقرنها به
يقيناً ويستديم الجزم بها بان لا يأتي بما ينافيها الى السلام لان
الاصل الاتمام فاحتيج في الخروج عنه الى قصد جازم فان لم يجزم
بها او عرض ما ينافيها كان تردد هل يقطعها او شك هل نوى
القصر ام لا اتم وان تذكر حالاً لانه الاصل وبه فارق الشك في اصل
النية اذا تذكر حالاً نعم لا يضر تعليقها بنية امامه بان نظر
ولم يعلم قصره فقال ان قصر قصرت والا اتممت لان الظاهر من حال
المسافر القصر وانما لم يضر التعليق لان الحكم معلق بصلوة امامه
وان جزم **و** الرابع **ان يدوم سفره من اول الصلوة الى اخرها**
فان انتهت به سفينته الى محل اقامته او سارت به منها او نوى
الاقامة او شك هل نواها او هل هذه البلدة التي انتهى
اليها هي بلدته او لا وهو في اثناء الصلوة في الجميع اتم لزوال
سبب الرخصة او الشك في زواله **فصل في الجمع** بالسفر

والمطر ويجوز في السفر الذي يجوز فيه القصر الجمع بين العصرين
اي الظهر والعصر وغلبت لشرفها لانها الوسطى وبين العشائين
اي المغرب والعشاء وغلبت لانها الافضل وعبر غيره بالمغربين
كانه توهم ان في هذا تسمية المغرب عشاء وهو مكروه وليس كذ
لك فلا اعتراض على المصنف تقديما او تاخيرا ويكون كل وحد
اداء لان وقتيهما صارا كالوقت الواحد نعم يمتنع جمع التقديم
للمتحيرة وفاقد الطهورين وكل من لم تسقط صلوته لان شرطه
كما ياتي وقوع الاولى معتدا بها وما تجب اعادته لا اعتداد به لانها
انما فعلت لحرمة الوقت اما الصبح مع غيرها والعصر مع المغرب
فلا جمع فيهما لانه لم يرد بخلاف ما ذكره فقد صح انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا ارتحل قبل الزوال اخر الظهر الى وقت العصر
ثم نزل فجمع بينهما فان زالت الشمس قبل ارتحاله صلاهما ثم ركب
وانه كان اذا اجد به السير جمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء وتركه
اي الجمع افضل للرعاية لخلاف من منعه لانه عارض السنة
الصحيحة الدالة على الجواز كما تقرر بل لانه فيه اخلاء احد
الوقتين عن وظيفته وبه فارق ندب القصر فيما مر الا لمن و
جد في نفسه كراهة الجمع او شك في جوازه وكان ممن
يقتدى به فيسن له الجمع نظير ما مر في القصر او كان يصلي
منفردا لو ترك الجمع وفي جماعة لو جمع فالافضل الجمع ايضا لاشتماله

على فضيلة لم تشتمل عليها ترك الجمع ومثل الجماعة في ذلك
سائر الفضائل المتعلقة بالصلوة فمتى اقترنت صلاته في الجمع
بكمال ولو ترك الجمع فات ذلك الكمال كان الجمع افضل والافضل
للمسافر الحاج جمع العصرين تقديما بمسجد نمرة وجمع العشائين
تاخيرا بمزدلفة ان كان يصليهما قبل مضي وقت اختيار العشاء للا
تباع فيهما وفي ذلك صور كثيرة وشروط جمع التقديم اربعة
الاول البداءة بالاولى للاتباع ولان الثانية تابعة فلا تتقدم
على متبوعها فلو قدم الاولى وبان فسادها فسدت الثانية
والثاني نية الجمع فيها ولو مع التحلل منها او بعد نية الترك بان نوى
ثم نوى تركه ثم نواه تمييزا للتقديم المشروع عن التقديم سهوا
او عبثا وفارق القصر بانه يلزم بتاخير نيته عن الاحرام تادي
جزء على التمام والثالث الموالاة بينهما في الفعل للاتباع
في الجمع بنمرة وقياسا عليه في غير ذلك ولان الجمع يجعلهما
كصلوة واحدة فوجبت الموالاة كركعات الصلوة ولا يضر
الفصل بزمن يسير عرفا ولو لغير شغل بخلاف الطويل عرفا
ولو بعذر كسهو واغماء ومنه صلاة ركعتين والرابع دوام
السفر من حين الاحرام بالاولى الى تمام الاحرام بالثانية
فالاقامة قبل الاحرام بها مبطلة للجمع لزوال العذر ولا يشترط
في جمع التاخير شيء من الشروط الثلاثة لكنها سنة فيه وانما الذي

والمطر ويجوز في السفر الذي يجوز فيه القصر الجمع بين العصرين
اي الظهر والعصر وغلبت لشرفها لانها الوسطى وبين العشائين
اي المغرب والعشاء وغلبت لانها الافضل وعبر غيره بالمغربين
كانه توهم ان في هذا تسمية المغرب عشاء وهو مكروه وليس كذ
لك فلا اعتراض على المصنف تقديما وتاخيرا ويكون كل واحد
اداء لان وقتيهما صارا كالوقت الواحد نعم يمتنع جمع التقديم
للمتحيرة وفاقد الطهورين وكل من لم تسقط صلوته لان شرطه
كما ياتي وقوع الاولى معتدا بها وما تجب اعادته لا اعتداد به لانها
انما فعلت لحرمة الوقت اما الصبح مع غيرها والعصر مع المغرب
فلا جمع فيهما لانه لم يرد بخلاف ما ذكره فقد صح انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا ارتحل قبل الزوال اخر الظهر الى وقت العصر
ثم نزل فجمع بينهما فان زالت الشمس قبل ارتحاله صلاهما ثم ركب
وانه كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء وتركه
اي الجمع افضل للرعاية لخلاف من منعه لانه عارض السنة
الصحيحة الدالة على الجواز كما تقرر بل لانه فيه اخلاء احد
الوقتين عن وظيفته وبه فارق ندب القصر فيما مر الا لمن و
جد في نفسه كراهة الجمع او شك في جوازه وكان ممن
يقتدى به فيسن له الجمع نظير ما مر في القصر او كان يصلي
منفردا لو ترك الجمع وفي جماعة لو جمع فالافضل الجمع ايضا لاتمامه

على فضيلة لم تشتمل عليها ترك الجمع ومثل الجماعة في ذلك
سائر الفضائل المتعلقة بالصلوة فمتى اقترنت صلاته في الجمع
بكمال ولو ترك الجمع فات ذلك الكمال كان الجمع افضل والافضل
للمسافر الحاج جمع العصرين تقديما بمسجد نمرة وجمع العشائين
تاخيرا بمزدلفة ان كان يصلهما قبل مضي وقت اختيار العشاء للا
تباع فيهما وفي ذلك صور كثيرة وشروط جمع التقديم اربعة
الاول البداءة بالاولى للاتباع ولان الثانية تابعة فلا تتقدم
على متبوعها فلو قدم الاولى وبان فسادها فسدت الثانية
والثاني نية الجمع فيها ولو مع السلام منها او بعد نية الترك بان نوى
ثم نوى تركه ثم نواه تمييزا للتقديم المشروع عن التقديم سهوا
او عبثا وفارق القصر بانه يلزم من تاخير نيته عن الاحرام تادي
جزء على التمام والثالث الموالاة بينهما في الفعل للاتباع
في الجمع بنمرة وقياسا عليه في غير ذلك ولان الجمع يجعلهما
كصلوة واحدة فوجبت الموالاة كركعات الصلوة ولا يضر
الفصل بزمن يسير عرفا ولو لغير شغل بخلاف الطويل عرفا
ولو بعذر كسهو واغماء ومنه صلاة ركعتين والرابع دوام
السفر من حين الاحرام بالاولى الى تمام الاحرام بالثانية
فالاقامة قبل الاحرام بها مبطلة للجمع لزوال العذر ولا يشترط
في جمع التاخير شيء من الشروط الثلاثة لكنها سنة فيه وانما الذي

يشترط في جمع التأخير شيئان الاول شرط لجواز التأخير وكون الاولى اداء وهو نيته قبل خروج وقت الاولى وتجزئ بالنسبة الى الاداء تاخيرها لنية الى زمن ولو كان تجد ركعة واما الجواز فشرطه ان ينوي وقد بقي من وقت الاولى ما يسعها او اكثر والا عصى وان كانت اداء وعلى الاول يحمل عبارة الروضة واصلها وعلى الثاني يحمل عبارة المجموع وغيره فلا تنافي بين العبارتين خلافا لمن ظنه والثاني شرط لكون الاولى اداء وهو دوام السفر الى تمامها اي الثانية والا اذا لم يدم الى ذلك بان قام ولو في اثنائها صارت الاولى وهي الظهر او المغرب قضاء تابعة للثانية في الاداء للعذر وقد زال قبل تمامها وقضيته انه لو قدم الثانية واقام في اثناء الاولى لا تكون قضاء لوجود العذر في جميع المتبوعة وهو ما اعتمده الاسنوي لكن خالفه بعض شراح الحاوي ويجوز الجمع بالمطر تقديما لا تاخيرا لان استدامة المطر ليست الى المصلي بخلاف السفر ويجوز جمع العصر الى الجمعة بعذر المطر والسفر وذلك لما صح انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر قال الشافعي كمالك رضي الله تعالى عنهما ارى ذلك بعذر المطر ويؤيده جمع ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم واغا يباح الجمع به في العصرين والعشائين لمن وجدت فيه الشروط السابقة

والاولى بالنسبة للاداء والثاني بالنسبة لعدم الاثم في الروضة واصلها لا بد من وجود النية المذكورة في وقت الاولى في زمن لو ابتدئت الاولى فيه لوقعت اداء

في جمع التقديم بالسفر نعم الشرط وجود المطر عند الاحرام بالاولى والتحلل منها والتحرم بالثانية ولا يضر انقطاعه فيما عدا ذلك لمن اراد ان يصلي جماعة في مكان مسجدا او غيره وكانت تلك الجماعة تاتي ذلك المكان من محل بعيد عنه وتاذى كل منهم بالمطر ولو خفيفا بحيث يبل الثوب والبرد والثلج ان ذابا او كانا قطعا كبارا للمشقة حينئذ اما اذا صلى ولو جماعة ببيته او بمحل الجماعة القريب بحيث لا يتاذى في طريقه اليه بالمطر ومشى اوكن او صلوا فرادى ولو في محل الجماعة فلا جمع لانتفاء التاذي نعم للامام ان يجمع بالماموين وان لم يتاذى به

باب صلوة الجمعة

وهي بتثليث الميم واسكانها وهي فرض عين عند اجتماع شروطها الآتية ومثل سائر الخمس في الاركان والشروط والاداب لكنها اختصت بشروط لصحتها وشروط للزومها وباداب كما ياتي بعد ذلك تجب الجمعة على كل مكلف لا صبي ومجنون كغيرها حر لا من فيه رق ولو مبعضا وان كانت النوبة له ومكاتبا لنقصه ذكر لا امراة وخنثى لنقصهما ايضا مقيم بالمحل الذي تقام فيه وان لم يكن مستوطنه لا مسافر كما ياتي بلا مرض ونحوه مما تقدم في سائر اعذار الجمعة فالمعذور بشيء منها لا تلزمه الجمعة لما مر ثم نعم لا تسقط عمن اكل منتنا الا اذا لم يقصد به اسقاطها عنه والا لزمته وصح انه صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل

قوله بتثليث الميم اي الضم والفتح والاسكان تحفة ونهاية مدنية

قوله مكلف اي والسكران المتعدي بسكره فانه المعتمد يلزمه عدم تكليفه ومع ذلك تلزمه الجمعة كغيرها تغليظا عليه ... وجوبا لظهر ... بعد زوال ...

قوله لا صبي لكن لا يجب امره بها لسبع وضربه عليها لعشر كبقية الصلوات مدني

قوله تقام فيه ولو اتسعت الخطة فراسخ وان لم يسمع بعضهم النداء وان لم يستوطنه لكنه لا يحسب في الاربعين مدني

وهو المطر والثلج والبرد ليلا او نهارا او كانوا في ... الطريق ... ووحل ... مرجع ... الزوجة

سلم الا اربعة عبد مملوك او امراة وصبي ومريض ويجب الجمعة
على المريض ونحوه كالمعذور بالمطر اذا حضر محل اقامتها وقت
اقامتها ولا يجوز له الانصراف الا اذا كان هناك مشقة لا تحتمل
كمن به اسهال ظن انقطاعه فحضر ثم عاد بعد تحرمه وعلم من نفسه
انه ان امكث جرى جوفه فله الانصراف لاضطراره اليه وكذا لو زاد
ضرره بطول صلوة الامام او حضر في الوقت اي بعد الزوال ولم
يشق عليه الانتظار بان لم يزد ضرره بذلك لان المانع في حقه مشقة
الحضور وبالحضور زال المانع فان كان يتضرر بالانتظار او لم
يتضرر ولكن حضر قبل الوقت فله الانصراف ولمن لا تلزمه لنحو
رق الانصراف مطلقا وكما تجب على اهل محل اقامتها تجب
على غيرهم وهو كل من بلغه نداء الجمعة لخبر الجمعة على من سمع النداء
اسناده ضعيف لكن له شاهد باسناد جيد والمعتبر نداء صيت
اي عالي الصوت يؤذن كعادته في علو الصوت وهو واقف على
الارض من طرف موضع الجمعة الذي يلي المكان الخارج عن موضعها
مع سكون الريح والصوت واعتبر ما ذكر من الشروط لانه عند وجودها
لا مشقة عليه في الحضور بخلافه عند فقدها او فقد بعضها او تجب
على من ذكر لا على مسافر سفرا مباحا طويلا او قصيرا بشرط
ان يخرج من سور محلها او عمرانه قبل الفجر ويحرم على من لزمته
الجمعة السفر بعد الفجر ولو لطاعة لانها مضافة الى اليوم

وان كان وقتها بالزوال ولذا دخل وقت غسلها بالفجر ولزم بعيد
الدار السعي قبل وقتها ليدركها فيه الا مع امكانها في طريقه او ان
توحش اي حصلت له وحشة بتخلفه عن الرفقة وان لم يخف
ضررا على الاوجه او لم يخش ضررا على محترم له او لغيره وتسن
الجماعة في ظهر المعذورين لعموم ادلتها ويخفونها ندبا ان خفي
عذرهم لئلا يتهموا بالرغبة عن صلوة الامام والجمعة اما ظاهر
العذر كالمراة فيسن لها اظهارها لانتفاء التهمة ومن صحت
ظهره ممن لا تلزمه الجمعة صحت جمعته فيتخير بين فعل ما شاء منهما
لكن الجمعة افضل له لانها صلوة اهل الكمال نعم ان احرم مع الامام
بالجمعة تعين عليه اتمامها فليس له ان يتمها ظهرا بعد سلام الامام
لانعقادها عن فرضه ومن وجبت عليه الجمعة لا يصح احرامه
بالظهر قبل سلام الامام من الجمعة ولو بعد رفعه من ركوع الثانية
لتوجه فرضها عليه بناء على الاصح انها الفرض الاصلي وليست
بدلا عن الظهر وبعد سلام الامام يلزمه فعل الظهر فورا وان كانت
اداء لعصيانه بتفويت الجمعة فاشبه عصيانه بخروج الوقت
ولو تركها اهل بلد تلزمهم فصلوا الظهر لم تصح الا ان ضاق الوقت
عن اقل واجب الخطبتين والركعتين ويندب للراجي زوال العذر
قبل فوات الجمعة كالعبد يرجو العتق ومريض يرجو الخفة
تاخير ظهره الى اليأس من الجمعة لما في تعجيل الظهر حينئذ

من تفويت فرض اهل الكمال فانا ايس من الجمعة بان رفع الامام
راسه من ركوعها الثاني فلا تاخير وانما لم يكن الفوات فيما مر
هنا بل بالسلام لان الجمعة ثم لازمة له فلا ترفع الا بيقين بخلافه
هنا اما من لا يرجوا زوال عذره كالمراة فيسن له حيث عزم على انه
لا يصلي الجمعة ... الظهر اول الوقت ليحوز فضيلته **فصل**
للجمعة اي لصحتها **شروط زوائد** على شروط غيرها **الاول**
وقت الظهر بان تقع كلها مع خطبتها فيه للاتباع رواه الشيخان
فلا تقضى الجمعة لانه لم ينقل **فلو ضاق الوقت** عن ان يسعها مع خطبتها
او شكوا هل بقي ما يسع ذلك اولا **احرموا بالظهر** وجوبا لفوات
الشرط ولو مدّ الركعة الاولى حتى تحقق انه لم يبق ما يسع الثانية
اثم وانقلبت ظهرا من الان وان لم يخرج الوقت **ولو خرج الوقت**
وهم فيها اتموها ظهرا وجوبا ولا يشترط تجديد نية لانهما صلاتا
وقت واحد فجاز بناء اطولهما على اقصرهما كصلوة الحضر مع السفر
ويسر بالقراءة من حينئذ ولا اثر للشك في اثنائها في خروجه لان
الاصل بقاؤه ولو قام المسبوق ليكمل فخرج الوقت انقلبت له
ظهرا ايضا **الثاني** من الشروط **ان تقام في خطة بلد** او قرية
مبنية ولو بنحو قصب للاتباع فلا تصح الا في ابنية مجتمعة
في العرف وان لم تكن في مسجد وان انهدمت واقاموا بها لعمارتها
ولو في غير مظال لانها وطنهم وبه فارق ما لو نزلوا مكانا

ليمروه

ليمروه قرية فان جمعتهم لا تصح فيه قبل البناء ودخل في قوله خطة
وهي بكسر الخاء المعجمة ارض خط عليها اعلام للبناء فيها
الفضاء المعدود من الابنية المجتمعة بان كان في محل منها لا تقصر
فيه الصلوة وان كان منفصلا عن الابنية بخلاف غير المعدود
منها وهو ما تقصر فيه المسافر اذا وصله وعليه يحمل قولهم
لو بنى اهل البلد مسجدهم خارجها لم يجز لهم اقامة الجمعة فيه لانفصاله
وخرج بالبلد والقرية الخيام وان استوطنها اهلها فلا جمعة
عليهم **الثالث من الشروط ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة**
في تلك البلدة او القرية للاتباع **الا لعسر الاجتماع** في محل مسجد او غيره
منها فحينئذ عند عسر الاجتماع فهي صحيحة وما بعدها باطلة
واما اذا تقارنا فهما باطلتان والعبرة في السبق والمقارنة
بالراء من تكبيرة احرام الامام

على الجميع لالتباس الصحيحة
بالفاسدة **وان علم سبق واشكل الحال او علم السابق ثم**
نسي فالواجب الظهر على الجميع لالتباس الصحيحة بالفاسدة
وان علمت المقارنة او لم يعلم سبق ولا مقارنة اعيدت
الجمعة ان اتسع الوقت لعدم وقوع جمعة مجزئة والاحتياط لمن
صلى ببلد تعددت فيه لحاجة ولم يعلم سبق جمعته ان يعيدها
ظهرا من خلاف من منع التعدد ولو لحاجة **الرابع** من الشروط

لم يجوز تعددها بحسب الحاجة
اما اذا سبقت واحدة مع م

الجماعة فلا تصح باربعين فرادى لانه لم ينقل وشروطها اي الجماعة
ليعقد بها في الجمعة اربعون بالامام لان الائمة اجمعوا على
اشتراط العدد فيها والاصل الظهر ولا تصح الجماعة الا بعدد
ثبت فيه توقيف وقد ثبت جوازها باربعين ولم يثبت صلوة
صلى الله عليه وسلم لها باقل من اربعين فلا يجوز باقل منه
مسلما ذكرا مكلفا اي بالغا عاقلا حرا متوطنا ببلد الجمعة
بان يكون بحيث لا يظعن عن وطنه صيفا ولا شتاء الا لحاجة
كتجارة وزيارة فلا تنعقد باضداد من ذكر لنقصهم ومنهم غير
المتوطن كمن اقام على عزم عوده الى بلده بعد مدة ولو طويلة
كالمتفقه والمتوطن خارج بلد الجمعة وان سمع النداء فلا تنعقد
بهما وفي صحة تقدم احرام من لا تنعقد بهم على من تنعقد بهم
فان نقصوا عن الاربعين بانفضاض وغيره في الخطبة او بينها وبين
الصلوة او في الركعة الاولى من الصلوة بطلت الخطبة في الاولين
والجمعة في الثالثة وصارت ظهرا الا ان عادوا على الفور
ممن سمع اركان الخطبتين فحينئذ يبني على ما مضى الا ان كان احرم
قبل الانفضاض من كمل العدد به وان لم يسمع الخطبة لانهم
لما لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا وان تحرم تسعة
وثلثون لاحقون بعد رفع الامام من ركوع الاولى ثم انفض
الاربعون الذي احرم بهم او نقصوا فالجمعة باقية وان لم يحضر

لا ضرار الطول فيشمل من لا تنعقد بهم ... [illegible]

الذي حتى

اللاحقون الركعة الاولى للامام ولا يضر تباطؤ المامومين بالاحرام بعد
احرام الامام لكن يشترط تمكنهم من قراءة الفاتحة قبل ركوعه والا
لم تنعقد الجمعة بهم ولو كان في الاربعين امي قصر في التعليم لم تصح
جمعتهم لارتباط صحة الصلوة بعضهم ببعض فصار كاقتداء القاري
بالامي ولو جهلوا كلهم الخطبة لم تصح الجمعة بخلاف ما اذا جهلها
بعضهم وعلم مما تقرر ان الجماعة هنا انما يشترط في الركعة الاولى فلو
صلى بالاربعين ركعة ثم احدث فاتم كل وحده او فارقوه لكن يشترط
بقاء العدد الى السلام فلو بطلت صلوة واحد من الاربعين حال انفرادهم
في الركعة الثانية بطلت الجميع لتبين فساد صلاته منها ولهذا فكانه لم يحرم
ولا يضر كون امامها عبدا او مسافرا او صبيا او محدثا ولم يتبين
حدثه الا بعد الصلوة او محرما بر باعية كالعصر ان زاد على
الاربعين ولا ان لحدثه لانه لا يمنع الجماعة ولا نيل فضلها فان لم
يكن زائدا على الاربعين لم تنعقد الجمعة لانتفاء العدد المعتبر
مثله ما لو بان كافرا او امرأة وان زاد على الاربعين لانهما ليسا اهلا
للامامة بحال ولو بان حدث الاربعين صحت للامام والمتطهر
تبعا له وان لم يكن زائدا على الاربعين لانه لم يكلف العلم بطهارتهم
بخلاف ما لو بان فيهم نحو عبد او امرأة لسهولة الاطلاع على حاله
الخامس من الشروط الخطبتان قبل الصلوة للاتباع واخرت
خطبتا نحو العيد للاتباع ايضا وفروضهما من حيث المجموع خمسة

في الثانية وان لم يحدث واتموا منفردين اجزئته جمعتهم

قوله خطبتان الخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء واربع في الحج يوم السابع ذي الحجة بالمسجد الحرام ويوم عرفة ويوم النحر ويوم النفر الاول وكلها بعد الصلوة الا خطبة الجمعة وخطبة يوم عرفة فقبلها ... [illegible]

حمد الله تعالى للاتباع ايضا ويشترط كونه بلفظ الله ولفظ
حمد وما اشتق منه كالحمد لله او الله احمد او لله الحمد او انا حامد
لله فخرج الحمد للرحمن والشكر لله ونحوهما فلا يكفي والصلوة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعيين صيغتها كاللهم صل وصلى
او نصلي او الصلوة والسلام على محمد او احمد او الرسول او النبي او الحاشر
او الماحي او العاقب او البشير او النذير فخرج سلام الله على محمد
ورحم الله محمدا وصلى الله عليه فلا يكفي على المعتمد خلافا لمن وهم فيه
وان تقدم ذكر يرجع اليه الضمير والوصية بالتقوى للاتباع ولانها
المقصود الاعظم من الخطبة ولا يتعين لفظها بل يكفي اطيعوا الله
واتقوا الله ولا يكفي الاقتصار فيها على التحذير من غرور الدنيا
وزخارفها لان ذلك معلوم حتى عند الكافر بل لا بد من الحث
على الطاعة والمنع عن المعصية وتجب هذه الاركان الثلاثة
في كل من الخطبتين اتباعا للسلف والخلف والرابع قراءة اية
مفهمة للاتباع سواء اية الوعد والوعيد وغيرهما فلا يكفي
شطر اية ولو طويلة ولا اية غير مفهمة نحو ثم نظر ويكفي ولو
في احدهما لان الثابت القراءة في الخطبة دون تعيين وسن
كونها بعد فراغ الاولى وقراءة ق في الاولى في كل جمعة
للاتباع الخامس الدعاء للمؤمنين والمؤمنات
باخروي في الخطبة الثانية لاتباع السلف والخلف وان

السلف ~~الخلفة~~ من النبي صلى الله عليه وسلم الى زمن محمد بن الحسن ومن محمد بن الحسن الى شمس الائمة الحلواني والمتاخرون من شمس الائمة الحلواني الى حافظ الدين البخاري وكذا للتحبيس للتحفة

اختص

اختص بالسامعين نحو رحمكم الله وشروطهما ١
اي شروط كل منهما القيام لمن قدر عليه
للاتباع فان عجز عنه بالضابط السابق في صلاة
الفرض خطب قاعدا فان عجز عن ذلك فمضطجعا ويجوز الاقتداء به وان لم
يتبين عذره لان الظاهر انه معذور فان بانت قدرته لم يؤثر
والاولى للعاجز الاستنابة وكونهما بالعربية وان كان الكل
اعجميين لاتباع السلف والخلف فان امكن تعلمهم بها
خوطب به جميع اهل البلد على الكفاية وان زادوا على الاربعين
فان لم يفعلوا عصوا ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر وفائدة
الخطبة بها وان لم يعرفها القوم العلم بالوعظ من حيث
الجملة اذ المشروط سماعها لا فهم معناها وان لم يمكن تعلمها
خطب واحد بلغته وان لم يعرفها القوم فان لم يحسن احد منهم
الترجمة فلا جمعة لهم لانتفاء شرطها وكونهما بعد الزوال
للاتباع والجلوس بينهما للاتباع بالطمانينة فيه
وجوبا كما في الجلوس بين السجدتين هذا في القائم ان امكنه
الجلوس والافضل بسكتة وكذا من يخطب جالسا للعجز ولا
يكفيه الفصل بالاضطجاع وندب كون الجلوس ونحوه بقدر
سورة الاخلاص واسماع العدد الذي تنعقد به الجمعة

بان يرفع الخطيب صوته باركانهما حتى يسمعها تسعة وثلثون غيره
كاملون فلابد من الاسماع والسماع بالفعل لا بالقوة ولو
كان الخطيب اصم لم يشترط ان يسمع نفسه على الاوجه ان كان
من الاربعين ولا يشترط معرفة الخطيب معنى اركان الخطبة
خلافا للزركشي والولاء بينهما اي بين كلمات كل من الخطبتين
وبينها وبين الصلاة للاتباع وطهارة الحدثين الاصغر
والاكبر وطهارة النجاسة في الثوب والبدن والمكان والستر
للعورة للاتباع كما في الصلوة فلو احدث في الخطبة استانفها
وان سبقه الحدث وقصر الفصل بخلاف ما لو احدث بينهما
وبين الصلوة وتطهر عن قرب لانهما مع الصلوة عبادتان مستقلتان
كما في الجمع بين الصلاتين وافهم كلامه انه لا يشترط ترتيب الاركان
الثلاثة ولا نية الخطبة ولا فرضيتها فصل في بعض سنن
الخطبة وصلوة الجمعة تسن الخطبة على منبر للاتباع
فان لم يتيسر فعلى مرتفع لانه ابلغ في الاعلام فان تعذر
استند الى خشبة او نحوها وان يسلم الخطيب على الحاضرين
عند دخوله المسجد لاقباله عليهم ولا يسن له فعل التحية وان
يسلم ثانيا على من عند المنبر قرب وصوله وارادة طلوعه
للاتباع و يسلم ثالثا اذا اقبل عليهم للاتباع ايضا وان
يجلس على المستراح حالة الاذان ليستريح من تعب الصعود

وان يؤذن بين يديه للاتباع ايضا وان يقبل عليهم بوجهه
ويستدبر القبلة للاتباع ولانه اللائق بالمخاطبات فان
استقبل واستدبر كره وان يرفع صوته زيادة على الواجب
للاتباع ايضا وان لا يلتفت يمينا وشمالا ولا يعبث بل يخشع كما في
الصلوة وان يكون الخطبة بليغة لان المبتذلة الركيكة
لا تؤثر في القلوب مفهومة لكل الناس لان الغريبة الوحشية
لا ينتفع بها اكثرهم قصيرة يعني متوسطة بين الطويلة والقصيرة
للاتباع رواه مسلم ولا يعارضه خبره ايضا المصرح بالامر
بقصرها وباطالة الصلوة وبان ذلك علامة على الفقه لان
القصر والطول من الامور النسبية فالمراد اقصارها عن الصلوة
وباطالة الصلوة اطالتها على الخطبة فعلم ان سن قراءة ق
في الاولى لا ينافي كون الخطبة قصيرة او متوسطة وان يعتمد
الخطيب على نحو عصى او سيف وقوس بيساره للاتباع
وحكمته ان هذا الدين قام بالسلاح وتكون يمناه مشغولة
بالمنبر ان لم يكن فيه نجاسة كعاج او ذرق طير فان لم يجد
شيئا جعل اليمنى على اليسرى تحت صدره او نحو ذلك وان يبادر بالنزول
ليبلغ المحراب مع فراغ المؤذن من الاقامة مبالغة في تحقيق
الموالاة ما امكن بين الخطبة والصلوة ويكره ما ابتدعه
جهلة الخطباء ومنه الالتفات في الخطبة الثانية والاشارة

بيده او غيرها ودق درج المنبر في صعوده بنحو سيف او رجله
والدعاء اذا انتهى الى المستراح قبل جلوسه عليه والوقوف في كل
مرقاة وقفة خفيفة ليدعو فيها ومبالغة الاسراع في الثانية
وخفض الصوت بها والمجازفة في وصف السلاطين عند
الدعاء لهم ومن البدع المنكرة كتب كثيرا اوراقا يسمونها حفائظ
اخر جمعة من رمضان في حال الخطبة بل قد يحرم كتابة ما لا يعرف
معناه لانه قد يكون دالا على الكفر ويقرا ندبا في الركعة الاولى
الجمعة وفي الثانية المنافقين ولو صلى بغير المحصورين او في
الاولى سبح الاعلى وفي الركعة الثانية الغاشية للاتباع
فيهما وقراءة الاوليين اولى كما يشير اليه كلامه فان ترك
الجمعة او سبح في الاولى عمدا او لا وقرا بدلها المنافقين
او الغاشية قرا الجمعة او سبح في الثانية ولا يعيد ما قراه
في الاولى وان لم يقرا في الاولى واحدة منها جمع بينهما في
الثانية كي لا تخلو صلاته عنهما ويسن ان يكون قراءته جهرا
في الركعتين للاتباع **فصل** في سنن الجمعة **يسن الغسل**
لحاضرها اي مريد حضورها وان لم تجب عليه لان الغسل
للصلوة لا لليوم بخلاف العيد وذلك لما صح من قوله صلى الله
عليه وسلم من اتى الجمعة من الرجال او النساء فليغتسل ومن لم
ياتها فليس عليه غسل ويكره تركه للخلاف في وجوبه وان صح

قوله والمجازفة اي مجاوزة الحد كما يؤخذ من القاموس وغيره والكلام حيث كان صادقا [illegible] فلا يجوز وصفه بصفة كاذبة الا لغرض [illegible] وفي التحفة عن بعض المتاخرين واقره [illegible] السلطان [illegible] في ذكر [illegible] بعيدا انتهى فان لم تكن مجازفة [illegible] فالدعاء لهم مباح [illegible] للدعاء للائمة [illegible] بالصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك وفي التحفة [illegible] ذكرهم بما فيهم من الخير [illegible] الا لخشية فتنة وبما ليس فيهم [illegible] الا الفتنة [illegible] انتهى [illegible] الدعاء للسلطان والثناء عليه [illegible] وفي التحفة ذكر المناقب [illegible] في الخطبة ثم [illegible] انتهى

الحديث بخلافه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من توضا يوم الجمعة
فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل **ووقته من الفجر** لان
الاخبار علقته باليوم **ويسن تاخيره الى الرواح** لانه افضى الى الغرض
من التنظيف ولا يبطله حدث ولا جنابة ويندب لمن عجز عنه
التيمم بنية الغسل بدلا عنه لاحراز الفضيلة العبادة وان كان
قصدا لنظافة كسائر الاغسال المسنونة **ويسن التبكير الى المصلى**
لياخذوا مجالسهم وينتظروا الصلوة وللخبر الصحيح من اغتسل
يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في
الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة
فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما
قرب بيضة وفي رواية صحيحة في الرابعة دجاجة وفي الخامسة
عصفورا وفي السادسة بيضة وفي اخرى صحيحة ايضا في الرابعة
بطة وفي الخامسة دجاجة وفي السادسة بيضة وانما يندب
البكور **لغير الامام** اما الامام فيندب له التاخير الى وقت
الخطبة للاتباع والساعات المذكورة من طلوع الفجر والمراد بها
ساعات النهار الفلكية وهي اثنا عشر وهي اثنا عشر زمانية
صيفا او شتاء فالعبرة بخمس ساعات منها او ستة طال
الزمان او قصر ويؤيده الخبر الصحيح وهو يوم الجمعة اثنتا
عشر ساعة اذ مقتضاه ان يومها لا يختلف فليحمل الساعة

[illegible]

على مقدار سدس ما بين الفجر والزوال لكن بدنة من جاء اول الساعة اكمل
من بدنة من جاء اخرها وبدنة المتوسط متوسطة وكذا يقال في بقية
الساعات هذا هو المعتمد من اضطراب طويل في المسئلة **ولبس الثياب**
البيض والاعلى منها اكد لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم البسوا
من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وما صبغ غزله قبل النسج اولى
مما صبغ بعده بل يكره لبس المصبوغ بعده ولم يلبسه صلى الله عليه وسلم
ولبس الاول ويندب للامام ان يزيد في حسن الهيئة والعمة و[illegible]
والارتداء **والتنظيف بحلق العانة ونتف الابط وقص**
الشارب وتقليم الاظافر وبالسواك **وازالة** الاوساخ **والريح**
الكريهة للاتباع **والتطيب** وافضله وهو المسك اكد للخبر
الصحيح من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من
طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة ولم يتخط اعناق الناس ثم صلى
ما كتب له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يخرج من صلوته كانت
كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها **والمشي بالسكينة** للخبر
الصحيح من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب
ودنى من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر
صيامها وقيامها ومعنى غسل قيل جامع حليلته فالجاها الى الغسل
اذ يسن له الجماع قبل ذهابه ليامن ان يرى في طريقه ما يشغل قلبه
والاولى فيه ان معناه غسل ثيابه ورأسه ثم اغتسل للجمعة عن ابي داود

وبكر

وبكر بالتخفيف خرج من باب بيته باكرا والتشديد اتى الصلوة
اول وقتها وابتكر اي ادرك اول الخطبة ومحل ندب ما ذكرنا اذا لم يضق
الوقت والا وجب تبكر اي لم يدرك الجمعة الا به ويكره عند اتساع
الوقت العدو اليها كسائر العبادات **والاشتغال بقراءة او ذكر**
في طريقه وفي المسجد ليحوز فضيلة ذلك **والانصات** في الخطبة ليحصل
الاصغاء اليها قال الله تعالى واذا قرئ القران اي الخطبة فاستمعوا
له وانصتوا وانما يحصل **بترك الكلام او الذكر** بالنسبة **للسامع**
وبترك الكلام دون الذكر لغيره اي لغير السامع اذ الاولى له ان
يشتغل بالتلاوة والذكر وافهم كلامه ان ندب الانصات لا يختص
بالاربعين بل سائر الحاضرين فيه سواء اما الكلام فمكروه
لخبر مسلم اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب
فقد لغوت وانما لم يحرم لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على من كلمه
وهو يخطب ولم يبين له وجوب السكوت والامر في الاية للندب
ومعنى لغوت تركت الادب جمعا بين الادلة ولا يكره الكلام
قبل الخطبة وبعدها وبين الخطبتين ولا كلام الداخل الا
ان يتخذ له مكانا ويستقر فيه **ويكره الاحتباء** للحاضرين
ما دام الخطيب **فيها** اي في الخطبة لما صح من النهي عنه ولانه يجلب
النوم **ويكره سلام الداخل** على الحاضرين كما في المجموع وغيره
لانهم مشغولون بما هو اهم منه **لكن يجب اجابته** لان عدم مشروعيته

لعارض لا لذاته بخلافه على نحو قاضي الحاجة **ويسن** لكل من الحاضرين
تشميت العاطس اذا حمد الله بان يقول له يرحمك الله لعموم ادلته
وانما لم يكره كسائر الكلام لان سببه قهري ولو عرض مهم ناجز
كتعليم خير ونهي عن منكر وانذار مهلك لم يكره الكلام بل قد
يجب ومر انه يحرم على احد الحاضرين بعد صعود الخطيب على الحد
~~الحاضرين بعد صعود الخطيب~~ على المنبر وجلوسه الاشتغال
بالصلوة وان لم يسمع الخطبة **ومن قراءة الكهف واكثارها**
يومها وليلتها لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من قراها
يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين وورد من قراها
ليلتها اضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق وقراءتها نهارا
اكد والاولى منه بعد صلوة الصبح مبادرة للعبادة ما امكن
واكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما اي في يومها
وليلتها للاخبار الكثيرة الشهيرة في ذلك **والدعاء في يومها**
ليصادف ساعة الاجابة فانها فيه كما ثبت في احاديث كثيرة
لكنها متعارضة في وقتها **وساعة الاجابة** ارجاها انها **فيما**
بين جلوس الامام للخطبة وسلام كما رواه مسلم والمراد انها لا تخرج
من هذا الوقت لا انها مستغرقة له لانها لحظة لطيفة وخبر
التمسوها اخر ساعة بعد العصر قال في المجموع يحتمل انها
منتقلة تكون يوما في وقت ويوما في اخر كما هو المختار في ليلة

القدر

القدر **ويكره** تنزيها وقيل تحريما وعليه كثيرون وهو المختار من
حيث الدليل للاخبار الصحيحة الدالة عليه **التخطي** لما
فيه من الايذاء **ولا يكره للامام** لانه لا يبلغ المنبر او المحراب الا به
لاضطراره اليه ومن ثم لو وجد طريقا يبلغ اليهما بدونه كره له
ولا لمن بين يديه فرجة بينه وبينها صف او صفان لتقصير
القوم باخلائها لكن يسن له ان وجد غيرها ان لا يتخطى فان
زاد في التخطي على الصفين ورجي ان يتقدموا اليها اذا اقيمت
الصلوة كره لكثرة الاذى **ولا المعظم** لعلم او صلاح **اذا**
الف موضعا من المسجد على ما قاله جمع لان النفوس بتخطيه
وفيه نظر والذي يتجه الكراهة لكفيره بل تاخيره الحضور
الى الزحمة غاية في التقصير بالنسبة اليه فلم يتسامح له في ذلك
ويحرم عليه ان يقيم احدا ليجلس مكانه بل يقول تفسحوا او توسعوا
للامر به فان قام الجالس باختياره واجلس غيره فلا كراهة
على الغير نعم يكره للجالس ذلك ان انتقل الى مكان ابعد
للكراهة الايثار بالقرب **ويحرم** على من تلزمه الجمعة
التشاغل عنها ببيع او غيره بعد الشروع في الاذان الثاني
بين يدي الخطيب للاية الجمعة وقيس بالبيع فيها كل شاغل اي من
شانه ذلك **ولا يبطل العقد** وان حرم لانه لمعنى خارج ولو تبايع
مع ... اثنان احدهما تلزمه الجمعة اثما كما لو لعب الشافعي الشطرنج

تسمح م

مع حنفي ثم لم يحرم شرى ما يحتاجه كما ظاهره ونحو البيع وهو
سائر اليها او في المسجد **ويكره** التشاغل بذلك **بعد الزوال**
وقبل الاذان السابق لدخول وقت الوجوب نعم لا كراهة في نحو
مكة مما يفحش فيه التاخير لما فيه من الضرر وممن بعيد الدار يلزمه
السعي ولو قبل الوقت فيحرم عليه التشاغل بذلك من وقت السعي
ولو قبل الوقت **ولا تدرك الجمعة الا بركعة** لما مر انه يشترط الجماعة
وكونهم اربعين في جميع الركعة الاولى **فلو ادرك المسبوق ركوع الثانية**
واستمر معه الى ان سلم **اتى بركعة بعد سلام الامام** جهرا وتمت
جمعته ولو شك مدرك الركعة الثانية قبل سلام الامام هل سجد
معه سجدة او سجدتين اتمها جمعة او بعد سلامه اتمها ظهرا لانه لم يدرك ركعة
معه فعلم انه لو اتى بركعة الثانية وعلم في تشهده ترك
سجدة من الثانية سجدها ثم تشهد وسجد للسهو وهو مدرك الجمعة
وان علمها من الاولى او شك فاتته الجمعة وحصلت له ركعة من
الظهر **فان ادركه بعد ركوع الثانية نواها جمعة** وجوبا وان
كانت الظهر هي اللازمة له موافقة للامام ولان الياس منها لا يحصل
الا بالسلام **وصلاها ظهرا** لعدم ادراكه ركعة مع الامام
واذا احدث الامام او بطلت صلوته بغير الحدث **في الجمعة**
استخلف هو او احد المامومين **وجوبا** ان بطلت صلوته
في الركعة الاولى ليدركوا الجمعة **وندبا** ان بطلت في الثانية

ليتموها

ليتموها جماعة وانما لم يجب الاستخلاف فيها لادراكهم مع الامام
ركعة واذا استخلف فيها جاز لهم المتابعة والانفراد **ويشترط
في خليفة الجمعة ان يكون ماموما وان لم يحضر الخطبة
ولا ركعة الاولى** ثم الخليفة في الاولى يتم الجمعة وكذا خليفة
الثانية ان اقتدى في الاولى ثم احدث الامام في الثانية
فاستخلفه بخلاف ما لو اقتدى في الثانية لانه لم يدرك ركعة
خلف امام يكون تابعا له في ادراك الجمعة وانما ادركها وهو خليفة
نعم انه اذا ادرك المسبوق الثانية خلفه اتمها جمعة لانه صلى ركعة
خلف من يراعي نظم صلوة الجمعة اما غير الماموم فلا يجوز استخلافه
في الجمعة لانه يشبه انشاء جمعة بعد اخرى وهو ممتنع او بطلت
صلوة الامام **في غيرها** من سائر الفروض والنوافل **استخلف**
ندبا مطلقا الامام او غيره ماموما او غيره **لكن يشترط ان
يكون موافقا لصلوة** اي الامام ليمشي على نظمها كان يستخلف
في اولى الرباعية او ثالثتها بخلاف ما اذا استخلفه في ثانيتها
او رابعتها لانه يحتاج الى القيام وهم الى الجلوس **ويراعي الخليفة
المسبوق** نظم صلوة **امامه** لانه التزمه فقيامه مقامه
ومن ثم لا يلزمهم اي المامومين **تجديد نية القدوة**

باب كيفية **صلوة الخوف**

من حيث انه يحتمل في الصلوة
عنده ما لا يحتمل فيها عند غيره ويتبعه بيان حكم اللباس وقد

جاءت في الاحاديث على ستة عشر نوعاً اختار الشافعي رضي الله
تعالى عنه منها انواعاً اربعة ذكر المصنف منها واحداً لكثرة وقوعه
فقال اذا التحم القتال المباح ولو من ... باغ او صائل عليه
او على غيره ولم يتمكنوا من تركه او اشتد الخوف ولم يأمنوا
ان يدركهم العدو لو ولّوا او انقسموا او هرب هرباً مباحاً
من حبس بغير حق او عدو وازداد على الضعف وسبع وسيل لم
يجد عنه معدلاً او غريم لا يصدقه في دعوى اعساره ولا بينة
معه قاصد نفسه او ماله او حريمه او من مقتص رجا بهربه
منه سكون غضبه حتى يعفو عنه او ذي ظالماً من نحو ماله
او حريمه او مال لغيره او حريمه ففي كل هذه الصور لا يباح
اخراج الصلوة عن وقتها بل يصلي كيف امكن عند العجز
عن الاستقبال بسبب العدو ونحوه سواء الراكب والماشي
وحالة التحرم وغيرها للضرورة ويعذر حينئذ ايضاً في
استدبار الامام والتقدم عليه للضرورة وفي كثرة
الافعال التي يحتاج اليها كالطعنات والضربات المتوالية
والعدو والاعداء وفي المركوب الذي احتاج اليه ابتداء وفي
الاثناء لذلك ولقوله تعالى فان خفتم فرجالاً او ركباناً
ولو امن وهو راكب نزل فوراً وجوباً وبنى ان لم يستدبر القبلة
والا استأنف وفي الايماء بالركوع والسجود عند العجز عنهما

للضرورة

ادمن

صحيح الوقت وعند ... حينئذ في ... عند ...

للضرورة ويجب ان يكون السجود اخفض ليتميز عن الركوع وفي
حمل السلاح الملطخ بنجس لا يعفى عنه اذا احتاج الى امساكه
وان لم يضطر اليه لكن يجب عليه القضاء في هذه الاخيرة لندرة
عذره ولا يعذر في الصياح بل تبطل به الصلوة اذ لا ضرورة
اليه بل السكوت اهيب ولا يعذر ايضاً في النطق بلا صياح
كما في الام وعلم من كلامه انه يمتنع جميع ما ذكر على العاصي بنحو
قتاله كبغاة وقطاع طريق او هربه كان لم يزد العدو على ضعفنا
لان الرخص لا تناط بالمعصية ولا يباح شيء من ذلك ايضاً لطالب
عدو وخاف فوته لو صلى متمكناً لان الرخص انما وردت في خوف
فوت ما هو حاصل وهي لا تجاوز محلها وهذا محصل نعم ان خشي كرة
عليه او كميناً او انقطاعه عن رفقته جاز له ذلك لانه خائف
ومن خاف فوت الوقوف بعرفة لو صلى متمكناً وجب عليه تحصيل
الوقوف وترك الصلوة في وقتها لان قضاء الحج صعب بخلاف
الصلوة فصل في اللباس يحرم الحرير والقز وهو نوع
منه لكنه ادون للذكر والخنثى البالغ العاقل اي يحرم عليه
لباس ووجوه الاستعمالات كالستر والتدثر لما صح عنه صلى
الله عليه وسلم من النهي عن لبسه وعن الجلوس عليه وقيس بهما
سائر وجوه الاستعمالات ولان فيه معنى الخيلاء ولانه
يورث رفاهية وزينة وابدي زي لا يليق بالنساء دون

شهامة الرجال الا لضرورة او حاجة كحرب وحكة اذا اذاه
غيره ودفع حر وبرد شديدين وقمل فيحل استعماله لاجل ذلك
حضرا وسفرا ان كان القمل لا يندفع بدونه ولا باسهل منه للخبر
ولانه صلى الله عليه وسلم رخص فيه لعبد الرحمن بن عوف والزبير رضي
الله تعالى عنهم لحكة كانت فيهما ويجوز بل يجب لبسه اذا لم يجد
غيره ليستر عورته ولو في الخلوة وللمحارب لبس ديباج لا يقي
غيره وقايته وكذا لمن فاجاه قتال بغتة فلم يمكنه طلب غير الحرير
اولم يجد غيره ويحل المركب من حرير وغيره ان استويا في الوزن
او كان الحرير اقل سواء ظهر الحرير اولا لانه حينئذ لا يسمى
حريرا والحاق الاصل الحل بخلاف ما اكثره حريرا في الوزن لانه
حينئذ يسمى ثوب حرير وخرج بالذكر الامراة فيحل لها استعماله
افتراشا وغيره لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم حل للاناثهم
نعم يحرم عليها تزيين الجدران به وتعليق الستور على
على الابواب ونحوهما وخرج بالبالغ الصبي وبالعاقل المجنون
ومن ثم حل الباس الصبي ولو مراهق والمجنون الحرير وحلي
الذهب والفضة في يوم العيد وغيره اذ ليس لهما شهامة تنافي
خنوثة ذلك ولانهما غير مكلفين وكالبس هنا ايضا كسائر
وجوه الاستعمالات ويحل الحرير للكعبة اي لسترها سواء الديباج
وغيره لفعل السلف والخلف له وليس مثلها في ذلك سائر
المساجد ويكره تزيين مشاهد العلماء والصلحاء وسائر

البيوت

البيوت بالثياب لخبر مسلم ويحرم بالحرير والمصور واما تزيين
الكعبة بالذهب والفضة فحرام كلما يشير اليه كلامهم ويحل
للرجل والخنثى تطريف المعتاد اي جعل طرف ثوبه مسنجفا
بالحرير بقدر العادة وان جاوزت اربع اصابع وفرجاه لما
صح انه صلى الله عليه وسلم كان له جبة يلبسها لها رقعة في طوقها
من ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج اما ما جاوز العادة
فيحرم وتطريز وترقيع قدر اصابع اربع مضمومة بخلاف ما اذا
جاوزها لخبر مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير
الا موضع اصبع او اصبعين او ثلاث او اربع ولو تعددت
محالهما اشترط على الاوجه ان لا يزيد على طرازين كل طراز
على كم وان كل طراز لا يزيد على اصبعين ليكون مجموعهما
اربع اصابع والتطريز جعل الطراز الذي هو حرير خالص
مركبا على الثوب اما المطرز بالابرة فهو كالمنسوج على الاوجه
فان زاد الحرير على وزن الثوب حرم والا فلا ويحل حشو
نحو مخدة وجبة بالحرير ولبس ذلك المحشو واستعماله
لانه ليس ثوبا منسوجا ولا يعد صاحبه لابس حرير وبهذا فارق
حرمة البطانة ويحل للرجال وغيره خياطة به لذلك وخيط
سبحة كما في المجموع وليقة الدواة لاستتارها بالحبر قاله
الزركشي وكيس المصحف قاله الفوراني وكيس الدراهم وغطى

وان كان من حرير يلبسها تحت القميص فهو
والكتفين والنصف بالذهب يحرم

الكون على ما زعمه الاسنوي وخلع الحرير من الملوك على ما نقل عن
الماوردي لا كتابة الصداق فيه ولو للمرأة على المعتمد ولا اتخاذه
بلا لبس **وحل لمن مر الجلوس عليه فوق حائل** فرش عليه ولو خفيفا
مهلهل النسج لانه لا يسمى في العرف مستعملا له **ويحرم على**
الرجل والخنثى **المزعفر والمعصفر** كما في الروضة وغيرها
من تصويب البيهقي واطال فيه والحق جمع المورس بالمزعفر
لكن ظاهر كلام الاكثرين حله ويحرم على الرجل وغيره استعمال
جلد الفهد والنمر **ويسن التختم بالفضة للرجل** ولو غير ذي
منصب للاتباع والاولى ان يكون **دون مثقال** فان بلغ مثقالا
وعده العرف اسرافا حرم والا فلا على الاوجه وخبر ولا تبلغه
مثقالا ضعيف وان حسنه بعض المتاخرين ويسن كونه **في الخنصر**
اليمنى واليسرى للاتباع **ولكن اليمنى افضل** لان حديث لبسه
فيها اصح كما قاله البخاري ويكره لبسه في غير الخنصر وقيل يحرم
واعتمده الاذرعي **ويجوز لبسه فيهما معا وبفص** ديدونه
وجعله في باطن الكف افضل ونقشه ولو بذكر ولا يكره ويكره
للرجل لبس فوق خاتمين وللمرأة لبس اكثر من خلخالين **ويجوز التختم**
بنحو الحديد والنحاس والرصاص بلا كراهة وخبر ما لي ارى
عليك حلية اهل النار لرجل وجد عليه خاتم حديد ضعيف
لكن حسنه بعضهم والاولى ترك ذلك **والسنة في الثوب**
والازار للرجل ان يكون الى نصف الساقين ويجوز بلا كراهة الى الكعبين وفي العذبة ان تكون
بين الكتفين وفي الكم ان يكون الى الرسغ وهو المفصل بين الكف والساعد ويكره نزول ذلك كله عما ذكر
ومنه نزول الثوب .... **والازار**

والازار من الكعبين اي عنهما **ويحرم** نزول ذلك كله عما ذكر فيه
للخيلاء اي بقصدها للوعيد الشديد الوارد فيه **وللمرأة ارسال**
الثوب على الارض الى ذراع ويكره الزيادة على ذلك وابتداء
الذراع من الكعبين على الاقرب وافراط توسعة الاكمام والثياب
بدعة وسرف نعم ما صار شعار العلماء يندب لهم لبسه كما قاله
العز بن عبد السلام ليعرفوا بذلك فيسألوا وليطاعوا فيما عنه
زجروا **ويسن ان يبدأ بيمينه لبسا وبيساره خلعا** وان يخلع
نحو نعليه اذا جلس **وان يجعلهما وراءه** او بجنبه الا لعذر
وان يطوي ثيابه ذاكرا اسم الله تعالى والا لبسها الشيطان كما
ورد **ويكره لبس الثياب الخشنة لغير غرض شرعي** على ما قاله
جمع لكن الذي اختاره في المجموع انه خلاف السنة ونحو ذلك
اكل الخشن **باب صلوة العيدين** الاصل فيها الاجماع وغيره
واول صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر من السنة الثانية
من الهجرة ولم يتركها **وهي سنة مؤكدة على كل مكلف** وان لم
تلزمه الجمعة فلا اثم ولا قتال بتركها وتسن حتى للحاج بمنى لكن
فرادى لا جماعة **ووقتها بعد طلوع الشمس** اي يدخل بالطلوع
ويبقى **الى الزوال ويسن تاخيرها الى الارتفاع** اي يدخل بالطلوع
ارتفاع الشمس قدر رمح للاتباع وللخروج من خلاف من قال
انما يدخل بارتفاعها **ويسن فعلها في المسجد** لشرفه فان صلى بالصحراء

قوله بالطلوع اي خلافا للمصنف بقوله بعد طلوع الشمس
اي بعد طلوع بعض قرصها فانه التحقيق
نظرا لوقت الكراهة لان هذه صلوة لها سبب
اي وقت محدود الطرفين فهما كالجنازة
... لبساط ... مدني

كره وتيقف نحو الحايض بباب الا اذا ضاق عن الناس فالسنة
فعلها في الصحراء للاتباع ويكره حينئذ فعلها في المسجد وكالتساعه
حصول نحو مطر مانع من الصحراء و سن في مسجد مكة وبيت
المقدس مطلقا تبعا للسلف والخلف وسن احياء ليلتيهما
اي ليلة عيد الفطر وعيد الاضحى من نحو صلوة وقراءة وذكر
لما ورد باسانيد ضعيفة من احيا ليلتي العيدين احيى الله قلبه
يوم تموت القلوب ويحصل ذلك باحياء معظم الليل و سن
الغسل لكل من العيدين للاتباع وان كان سنده ضعيفا و
يدخل وقته من نصف الليل ليتسع الوقت لاهل السواد الا تين
اليه قبيل الفجر لبعد حظهم والافضل فعله بعد الفجر وسن
التطيب والتزين اما مر في الجمعة ومنه لبس احسن ما عنده والاولى
البياض الا ان يكون غيره احسن فهو افضل و فارق ندب
البياض في الجمعة مطلقا بان القصد هنا اظهار النعم
وثم اظهار التواضع ويندب ذلك لكل احد حتى للقاعد
في بيته والخارج الى صلوة العيد والكبار والصغار المصلي
منهم وغيره بخلاف نظره في الجمعة لا يفعله الامريد حضورها
لما مر ثم و سن خروج العجوز لصلوة العيد والجماعات
ببذلة اي في ثياب بذلتها ومهنتها وشغلها بلا طيب
وتنظف بالماء ويكره بالطيب والزينة كما يكره الحضور لذوات

الهيئات

معظم الليل اي اكثره ويحصل بصلاة العشاء
والصبح في جماعة بل وبصلاة الصبح في جماعة
... جماعة كما تقدم ... الا ... الله سداد
يندب الدعاء فيها كليلة الجمعة وليلة اول رجب
وليلة نصف شعبان ... دجانة ...
بغداد الدعاء فيهن مستجاب ... ما در
... ليلة الجمعة فيسن احياؤه ولو بصورة
... كراهة افرادها بقيام ... اذا احتفا
... ليلة جمعة كما اذا يكره صوم الا سبب
كما في يوم عرفة او يوم عاشورا مدني

الهيئات ولو عجايز وللشابات وان كن متبذلات بل يصلين
في بيوتهن ولا باس بجماعتهن ولا بان تعظهن واحدة ويندب
لمن لم تخرج منهن التزين اظهارا للسرور وانما يسن الخروج للحليلة
باذن حليلها و سن لقاصد العيد البكور الى المصلى ليحصل
فضيلة القرب الى الامام وانتظار الصلوة لغير الامام اما الامام
فيسن له تاخير الحضور الى ارادة التحرم و سن المشي الى المصلى
ان قدر عليه ذهابا اي في الذهاب للخبر الصحيح في الجمعة واتوها
وانتم تمشون اما العاجز لبعد وضعف فيركب واما غيره فلا
يسن له المشي راجعا بل هو مخير بينه وبين الركوب نعم ان تضرر الناس
الركوب لغير الزحمة كره ان خفا لضرر والا حرم و سن
لمصلي العيد الرجوع من المصلى بطريق اخر اي في طريق غير الذي
ذهب فيه وان يكون اقصر من طريق الذهاب كما في سائر
العبادات لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك في العيد
اما لشهادة الطريقين له او لتبرك اهلهما به او لاستفتائه
فيهما او لتصدق على فقرائهما او لزيادة غيظ المنافقين
او لتفاؤل بتغير الحال الى المغفرة والرضا و سن للامام
الاسراع في الخروج الى صلوة عيد النحر والتاخير قليلا في الخروج
الى صلوة عيد الفطر لما ورد مرسلا من امره صلى الله عليه وسلم
بذلك وليتسع الوقت بعد صلوة النحر للتضحية وقبل صلوة

يجوز

قوله
البكور اي من الفجر فانتهضه هذا ان خرجا
للصحراء وان سن المكث عقب الفجر وكذلك
النهاية قال في التحفة ومحله ان لم يحتج
لزيادة تنظيف ونحوه وان ذهبوا في فورا
... ان يعاب لم تعارض التبكير ... الصدقة
... تفريقها او لها
مدني

الفطر لاخراج الفطرة وبين الاكل اوالمترتب فيه اي في الفطر
قبلها اي قبل الصلوة والامساك في عيد النحر للاتباع وليتميز
اليومان عما قبلهما وبين الاكل من كبد الاضحية للاتباع
وبين تمر ووترا اي ان يكون الماكول كذلك للاتباع وصلوة
كغيرها لكنها امتازت عن غيرها بامور تندب فيها ومنها انه
يكبر الامام والمنفرد في الركعة الاولى ولو من المقضية قبل القراءة اي
قراءة الفاتحة سبعا يقينا سوى تكبيرة الاحرام والركوع فان
شك اخذ بالاقل مع رفع اليدين في كل تكبيرة حذو منكبيه كما
مر في صفة الصلوة ووقت السبع الفاصل بعد الاستفتاح
والتعوذ فان فعلها بعد التعوذ حصل اصل السنة لتفويه وقتها
بخلاف ما اذا شرع في الفاتحة عمدا او سهوا او جهلا بمحله او شرع
امامه قبل ان ياتي بالتكبير او بتمه فانه يفوت ولا ياتي به
للتلبس بفرض فلو تداركه بعد الفاتحة سن له اعادتها
او بعد الركوع بان ارتفع له ليأتي به بطلت صلاته ان علم وتعمد
وفي الثانية خمسا وياتي فيها نظير ما تقرر في الاولى
والمأموم يوافق امامه ان كبر ثلاثا او ستا فلا يزيد عليه ولا
ينقص عنه ندبا فيهما ولو ترك امامه التكبيرات لم يأت بها
ولا يكبر المسبوق الا ما ادركه من التكبيرات مع الامام فلو ادركه
به مثلا في الاولى مثلا ولم يبق من السبع الا واحدة مثلا كبرها

[illegible]

معه ولا يزيد عليها ولو ادركه في اول الثانية كبر معه خمسا واتى
في الثانية بخمس ايضا لان في قضاء ذلك ترك سنة اخرى
ويسن قراءة ق في الاولى وان ام بجمع غير محصورين واقتربت
في الثانية او الاعلى في الاولى والغاشية في الثانية للاتباع ويقف
ندبا بين كل تكبيرتين من السبع الباقيات الصالحات
والخمس
في قوله تعالى والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير
املا وهي عند ابن عباس وجماعة سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ويسن ان ياتي بذلك سرا وان
يكون واضعا يمناه على يسراه تحت صدره بينهما اي بين
كل تكبيرتين كما يضعهما كذلك في حال القراءة كما مر في صفة
الصلوة ثم بعد الصلوة خطب ندبا ولو لمسافر لا لمنفردين
للاتباع خطبتين كخطبتي الجمعة في الاركان والسنن دون
الشروط فلا تجب هنا بل تسن ويسن ان يسلم على من عند المنبر
وان يقبل على الناس اذا انتهى اليهم بوجهه ثم يسلم عليهم ثم يجلس قبلهما
جلسة خفيفة بقدر الاذان في الجمعة ويذكر فيهما اي
في الخطبتين ما يليق بالحال فيتعرض لاحكام زكاة الفطر
في عيده ولاحكام الاضحية في عيدها للاتباع في بعض ذلك
ويكبر ندبا في الخطبة الاولى عند افتتاحها تسعا يقينا
متوالية افرادا وفي الخطبة الثانية عند افتتاحها سبعا كذلك

ولا للما ورد عن بعض التابعين بسند ضعيف ان ذلك في السنة
والتكبيرات المذكورة مقدمة للخطبة لا منها فصل في توابع
ما مر يكبر غير الحاج سواء الرجل والمرأة لكن برفع الصوت ان كان
رجلا اظهارا لشعار العيد بخلاف المرأة والخنثى من غروب
الشمس ليلتي العيد في الطرق ونحوها في المنازل والمساجد والاسواق
راكبا وماشيا وقائما وقاعدا وفي غير ذلك من سائر الاحوال ولكن
يتأكد مع الزحمة وتغاير الاحوال فيما يظهر قياسا على التلبية
للحاج وكيفية التكبير ان يكون ثلاث تكبيرات متواليات اتباعا
للسلف والخلف ويزيد بعد الثلاث لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد وندب اخذا من كلام الام زيادة الله اكبر كبيرا
والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد
الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده
صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله
اكبر ويستمر مكبرا كذلك الى تحرم الامام اي نطقه بالراء من تكبيرة
الاحرام بصلوة العيد فان صلى منفردا فالعبرة باحرامه وتكبير
ليلة عيد الفطر منصوص عليه في قوله تعالى ولتكملوا العدة اي عدة
صوم رمضان ولتكبروا الله على ما هداكم وليلة عيد النحر مقيس عليه
ومن ثم كان الاول اكد ويكبر الحاج من ظهر يوم النحر الى
صبح اخر ايام التشريق لان اول صلوة يصليها بعد تحلله الظهر

واخر

واخر صلوة يصليها بمنى قبل نفرة الثاني الصبح من شأنه ذلك
فلا فرق بين ان يقدم التحلل على الصبح او يؤخره عنها ولا بين
ان يكون بمنى او غيرها ولا بين ان ينفر النفر الاول والثاني
قبل صلوة الظهر او بعدها فيما يظهر في جميع ذلك ويكبر غيره
اي غير الحاج من صبح عرفة الى العصر اخر ايام التشريق للاتباع وتكبير
الحاج وغيره في الوقتين المذكورين يكون بعد اي عقب
كل صلوة فرضا ونفلا اداء وقضاء وجنازة ومنذورة وان
نسي التكبير عقب الصلوة كبر اذا تذكره وان طال الزمان
لانه شعار للايام لا تتمة للصلوة بخلاف سجود السهو ويكبر
ندبا لرؤية النعم اي عند رؤية شيء منها وهي الابل والبقر والغنم
في الايام المعلومات وهي عشر ذي الحجة لقوله تعالى ويذكروا اسم
الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام ولو شهدوا
قبل الزوال يوم الثلاثين بزمن يسع الاجتماع بها والصلوة
كلها او ركعة منها برؤية الهلال الليلة الماضية افطرنا وصلينا
العيد اداء او قبل الزوال بزمن لا يسع ما ذكر او بعد الزوال
وعدلوا قبل الغروب قبلوا ايضا وافطرنا لقبول شهادتهم لكن
الصلوة فاتت لخروج وقتها وتقضى متى اراد لما مر
في صلوة النفل او شهدوا بعد الغروب او قبله وعدلوا بعده
لم يقبل بالنسبة لصلوة العيد اذ لا فائدة في قبولهم الا تركها

فلم يصنع الى شهادتهم ولذا اصليت من الغد اداء وليس يوم الفطر
اول يوم من شوال مطلقا بل يوم يفطر الناس وكذا يوم
النحر يوم يضحون الناس ويوم عرفة يوم يعرفون للحديث
الصحيح بذلك اما بالنسبة لنحو اجل وتعليق طلاق فتسمع
شهادتهم مطلقا **باب صلوة الكسوف** للشمس والقمر ويسميان
خسوفين وكسوفين وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر **وهي**
سنة مؤكدة للاتباع فانه صلى الله عليه وسلم فعلهما وهي
على كيفيات **اقلها ركعتان كسنة الظهر وتجب** اذا اراد ادنى الكمال
زيادة قيامين وركوعين بان يجعل في كل ركعة قياما بعد
الركوع وركوعا بعد القيام للاتباع **و** يسن ان ياتي بسمع الله
لمن حمده ثم ربنا لك الحمد في كل اعتدال وان كان يقرا فيه اذ لا بد
في كل اعتدال من قراءة الفاتحة كما مر ويسن ان اراد الاكمل
تطويل القيامات فيقرا في القيام الاول بعد الفاتحة البقرة
او قدرها **وفي** القيام **الثاني** بعد الفاتحة **آل عمران** او قدرها
وفي الثالث بعد الفاتحة **النساء** او قدرها **وفي الرابع** بعد
الفاتحة **المائدة** او قدرها **وتطويل الركوعات والسجدات**
للاتباع **بان يسبح في الاول من كل منها قدر مائة من**
البقرة وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث قدر سبعين
وفي الرابع قدر خمسين ويسن الجهر بالقراءة في كسوف القمر

الثالث

والاسرار

والاسرار بها في كسوف الشمس لانها نهارية والاولى ليلية **ثم** بعد الصلوة **يخطب**
الامام **خطبتين** للاتباع **كخطبة الجمعة في الاركان** والسنن دون الشروط
او واحدة على ما قاله جماعة اخذا من نص البويطي لكنه مردود بان
النص لا يفهم ذلك وبان الاوجه انه لا بد من خطبتين **ويحث فيهما**
على الخير كالعتق والصدقة والتوبة والاستغفار **ويحذرهم**
من الغفلة والتمادي في الغرور للاتباع في بعض ذلك والامر به
في الباقي **وتفوت الكسوف** اي صلوة كسوف الشمس **بالانجلاء التام**
يقينا لانه المقصود بالصلاة وقد حصل **وبغروب الشمس كاسفة**
لعدم الانتفاع بها بعده **والخسوف** اي صلوة خسوف القمر
بالانجلاء التام يقينا **وبطلوع الشمس** لذهاب سلطانه
لا بالفجر لبقاء ظلمة الليل والانتفاع به **ولا بغروبه**
قبل الفجر او بعده وقبل طلوع الشمس **خاسفا** كما لو استتر بغمام
واذا اجتمع صلوات خاف فوتها قدم الاخوف فوتا ثم الآكد فيقدم الفرض
العيني ولو منذورا لتعينه وضيق وقته **ثم الجنازة** لما يخشى
عليها من تغير الميت بتاخيرها ومحله ان لم يخف انفجاره
لو قدم غيرها والا وجب تقديمها مطلقا ويكون الاشتغال
بمواراتها عذرا في اخراج الصلوة عن وقتها **ثم العيد**
لان صلوته آكد من صلوة الكسوف **ثم الكسوف** ولو اجتمع خسوف
ووتر قدم الخسوف وان خيف فوت الوتر لان صلوة الخسوف

اكد وان وسع الوقت بان امنا لفوات قدم الجنازة مطلقا ثم
الكسوف لكن يخففه فلا يزيد على نحو سورة الاخلاص بعد
الفاتحة في كل قيام ثم الفرض او العيد لكن يوخر خطبة الكسوف
عن الفرض ثم ان اجتمع عيد وكسوف كفى لهما خطبتان بعد
صلوتهما تقصدهما ويذكر فيهما احكامهما وان اجتمعا مع الجمعة
وصلهما قبلها سقطت خطبتهما وخطب للجمعة
بنيتها وحدها ولكن يتعرض فيهما باختصار لما يندب فيهما ويصلى
ندبا ركعتين كيفية الصلوة لا على هيئة صلوة الخسوف لنحو الزلازل
والصواعق والريح الشديدة منفردين لئلا يكونوا غافلين لا جماعة لانه لم يرد
وسن الخروج الى الصحراء وقت الزلزلة باب صلوة الاستسقاء
هو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله عند حاجتهم
اليها والاصل فيه قبل الاجماع الاتباع وسن على التاكيد لمقيم ومسافر
الاستسقاء ولو لجذب الغير المحتاج اليه ما لم يكن ذا بدعة
او ضلالة ثم هو ثلثة انواع ثابتة بالاخبار الصحيحة ادناها
في الفضل ان يكون بالدعاء فرادى او مجتمعين في اي وقت ارادوا
واوسطها ان يكون الدعاء خلف الصلوة ولو نافلة وفي خطبة الجمعة
ونحوها لانه عقيب الصلوة اقرب الى الاجابة والافضل من الانواع
الثلاثة هذه الاخيرة وهو ان يامر الامام بنفسه او نائبه الناس
سواء من يريد الحضور وغيره بالبر من صدقة وعتق وغيرهما

كالتوبة

كالتوبة والخروج من المظالم لان ذلك ارجى للاجابة ويامر
المطيقين منهم بموالات صوم ثلثة من الايام مع يوم الخروج
لان الصوم معين على الرياضة والخشوع ويامر الامام او نائبه
به يصير واجبا امتثالا له لانه تعالى امر بطاعة اولي الامر ويجب
فيه التبييت لانه فرض ويجب على القادرين منهم امتثال كلما يامر
به من نحو صدقة او عتق على ما رجحه الاسنوي وفيه كلام بينته
في شرح الارشاد ويخرجون بعد صوم الثلاثة في اليوم الرابع حال
كونهم صياما فيه كالذي قبله الى الصحراء وان كانوا بمكة
او بيت المقدس بثياب البذلة بموحدة مكسورة فمعجمة
ساكنة وهي ما تلبس في حال مباشرة الانسان الخدمة في
بيته فلا يمسحون طيبا ولا زينة للاتباع ولان هذا يوم مسئلة
واستكانة بخلاف العيد ولا يلبسون الجديد من ثياب البذلة
ويسن كونهم متخشعين في مشيهم وجلوسهم وغيرهما
للاتباع ويخرجون بالمشايخ اي مع المشايخ والصبيان
لان دعاءهم ارجى للاجابة والبهائم لخبر ضعيف لكن له شاهد
لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع واطفال رضع
لصب عليكم البلاء صبا وتقف معزولة عن الناس ويكره
اخراج الكفار ولو ذميين معنا او منفردين لانهم ربما كانوا
سبب القحط فان خرجوا امروا بالتميز عنا ولا ينفردوا بيوم

وانما يسن خروجهم بعد غسل الجميع ابدانهم والتنظيف
بالماء والسواك وقطع الروائح الكريهة لئلا يتاذى بعضهم
ببعض ويصلون للاستسقاء ركعتين كالعيد بتكبيراته
اي كصلوته فيكبر سبعا يقينا اول الاولى وخمسا كذلك اول
الثانية ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين قائلا مامر ولا يتاقت
بوقت صلوة العيد لكنه افضل ويخطب خطبتين كخطبة الجمعة
في الاركان والسنن دون الشروط او واحدة على مامر في صلوة
الكسوف وكون الخطبة بعدها اي الصلوة افضل لانه لاكثر من فعله
صلى الله عليه وسلم ويستغفر الله تعالى في الخطبة بدل التكبير
فيستغفر الله قبل الاولى تسعا وقبل الثانية سبعا ويكثر من
الدعاء والاستغفار حتى يكون هو اكثر دعائه ويدعو في
الخطبة الاولى والثانية جهرا والاولى ان يكثر من دعاء الكرب
ومنه قوله اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار ومن الادعية المأثورة في ذلك وهي مشهورة
واستقبل الخطيب القبلة للدعاء بعد الخطبة
الثانية ان لم يستقبل له في الاولى والا لم يستقبل في الثانية
وحوله للامام من الناس في حال جلوسهم تشاءما اي
اوديتهم حينئذ اي حين استقباله القبلة بان يجعل ما كان على كل
جانب من الايمن والايسر ومن الاعلى والاسفل على الاخر هذا في

الرداء

في الرداء المربع اما المثلث والمدور فليس فيهما الا التحويل ما على
الايمن الى الايسر ويبالغ فيهما اي في الثانية في الدعاء سرا
وجهرا ويسرون به ان اسر ويجهرون به ان جهر ثم بعد فراغه
من الدعاء استقبل الناس بوجهه وحثهم على الطاعة وصلى
وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وقرا اية او ايتين ودعى
للمؤمنين والمؤمنات وختم بقوله استغفر الله لي ولكم ويترك
كل رداؤه محولا حتى ينزع ثيابه بعد وصوله منزله ويسن لكل
من حضر ان يتشفع بخالص عمله وباهل الصلاح سيما اقاربه ٢
عليه الصلوة والسلام فصل في توابع مامر ويسن
لكل احد ان يبرز و يظهر غير عورته لاول مطر السنة
ليصيبه للاتباع ولانه حديث عهد بربه اي بتكوينه وتنزيله
وان يغتسل ويتوضأ في السيل سواء سيل اول السنة وغيره
فان لم يجمعهما فليغتسل فان لم يغتسل فليتوضأ ولا يشترط النية
هنا لان الحكمة فيه هي الحكمة فيما قبله وان يسبح للرعد
والبرق وهو ملك وهو قول اجنحته لقول ابن عباس عن كعب
رضي الله تعالى عنهم من قال حين يسمع الرعد سبحان من يسبح
الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثلاثا عوفي من ذلك ولا
يتبعه اي البرق ومثله الرعد والمطر بصره خشية من ان يذهبه
وان يقول عند نزول المطر اللهم صيبا وهو بتحتية مشددة

قوله وهو اجنحته يسوق بها السحاب سوقة
قال الاسنوي فيكون المسموع صوته او صوت
سوقه على اختلاف فيه واطلق الرعد عليه مجازا وروي
انه صلى الله عليه وسلم قال بعث الله تعالى السحاب
فنطقت احسن النطق وضحكت احسن الضحك
فالرعد نطقها والبرق ضحكها ذكره الحكيم
١٤ اه على
مدني

المطر الكثير هنيئا وسيبا اي عطاء نافعا مرتين او ثلاث للاتباع المأخوذ من ورود ذلك في احاديث متفرقة وان يكثر من الدعاء والشكر حال نزوله المطر ويندب ان يقول بعده
اي بعد نزوله مطرنا بفضل الله ورحمته ويحرم مطرنا بنوء كذا اي بوقت النجم الفلاني هذا ان لم يضف الاثر اليه والا كفر وان يقول عند التضرر بكثرة المطر ودوام الغيم اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق ويكره سب الريح بل يسأل الله خيرها ويستعيذ به من شرها للاتباع فصل في تارك الصلوة
من جحد وجوب الصلوة المكتوبة اي احد الخمس كفر لانكاره ما هو مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة او تركها بلفظ الماضي اي المكتوبة دون المنذورة ونحوها كسلا او ترك الوضوء لها او شرطا آخر منها وهو ما اجمع عليه او ترك الجمعة وان صلى الظهر لانه لا يتصور قضاؤها اذ الظهر ليست بدلا عنها فهو مع ذلك مسلم لما في الحديث ان شاء عفى عنه وان شاء عذبه والكافر لا يدخل المشيئة ولا يعارضه خبر مسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة لانه محمول على الجاحد او على التغليظ ومع كونه مسلما يجب على الامام او نائبه قتله ولو بصلوة واحدة لكن بشرط اخراجها عن وقت الضرورة فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشاء بطلوع الفجر فيطالب بادائها اذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل ان اخرجها عن الوقت فاذا خرج عن الوقت ضرب عنقه بالسيف بعد استتابته ان لم يتب قياسا على ترك الشهادتين بجامع ان كلا ركن للاسلام لا يدخله نيابة ببدن ولا مال بخلاف بقية الاركان الخمسة واستتابته مندوبة وانما وجبت استتابة المرتد لان الردة تخلد في النار فوجب انقاذه منها بخلاف ترك الصلوة ويندب ان يكون استتابته حالا ومن قتله في مدة الاستتابة او قبلها اثم ولا ضمان عليه ولو قال صليتها في بيتي وذكر عذرا ولو باطلا لم يقتل نعم يجب امره بها ان ذكر عذرا باطلا ومن قال تعمدت تركها بلا عذر قتل سواء قال لا اصليها ام سكت لتحقق جنايته بتعمد التاخير ولا يقتل بفائتة ان فاتته بعذر مطلقا او بلا عذر وقال اصليها لتوبته بخلاف ما اذا لم يقل ذلك

باب الجنائز بالفتح جمع جنازة وبه وبالكسر اسم للميت في النعش فان لم يكن عليه ميت فهو سرير ونعش من جنزه اذا ستره يسن لكل احد ذكر الموت

قوله بعد وقت الضرورة قال في التحفة اي الجمع انتهى يدل على قتله حينئذ فلا يقتل بترك الظهر الخ وفي التحفة والنهاية المراد بوقت الضرورة في الجمعة وقت ضيق عن اقل ممكن من الخطبة والصلوة حدّي

كله

قوله بنوء كذا بفتح النون وهو اخذ على عادة العرب في اضافة الامطار الى نهاية النوء ...ي الايجاد استقلالا او شركة وهذا كفر ومع الكراهة اذا لم يعتقد ذلك التاثير فان قال مطرنا في نوء كذا لم يكره والنوء سقوط نجم من المنازل في المغرب مع الفجر وطلوع رقيبه من المشرق مقابله من ساعته في كل ليلة الى ثلاثة عشر يوما وهكذا كل نجم الى انقضاء السنة الا الجبهة فان لها اربعة عشر يوما ثم النوء عند العرب هو الساقط وعند الاصمعي هو الطالع مدني

بقلبه ولسانه والاكثار منه اي من ذكره بان يجعله نصب عينيه
لانه ازجر عن المعصية وادعى الى الطاعة ولذا امر النبي صلى الله
عليه وسلم بالاكثار من ذكره وعلله بانه ما ذكر في كثير اي من الدنيا
والامل فيها الا قلله ولا في قليل اي من الاعمال الا كثره ويستحب
الاستعداد له بالتوبة اي بتجديدها والاعتناء بشانها
ومحله ان لم يعلم ان عليه مقتضيها والا وجبت فورا بالاجماع
والمريض اولى بذلك لانه الى الموت اقرب ويسن عيادة
المسلم المريض حتى الارمد ولو في اول يوم من مرضه وخبر انما
يعاد بعد ثلاثة موضوع والعدو ومن لا يعرفه والجار والكافر
اي الذمي او المعاهد او المستامن ان كان جارا او قريبا او نحوهما
كخادم ومن يرجى اسلامه فان انتفى ذلك جازت عيادته
بلا كراهة ونكره عيادة تشق على المريض ولا يندب عيادة ذي
بدعة منكرة واهل الفجور والمكس اذا لم يكن قرابة ولا نحو جوار ولا رجاء
توبة لانا مامورون بمهاجرتهم ويندب ان تكون العيادة غبا
اي يوما بعد يوم مثلا فلا يواصلها كل يوم الا ان يكون مغلوبا
نعم نحو القريب والصديق من يستانس به المريض او يتبرك به
او يشق عليه عدم رؤيته كل يوم يسن لهم المواصلة ما لم ينهوا
او يعلموا كراهيته لذلك ويخفف المكث عنده بل تكره اطالته
ما لم يفهم عنه الرغبة فيها ويدعى له بالعافية ان طمع

فائدة
نور ربيع قرات للخبر
الصحيح ما من مريض لم يحضر
اجله فقال ذلك عنده سبع مرات
الا عافاه الله من ذلك المرض
مري

اي طمع فيها ولو على بعد وان يكون دعاؤه اسئل الله العظيم
رب العرش العظيم ان يشفيك سبع مرات ويطيب نفس مريض
بان يذكر له من الاخبار والاثار ما تطمئن به نفسه وان لم يطمع
في حيوته فيرغبه في توبته ووصيته وتحسين ظنه بالله ويذكر له
احوال الصالحين في ذلك ويزيد في وعظه ويطلب الدعاء منه
ويوصي اهله وخادمه الرفق به واحتماله والصبر عليه ليندب ذلك
لهم ويامره بتعهد نفسه بان يلازم ذكر الله والطيب والتزين
كالجمعة وبقراءة القران والذكر وحكايات الصالحين واحوالهم
عند الموت فان المريض يسن له جميع ذلك ويوصي اهله بالصبر
عليه وترك النياح ونحوه وتحسين خلقه واجتناب المنازعة
في امور الدنيا واسترضاء من له به علقة وان خفت ويحسن المريض
ظنه بالله سيما ان حضرته امارات الموت لخبر مسلم لا يموتن احدكم
الا وهو يحسن الظن بالله اي يظن انه يرحمه ويعفو عنه اما
الصحيح فالاولى له ان يستوي خوفه ورجاؤه ما لم يغلب عليه
القنوط فالرجاء اولى او امن المكر فالخوف اولى ويسن للمريض
الصبر على المرض وترك التضجر منه ويكره له الشكوى وعبر
غيره بكثرة الشكوى ومحله ما لم يكن على جهة التبرم بالقضاء
وعدم الرضا به والا حرمت كما هو ظاهر بل ربما يخشى من ذلك
الكفر ولو سئله نحو طبيب او صديق عن حاله فاخبره بما هو فيه

من الشدة لا على صورة الجزع فلا بأس والانين خلاف الاولى بل يشتغل
بالتسبيح ونحوه ويكره تمني الموت لضر نزل به كما في الروضة
وغيرها للنهي عنه بلا خوف فتنة في الدين فان كان ولا بد متمنيا
فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي واحيني ما كانت الموت
خيرا لي للخبر الصحيح بذلك اما تمنيه عند خشية الفتنة فلا يكره
وكذا عند عدم الضر والفرق ان التمني مع الضر يشعر بعدم الرضا
بالقضاء بخلافه بدونه ويكره اكراهه اي المريض على تناول الدواء
والطعام لحديث لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فان الله يطعمهم ويسقيهم
لكنه ضعيف فلذلك كان على المعتمد انه خلاف السنة لا مكروه واذا
حضر الموت اي اماراته القي على شقه الايمن وجعل وجهه الى
القبلة كالوضع في اللحد فان تعذر فالايسر لانه ابلغ في الاستقبال
من القائه على قفاه وان لم يتيسر القاؤه على الايسر فعلى قفاه
يلقى و يجعل وجهه واخمصاه وهما بطون رجليه للقبلة
لان ذلك هو الممكن ويرفع راسه قليلا بشيء ليستقبل بوجهه
ويلقن ندبا لا اله الا الله للامر به في خبر مسلم ولا يسن
زيادة محمد رسول الله لانه لم يرد مع ان هذا مسلم ومن ثم يلقن
الكافر الشهادتين ويؤمر بهما للاتباع ولا يلح عليه اي
على المسلم ولا يقال له قل لانه لا يتاذى بذلك بل يذكر الشهادتين
بين يديه ليتذكرها او يقال ذكر الله مبارك فنذكر الله جميعا

سبحان

سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والافضل تلقين
غير الوارث والعدو والحاسد ان كان ثم غيره واذا لقنه واذا قالها
لم يعد عليه حتى يتكلم فاذا تكلم ولو بغير كلام الدنيا اعيدت عليه
للخبر الصحيح من كان اخر كلامه من الدنيا لا اله الا الله دخل الجنة
فاذا مات غمض ندبا عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة
يربطها فوق راسه حفظا لفمه من الهوام وقبح منظره ولينت
عقب مفارقة روحه بدنه مفاصله فيرد اصابعه الى بطن كفه
وساعده الى عضده وساقه الى فخذه وفخذه الى بطنه ثم يمدها
تسهيلا لغسله وتكفينه فان في البدن حينئذ حرارة فاذا
لينت لانت والا لم يمكن تليينها بعد نعم ان امكن تليينها ولو
بدهن احتيج اليه فلا بأس به وينزع عنه ثياب موته
المخيطة التي مات فيها بحيث لا يرى شيء من بدنه لئلا يسرع فساده
ويستر جميع بدنه بثوب خفيف يجعل احد طرفيه تحت راسه
والاخر تحت رجليه اتباعا لما فعل به صلى الله عليه وسلم
ويوضع على بطنه شيء ثقيل من حديد كسيف ومرآة ثم طين رطب
ثم ما تيسر لئلا ينتفخ وينبغي صون المصحف عليه احتراما له
والحق به كتب العلم المحترمة ويستقبل به القبلة كالمحتضر
فيما ولا ينافي ذلك وضع شيء على بطنه لانه يوضع عليها طولا
ويشد بنحو خرقة ويوضع جعله على نحو سرير من غير

قوله دخل الجنة اي مع الفائزين
وان لم يكن مسلما ولو كان فاسقا
لا بد له من دخولها وينبغي تقدم
المقتضي على الاضطجاع السابق ان يمكن
فعلهما معا
مدابغي

قوله كسيف قال في التحفة قال الاذرعي والمعهود
السيف يوضع بطول الميت واقله نحو عشرين
درهما انتهى مدابغي

قوله ويتبع فوق قال الزيادي
ما يوافق الجمع بالمقتضى جلده ما نزيد
مدابغي

فرش تحته لئلا يتغير بنداوة الارض ويحمى عليه الفراش فيغيره
ويتولى جميع ذلك اي الالقاء على الشق الايمن وما ذكر بعده
ارفق محارمه به المتحد معه ذكورة او انوثة ويدعى له عند
فعل ما ذكر به وفي غير ذلك لاحتياجه الى الدعاء حينئذ ويبادر
ببراءة ذمته بقضاء دينه وانفاذ وصيته حالا ان تيسر والا
سال وليه غرماءه ان يحللوه او يحتالوا به عليه فان فعلوا برئ في الحال
على خلوف القاعدة للحاجة والمصلحة وتجب المبادرة على الوارث
او الوصي عند الطلب والتمكن من التركة ويستحب الاعلام بموته لا للرياء
والسمعة بذكر الاوصاف الغير اللائقة به بل للصلوة عليه ليكثر المصلون
عليه للاتباع فصل في بيان غسله وما يتعلق به غسله
ان كان مسلما غير شهيد وان غرق وتكفينه ولو كافرا والصلوة
عليه ان كان مسلما غير شهيد ودفنه وحمله ولو كافرا
فروض كفاية للاجماع والمخاطب بذلك كل من علم بموته او قصر
في العلم به سواء اقاربه وغيرهم فان فعله احد منا ولو غير مكلف
لا من الملائكة او الجن سقط الحرج عن الباقين والا اثم الجميع
واقل الغسل تعميم بدنه بالماء ولو من كافر وبلا نية لان
القصد منه النظافة ويندب ان لا يفيض الماء على بدنه الا بعد
ازالة النجاسة فان صب فازالها بلا تغير في مرة واحدة اجزأ
عن غسل الخبث والموت كما يكفي في الحي من الحدث والخبث

ويبن

قوله ارفق محارمه دشمل احد الزوجين بالاولى لوفور شفقته مدني

قوله المتحد معه ذكورة الخ في الامداد ونحوه النهاية فان تولاه رجل محرم من المرأة او امرأة محرم من الرجل جاز ويحتمل الندب جوازه من الاجنبي الاجنبية وعكسه مع الحد وعدم المس انتهى واقره في الامداد وفي الاسنى يوجد به زيادة المصنف لفظة اولى واقره في شرح البهجة ايضا وقال في الايعاب هو ظاهر وفي النهاية هو بعيد مدني

قوله بل للصلوة في التحفة وغيرها كالدعاء والترحم قال ويكره ترثيته بذكر محاسنه في نظم او نثر [illegible] وحملها حيث لم يوجد منها الكذب لتتابع [illegible] ثم قال وان كانت بحق في نحو عالم [illegible] عن ذلك كله نهي بالطاعة اشبه [illegible]

قوله او الجن كذلك التحفة والامداد وفي المغني والنهاية الا وجه الا كتفاء بتغسيل الجن قال وينبغي ان يجزي في صلاة الملائكة ما قيل في غسلهم اياه بخلاف التكفين والدفن قال وظاهر ان الحمل كالدفن بل اولى كما هو ظاهر

ويسن ان يغسل في قميص لانه استر له وان يكون القميص خلقا او سخيفا
حتى لا يمنع وصول الماء اليه ثم ان اتسع ادخل يده في كمه والا فتق
دخاريصه فان تعذر غسله فيه ستر ما بين سرته وركبته مع
جزء منهما وان يغسل في خلوة بان لا يدخل عليه غير الغاسل ومعينه
لانه قد يكون ببدنه ما يخفيه وللولي الدخول وان لم يغسل ولم
يعن والافضل كما في الام ان يكون تحت سقف لانه استر وان
يرفع على نحو لوح او سرير متهيئا لذلك لئلا يصيبه الرشاش
ويستقبل به القبلة ويرفع منه ما يلي الراس لينحدر الماء عنه
ويغض الغاسل ومن يعينه نظره وجوبا فيما بين السرة
والركبة وجزء منهما الا ان يكون زوجا او زوجة ولا شهوة
وندبا فيما عدا ذلك فنظره بلا شهوة خلاف الاولى الا لحاجة
الى النظر كمعرفة المغسول من غيره والمس كالنظر فيما ذكر
ويسن مسح بطنه بيده اليسرى بقوة ليخرج ما فيه لئلا يخرج
منه شيء بعد غسله او تكفينه ويكون ذلك بعد اجلاسه
عند وضعه على المغتسل برفق مائلا الى ورائه قليلا
ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويضع يده اليمنى على كتفه
وابهامه في نقرة قفاه ثم يمسح بطنه كما ذكر ويكون ذلك
عند فوح مجمرة بالطيب وكثرة صب من المعين لتخفى
الرائحة بل يسن التبخير عنده من حين الموت لاحتمال ظهور

قوله ويغض الغاسل الخ في المغني وغيره النهاية ليس كما قاله السبكي انه يغطي وجهه بخرقة من اول ما يضعه على المغتسل وقد ذكره المزني عن الشافعي وقال الطبري الذي حضر غسله صلى الله عليه وسلم وكانت اعينهم معصوبة انتهى مدني

قوله الا لحاجة قال شيخنا ان سلم في الفرق فلا حاجة ولا خلاف الا وهذا اما غير الغاسل ومعينه فنظره مكروه الا لضرورة مدني

بشئ منه فتغلب رائحة البخور و بعد ذلك غسل سوءتيه اي
قبله ودبره والنجاسة التي حواليهما كما يستنجي الحي بخرقة
يلفها على يده اليسرى لئلا يمس العورة ويلفها ندبا لغسل نجاسة
سائر البدن كما اقتضاه كلامه ونغسل قذره ايضا لكن انما
يفعل هذا بالخرقة الثانية لا بالاولى خلافا لما اقتضاه كلامه
ثم اخذ خرقة اخرى ولفها على يده اليسرى ثم سبابته مبلولة
بالماء ولا يفتح اسنانه لئلا يسرع سبق الماء الى الجوف فيسرع
فساده ثم ينظف بخنصرها مبلولة انفه ويخرج بها ما في
انفه من اذى ثم وضاه ثلاثا ثلاثا كالحي ثم مضمضه واستنشقه
ويميل فيهما راسه لئلا يسبق الماء الى بطنه ولا يكفي عنهما ما مر
لانه كالسواك ويتبع بعود لين ما تحت اظفاره وظاهر اذنيه وصماخيه
ثم بعد ذلك غسل راسه ثم لحيته بالسدر ولا يعكس لئلا
ينزل الماء من راسه الى لحيته فيحتاج الى غسلها ثانيا ويسرحهما
بمشط برفق ثم غسل ما اقبل منه بان يغسل شقه
الايمن ما يلي وجهه من عنقه الى قدمه ثم الايسر كذلك ثم يحوله الى
شقه الايسر فيغسل منه ما ادبر بان يغسل شقه الايمن ما يلي
القفا من كتفه الى قدمه ثم يحوله للايمن فيغسل الايسر كذلك
ولا يعيد غسل راسه ووجهه لحصول الغرض بغسلهما اولا بل
يبدا بصفحة عنقه فما تحتها ويحرم كبه على وجهه احتراما له

دانما

وانما كره للحي ذلك لان الحق له وهذه الغسلة بكيفيتها المذكورة
يندب ان تكون بالسدر او الخطمي ونحوهما ثم اذا
فرغ من غسل جميع بدنه بالماء ونحو السدر على الكيفية المذكورة
ازاله اي السدر ونحوه بصب الماء الخالص من راسه الى
قدمه ثم ان لم تحصل النظافة بنحو السدر في الكيفية الاولى
على خلاف الغالب جعله في كل غسلة من غسلات التنظيف فاذا
حصل النقاء صب وجوبا الماء الخالص ويسن حينئذ ثانية
وثالثة بالماء الخالص كغسل الحي ويسن ان يتحرى الماء البارد
لانه يشد البدن والمسخن يرخيه نعم ان احتيج
اليه لنحو وسخ وبرد كان المسخن اولى ولا يبالغ في تسخينه
لانه يسرع الفساد والماء المالح اولى من العذب ولا ينبغي ان لاجله
يغسل بماء زمزم للخلاف في نجاسة الميت وينبغي ان يبعد
اناء الماء عما يتقذر من الرشاش وغيره ما امكن ويجب
ان يتحرى في ازالة نحو السدر الماء الخالص عما يسلبه الطهورية
لما مر اول الكتاب نعم يسن ان يكون لكل غسلة من الثلاث التي
بالماء الخالص في غسل غير المحرم مع قليل كافور وهو في الاخيرة اكد
لما صح من امره صلى الله عليه وسلم به فيها ويكره تركه لانه يقوي
البدن ويدفع الهوام وخرج بالقليل الكثير بحيث يفحش
التغير به فانه يسلب طهورية الماء بالتغير ان لم يكن صلبا

قوله او الخطمي رايت نقلا من كتاب الطب للازرق قبيل باب البواسير ان الخطمي هو شجرة الترنيا بلغة اليمن وهي تشبه [illegible] والمعروف عند اهل المدينة انه المعروف بورد [illegible] في نحو المداكن للتنقية [illegible] الخطمي منه

قوله غير المحرم اما هو فيحرم وضع الكافور في ماء غسله انتهى نهاية منه

قوله ان لم يكن صلبا اما الصلب الذي لا يتحلل في الماء شيء منه فانه مجاور لا يضر التغير به وان فحش [illegible]

وعلم مما تقرر ان نحو السدر ما دام الماء يتغير به يجب الحسبانات عن الغسل
الواجب والمندوب فليغسل من قرنه الى رجله بعد الغسلة المزيلة
له ثلاثا بالماء الخالص متوالية كما قدمته وهو الاولى او متفرقة
بان يستعمل الخالص بعد تمام كل غسلة من غسلات التنظيف
ويكون كل مرة من التنظيف واستعمال الماء الخالص بعد غسلة
ثم بعد فراغه من غسله **ينشف بثوب** مع المبالغة في ذلك لئلا
يبتل اكفانه فيسرع فساده وبه فارق ندب لترك التنشيف
في طهر الحي وسن ان يكون تنشيفه **بعدما عادت تليينه**
اي تليين مفاصله عقب الفراغ من غسله ليبقى لينها **ويكره
اخذ شعره** اي الميت غير المحرم وظفره وان كان مما يزال للفطرة
واعتاد ازالته حيا لان اجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بذلك
ومن ثم لم يختن الاقلف نعم لو لبد شعره بنحو صمغ ولم يصل الماء
الى اصوله الا بها وجبت ازالته اما المحرم اذا مات قبل تحلله
الاول فيجب ان يبقى اثر احرامه فلا يجوز ان يفعل به شيء
مما يحرم على المحرم بخلاف المعتدة بعد الوفات لان تحريم نحو
الطيب عليها انما كان للتفجع وقد زال بالموت **والاولى بغسل
الرجال الرجال** فيقدمون على الزوجة والاهم بالغسل اولاهم
بالصلوة عليه نعم الافقه هنا اولى من الاسن والاولى بعد
الرجال الاقارب الرجال الاجانب ثم الزوجة وان نكحت غيره

قوله لم يختن الاقلف اي يحرم ولو عصى بتاخيره وتعذر غسله ما تحته ... يمم عما تحتها انتهى ... بعد غسله ... بلا صلوة ... مدني

حتى

[illegible]

ثم

ثم النساء المحارم **والاولى بالمرأة** اي بغسلها **النساء** لكن
الاولى منهن ذات المحرمية وهي من لو فرضت ذكرا حرم نكاحها وتقدم
نحو العمة على نحو الخالة فان لم يكن ذات محرمية قدمت القربى
فالقربى ثم ذات الولاء ثم محارم الرضاع ثم محارم المصاهرة
ثم الاجنبيات ثم والحائض كغيرها اذ لا كراهة في تغسيلها ثم بعد
النساء الزوج وان نكح اختها او اربع سواها ويندب ان يتقي
المس بخرقة يلفها على يديه ثم رجال المحارم بترتيبهم الاتي في الصلوة
وشرط المقدم الحرية والاتحاد في الدين وعدم القاتل المانع
للارث **وعدم العداوة والصبا والفسق ويغسل السيد امته**
ولو مكاتبة وام ولد حيث لم تكن مزوجة ولا معتدة او مستبرأة
ولا مشتركة ولا مبعضة والا امتنع عليه تغسيلها **وليس لامة
تغسيل سيدها** مطلقا لانتقال ملكه عنها ولكل من الرجال
والنساء تغسيل صغير وصغيرة لم يبلغا حد الشهوة وتغسيل
الخنثى الذي لا محرم له للحاجة ولضعف الشهوة بالموت
وبه فارق حرمة نظر الفريقين له وهو حي **وحيث تعذر
غسله** بان ادى الى تهرية **يمم وجوبا** بخلاف ما اذا ادى الى
اسراع فساده بعد الدفن فانه يغسل **او لم يحضر** في المرأة
الا رجل اجنبي او في الرجل الا امرأة **اجنبية يمم**
وجوبا ايضا لحرمة النظر حينئذ الى شيء من بدن الميت

قوله بان ادى الى تهرية اي بحرق او لدغ او خيف عليه ... وجد الى ... الصلوة عليه مدني

[illegible]

فصل في الكفن **واقل الكفن الواجب ثوب** لحصول الستر به فلا
يكفي ما يصف البشرة مع وجود غيره لا في الرجل ولا في المرأة
ويجب كونه **مما يباح له لبسه** في الحيوة كالحرير للمرأة او غير
المكلف بخلافه للبالغ ولا يكتفي بطين هنا عند وجود غيره
ولو حشيشا لما فيه من الازراء بالميت ولا يجوز التكفين في متنجس
بما لا يعفى عنه عند وجود طاهر غير حرير ونحوه اما الطاهر
الحرير ونحوه فيقدم عليه المتنجس ولو فقد الثوب وجب
الحشيش ثم الطين فيكفي بالنسبة لحق الله تعالى ثوب **ساتر**
العورة فقط وهي في الذكر ما بين السرة والركبة وفي المرأة
ولو امة والخنثى غير الوجه والكفين اما بالنسبة لحق الميت
فيجب ثوب يعم جميع البدن الا راس المحرم ووجه المحرمة
تكريما له وسترا لما يعرض من التغيير فالحاصل ان من خاف
مالا وسترة عورته ولم يوص بترك الزائد سقط الحرج
عن الامة وبقي حرج ترك الزائد على الورثة بخلاف ما اذا
انتفى ذلك ومن ثم جاز للميت منع الزائد بان يوصي بستر عورته
فقط لانه حقه وليس له الايصاء بترك التكفين من اصله لانه
حق الله تعالى ولغريم استغرق دينه التركة منع الزائد على الاقل
وان رضي به الورثة لانه احوج الى براءة ذمته من التجمل ومن ثم
لم يكن للوارث ان يمنع من ثلاث لفائف لان المنفعة تعود له

للميت

قوله بخلافه للبالغ وغير الخنثى مدني

ولو المنع من الزائد على الثلاث ولو في المرأة **و يسن للرجل ثلث**
لفايف يستر كل منها جميع البدن لما صح انه صلى الله عليه وسلم
كفن فيها وكالرجل غيره اذا كفن في ثلاثة فالافضل ان تكون
لفايف كذلك **و** يسن للمرأة **والخنثى خمسة ازار** يشد عليها
وهو ما يستر العورة **ثم** بعد شد الازار يندب **قميص** يجعل
فوقه **ثم** بعد لبس القميص يندب **خمار** يغطى به الراس **ثم** بعد
ذلك يندب **لفافتان** تلف فيهما للاتباع في الانثى وقيس
بها الخنثى احتياطا للستر **والبياض افضل** من غيره لما صح
من الامر به **والمغسول افضل** من الجديد لان ماله البلى والمراد
باحسان الكفن في خبر مسلم بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته
لا ارتفاعه اذ يكره المبالغة فيه للنهي عنه نعم ان كان الوارث
محجورا عليه او غائبا حرمت المغالات فيه من التركة **و** الثوب
القطن افضل من غيره كما قاله البغوي لان كفنه صلى الله عليه
وسلم كان كذلك **ويبخر** ندبا **الكفن** لغير المحرم ويندب ان
يبخر **ثلاثا** وان يكون التبخير بعود وان يكون العود غير
مطيب بالمسك **ثم** بعد تبخيره **بسط احسن اللفايف**
واوسعها **و** يذر عليه حنوط **و** يبسط فوق **الثانية** و يذر عليه الحنوط
ثم الثالثة كذلك لئلا يسرع بلاؤها من بلل يصيبها **ثم يوضع**
الميت على الثلاث برفق **مستلقيا على قفاه ثم يلصق**

قوله لغير المحرم اما هو محرم فيحرم تبخير كفنه مدني

قوله من بلل يصيبها اي اللفائف وكان وجه التعبير ... فلو بدعه ... من الكفن مدني

بجميع منافذه ومواضع السجود منه قطن حليج مع كافور وحنوط
دفعا للهوام عن ذلك ويدس القطن بين اليتيه ويكره
ادخاله باطنه الا لعلة يخاف خروج شيء بسببها ثم يلف عليه
الثوب الذي يليه فيضم منه شقه الايسر على الشق الايمن ثم الايمن
على الايسر ثم يلف الثاني كذلك ثم يلف الثالث كذلك ثم
يربط الاكفان ثم يحل في القبر لانه يكره ان يكون فيه شيء
معقود ثم محل كفن الميت كسائر مؤن التجهيز من مال الميت فان لم
يكن له مال فالتكفين يجب على من كان نفقته عليه حيا
كزوجة غير الناشزة والصغيرة وكخادمها وان كانت موسرة
رجعية او بائنا حاملا نعم على الاب تجهيز ولده الكبير وعلى السيد
تجهيز مكاتبه وان لم يلزمهما نفقتهما حينئذ واقل ما يجب تكفين
الفقير بثوب يعم فقط نعم يحرم الزيادة عليه ان كفن من بيت المال
او مما وقف للتكفين واعلم انه حمل الجنازة من وظيفة
الرجال ولا دناءة فيه ويحرم بهيئة مزرية كحمله في غرارة
او قفة وبهيئة يخشى سقوطها منها والحمل بين العمودين
افضل من التربيع ان اريد الاقتصار على احدهما وكيفية
الاول ان يحمله ثلاثة يضع احدهم الخشبتين المتقدمتين
على عاتقه ويأخذ اثنان بالمؤخرتين والافضل ان يحمل
الجنازة عند عجز المتقدم عن حمل المتقدمتين كما ذكر خمسة بان

بعينه

قوله والصغيرة اي التي لا تطيق الوطء وهي معطوفة على الناشزة ومراده بيان من تلزم نفقتها من الزوجات ممن لا تلزم نفقتها مدني

قوله كخادمها معطوف على قوله كزوجة في التحفة غير المملوك لهم وغير المكتراة على ما وجه اذ ليس لها الا الاجرة بخلاف رجعية بنفقتها انتهت اي فانه يجب عليه تجهيز خادمها مدني

بعينه اثنان فيضع كل منهما واحدة من المتقدمين على عاتقه
والثلاثة الباقون على الكيفية السابقة فحاملوها بلا عجز ثلاثة
وبه خمسة فان عجزوا فسبعة او تسعة او اكثر اوتارا بحسب الحاجة
والتربيع ان يحمله اربعة كل واحد بعمود فان عجزوا
فستة او ثمانية او اكثر اشفاعا بحسب الحاجة ويكره الاقتصار
على واحد او اثنين الا في الطفل والجمع بين الكيفيتين بان
يحمل تارة بالهيئة الاولى وتارة بالهيئة الثانية افضل من
الاقتصار على احدهما ونُدب لكل مشيع قادر المشي للاتباع
ويكره لغير المعذور بنحو مرض ركوبه في ذهابه معها دون
رجوعه وندب حتى للراكب المشي قدامها وكونه بقربها بحيث
يراها ان التفت للاتباع ونُدب الاسراع بها بين المشي
المعتاد والخبب ان لم يضره لما صح من الامر به ولو خيف
عليه تغير زيد في الاسراع ونُدب ستر المرأة بشيء كالخيمة
ويتأكد تشييع الجنازة للرجال وندب لمشيعها الى ان يدفن
ويكره اللغط فيها بالحديث في امور الدنيا بل السنة الفكر
في الموت وما بعده ويكره القيام لمن مرت به ولم يرد الذهاب
معها والامر به منسوخ ويكره اتباعها بنار ولو في مجمرة
وان يجمر عند القبر ويكره اتباع النساء الجنازة ان لم
يتضمن حراما والا حرم وعليه يحمل ما ورد مما يدل على التحريم

لانهم يشفعون لها والذي يشفع يمشي قدام المشفوع له

قوله ويكره اتباعها بالكاف اي نارا قال في التحفة اجماعا لانه تفاؤل قبيح ومن ثم لو احتيج الى الدفن ليلا في الليالي المظلمة فالظاهر انه لا يكره حمل السراج والشمعة ونحوهما لا سيما حالة الدفن لاجل احسان الدفن واحكامه مدني

فصل في اركان الصلوة على الميت وما يتعلق بها اركان صلوة الميت سبعة الاول النية كغيرها فيجب فيها ما يجب في نية سائر الفرائض فمن ذلك قرن النية بالتكبيرة الاولى والتعرض للفرضية وان لم يقل فرض كفاية وعلى المأموم نية الاقتداء او نحوه ولا يجب تعيين الميت ولا معرفته بل الواجب ادنى تمييز كقصد من صلى عليه الامام الثاني من الاركان اربع تكبيرات منها تكبيرة الاحرام للاتباع ولا يضر الزيادة عليها سواء الخمس وما فوقها الثالث قراءة الفاتحة لعموم خبر لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولا تتعين في الاولى كما افهمه كلام المصنف رحمه الله بل تجوز في الثانية او غيرها تناقض فيه الرابع القيام للقادر عليه بخلاف العاجز عنه فيقعد ثم يضطجع ثم يستلقي كما في سائر الصلوات المفروضة الخامس الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد تكبيرة الثانية لفعل السلف والخلف السادس الدعاء للميت بخصوصه ولو طفلا فيما يظهر كاللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ويزاد اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه واحبائه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت

وتشترط لصحة الصلوة تقدم غسله او تيممه بشرطه ويكره الصلوة عليه قبل تكفينه فان مات بهدم ونحوه كوقوعه في بئر او بحر عميق وتعذر اخراجه وغسله او تيممه لم يصل عليه لانتفاء شرطها وهذا هو المعتمد خلافا لجمع من المتأخرين حيث زعموا ان الشرط انما يعتبر عند القدرة لصحة الصلوة لفاقد الطهورين بل وجوبها اذ يمكن رده بان ذلك انما لحرمة الوقت الذي يحدا الشارع ضدا فيه ولا كذلك هنا نهاية ومحرر

قوله تناقض فيه اطال الكلام عليه في الايعاب اكثر من نصف صفحة بقطع الكلام والمعتمد عنده هنا من انها لا تتعين عقب الاولى وفي المغني والنهاية لا يجوز قراءة بعض الفاتحة في تكبيرة وباقيها في اخرى مدني

وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به مني اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه امنا الى جنتك برحمتك يا ارحم الراحمين او اللهم اغفر له وارحمه ونحو ذلك بعد تكبيرة الثالثة لفعل من ذكر ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء السابع السلام كغيرها في جميع ما ذكر في صفة الصلوة ويجب ان يكون بعد الرابعة ولا يجب فيها ذكر لكن يسن تطويل الدعاء فيها ويسن رفع يديه حذو منكبيه في كل من التكبيرات ووضع يديه بين كل تكبيرتين تحت صدره والاسرار بالقراءة ولو ليلا لما صح عن ابي امامة رضي الله عنه ان ذلك من السنة والتعوذ للفاتحة لانه من سننها ولا تطويل فيه دون الاستفتاح والسورة وان صلى على غائب لان مبناها على التخفيف ما امكن ويشترط فيها شروط الصلوة لانها صلوة ويشترط ايضا تقدم غسل الميت او تيممه بشرطه لا تكفينه لكن تكره الصلوة عليه قبل التكفين ويصلي جوازا ولو من ياتي على الغائب عن عمارة البلد وسورها وعلى المدفون في البلد لما صح انه صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي

بالمدينة يوم موته بالحبشة فخرج بهم الى المصلى وصف بهم وكبر اربع تكبيرات وذلك في رجب سنة تسع وانه صلى الله عليه وسلم صلى على القبر وانما يصلى على من ذكر من كان من اهل فرض الصلوة عليه يوم الموت اي وقته لان غيره متنفل وهذه لا يتنفل بها فيمتنع على الكافر والحائض وقت الموت وعلى من بلغ او افاق بعده وقبل الغسل لا النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز الصلوة على قبره كسائر قبور الانبياء للعنه صلى الله عليه وسلم اليهود والنصارى لاتخاذهم قبور انبيائهم مساجد ولانا لم نكن اهلا للفرض وقت موتهم واولى الناس بالصلوة عليه اي الميت عصباته لانهم اقرب واشفق فيكون دعاؤهم اقرب للاجابة ويقدم منهم الاقرب فالاقرب كالاب ثم ابيه وان علا لان الاصول اشفق ثم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاخ الشقيق ثم بن الاخ الشقيق ثم الاب ثم عم ثم بن عم كذلك وهكذا ولو اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام قدم لترجحه بقرابة الام وان لم يكن ثم ذوي الارحام الاقرب فالاقرب فيقدم ابو الام ثم بنو البنات على ما في الذخائر ثم الاخ للام ثم الخال لام ثم الخال لاب ثم الخال ثم العم للام ولا حق هنا للوالي ولا لامام المسجد وكذا لا حق للزوج والسيدان وجد احد من الاقارب والا قدم على الاجانب ولا لامراة مع ذكر والا قدمت بترتيب الذكر السابق ولا لقاتل وعدو ونحو صبي ولو استوى

قوله وانه صلى على القبر اي ولا تكره كما عنه في الايعاب لصحة الاحاديث وللضرورة المحوجة اليه ويسقط الفرض بالصلوة على القبر لكن في التحفة وغيرها نا ثم كل من علم به ولم يعذر ...

قوله على من بلغ او افاق بعده الخ هذا ضعيف والمعتمد في النهاية واقره شيخ الاسلام والخطيب والايعاب وغيرهم انه يصلي فراجع الاصلاح ارادته مدني

قوله كالاب في الروض ونائبه قال في التحفة بخلاف المستبرئ لانه في الاماثة ... الاخرى مدني

ثم ابنا الاخ ثم

قوله وهكذا اي على ترتيب الارث في غير المسئلة الاتية قوله ولو اجتمع الخ فان الاخ للام لا في الارث لا يقدم على الاخر بل ياخذ السدس باخوة الام والباقي يكون بينهما بالسوية وصورة ذلك ان ياتي الشخص بابن من امراة ثم ياتي اخو منها بابن وتوحدهما ابن امراة اخرى فابناه ابناعم ابن الاخرى واحدهما اخوه لامه ثم عند فقد عصبات النسب عصبات الولاء ثم يقدم المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته وهكذا ثم السلطان او نائبه عند انتظام بيت المال ثم ذوو الارحام مدني

اثنان

في درجة قدم العدل الاسن فالاسن في الاسلام على افقه منه بخلاف ما مر في سائر الصلوة لان الغرض هنا الدعاء ودعاء الاسن اقرب الى الاجابة ويقدم العدل الحر البعد على الرقيق الاقرب والافقه والاسن لانه اليق بالامامة لانها ولاية فان استووا في جميع ما ذكر وغيره كنظافة الثوب والبدن وتشاحوا قدم واحد بقرعة ولو اوصى الميت بالصلوة لغير المقدم وان كان صالحا لغى لانها حق القريب كالارث ولا يغسل الشهيد ولو حائضا مثلا ولا يصلى عليه اي يحرم غسله والصلوة عليه لما صح عنه صلى الله عليه وسلم امر في قتلى احد بدفنهم بثيابهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وحكمة ذلك ابقاء اثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء غيرهم وهو اي الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه من مات في قتال الكفار او كافر واحد ولم يبق فيه حيوة مستقرة بسببه ولو برمح دابة لنا او لهم او بسلاحه او سلاح مسلم خطأ او تردى في وهدة او جهل ما مات به وان لم يكن به اثر دم لان الظاهر موته بسبب القتال بخلاف ما لو مات بغير سببه او جرح فيه وبقي فيه بعد انقضائه حيوة مستقرة فانه ليس له حكم الشهيد فيما ذكر وان قطع بموته كمن مات فجاة فيه او بمرض او قتله اهل البغي او اغتاله مسلم بعد مطلقا او كافر في غير قتال ويجب ان يزال عنه نجس غير دم وان حصل بسبب الشهادة

قوله لغي في الامداد ويندب لهم فيما يظهر ... الفرض المتيقن ... مدني

قوله او كافر في الايعاب ... ولو غير مكلف ... المزاح يقينه ... مدني

قوله وان حصل بسبب الشهادة ... والنهاية ... ان المراد ... مدني

ودم حصل بغير سببها وان ادت ازالة ذلك الى ازالة دمها لانه
لبس لخ اثر العبادة **وندب ان ينزع عنه الحرب** ونحوها **وان**
يكفن في ثيابه الملطخة بالدم ولا يصلى على **السقط** اي تحرم الصلوة
عليه الا اذا ظهرت امارات الحيوة بصياح او غيره كالاختلاج
بعد انفصاله فيجب حينئذ غسله وتكفينه والصلوة عليه
ودفنه لتيقن حيوته او ظهور اماراتها وصح اذا استهل الصبي
ورث وصلي عليه **ويغسل** ويكفن ويدفن وجوبا ان بلغ اربعة
اشهر اي مائة وعشرون حد نفخ الروح فيه **ولم تظهر فيه** امارة
حيوة **ولا تجوز الصلوة عليه** لان نحو الغسل اوسع بابا منها اذ الذمي يفعل
ما ذكر الا الصلوة اما اذا لم يبلغ الاربعة فلا يجب فيه شئ من ذلك
لكن يندب ان يوارى بخرقة وان يدفن **فصل** في الدفن ويجب
تقديم الصلوة عليه **واقل الدفن حفرة تكتم الرائحة وتحرسه من**
السباع لان حكمة الذي صونه عن انتهاك جسمه وانتشار الرائحة
المستلزم للتاذي بها واستقذار جيفته فاشترطت حفرة تمنعهما
ومن ثم لم يكف الفساقي وان منعت الوحوش لانها لا تكتم الريح وخرج
بالحفرة ما لو وضع على وجه الارض وبني عليه ما يمنعهما فانه لا يكفي
الا ان تعذر الحفر كما لو مات بسفينة والساحل بعيد او به مانع
فيجب غسله وتكفينه والصلوة عليه ثم يجعل بين لوحين ثم يلقى
في البحر ويجوز ان يثقل لينزل الى القرار واكمله قبر واسع الصح

قوله في الدفن ويجب تقديم الصلوة
عليه اي الدفن في القبر فان دفن قبلها
اثم كل من علم به ولم يعذر وتسقط بالصلوة
على القبر لانه لا ينبش للصلوة عليه مدني

من امره

من امره صلى الله عليه وسلم بذلك **وضابط ارتفاعه الاكمل قامة**
وبسطة اي قدرهما من معتدل الخلقة وذلك اربعة اذرع و
نصف بذراع اليد وهي نحو ثلاثة اذرع ونصف بالذراع المعهود
ويحرم نبشه اي القبر قبل بلى الميت لا دخال ميت اخر ولغير
ذلك احتراما لصاحبه **لا لضرورة** كان دفن بلا طهارة
او لغير القبلة او في ثوب مغصوب او ارض مغصوبة او سقط في
القبر متمول فيجب النبش في الاولتين ما لم يتغير وفي الثلاثة وان
تغير بخلاف ما لو دفن بلا كفن او في حرير فانه لا ينبش لحصول
الستر المقصود من الكفن وحرمة الحرير لحق الله تعالى ولو ابتلع
مال غيره وجب النبش وشق جوفه ان طلبه المالك وكذا يجب شق
جوف من ماتت وفيه جنين رجيت حيوته وينبغي ايضا ان يلحق
بعد الدفن نحو نداوة وسيل او دفن كافر بالحرم او الحيج لمشاهد
للتعليق على صفة فيه او كون القائف يلحقه باحد المتنازعين
فيه **باب الزكوة** وهي لغة التطهير والاصلاح والنما
والمدح وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص وهي
احد اركان الاسلام ومن ثم كفر جاحدها على الاطلاق وفي القدر
المجمع عليه ويقاتل الممتنع من ادائها وتوخذ منه وان لم يقاتل
قهرا **لا تجب الزكوة الا على الحر** ولو مبعضا ملك ببعضه
الحر نصابا بخلاف الرقيق لانه لا يملك وان ملكه سيده ولا زكاة

قوله وبسطة بان يقوم فيه ويبسط يده مرتفعة مدني

قوله اربعة اذرع الخ صححه النووي وصحح الرافعي
انه ثلاثة اذرع ونصف واشار الشارح
بما ذكره الى الجمع بين قوليهما مدني

قوله لغير القبلة في التحفة والنهاية وان كان رجلاه
اليها خلافا للمتولي فينبش حتما ما لم يتغير
ويوجه للقبلة فان تغير فلا افتى واعتمد
في الايعاب فقال المتولي ويوافقه كلام الامداد مدني

قوله ان طلبه المالك فان لم يطلبه حرم النبش والزركشي
ما لم يكن محجورا عليه او من بخاطام مدني

قوله التطهير الى كما في قوله تعالى قد افلح من زكاها
اي طهر نفسه من الادناس ويحمل ان يكون في الاية
بمعنى الاصلاح اي من اصلحها مدني

قوله احد اركان الاسلام على معنى شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة
وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان
مدني

على مكاتب لضعف ملكه ولا على سيده لانه ليس مالكا له المسلم
ولو غير مكلف كالصبي والمجنون للخبر الصحيح فرضها على المسلمين
والمراد بلزومها لغير المكلف انها تلزم في ماله حتى يلزم الولي
الذي يعتقد وجوبها في مال المولى اخراجها من ماله فلا اما الكافر
فلا يلزمه اخراجها ولو بعد الاسلام لكنه اذا مات على كفره طولب بها
في الاخرة وعوقب عليها كسائر الواجبات ويوقف الامر في مال المرتد
فان مات مرتدا بان ان لا مال له من حينها والا اخرج الواجب في الردة
وقبلها غير الجنين فلا زكاة في المال الموقوف له لانه لا تتيقن
وجوده فضلا عن حياته ويشترط ايضا كون المالك معينا فلا زكوة
في ريع موقوف على نحو الفقراء والمساجد كما ياتي لعدم تعيين
المالك بخلاف الموقوف على معين واحدا او جماعة ويجب على من ذكر
بالشروط الاتية وان كان عليه ديون بقدر ما في يده او اكثر
وذلك اي وجوب الزكوة في انواع خمسة او ستة لانها اما زكوة
بدن وهي زكوة الفطر واما زكوة مال وهي اما متعلقة بالعين
وهي زكوة النعم والمعشرات والنقدان والركاز والمعدن واما
متعلقة بالقيمة وهي زكوة التجارة الاول النعم وهي الابل
والبقر والغنم الانسية فلا تجب في غيرها حتى المتولد منها
ومن غيرها بخلاف المتولد بينها كالمتولد بين الابل والبقر
والواجب فيه زكوة اخف ابويه والوجوب بها شروط منها النصاب

ففي

ففي كل خمس من الابل الى عشرين منها شاة والمراد منها جذعة
او جذع ضان له سنة او اجذع قبل تمامها او ثنية له سنتان
او ثني معز او ثني كاملتان وانما اجزء الذكر هنا لصدق اسم الشاة به
في الخبر اذ تاؤها للوحدة لا للتانيث وشرط الشاة هنا ان تكون
من غنم البلد او مثلها او اعلا منها قيمة وان تكون صحيحة وان كانت
ابله مراضا وعلم من كلامه انه يجب في العشر شاتان وفي الخمسة عشر
ثلاث شياه وفي العشرين اربع وفي خمسة وعشرين بنت مخاض و
هي ما لها سنة كاملة سميت بذلك لان امها آن لها ان
تحمل مرة اخرى فتصير من ذوات المخاض اي الحوامل وتجزي في اقل
من خمسة وعشرين وان زاد قيمة الشاة عليها وابن لبون ولو
خنثى وهو ما له سنتان وانما يجزي ان فقدها اي بنت المخاض بان
لم يملكها او ملكها معيبة او مغصوبة وعجز عن تحصيلها بشراء او غيره
او مرهونة بمؤجل ولا فرق بين ان يساوي ابن لبون قيمة بنت المخاض
او لا ولا يكلف تحصيلها بشراء او غيره ويجزي ما فوق ابن اللبون
كالحقاق بالاولى لا ابن المخاض لانه لا جابر فيه بخلاف ابن اللبون
وما فوقه لان فضل السن يجبر فضل الانوثة ولو كانت عنده بنت
مخاض كريمة لم يجز ابن اللبون لقدرته عليها ولا يكلفها الا ان كان
ابله كراما ولا يكلف من الحوامل خاملة وفي ست وثلثين
من الابل بنت لبون وهي التي تم لها سنتان سميت بذلك لان

امتها ان لها ان تضع ثانيا وتصير ذات لبن وفي ست واربعين
حقة وهي التي تم لها ثلاث من السنين سميت بذلك لانها
استحقت الركوب او طروق الفحل وفي احدى وستين جذعة
المعجمة وهي التي تم لها اربع من السنين سميت بذلك لانها جذعت
مقدم اسنانها اي اسقطته وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي
احدى وتسعين حقتان وكذا في مائة وعشرين وبعض
واحدة وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون
وفي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون ثم في كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة والحاصل ان بنات
اللبون الثلاث تجب في مائة واحدى وعشرين وتستمر الى مائة وثلا
ثين فيتغير الواجب فيجب حينئذ في كل اربعين بنت لبون وفي
كل خمسين حقة ففي المائة والثلاثين ما ذكر وفي مائة واربعين
بنت لبون وحقتان وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا والاصل
في جميع ما مر كتاب ابي بكر الصديق رضي الله عنه الذي كتبه لانس لما
وجهه الى البحرين على الزكوة ومن فقد واجبه كان فقد بنت
لبون وعنده ست وثلاثون فان شاء حصلها وان شاء صعد الى اعلى
منه بدرجة كالحقة واخذ جبرانا اي شاتين كالاضحية
يعني يجزيان في الاضحية بان يكون لكل من الضانين سنة او لكل من
الماعزتين سنتان ويجزي ضانية لها سنة وماعزة لها سنتان

ومعزيه

او عشرين درهما نقرة خالصة اسلامية وهي المراد بالدراهم
الشرعية حيث اطلقت نعم ان لم يجدها او غلبت بالمغشوشة اجزء فيها
ما يكون فيه من النقرة قدر الواجب ولا تجوز شاة وعشرين دراهم
الا ان كان الاخذ هو المالك ورضي بذلك والخيرة فيه للمعطي وهو
الساعي او نزل الى اسفل منه اي من الواجب بدرجة كبنت المخاض
في المثال المذكور واعطى بخيره جبرانا اي الشاتين او عشرين
درهما وانما كان المدار على خيرة المعطي من المالك والساعي لظاهر
خبر انس الذي في البخاري وغيره ومصرفه بيت المال فان تعذر
فمن مالهم وعلى الساعي العمل بالمصلحة لهم في دفعه واخذه ولا
يجوز ان يصعد درجتين بجبرانين مع امكان في تلك الجهة لعدم الحاجة
اليهما بخلاف ما اذا تعذرت الجهة القربى في جهة المخرجة
فقط كان لم يجد من وجبت عليه الحقة الا بنت مخاض حيث
اراد النزول او من لزمته بنت اللبون الا جذعة حيث اراد الصعود
وكذا يقال في الصعود لاكثر من درجتين نعم له صعوده درجتين
مطلقا اذا اقنع بجبران واحد ولا يصعد له من بابه عيب
لانه للتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين
فصل في واجب البقر ولا شيء في البقر حتى تبلغ ثلثين وفي
ثلثين من البقر تبيع وهو ذكر وهو ابن سنة كاملة
سمي تبيعا لانه يتبع امه او تبيعة انثى وهي بنت سنة كاملة

ايضًا وهذا احد مواضع الذي يجزي فيها الذكر لكن الانثى افضل
وفي اربعين منها مسنة وهي ما لها سنتان كاملتان سميت
بذلك لتكامل اسنانها وذلك لما صح عن معاذ رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم امره بذلك لما بعثه الى اليمن وفي ستين تبيعان
ثم يختلف الواجب بكل عشر فيجب في كل ثلاثين تبيع وفي
كل اربعين مسنة ففي مائة وعشرين ثلث مسنات او اربعة
اتبعة وقس على ذلك وليس هنا ولا في زكوة الغنم صعود ولا نزول
بجبران فصل في زكوة الغنم ولا شيء فيها حتى تبلغ اربعين
ففي اربعين شاة وتستمر ذلك الى مائة واحدى وعشرين فشاتان
فيها وما دونها كمائة وعشرين وبعض شاة فيها شاة واحدة وفي مائتين وواحدة من الشياه ثلث منها وفي اربعمائة اربع منها ثم في كل مائة
منه وهي ما لها سنة ومن المعز شاة ثنية منه وهي ما لها
سنتين وذلك الخبر الصحيح بجميع ما ذكر ولا يجزي نوع
عن اخر الا برعاية القيمة في بعض ما يتعلق بما مر ولا يجوز
اخذ المعيب من ذلك اي جميع ما مر الخبر الصحيح ولا يؤخذ في الصدقة
هرمة ولا ذات عور اي عيب والمراد به هنا عيب المبيع لا الاضحية
لان الزكوة يدخلها التقويم عند التقسيط فلا يعتبر فيها
الا ما يخل بالمالية الا اذا كانت نعم معيبة كلها فيؤخذ
منها حينئذ معيب ولا يكلف صحيحًا لان فيه اضرارا به وكذلك

منها شاة جذعة

المريض فلا يجوز اخذ المريض الا اذا كانت نعمه كلها مريضة فيؤخذ
منها مريض ولا يكلف صحيحا اذ ذلك ويجب ان يكون ذلك المعيب
او المريض متوسطا جمعا بين الحقين ولا يجوز اخذ الذكر الا
فيما تقدم اي في قوله ففي كل خمس الى اخره والا اذا كانت كلها
ذكورا فيخرج منها ذكر اتسهيلا عليه لبناء الزكوة على
التخفيف لكنه يؤخذ من ست وثلاثين ابن لبون اكثر قيمة
من ابن لبون يؤخذ من خمسة وعشرين بالقسط لئلا يسوي بين
النصابين ولا يجوز اخذ الصغير الا اذا كانت كلها صغارا بان
كانت في سن لا فرض فيه ويتصور بان تموت الامهات وقد تم
حولها والنتاج صغار او ملك نصابا من صغار المعز وتم لها
حول ولا بد ان يكون المأخوذ من ست وثلثين بعيرا فصيلا فوق
المأخوذ من خمس وعشرين ومن ست واربعين فوق المأخوذ من
ست وثلثين وعلى هذا القياس وانما يجزي الصغير ان كان من
الجنس والا كخمسة ابعرة صغار اخرج عنها شاة فلا يجزي الا
ما يجزي في الكبار ومحل اخذ المعيب وما بعده حيث لم يكن
في نعمه كاملة والا بان كانت كلها كوامل وتنوعت الى سليم ومعيب
او صحيح ومريض او ذكور واناث او كبير وصغير والكامل فيها
قدر الواجب او اكثر فيؤخذ الكامل ولا يجزي غيره لكن مع
اعتبار التقسيط بقدر ما في ماشيته من كامل وناقص ففي

اربعين شاة نصفها صحاح وقيمة كل صحيحة دينار ان وكل مريضة
دينار فيوخذ صحيحة بنصف القيمتين وهو دينار ونصف وهكذا
لو كان بعضها سليما مثلا واذا اشترك اثنان او اكثر من اهل الزكوة
حولا كاملا في نصاب زكوي او اكثر بشراء او ارث او غيرهما
وهو من جنس واحد وجبت عليهم الزكوة قياسا على خلطة الجوار
بل اولى بخلاف ما لو كان احدهما ليس اهلا للزكوة كان كان
ذميا او مكاتبا او جنينا فانه لا اثر لمشاركته بل ان كان نصيب
الاهل نصابا زكاه زكاة الانفراد والا فلا شئ عليه لان من ليس
اهلا للوجوب لا يمكن ان يكون ماله سببا لتغيير زكوة غيره وبخلاف
ما لو كان ما لهما معا دون نصاب او نصابا واشتركا فيه اقل من حول
او كان من جنسين كبقر بغنم بخلاف ضان بمعز مثلا وتجب الزكوة
ايضا على مالكي نصاب او اكثر وهما من اهل الزكوة اذا خلطاه
خلطة جوار حولا كاملا مما ذكر في المطولات فصل في شروط
زكوة الماشية وبعضها شروط الزكوة غيرها ايضا وشروط وجوب
زكوة الماشية النصاب وقد مر ومضي حول كامل متوال في
ملكه لخبر ابي داود لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وعليه
اجماع التابعين والفقهاء فتخلل زوال الملك اثناءه بمعاوضة
او غيرها كان بادل خمسا من الابل بجنس من نوعها
او باع النصاب او وهبه ثم رد عليه ولو قبل القبض او ورثه

اثناء الحول لتجدد الملك ويكره وقيل يحرم وعليه كثيرون
ان يزيل ملكه عما يجب الزكوة في عينه بقصد رفع وجوب الزكوة لانه
فرار من القربة ولا بد من مضي الحول كما ذكر في سائر النعم الا في النتاج
بان نتجت الماشية وهي نصاب في اثناء الحول وكان نتاجها يقتضي
الزكوة من حيث العدد كان نتج في مائة شاة وعشرين واحدة قبل
تمام حولها بلحظة او من تسع وثلثين بقرة واحدة كذلك ومن
خمس وثلثين من الابل واحد كذلك فيتبع النتاج المذكور الامهات
في الحول حتى يجب في المثل المذكورة عند تمام حول الاصل شاتان
في الاول ومسنة في الثاني وبنت لبون في الثالث لان المعنى
في اشتراط الحول حصول النماء والنتاج نماء عظيم وان تكون
الماشية سائمة اي راعية في كلاء مباح كل الحول لما في الحديث
الصحيح من التقييد بسائمة الغنم وقيس بها سائمة الابل
والبقر واختصت السائمة بالزكوة لتوفر مؤنتها بالرعي في الكلاء
المذكور ومن ثم لو اسيمت في كلاء مملوك كانت معلوفة على الاوجه
وان قلت قيمته بخلاف ما اذا لم يمكن له قيمة فانه كالكلاء المباح
وان يكون كل السوم من المالك بنفسه او نائبه فلا زكوة
في سائمة اعتلفت بنفسها او علفها غاصبها او مشتريها
شراء فاسدا القدر المؤثر او دونها ولم يعلم انه دونها
الا بعد الحول ولا فيما اي معلوفة سامت بنفسها او اسامها

غيرالمالك كالغاصب والمشتري شراء فاسدا لعدم السوم من اصله
اولعدم اسامة المالك او نائبه ولا في سائمة علفها المالك
بنية قطع السوم ولانتفاء الاسامة كل الحول او علفت بنفسها
او علفها المالك من غير نية قطع السوم قدرًا لولاه لاشرفت على
الهلاك بان كانت لا تعيش بدونه بلا ضرر بين كثلاثة ايام فاكثر
لانتفاء السوم مع كثرة المؤنة بخلاف ما دونها لقلة المؤنة
فيه بالنسبة الى نماء الماشية ولا اثر لمجرد قصد العلف ولا لاعتلاف
من مال حربي لا يضمن والمتولد بين سائمة ومعلوفة كالام فيضم
اليها في الحول ان اسيمت والا فلا وان لا تكون السائمة عاملة
في حرث ونحوه فالعامل بالفعل لا بالقوة في ذلك ولو محرمًا له
لا زكوة فيها وان اسيمت ولم يؤخذ في مقابلة عملها اجرة للخبر
الصحيح ليس في البقر العوامل شيء وقيس بها غيرها وشرط تاثير
استعمالها ان يستمر ثلاثة ايام او اكثر والا لم يؤثر باب
زكوة النبات اي النابت لا تجب الزكوة الا في الاقوات
اي التي تقتات بها اختيارا ولو نادرا وهي من الثمار
الرطب والعنب دون غيرهما من سائر الثمار للخبر الصحيح
فاما القثاء والبطيخ والرمان فعفو عفى عنه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومن الحب الحنطة والشعير والارز والذرة والدخن
والعدس والباقلاء والحمص والباقلا واللوبيا ويسمى الدجر

الجلبان

والجلبان والماش وهو نوع منه وسائر ما تقتات اي يقوم به بدن
الانسان غالبًا في حال الاختيار فتجب الزكوة في الجميع لورودها
في بعضه والحق به الباقي ووجه اختصاص الوجوب مما ذكر دون
غيره مما لا تقتات كالزعفران والورس والعسل والقرطم والترمس والرمي
وحب الفجل والسمسم والبطيخ والكمثرى والرمان والزيتون وغيرها
وما تقتات لا في حال الاختيار كحب الغاسول والحنظل والحلبة
لان الاقتيات ضروري للحياة فوجب فيه حق لارباب الضرورات ونصابه
اي المقتات المذكور ثمرا كان او حبا خمسة اوسق فلا زكوة في اقل
منها الا في مسئلة الخلطة السابقة لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وقوله ليس في تمر ولا حب
صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا بالاجماع
والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل بالبغدادي
فجملتها الف وستمائة رطل بالبغدادي والاصح انه مائة وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم فيكون بالرطل المصري الف
رطل واربعمائة رطل وثمانية وعشرون رطلا ونصف اوقية وثلثها
وسبعا درهم وبالاردب المصري خمسة ارادب ونصف اردب وثلث
اردب ويعتبر ذلك بالكيل كما ذكره المصنف بالاوسق وذكرته
بالاردب والتقدير بالوزن انما هو للاستظهار واذا وافق
الكيل فان اختلفا فلغا بالارطال ما ذكر ولم يبلغ بالكيل

خمسة اوسق لم يجب زكوته وفي عكسه يجب واعتباره بما ذكرانما يكون اذا كان تمرا او زبيبا ان تمر او تزبب والا بان لم يتمر ولا يتزبب بان لم يأت منه تمر ولا زبيب جيدان في العادة او كان تطول مدة جفافه كسنة فرطبا او عنبا اي يؤخذ منه حال كونه رطبا او عنبا لان ذلك وقت كماله فيكمل به نصاب ما يجف من ذلك ويعتبر الحب حال كونه مصفى من نحو التبن والقشر الذي لا يؤكل معه غالبا وكل من الارز والعلس يدخر في قشره ولا يؤكل معه فلا يدخل في الحساب فنصابه عشرة اوسق نعم ان حصلت الاوسق الخمسة من دون عشرة اوسق كسبعة اعتبرت دون العشرة وتدخل قشرة الباقلة والحمص والشعير وغيرهما في الحساب وان ازيلت تنعما ولا يكمل جنس بجنس فلا يضم احدهما الى الاخر ليكمل النصاب اجماعا في التمر والزبيب وقياسا في الحبوب وتضم الانواع بعضها الى بعض ليكمل النصاب وان اختلفا جودة ورداءة ولونا وغيرها كبرني وصيحاني من التمر ويضم العلس وهو قوت صنعاء اليمن وكل حبتين منه في كمامة الى الحنطة في اكمال النصاب لانه نوع منها بخلاف السلت لانه يشبههما لونا والشعير طبعا فكان جنسا فلا يضم الى احدهما ويخرج من كل من الانواع بقسطه ان سهل اذ لا ضرر والا بان لم يسهل اخرج من الوسط رعاية للجانبين فان اخرج من الاعلى وتكلف واخرج من كل حصته جاز لانه اتى

بالواجب وربما زاد خيرا في الاولى ولا يضم في اكمال النصاب ثمر عام الى ثمر عام اخر وان طلع ثمر العام الثاني قبل جذاذ الاول ومثلهما الشجر الذي يثمر مرتين في عام بان اثمر نخل او كرم ثم قطع ثم اطلع ثانيا فلا يضم احدهما الى الاخر لان كل حمل كثمرة عام وكذلك الزرع فلا يضم زرع عام الى زرع عام اخر ويضم في اكماله ثمرة العام بان اطلعها نواعه في عام واحد وان لم يقطع في عام واحد وزرعه بان حصدت نواعه المتفاضلة بان اختلف اوقات بذرها عادة في عام واحد وان لم يقع الزرعان في سنة بعضها الى بعض اذ الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب والمراد بالعام فيما ذكر اثني عشر شهرا عربية ولا فرق بين اتفاق واجب المضمومين واختلافه فان سقي احدهما بمؤنة والاخر بدونها

فصل في واجب ما ذكر وما يتبعه وواجب ما شرب بغير مؤنة كالمسقي بنحو مطر او نهر او عين او قناة او ساقية حفرت من النهر وان احتاجت لمؤنة العشر وواجب ما سقي بمؤنة كالنواضح والدواليب وكالماء الذي اشتراه او اتهبه او غصبه نصف العشر لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفي رواية الانهار والغيم وفيما سقي بالنضح نصف العشر وفي رواية بالسانية والمعنى في ذلك كثرة المؤنة وخفتها والعثري بفتح المثلثة ما سقي بالسيل الجاري اليه في حفر

[illegible]

قوله ما سقي بالسيل اي الزرع والشجر الذي سقي بالسيل الجاري اي وكذا السيل اي الماء وكذا الزرع في صغر الاصول ويشتمل على الحفر عاثورا لانه يتعثر بها الماشي فيها اذا لم يعلمها وقيل العاثور الذي يشرب من نهر يجري باساقيه مدينى

والسانية والناضح ما يستقي عليه من بعير ونحوه وواجب ما سقي بهما اي بالمؤنة ودونها سواء بان كان النصف بهذا والنصف بهذا او اشكل مقدار ما سقي منهما كان سقي بالمطر والنضح وجهل نفع كل منهما باعتبار المدة ثلثة ارباع ارباعه اما في الاولى فعملا بواجبهما ومن ثم لو كان ثلثاه بمطر وثلثه بدولاب وجب خمسة اسداس العشر وفي عكسه ثلثا العشر واما في الثانية فلئلا يلزم التحكم فان علم تفاوتها بلا تعيين فقد علمنا نقص الواجب عن العشر وزيادته على نصفه فيوخذ المتيقن ويوقف الباقي الى البيان ويصدق المالك فيما سقي به منهما فان اتهمه الساعي حلفه ندبا والا بان سقي بهما متفاوتا علم فيقسط اي كل منهما ويكون التقسيط على حسب النشو والنما في الزرع وفي الثمر باعتبار المدة وان كان سقي الاخر اكثر عددا لا على عدد السقيات لان النشو هو المقصود ورب سقية انفع من سقيات فلو كانت مدة ادراكه ثمانية اشهر واحتاج في ستة اشهر من الشتا والربيع الى سقيتين فسقي بالمطر وفي شهرين من زمن الصيف الى ثلاث سقيات فسقي بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر لهما وربع نصفه للثلاث ولا تجب الزكوة الا ببدو الصلاح في كل الثمر او بعضه في ملكه بان يظهر فيه مبادي النضج والحلاوة والتلون واشتداد الحب كله او بعضه في ملكه ايضا في الزرع فحينئذ تجب الزكوة فيهما لانهما قد صارا قوتين وقبلهما كانا من الخضروات والبسر والحق البعض بالكل

فباسغا

فباسغا على البيع ويسن للامام او نائبه خرص الثمر الشامل للرطب والعنب على مالكه بعد بدو الصلاح لما صح انه صلى الله عليه وسلم امر بخرص العنب كما يخرص التمر وحكمته الرفق بالمالك والمستحق ولا خرص في الحب لاستتاره ولا في الثمر قبل بدو الصلاح لكثرة العاهات حينئذ ولو فقد الحاكم جاز للمالك ان يحكم عدلين عارفين يخرصان عليه لينتقل الحق الى الذمة ويتصرف في الثمرة كما ياتي وشرط الخارص ان يكون ذكرا مسلما حرا عدلا لان الخرص اخبار وولاية وانتفاء وصف مما ذكر يمنع قبول الخبر والولاية ويكفي خارص واحد ولو اختلف خارصان وقف الى البيان ويشترط كون الخارص عارفا بالخرص لان الجاهل بالشي ليس من اهل الاجتهاد فيه ويجب ان يعم جميع الثمر والعنب بالخرص ولا يترك للمالك شيئا وان يطوف جميع الشجر شجرة شجرة ويقدر ثمرها وهو الاحوط او ثمرة كل النوع رطبا ثم يابسا لان الارطاب تتفاوت واذا خرص واراد نقل الحق الى ذمة المالك لينفذ تصرفه في الجميع فلا بد ان يكون ماذونا له من الامام او الساعي في التضمين وان يضمن المالك القدر الواجب عليه من المخروص من الرطب يكنا تمرا ويقبل المالك ذلك التضمين صريحا ايضا فحينئذ ينتقل الحق الى ذمته ثم يتصرف في جميع الثمر بيعا واكلا وغيرهما لانقطاع تعلق المستحقين عن العين فان انتفى الخرص والتضمين او القبول

[illegible]

لم ينفذ تصرفه الا فيما عدى الواجب شايعًا **باب زكوة النقد الذهب والفضة** ولو غير مضروبين وزكوته ربع العشر ولو حصل من معدن وهو المكان الذي خلق الله فيه الجواهر لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم وفي الورق اي الفضة ربع العشر وخرج بهما سائر الجواهر وغيرها والفرق انهما معدان للنماء كالماشية السائمة بخلاف غيرهما **ونصاب الذهب عشرون مثقالا خالصة بوزن مكة تحديدا** وان لم يساوي نصاب الفضة الا لي لرداءته لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ليس في اقل من عشرين مثقالا شيء وفي عشرين نصف دينار والمثقال اربعة وعشرون قيراطا وهو اثنان وسبعون حبة من الشعير المعتدل الذي لم يقشر وقطع من طرفيه ما دق وطال ولم يختلف جاهلية واسلاما **ونصاب الفضة مائتا درهم اسلامي والدرهم الاسلامي سبعة عشر قيراطا** الا خمس قيراط فيكون خمسين حبة وخمسي حبة فهو ستة دوانق اذ الدانق ثمان حبات وخمسا حبة ومتى زيد عليها ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعا درهم **وما زاد منهما على ذلك** ولو ببعض حبة **فبحسابه** اذ لا وقص في النقدين كالمعشرات لامكان التجزي بلا ضرر بخلاف المواشي وخرج بالعشرين والمائتين ما نقص منهما ولو ببعض حبة

ولو ببعض

ولو في بعض الموازين وان راج رواج التام فلا زكوة فيه للخبر السابق وصح ايضا ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة **ولا يكمل جنس بجنس ويكمل النوع بالنوع** من الجنس الواحد وان اختلفا جودة ورداءة ويؤخذ من كل نوع بالقسط ان سهل والا فمن الوسط لا يكفي ردي ومكسور عن جيد وصحيح بخلاف عكسه **ولا شيء في المغشوش من الذهب والفضة حتى يبلغ خالصه نصابا** فحينئذ يخرج خالصا او مغشوشا خالصه قدر الزكوة ويكون متطوعا بالغش ولا يجوز للولي اخراج المغشوش اذ لا يجوز له التبرع بنحاسه ومحله ان نقصت قيمة السبك ان احتيج اليه عن قيمة الغش والا جاز اخراجه ويصدق المالك في قدر خالص المغشوش ويحلف ان اتهم ندبا وتصح المعاملة بالمغشوش معينة وفي الذمة وان لم يعلم عيارها ولو ملك نصابا في يده نصفه حالا ونصفه الباقي مغصوبا او مؤجل زكى النصف الذي في يده حالا لان الميسور لا يسقط بالمعسور **ولا شيء في الحلي المباح** اي غير الحرام والمكروه لانه معد لاستعمال مباح كعوامل المواشي **هذا اذا لم يقصد كنزه** سواء اتخذه بلا قصد او قصد ان يستعمله استعمالا مباحا او بقصد ان يؤجره او يعيره لمن يحل له استعماله وخرج بالعشرين والمائتين ما نقص منهما ولو ببعض حبة بالمباح ما حرم لعينه كالاواني وبالقصد

كقصد الرجل ان يلبس او يلبس رجلا حلي امراة وان تلبس امراة
حلي رجل كسيف او بغير ذلك كتبر مغصوب صيغ حليا وكحلي وعكسه
النساء بالغ في الاسراف فيه وسائر استعماله كضبة الاناء
الكبيرة للحاجة او الصغيرة للزينة **وما اتخذه بنية كنزه تجب**
الزكوة في ذلك كله اما بالمحرم فبالاجماع واما في المكروه فبا
لقياس عليه واما في نية الكنز فلانه صرفه بها عن الاستعمال فصار
مستغنى عنه كالدراهم المضروبة **ولو ملكه بارث ثم مضت**
عليه احوال ثم علم به لزمه زكوته وكذا لو مضت عليه وهو
منكسر ولم يقصد اصلاحه بان قصد جعله تبرا او دراهم
او كنزه او لم يقصد شيئا او احوج انكساره الى سبك وصوغ وان
قصدهما فتجب زكوته وينعقد حوله من حين انكساره لانه غير مستعمل
ولا معد الى الاستعمال اما اذا قصد عند علمه بانكساره اصلاحه
وامكن بالالتحام من غير سبك وصوغ او مضى حول ولم يقصد
اصلاحه ثم قصده بعد ذلك فلا زكوة فيه مطلقا في الاولى وان
دارت عليه احوال ولا يبتدء الحول الاول في الثانية لبقاء صورته
ولان التكسر لا يمنع الاستعمال فلا زكوة فيه وان لم ينو اصلاحه
ويشترط الحول في وجوب زكوة النقد للخبر السابق **وفي الركاز**
اي المركوز وهو المدفون الاتي **الخمس** للخبر الصحيح فيه بذلك ولانه
لا مؤنة فيه بخلاف المعدن **ولا حول** يشترط **فيه ولا في المعدن**

قوله في الاولى اي في المسئلة الاولى وهي لو مضت عليه وهو منكسر ولم يقصد اصلاحه

لانه

الركاز

لانه انما اشترط لتحصيل النماء فيه وكل واحد منهما نماء في نفسه ويشترط
الركاز **وان يكون نقدا** اي ذهبا او فضة مضروبا او غير
مضروب **وان يكون نصابا** وهو عشرون مثقالا في الذهب وما
ئتا درهم في الفضة ويكفي بلوغه نصابا ولو بضمه الى مال آخر له
فان كان دون نصاب من الذهب والفضة ونصابا من غيرهما
لم يجب فيه شيء لانه مال مستفاد من الارض فاختص بما يجب الزكوة
فيه قدرا ونوعا كالمعدن وان يكون **من دفن الجاهلية** الذين
قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم وقد وجده اهل الزكوة في موات بدار
الاسلام وان لم يحيه ولا اقطعه او بدار الحرب وان كانوا يذبون
عنه او في ملك احياه من الموات سواء وجده بالحفر او باظهار
السيل او بانهيار الارض او بغير ذلك او في قلاع عادية بدار
الاسلام وقد عمرت في الجاهلية **و** يشترط ان لا يعلم **ان مالكه**
بلغته الدعوة وعاند والا فهو فيء وخرج بما ذكر ما وجد في طريق
نافذ او مسجد وما دفنه مسلم او ذمي او معاهد بموات او وجد
عليه ضرب الاسلام بان كان عليه او على ما معه قرآن او اسم
ملك من ملوك الاسلام فانه لقطة ان لم يعرف مالكه وكذا
لو شك في انه اسلامي او جاهلي او ظهر وشك في انه ظهر
بسيل ونحوه او لا **فصل في زكوة التجارة** وهي تقليب
المال بالمعاوضة لغرض الربح وفي مال التجارة الذي لا زكوة
في عينه لولا التجارة كالخيل والرقيق والمتولد بين احد النعم

وغيره وغيرهما من سائر العروض وما يتولد منهما من نتاج
وثمرة وغيرهما ربع العشر اتفاقا كما في النقدين لانه يقوم
بها وشروطها اي التجارة حتى يجب الزكاة في مالها ستة الاول
التي لا تجب زكوة في عينها لولا التجارة دون النقد العروض
لان الزكوة تجب في عينه كما مر الثاني نية التجارة الثالث
اقتران النية المذكورة بالتملك اي باول عقد لينضم قصد
التجارة الى فعلها نعم لا يحتاج الى تجديدها في كل تصرف
الرابع ان يكون التملك بمعاوضة محضة وهي التي تفسد
بفساد العوض كالبيع والهبة بثواب والاجارة لنفسه او ماله
او ما استاجره او غير محضة كالصداق وعوض الخلع وصلح
الدم بخلاف ما ملك بغير معاوضة كالارث والهبة بلا ثواب
والصيد وما اقترضه او ملكه باقالة او رد بعيب فلا زكاة فيه
وان اقترن به نية التجارة لانه لا يعد من اسبابها لانتفاء المعاوضة
ولو اشترى بها صبغا ليصبغ به او دباغا ليدبغ به للناس صار
مال التجارة فتلزمه زكوته بعد مضي حوله وان لم يبق عين نحو
الصبغ عنده عاما او صابونا او ملحا ليغسل به او يعجن به لهم
لم يصر كذلك لانه يستهلك فلا يقع مسلما اليهم الخامس
ان لا ينض مال التجارة حال كونه ناقصا عن النصاب
بنقده اي يقوم به في اثناء الحول فان نض بنقده ناقصا الذي

ع

عن النصاب في اثناء الحول كان اشترى عرضا بنصاب ذهب او دون
ثم باعه في اثناء الحول بتسعة عشر مثقالا انقطع حول التجارة
لتحقق نقص النصاب حسا بالتنضيض بخلاف ما لو نض بنقد
لا يقوم به كان باعه في هذا المثال بمائة وخمسين درهما فضة او نض
بنقد يقوم به وهو نصاب واكثر فانه لا ينقطع في هذا المثال كما لو بادل
بعرض لاستوائهما في عدم التقويم بهما والمبادلة لا تقطع حول التجارة
السادس ان لا يقصد القنية بمال التجارة في اثناء الحول فلو
قصد لشيء معين من مالها ذلك ولو لاستعمال محرم انقطع حول
التجارة فيحتاج الى تجديد قصد مقارنا للتصرف بخلاف مجرد
الاستعمال بلا نية قنية فانه لا يؤثر وانما اثر مجرد نية القنية
دون مجرد نية التجارة لان القنية هي الامساك للانتفاع وقد
اقترنت نيتها به فاثرت بخلاف التجارة فانها تقلب المال كما علم
مما مر ولم يوجد حتى تكون نيتها مقترنة به وواجبها
ربع عشر القيمة لا العرض لانها متعلقة بها كما دل عليه
قول عمر رضي الله عنه لمن يبيع الادم قومه وأد زكوته
والمراد بربع عشر القيمة اخر الحول لانه وقت الوجوب كما يأتي
فلو اخر الاخراج بعد التمكن منه فنقصت ضمن ما نقص لتقصيره
بخلاف ما قبله وان زادت ولو قبل التمكن او بعد الاتلاف فلا شيء
عليه ويقوم مال التجارة حتى يؤخذ ربع عشر القيمة بجنس راس

المال الذي اشترى العروض به نصابا كان او بعضه وان لم
يملك باقيه ولو ابطله السلطان او لم يكن هو الغالب لانه اصل
ما بيده واقرب اليه من نقد البلد فاذا لم يبلغ به نصابا فلا
زكوة وان بلغ بغيره او تقوم بنقد البلد الغالب دراهم كان او دنانير
ان ملكه بعرض للقنية او بنحو خلع او نكاح او بنقد ونسي او جهل جنسه
فاذا حال عليه الحول بمحل فيه نقد قوم بنقده جريا على قاعدة
التقويم كما في الاتلاف ونحوه او بمحل لا نقد فيه اعتبر اقرب البلاد
اليه ولو ساوى نصابا بالغالب ذكى وان لم يساوه بغيره او ساواه
بغيره لم يزكى فان غلب نقدان وتم باحدهما نصابا قوم به
او بكل منهما تخير ولا يشترط كونه اي مال التجارة يبلغ نصابا
الا في اخر الحول فمتى بلغه اخره وجبت زكوته والا فلا سواء اشتراه
بنصاب او بدونه وسواء باع بعد التقويم بنصاب وبدونه لان اخر
الحول وقت الوجوب فقطع النظر عما سواه لاضطراب القيم

فصل في زكوة الفطر فالاصل فيها قبل الاجماع الاخبار
الصحيحة الشهيرة والمشهور انها وجبت كرمضان في السنة
الثانية من الهجرة المتابنة والخلاف فيها شاذ منكر فلا ينافي حكاية
الاجماع المذكورة وتجب زكوة الفطر بشروط منها ادراك
وقت وجوبها بان يكون حيا بالصفات الاتية عند غروب
الشمس ليلة العيد بان يدرك اخر جزء من رمضان واول جزء

من شوال

من شوال لاضافتها الى الفطر في الخبر وايضا فالوجوب نشأ
من الصوم والفطر منه فكان لكل منهما دخل فيه فاسند اليهما
دون احدهما لئلا يلزم التحكم فلا تجب عما يحدث بعد
الغروب من ولد ونكاح واسلام وغنى وملك قن ولا تسقط
بما يحدث بعده من نحو موت ومزيل ملك كعتق وطلاق
ولو بائنا وارتداد وغنى قريب ولو قبل التمكن من الاداء
لتقررها وقت الوجوب نعم ان تلف المال قبل التمكن سقطت
كما في زكاة المال و منها ان يكون المخرج مسلما فلا تجب على الكافر
اي في الدنيا كما مر اول الباب لانها طهرة وهو ليس من اهلها
وهذا بالنسبة لنفسه اما مسلم هو عليه مؤنته فلا فيلزمه اخراجها
عنه ويجزيه بلا نية هذا في الكافر الاصلي اما المرتد فان عاد
الى الاسلام وجبت فطرة نفسه ايضا والا فلا وان يكون حرا
او مبعضا فلا تجب على رقيق ولو مكاتبا لضعف ملكه وانما لم
تلزم سيده في الكتابة الصحيحة لانه معه كالاجنبي فعلم انه لا تلزم
الرقيق فطرة زوجته وان لزمته نفقتها في كسبه بل ان كانت امة
فعلى سيدها او حرة ففيما يأتي و منها ان يكون المخرج عن نفسه
او ممونه موسرا بان يكون ما يخرجه فاضلا عن مؤنته ومؤنة
من تجب عليه مؤنته ليلة العيد ويومه لان مؤنته ومؤنة ممونه
في هذا الزمن ضرورية فاعتبر الفضل عنهما وان لم يعتبر زيادة على

وهو الترجيح بلا مرجح

نسخة لتقررها

قوله ففيما يأتي انه لا فطرة عليها ولا على زوجها لكن يسن للغنية اخراج عن نفسها [illegible]

اليوم والليلة المذكورين لعدم ضبط ما وراءهما و فاضلا عن دست
ثوب له او لممونه يليق به اي بكل منهما منصبا ومروة ومنه قميص وسراويل
وعمامة ومكعب وما يحتاج اليه من زيادة للبرد والتجمل وغير
ذلك مما يترك للمفلس لان ذلك يبقى للمدين والفطرة ليست باشد
من الدين و عن مسكن له او لممونه وعن خادم له او لممونه يحتاج
كل منهما اليه اي الى ما ذكر من المسكن والخادم ويليقان بهما
قياسا على الكفارة ولانهما من الحوائج المهمة كالثوب فان كانا
نفيسين يمكن ابدالهما بلائقين ويخرج التفاوت لزمه ذلك
وان كانا مألوفين والحاجة للمسكن واضحة وللعبد بان تحتاجه
لاجل منصب من ذكر او ضعفه لا لاجل عمله في ماشيته وارضه
بل يبيع فيما الفطرة العبد المحتاج اليه فيهما والحاجة الى ما ذكر
تمنع تعلق الوجوب ابتداء واما اذا وجد فلا ترفعه فاذا تعلقت
الفطرة بالذمة صارت دينا فيباع فيها نحو المسكن والخادم وهل
يعتبر الفضل عما عليه من الدين الذي لله او للآدمي فيه تناقض
المعتمد منه ان الدين يمنع الوجوب فاذا لم يكن المخرج فاضلا عنه
لم يلزمه الفطرة وكما تجب الفطرة عليه عن نفسه كذلك
تجب عليه عمن في نفقته وقت غروب الشمس ليلة العيد
من المسلمين فلا تجب فطرة الكافر وان وجبت نفقته لقوله
في الخبر من المسلمين ولانها طهرة للصائم من اللغو والرفث

كا

كما ورد والكافر ليس من اهلها ومحله في الكافر الاصلي اما الرقيق
المرتد فتجب فطرته ان عاد الى الاسلام من زوجة ولو رجعية
وبائن حامل ولو امة لوجوب نفقتها بخلاف البائن غير الحامل
ولو لزمه اخدام زوجته فان اخدمها امته لزمه فطرتها
ايضا او اجنبية فلا وفي معناها من صاحبتها لتخدمها بنفقتها
باذنه ولا تجب فطرة ناشزة بخلاف التي حيل بينها وبين
الزوج ولا فطرة زوجة اب ومستولدة وان وجبت نفقتها اللازمة
للاب مع اعساره فيتحملها الولد بخلاف الفطرة ولو اعسر الزوج
بان كان قنا او حرا ليس معه ما يفضل عن ما مر لم يلزم زوجته
الحرة فطرتها وان كانت غنية لكن يسن لها اخراجها خروجا
من الخلاف وانما لزمت سيد امة مزوجة بمعسر حرا او عبدا لكمال
تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة اذ لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها
ومن ولد وان سفل ووالد وان علا لعجزهما بخلاف
الوالد الغني والولد الغني والقادر على الكسب اذ لا يجب نفقتهما
حينئذ ومملوك ومنه المكاتب كتابة فاسدة والمعلق عتقه بصفة
وام الولد والمرهون والجاني والمدبر والموجر والموصى بمنفعته
والآبق وان انقطع خبره والمغصوب فتجب فطرته في الحال كما
تجب نفقتهم ولان الاصل فيمن انقطع خبره بقاء حياته
ولا تجب فطرة من وجبت مؤنته من بيت المال او على المسلمين

قوله ومنها خادم انتهى ... اقرب مذكور
وهو الاجنبية لا تلزمه زكاتها وهو ظاهر
وعبارته وان خادم الى امتها لزمته زكاتها
والاول نقله ابن ... في الايعاب عن المجموع
وتبعه القمولي وغيره واعتمده المغني قال
في الايعاب لكن الذي جزم به ... في
... وجرى عليه الرافعي في النفقات
من وجوب فطرتها لانها في نفقته
كالمتها التي في نفقتها ... وذكر
شيخ الاسلام في شرح البهجة انه ... وكذا
الرملي في نهايته ثم جمع بينهما فقال او وجه حمل
الاول على ما اذا كان لها مقدار مقدر من النفقة
لا تتعداه والثاني على ما اذا لم يكن لها مقدر وانما كل
كفايتها كالامة انتهى وحصل بالغ وحيث
لم تلزمه فطرتها فانه في التحفة الا انها لا تلزمها
ايضا وان كانت غنية
مدني

وفي بيت المال والمملوك للمسجد والموقوف عليه ولو على غير معين
وان وجبت نفقتهم **والواجب** عن كل راس **صاع** وهو قدحان
بالمصري الا سبعي مد تقريبا هذا فيما يكال اما ما لا يكال كالاقط
والجبن فمعياره الوزن فيعتبر فيه الصاع بالوزن لا بالكيل وهو
خمسة ارطال وثلث بالبغدادي واربعة ارطال ونصف وربع رطل
وسبع اوقية بالمصري وانما يجزي صاع **سليم من العيب** فلا
يجزئ المعيب بنحو غش او سوس او قدم غير طعمه او لونه او ريحه ولا
اقط فيه ملح يعيبه وان لم يفسد جوهره فان لم يعبه وجب بلوغ
خالصه صاعا ولا يحسب الملح في الكيل ويجب كونه **من غالب قوت البلد**
سواء المعشر كالحب والتمر والزبيب وغيره كالاقط واللبن
والجبن بشرط ان يكون في كل منها زبدة للبعض لثبوت بعض
المعشرات والاقط في الاخبار وقيس بهما الباقي اما المخيض والسمن
واللحم والدقيق والسويق والاقوات التي لا زكوة فيها والاقط
واللبن والجبن المنزوعي الزبد فلا يجزي شي منها وان كان
قوت البلد لانه ليس في معنى ما نص عليه والعبرة في ذلك
بغالب قوت محل المؤدى عنه لا المؤدي لانها وجبت عليه ابتداء
ثم تحملها المؤدي فلا يجزي من غالب قوت المؤدى عنه ولا
من غالب قوت محل المؤدي او قوته لتشوق النفوس لحال الغالب
في ذلك المحل ومن ثم وجب صرف الفطرة لفقراء بلد المؤدى

وفي كل منها اي الثلاثة المذكورة وهي الاقط واللبن والجبن ومنه يعلم ان الاقط الموجود الان بالمدينة المعروف بالمضير لا يجزيه لانه من مخيض

عنه

عنه لا بلد المؤدي فلو كان الرقيق والزوجة مثلا ببلد والسيد
او الزوج ببلد اخر صرفت من غالب قوت البلد الرقيق او الزوجة
على مستحق بلدهما لا بلد السيد او الزوج ويختلف الغالب باختلاف
النواحي والازمان والعبرة بغالب قوت البلد في السنة لا غالب
وقت الوجوب **ويجزي الاعلى** في الاقتيات وان كان انقص
في القيمة **عن الادنى** فيه ولا عكس **فالتمر اعلى** اقتياتا **من
الزبيب والشعير اعلى منهما وان قدر على بعضه** اي الصاع **فقط**
اي دون باقيه **اخرجه** وجوبا للخبر الصحيح اذا امرتكم بامر فاتوا
منه ما استطعتم ومحافظة على الواجب بقدر الامكان **وعند
الضيق** يجب ان يقدم **نفسه ثم زوجته** لان نفقتها اكد
ثم ولده الصغير ثم اباه وان علا ولو من قبل الام **ثم الام**
وانما قدمت الام في النفقة لانها للحاجة والام احوج واما الفطرة
فللتطهير والشرف والاب اولى بهذا فانه منسوب اليه ويشرف
بشرفه **ويجوز للمالك** دون الولي **التعجيل في زكوة الفطر
بعد دخول رمضان** فيجوز اخراجها ولو في اول ليلة من رمضان
لانعقاد السبب الاول اذ هي تجب بسببين رمضان والفطر
منه فجاز تقديمها على احدهما دون تقديمها عليهما كزكاة
المال وسياتي شرط اجزاء المعجل **ويسن اخراج الفطرة** فيه الا
ركونه بعد فجر يوم الفطر **وقبل صلاة العيد** ان فعلت

اول النهار كما هو الغالب ا دلى للامر به قبل الخروج اليها في
الصحيحين فان اخرت الصلاة من المبادرة بالادا اول النهار
توسعة على المستحقين وانتظارا لنحو القريب والجار افضل في زكوة
المال فياتي مثله هنا ما لم يوخرها عن يوم الفطر ويحرم تاخيرها
عن يوم بلا عذر كغيبة ماله او المستحقين لان القصد غناهم عن
الطلب فيه لكونه يوم العيد سرور ومن ثم ورد اغنوهم عن طواف
هذا اليوم ويلزمه القضاء فورا ان اخره بلا عذر فصل
في النية في الزكوة وفي تعجيلها وتجب النية بالقلب ولا يشترط
النطق بها ولا يجزي وحده كما في الصلوة وغيرها فينوي المزكي
هذا زكاة مالي ولو بدون الفرض لانها لا تكون الا فرضا بخلاف
الصلاة والصدقة لكن الافضل ذكر الفرضية معها ونحو ذلك
كهذا فرض صدقة مالي وصدقة مالي المفروضة وكذا فرض صدقة
او الصدقة المفروضة على الاوجه بخلاف صدقة المال فقط
لانها قد تكون نافلة وفرض المال لانه قد يكون كفارة ونذرا
ويجوز تقديم النية على الدفع بشرط ان تقارن عزل الزكوة
او اعطاها الوكيل وبعده وقبل التفرقة كما تجزي بعد العزل
وقبل التفرقة وان لم تقارن احدهما ويجوز تفويضها للوكيل
ان كان من اهلها بان يكون مسلما مكلفا اما نحو الصبي
والكافر فيجوز توكيله في ادائها لكن يشترط ان يعين له المدفوع
اليه

اليه ويتعين نية التوكيل ان دفع من ماله باذن المالك وتجب نية
الولي في زكوة الصبي والمجنون والسفيه والا ضمنها لتقصيره
ولو دفعها المزكي للامام بلا نية لم يجزه نية الامام ومن امتنع من
دفعها اخذها الامام او نائبه منه قهرا ثم ان نوى الممتنع عند الاخذ
منه اجزاه والا وجب على الاخذ النية فان ترك اثم ولا تجزي
عن المالك ويجوز للمالك دون الولي كما مر تعجيلها اي
الزكوة في الحولي قبل اخر الحول وبعد انعقاده بان يكمل النصاب
في السائمة والنقدين دون عروض التجارة لما صح انه صلى الله عليه
وسلم ارخص في التعجيل للعباس وهو مرسل لكن عضده ورود
معناه في الصحيحين وقول جمع من الصحابة رضي الله عنهم بخلاف
ما لو عجل عن معلوفة سيسيمها او عن دون نصاب فانه لا يجزي
مطلقا وانما يجوز التعجيل لعام فقط وفي الثمار بعد
بدو الصلاح وفي الزروع بعد اشتداد الحب ولا يجوز قبل
ذلك لانه لم يظهر ما يمكن معرفة مقداره تحقيقا ولا ظنا
وشرط اجزاء المعجل هنا وفيما مر في زكوة الفطر ان يبقى المالك
اهلا للوجوب الى اخر الحول في الحول ودخول شوال في الفطرة
وان يكون القابض في اخر الحول او عند دخول شوال مستحقا
والمال المعجل عنه باقيا فان مات المالك او القابض قبل ذلك
او ارتد القابض او غاب او استغنى بمال غير المعجل كزكوة اخرى

ولو معجلة اخذها بعد الاولى ونقص النصاب او زال عن ملكه وليس
مال التجارة لم يجزه المعجل لخروجه عن الاهلية عند الوجوب ولا يضر
عروض مانع في المستحق زال قبل الحول وكذا لو عجل استحقاقه
او جيرة واذا لم يجز المعجل لفوت شرط مما ذكرا ولتلف النصاب
الذي عجل عنه كلا او بعضه استرد من القابض ان علم القابض عند
القبض او بعده انها زكوة معجلة ولو لم يقول المالك له هذا زكاتي
المعجلة كما لو عجل اجرة الدار ثم انهدمت في اثناء المدة نعم لو قال
المالك له هذه زكاتي المعجلة فان لم تقع زكوة فهي نافلة لم يسترد
ولو اختلف المالك والقابض في مثبت الاسترداد كعلم القابض
بالتعجيل صدق القابض بيمينه لان الاصل عدم الاسترداد واذا
زاد المعجل لم يلزمه رد زيادته المنفصلة ولو حكما كاللبن في الضرع
والصوف على الظهر ولا ارش نقص صفة حدثت بيده قبل حدوث
سبب الرجوع والقابض والمالك اهلان للزكوة لحدوثهما
في ملك المستحق فلا يطالب بشي منها تتمة اذا حال الحول
على المال الزكوي وجبت الزكوة وان لم يتمكن من الاداء فابتداء
الحول الثاني من تمام الاول لا من التمكن ويجب عند اخر الحول اداء الزكوة
على الفور اذا تمكن بان حضر المال والمستحق وخلى المالك من مهم
ديني او دنيوي فان اخر الاداء بعد التمكن ضمن قدر الزكوة وان
تلف المال وله انتظار قريب وان بعد وجار واحوج ما لم يكن

هنا

هناك من يتضرر بالجوع او العري فيحرم التاخير مطلقا لان دفع ضرورة
فرض فلا يترك لفضيلة ومع جواز التاخير لذلك يضمن ما لو
تلف في مدة التاخير ايضا اما ما تلف قبل التمكن فلا يضمنه
بل يسقط قسطه وتتعلق الزكوة بالمال تعلق شركة فالمستحق
شريك للمالك بقدر الواجب ان كان من الجنس والا فبقدر
قيمته فيمتنع عليه بيع القدر المذكور ورهنه فاذا باع النصاب
او بعضه او رهنه بعد تمام الحول صح الا في قدر الزكاة نعم مال التجارة
يجوز بيعه ورهنه لان متعلقها القيمة لا العين ومن له دين حل وقدر
على استيفائه بان كان على ملي حاضر باذل او جاحد وعليه بينة
او يعلمه القاضي او على غيره وقبضه لزمه اخراج زكوته حتى للاحوال
الماضية لوجوبها فيه كما تجب في الضال والمغصوب والمرهون
والغايب وما اشتراه ثم حوله قبل القبض او حبس عنه باسر ونحوه
لملك النصاب وحولان الحول لكن لا يجب الاخراج من ذلك الا عند
عود المغصوب والضال وامكان التيسير للغايب مع الوصول اليه
فيخرجها حينئذ عن جميع الاحوال الماضية فصل في قسم الزكوة
على مستحقيها والاصل في ذلك قوله تعالى انما الصدقات للفقراء
والمساكين الاية ويجب صرف الزكاة الى الموجودين من الاصناف
الثمانية فان وجدوا كلهم بمحل الزكاة وجب
الصرف اليهم ولا يجوز ان يحرم بعض الاصناف فان فقد بعضهم او بعض

احاد الصنف ردت حصة من فقدوا والفاضل عن كفاية بعضهم على
بقية الاصناف ونصيب المفقود من احاد الصنف على بقية ذلك
الصنف ولا ينقل من ذلك شيء الى غيرهم لانحصار الاستحقاق فيهم
ومحله اذا نقص نصيبهم من كفايتهم والا نقل ذلك الى الصنف الاخر
اما لو عدمت الاصناف كلهم في البلد او فضل عنهم شيء فان الكل في الاولى
والفاضل في الثانية ينقل الى جنس المستحق باقرب بلد الى بلد الزكوة
فعلم انه لا يجوز للمالك ولا يجزيه نقل الزكوة مع وجود مستحقيها
بموضع المال حال الوجوب عنه الى غيره وان قربت المسافة لان ذلك يوحش
اصناف البلد بعد امتداد اطماعهم اليها **وهم الفقراء** والفقير من
ليس له زوج ولا اصل ولا فرع يكفيه نفقته ولا مال ولا كسب يقع
موقعا من كفايته مطعما وملبسا ومسكنا كمن يحتاج لعشرة ولا يجد
الا ثلاثة وان كان صحيحا يسال الناس او كان له مسكن وثوب يتجمل
به او عبد يخدمه وان تعدد ما يحتاجه من ذلك ولا اثر لقدرته على
كسب حرام او غير لائق بمروته ومن ثم افتى الغزالي بان لارباب البيوت
الذين لم تجر عادتهم بالكسب اخذ الزكوة ويعطى من غاب عنه ماله بما
القصر قال القفال بشرط ان لا يجد من يقرضه او باجل الى حضوره
او حلوله لامن دينه قدر ماله الا ان صرفه في الدين وللمكتفي
بنفقة قريبه الاخذ من باقي السهام ان كان من اهلها حتى ممن
يلزمه نفقته ولو لم تكتف الزوجة بنفقة زوجها اعطيت من سهم

المساكين

المساكين وليس لها ان تعطي زوجها المستحق من زكوتها و الصنف
الثاني **المساكين** والمسكين من له ما يسد مسدا من حاجته بملك
او كسب حلال لائق ولكنه لا يكفيه كمن يحتاج الى عشرة وعنده ثمانية
لا تكفيه الكفاية اللائقة بحاله من مطعم وملبس ومسكن وغيرها
مما مر وان ملك اكثر من نصاب والعبرة في عدم كفاية وكفاية
الفقير بالعمر الغالب بناء على الاصح انهما يعطيان كفاية ذلك
ولا يمنع الفقر والمسكنة اشتغاله عن كسب يحسنه بحفظ القران
او بالفقه والتفسير والحديث او ما كان الة لذلك وكان يتاتى
منه ذلك فيعطى ليتفرغ لتحصيله لعموم نفعه وتعديه وكونه
فرض كفاية ومن ثم لم يعط المشتغل بنوافل العبادة وملازم
الخلوات لان نفعه قاصر على نفسه ولا يمنعهما ايضا كتب المشتغل
بما ذكر ان احتاجها المتكسب كالمؤدب والمدرس باجرة او للقيام
بفرض من نحو افتاء وتدريس من غير اجرة لان ذلك من الحاجات
المهمة وكذلك كتب من يطب نفسه او غيره وكتب الوعظ
وان كان في البلد واعظ بخلاف كتب التواريخ المشتملة على
الوقايع ودون تراجم الرجال ونحوها وكتب الشعراء الخالية
عن نحو الرقايق والمواعظ ومن له عقار ينقص دخله عن كفايته
يعطى تمامها ومن نذر صوم الدهر ولم يمكنه ان يكتسب مع الصوم
كفايته جاز له الاخذ وكذا من يكسب كفايته لكنه يحتاج النكاح فله

اخذ ما ينكح به لانه من تمام كفايته و الصنف الثالث الغارمون اي المديونون
وهم انواع الاول من استدان لدفع فتنة بين متنازعين فيعطى ما
استدانه لذلك وان كان غنيا بنقد وغيره لعموم نفعه [illegible]
من استدان لقرى ضيف وعمارة مسجد وقنطرة وفك اسير ونحوها
من المصالح العامة فيعطى وان كان غنيا لكن بغير نقد والثالث
من استدان لنفسه لطاعة او مباح او لمعصية وصرفه في مباح او لمباح
وصرفه ان عرف قصد الاباحة اولا ولكنه لا يصدقه فيه او لمعصية وصرفه ٢ ذو معصية ٣
فيها لكنه تاب وغلب على الظن صدقه في توبته فيعطى في هذه الاحوال
كلها قدر دينه ان حل وعجز عن وفائه ثم ان لم يكن معه شيء اعطى
الكل والا فان كان بحيث لو قضى دينه مما معه تمسكن ترك له مما معه
ما يكفيه واعطى ما يقضي به باقي دينه و الرابع الضامن فيعطى ان اعسر
وحل المضمون وكان ضامنا لمعسر او موسر لا يرجع هو اليه كان ضمنه
بغير اذنه ومن قضى دينه بقرض استحق بخلاف من مات وان لم
يخلف وفاء فرع دفع زكوته لمديونه بشرط ان يردها له عن دينه
لم يجزه ولا يصح قضاء الدين بها فان نوى ذلك بلا شرط لم يضر
وكذا ان وعده المديون بلا شرط ولا يلزمه الوفاء بالوعد ولو قال
لمدينه اقض ديني وارده لك زكاة فاعطاه برئ من الدين
ولا يلزمه اعطائه ولو قال لمدينه جعلت ديني الذي عليك
زكوة لم يجزه بل لا بد من قبضه منه ثم دفعه له عن الزكاة الا ان نساد

والصنف

و الصنف الرابع ابناء السبيل اي الطريق سموا بذلك لملازمتهم
لها وهم المسافرون او المريدون للسفر المباح المحتاجون بان لم يكن معهم
ما يكفيهم في سفرهم فمن سافر كذلك ولو لنزهة او كان غريبا مجتازا
بمحل الزكوة اعطى وان كان كسوبا جميع كفاية سفره لا ما زاد بسبب
السفر فقط ذهابا ان لم يكن له مال او ما يوصله الى محل ماله وايابا
ان قصد الرجوع ويعطى ما يحمله ان عجز عن المشي او طال سفره وما يحمل
عليه زاده ومتاعه ان عجز عن حملها بخلاف المسافر سفر معصية ما لم يتب
اولا الذي لا مقصد صحيح له كالهائم و الخامس العاملون عليها ومنهم
الساعي الذي يبعثه الامام لاخذ الزكوة وبعثه واجب وشرطه الفقه
بما فوض اليه منها وان يكون مسلما مكلفا حرا عدلا ذكرا سميعا بصيرا لانه
نوع ولاية والكاتب والحاشر الذي يجمع ارباب الاموال والعريف
٧ والقاسم
الذي يعرف ارباب الاستحقاق والحاسب والحافظ والجندي والجابي
[illegible] ويزاد فيهم بقدر الحاجة وليس منهم الامام والوالي والقاضي بل رزقهم
في خمس الخمس والذي يستحقه العامل اجرة مثل عمله فقط فان استؤجر
باكثر من ذلك بطلت الاجارة والزايد من سهمه على اجرته يرجع للاصناف
و السادس المؤلفة قلوبهم وهم اصناف الاول ضعفاء
النية في الاسلام فيعطون ليتقوى اسلامهم والثاني شريف في قومه
مسلم يتوقع باعطائه اسلام نظائره والثالث مسلم مقيم بثغر
من ثغورنا يكفينا شر من يليه من الكفار ومانعي الزكوة والرابع من يكفينا

ثم النبات الخامس من يجئ بالصدقات من قوم يتعذر ارسال ساع
اليهم وان لم يمنعوا وشرط اعطاء المؤلف باقسامه احتياجنا اليه لا كونه
ذكرا على المعتمد ولا يعطى من الزكاة كافر الا لتالف ولا لغيره نعم
يجوز ان يكون الكتاب والحمال والحفاظ ونحوهم كفارا مستاجرين من سهم
العامل لان ذلك اجرة لا زكوة و الصنف السابع الغزاة الذكور المتطوعون
بالجهاد بان لم يكن لهم رزق في الفيء وهم المراد بسبيل الله في الاية
فيعطى كل منهم وان كان غنيا كفايته وكفاية ممونه الى ان يرجع من
نفقة وكسوة ذهابا وايابا واقامة في الثغر ونحوه الى الفتح وان
طالت اقامته مع فرس ان كان يقاتل فارسا ومع ما يحمله في سفره
ان عجز عن المشي وطال السفر وما يحمل زاده ومتاعه ان لم يطق
حملها اما المرتزق فلا يعطى من الزكوة مطلقا فان اضطررنا اليه
اعانه اغنياؤنا من اموالهم لا من الزكوة و الثامن المكاتبون كتابة
صحيحة وهم المراد بالرقاب في الاية بخلاف فاسد الكتابة لانها
غير لازمة من جهة السيد وانما يعطى صحيحها ان عجز عن الوفاء
وان كان كسوبا فيعطى ولو كان بغير اذن سيده او يعطى السيد
باذنه قدر الدين الذي عجز عنه ولو قبل حلول النجوم ويرد ما
اعطيه من الزكاة بزوائده المتصلة ان رق بان عجز نفسه
لعدم حصول العتق او اعتقه سيده تبرعا او بابرائه او باداء غيره
عنه او اداه هو من مال اخر لعدم حصول المقصود به وتصدق

بلا يمين مدعي فقر ومسكنة او عجز عن كسب لا في تلف ماله المعروف
او ولد الا باخبار عدلين او عدل او امرأتين او اشتهار بين الناس
ومدعي ضعف نية لا بقية اصناف المؤلفة الا بذلك ومدعي ارادة
غزو ويكفي تصديق سيد مكاتب ودائن غارم والاخبار والاشتهار
المذكور وشرط الاخذ من هذه الاصناف الاسلام والحرية وان لا
يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا مولى لهم وان انقطع خمس الخمس
عنهم ولا يعطى احد بوصفين في حالة واحدة بخلاف ما لو اخذ فقير
غارم ما يغرم فاعطاه غريمه فانه يعطى بالفقر واقل من يعطى من كل
صنف من ذلك اذا فرق المالك بنفسه او وكيله ثلاثة من كل منهم
عملا باقل الجمع في غير الاخيرين في الاية وبالقياس عليه فيهما وتجب
التسوية بين الاصناف وان تفاوتت حاجتهم لا بين احاد الصنف
فله ان يعطي الثمن كله لفقير واحد الا اقل متمول فيعطيهما الفقيرين
اخرين فان اعطى واحدا الكل وثم غيره من ذلك الصنف غرم للاخرين
اقل متمول من ماله الا اذا انحصروا في احاد يسهل عادة ضبطهم
ومعرفة عددهم ولم يزيدوا على ثلاثة من كل صنف او زادوا عليها
ووفت الزكوة بحاجاتهم فانه يلزم المالك الاستيعاب ولا يجوز
الاقتصار على ثلاثة اذ المستحق الاستيعاب حينئذ وفيما اذا
انحصر كل صنف او بعض الاصناف في ثلاثة فاقل وقت الوجوب
فلا يضرهم حدوث غنى او غيبة او موت لاحدهم بل حقهم باق بحاله

قوله وان انقطع خمس الخمس هذا هو مذهب الشافعي
وكالزكوة كل واجب كالنذر والكفارة ودماء
النسك والاضحية الواجبة والجزء الواجب
من اضحية التطوع والبالغ ان كان ناذركا للصلوة
وما تعينها له الا ولية كصبي ومجنون بخلاف من طردا
نذره ولم يحجر عليه فانه يقبضها وتجوز دفعها
للفاسق الا ان علم انه يستعين بها على معصيته فيحرم
حينئذ والاجزاء ولا يمنع اخذها ودفعها
وان وقع توكيله مدة

فيدفع نصيب الميت لوارثه وان كان هو المزكي لانتفاء ذكرهم قادم
عليهم ولا غائب عنهم وقت الوجوب فان زادوا على ثلاثة
لم يملكوا الا بالقسمة الا العامل فانه يملك بالعمل **والا العامل**
فانه يجوز ان يكون واحدا اذا حصل بهم الغرض بل اذا استغنى
عن الواحد بان فرق المالك سقط سهم العامل **فصل** في
صدقة التطوع وهي سنة متاكدة للاحاديث الكثيرة الشهيرة
وقد تحرم كان يعلم من اخذها انه يصرفها في معصية وقد تجب كان
وجد مضطرا ومعه ما يطعمه فاضلا عنه **والافضل الاسرار
بصدقة التطوع** لانه صلى الله عليه وسلم عد من السبعة الذين
يستظلون بالعرش من اخفى صدقته حتى لا تعلم شماله ما انفقت
يمينه نعم ان اظهرها مقتدى به ليقتدى به ولم يقصد رياء ولا
سمعة ولا تاذى بالاخذ كان الاظهار افضل **بخلاف الزكوة**
فان اظهارها للامام افضل مطلقا وكذا للمالك الا في الاموال
الباطنة **والافضل التصدق على القريب** لانه اولى من الاجنبي
والافضل تقديم **الاقرب** فالاقرب من المحارم وان لزم نفقتهم
والزوج والزوجة فهما في درجة الاقرب **ثم** بعد الاقرب والزوجين
الافضل تقديم **الابعد** من الاقارب ويقدم منهم الاقرب فالاقرب
رحما **ثم** بعد سائر الاقارب الافضل تقديم **محارم الرضاع المصاهرة**
ثم الولاء من الجانبين ثم من جانب **والافضل تقديم الجار** فهو اولى

حتى

حتى من القريب لكن بشرط ان يكون دار القريب بمحل لا يجوز
نقل زكوة المتصدق اليه والا قدم على الجار الاجنبي وان
بعدت داره **وافضل الصدقة على العدو** القريب والاجنبي
والاشد عداوة اولى لما فيه من التألف وكسر النفس **وعلى اهل الخير
والمحتاجين** فهما اولى من غيرهما وان اختص لغير قريب ونحو
والافضل تحري الصدقة في سائر الازمنة الفاضلة كالجمعة
ورمضان سيما عشرة الاواخر وعشرة ذي الحجة وايام العيد
والاماكن الفاضلة كمكة والمدينة وبيت المقدس وليس المراد
ان اراد التصدق في مفضول سن تاخيره الى الفاضل بل الندب
اذا كان في الفاضل يتاكد له الصدقة وكثرتها فيه اغتناما
لعظم ثوابه **والافضل** تحريها والاستكثار منها **عند الامور
المهمة كالغزو والكسوف والمرض وفي الحج** والسفر لانها ارجى
لقضاء الحاجة وتفريج الكروب ومنه سنت عقب كل معصية
والافضل ان يتصدق بما يحبه لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون **و** يكره الصدقة برديء وجد غيره وبما
فيه شبهة **ولا يأنف من التصدق بالقليل** ويسن ان يتصدق
بثوبه اذا لبس جديدا غيره وليس من التصدق بالرديء ومثله
ما اعتيد من اهل التصدق بالفلوس دون الفضة **وان
يكون** تصدقه مقرونا **بطيب نفسه** وبالبشر لما فيه من تكثير

قوله برديء من الاعياب الاقربان المراد بالرديء عرفا ... ان التصدق بالفلوس والثوب الخلق ليس من الرديء مدني

الاجر وجبر القلب وبالبسملة واعطاء الفقير الصدقة من يده و
بعد من الطمع في الدعاء منه فان دعى سن له ان يرد عليه لئلا
ينقص من اجر الصدقة ولا يحل التصدق بما يحتاج اليه لنفقته
او نفقة من عليه نفقته في يومه وليلته لما صح من قوله صلى الله عليه
وسلم كفى اثما ان يضيع من يعوله واطعام الانصاري قوت صبيانه
لمن نزل به ضيافة لا صدقة والضيافة لتاكدها ووجوبها عند
عند احمد لا يشترط فيها الفضل عن العيال او بما يحتاج اليه لدين
لا يرجو له وفاء لان الدين اداءه واجب لحق الادمي فلا يجوز
تفويته وتاخيره بسبب التطوع بالصدقة ومحله ان لم يغلب
على ظنه وفائه من جهة اخرى ظاهرة ولم يحصل بذلك تاخير
عن اداء الواجب فورا بمطالبته او غيرها ومحل ما ذكر في نفسه
ما لم يصبر على الاضافة ومن ثم قالوا يحرم ايثار عطشان عطشانا
اخر بالماء فان صبر جاز ومن ثم قالوا يجوز للمضطر ان يؤثر
على نفسه مضطرا اخر مسلما ويستحب التصدق بما اي بجميع
ما فضل عن حاجته وحاجة ممونه يومه وليلته ان لم يشق عليه
ولا عليهم الصبر على المشتق والا كره وعلى هذا التفصيل حملت الاحاديث
المختلفة الظاهرة كخبر خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وخبر
تصدق ابي بكر بجميع ماله والتصدق ببعض الفاضل عن حاجته
مسنون مطلقا وحيث حرمت الصدقة بان لم يحل الاخذ ذكره

للانسان ان ياخذ صدقة او نحوها من زكوة او كفارة ممن اخذ منه
شيئا على سبيل الصدقة سواء الاخذ من المتصدق عليه ببيع وغيره
لان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه كما في الحديث وخرج
بقوله ياخذ المشعر بالاختيار ما لو ورثها فلا يكره له التصرف
فيها وبقوله ممن اخذ منه ما لو اخذها من غيره فانه لا يكره ولو بعث
لفقير شيئا لم يزل ملكه عنه الا بقبضه فان لم يوجد او لم يقبل
سن التصدق به على غيره ولا يعود فيه ويحرم السؤال على الغني
بمال او حرفه وكذا اظهار الفاقة وان لم يسأل شيئا وعليه
حمل خبر الذي مات من اهل الصفة وترك دينارين فقال صلى
الله عليه وسلم كيتان من نار ويكره له التعرض بدون اظهار
الفاقة اما اخذها بلا تعرض ولا اظهار فاقة فخلاف السنة
والمن بالصدقة حرام يحبطها اي يمنع ثوابها للاية ويتاكد
بالماء لخبر اي الصدقة افضل قال الماء ومحله فيما يظهر ان كان
الاحتياج اليه اكثر من الطعام والا فهو افضل والمنيحة وهي
الشاة اللبون ونحوها بان يعطيها المحتاج يشرب لبنها ما دام
لبونا ثم يردها اليه لما صح في ذلك من مزيد البر والاحسان

كتاب الصيام

وهو لغة الامساك وشرعا امساك عن
المفطر على وجه مخصوص وفرض في شعبان في السنة الثانية
من الهجرة يجب صوم رمضان باستكمال شعبان ثلاثين يوما

وان كانت السماء مطبقة بالغيم او برؤية عدل واحد الهلال
اذا شهد بها عند القاضي بلفظ الشهادة ولو بنحو اشهد اني
رايت الهلال فلا يكفي ان يقول غدا من رمضان ولا يشترط تقدم
الدعوى بل ان يكون عدل شهادة فلا يكفي عبد او امراة لكن
لا يشترط فيه العدالة الباطنة وهي التي يرجع فيها الى قول المزكين
بل يكفي كونه مستورا ودليل الاكتفاء بواحد ما صح عن ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما اخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايت الهلال
وامر الناس بصيامه والمعنى في ثبوته بالواحد دون غيره من
الشهور الاحتياط في الصوم ومن ثم لم يكتف بالواحد الا بالنسبة للصوم
وتوابعه كالتراويح والاعتكاف والعمرة المتعلقين بدخول
رمضان بخلاف غير الصوم وتوابعه فلا يحل دين مؤجل به ولا
يقع ما علق به من نحو طلاق وعتق نعم يثبت ذلك في حق الرائي
ولذلك يلزمه الصوم وان كان فاسقا وكذا يلزم من اخبره
فاسق انه راه واعتقد صدقه ولا يجوز العمل بقول المنجم والحاسب
لكن لهما العمل باعتقادهما لكن لا يجزيهما صومهما عن فرضهما
وبحث الاذرعي الاكتفاء برؤية المعلقة اول ليلة من رمضان وقياسه
الاكتفاء بذلك اخرا ايضا حيث اطردت العادة بتعليقها في الليلة
المرئية فيها فجر ليلة العيد حتى اعتقد من راها ان غدا عيد و
ثم رايت جمعا يجوزه ايضا ولا عبرة بقول من قال اخبرني النبي

القناديل

صلى الله عليه وسلم في النوم ان غدا من رمضان فلا يجوز بالاجماع
العمل بقضية منامه لا في الصوم ولا في غيره واذا رئي الهلال
ببلد لزم الصوم من وافق مطلعهم مطلعه لان الرؤية
تختلف باختلاف المناظر وعروض البلدان فكان اعتبارها
اولى كما في طلوع الفجر والزوال وغروب الشمس اما اذا اختلفت المطالع
فلا يجب الصوم على من اختلف مطلعه لبعده كما لو شك
في اتفاقها ولا يمكن اختلافها في دون اربعة وعشرين فرسخا
ولو سافر من بلد الرؤية الى بلد يخالفه في المطلع ولم ير اهله
الهلال وافقهم في الصوم فيمسك معهم وان كان معيدا لانه بالانتقال
صار منهم وكذا لو جرت سفينة صائم الى بلد فوجدهم معيدين
فانه يفطر معهم لذلك ولا قضاء عليه الا ان صام ثمانية وعشرون
يوما ولا اثر لرؤية الهلال نهارا ولو قبل الزوال ولصحة الصوم
شروط النية لخبر انما الاعمال بالنيات ومر الكلام عليها وانما
تجب بالقلب ويسن التلفظ بها وتجب في الفروض والنفل
لكل يوم لظاهر الخبر الاتي ولان كل يوم عبادة مستقلة فان
نوى اول ليلة من رمضان صوم الشهر كله لم تكف لغير اليوم الاول
ولكن ينبغي ذلك ليحصل له ثواب صوم رمضان ان نسي النية
في بعض ايامه عند القائل بان ذلك يكفي ويجب التبييت
في الفرض بان يوقع نيته ليلا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم

من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له وهو محمول على الفرض
بقرينة الخبر الآتي في النفل ولا يضر وقوع مناف كأكل وجماع
بعد النية ولا يجزي مقارنتها للفجر ولا ان شك عندها فانها
مقدمة على الفجر او لا بخلاف ما لو نوى ثم شك اطلع ام لا او شك
نهارا هل نوى ليلا ثم تذكر ولو بعد مضي اكثر النهار بخلاف ما لو
مضى ولم يتذكر **دون النفل** فلا يجب التبييت فيجزيه نية **قبل
الزوال** لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يوما هل عندكم
من غداء قالت لا قال فاني اذا اصوم ولا بد من اجتماع شرائط الصوم
من الفجر للحكم عليه بانه صائم من اول النهار حتى يثاب على جميعه
اذ صومه لا يتبعض فلو اصبح ولم ينو صوما ثم تمضمض ولم يبالغ
فسبق ماء المضمضة الى جوفه ثم نوى صوم تطوع صح وكذا كل
ما لا يبطل به الصوم **ويجب التعيين** ايضا للمنوي من فرض كرمضان
او نذر او كفارة ومن نفل له سبب كصوم الاستسقاء بغير امر
الامام او موقت كصوم يوم الاثنين وعرفة وعاشوراء وايام
البيض لكن معنى وجوب التعيين في النفل المذكور هو تقييده
بالنية لحيازة ثواب المصحة متوقفة عليه ولو كان عليه قضاء ٧ الثواب المخصوص
رمضان مثلا او صوم نذر او كفارة ومن نفل لم يجب عن جهات
مختلفة فنوى صوم غد عن رمضان او صوم نذر او كفارة جاز
وان لم يعين عن قضاء ايهما في الاولى ولا نوعه في الباقي

لان كله جنس واحد دون نية الفرضية في صوم الفرض فانها لا تجب
لان صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا بخلاف الصلاة فان
المعادة وان كانت جمعة تقع نفلا وعلم من كلامه ان اقل النية في رمضان
ان ينوي صوم غد عن رمضان والاكمل ان ينوي صوم غد عن رمضان
اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى لتتميز عن اضدادها **ولو تسحر
ليصوم او شرب لدفع العطش نهارا** او امتنع من نحو الاكل خوف
الفجر **كفاه** ذلك ان خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض
لها لتضمن كل منها قصد الصوم وكذا لو تسحر ليتقوى على الصوم
وخطر بباله ذلك **الثاني الامساك عن الجماع** فيفطر به وان لم
ينزل اجماعا بشرط ان يصدر من واضح **عامد عالم بتحريمه** ومع
كونه مختارا **وعن الاستمناء** بيده يعني وعند تعمد الانزال بلمس
ما ينقض لمسه الوضوء او استمنى بيده او بيد حليلته لانه اذا افطر
بالجماع بلا انزال فالانزال بمباشرة فيها نوع شهوة اولى اما الانزال
بنحو فكر ونظر وضم امراة بحائل وان رق فلا يفطر به وان
تكررت الثلاثة بشهوة اذ لا مباشرة كالاحتلام لكن يحرم تكريرها
وان لم ينزل كالتقبيل في الفم او غيره لمن لم يملك معه نفسه
من جماع او انزال لان فيه تعريضا لافساد العبادة بخلاف ما اذا
ملكها معه فان تركه اولى ولا يفطر بلمس ما لا ينقض لمسه
وان انزل كلمس عضو مبان وان اتصل ولو حك ذكره لعارض

سواء داء او حكة فانزل لم يفطر لتولده من مباشرة مباحة ولو قبلها
ثم فارقها ساعة ثم انزل فان كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائما
حتى انزل افطر والا فلا ولا يضر امناء الخنثى المشكل ولا وطؤه باحد
فرجيه لاحتمال زيادته ويخرج بامرين الجاهل والناسي المعذور بقرب
اسلامه او نشئه ببادية بعيدة عن العلماء والمكره فلا يفطرون
بالجماع ونحوه لعذرهم الثالث الاستمساك عن الاستقاءة فيفطر
من استدعى القيء عامدا عالما مختارا وان لم يعد منه شيء الى جوفه لانه
مفطر لعينه لا لعود شيء منه ولا يضر تقيؤه ناسيا ولا جاهلا ان عذر
ولا بغير اختياره لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء اي
غلبه وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض الرابع الامساك
عن دخول عين وان قلت كسمسمة او لم تؤكل عادة كحصاة من حد
الظاهر في منفذ مفتوح مع تعمد دخولها واختياره والعلم
بانه مفطر الى ما يسمى جوفا كباطن الاذن والاحليل وهو مخرج
البول من الذكر واللبن من الثدي فاذا ادخل في شيء من ذلك شيئا
فوصل الى الباطن افطر وان كان لا ينفذ منه الى الدماغ في الاولى
او لم يجاوز الداخل فيه الحشفة او الحلمة في الثانية لوصوله الى
جوفه وكخريطة دماغ وصل اليها دواء من مامومة وان لم
يصل الى باطنها وكجوف وصل اليه طعنة من نفسه او غيره باذنه
ولا يضر وصولها المخ ساقه لانه ليس بجوف او وصل اليه دواء في جائفة

ذي مخ وكخريطة الدماغ وهو المخ وخريطته الجلدة الرقيقة التي بكره المخ داخلها كالكيس منه

او حقنة

او حقنة او سعوط وان لم يصل الى باطن الامعاء والدماغ اذ ما
وراء الخيشوم وهو اقصى الانف جوف وانما يفطر بالواصل من
الحلق ان وصل الى الباطن منه ومخرج الهمزة والهاء باطن ومخرج
المعجمة والحاء المهملة ظاهر ثم داخل الفم الى منتهى المهملة والانف
الى منتهى الخيشوم له حكم الظاهر في الافطار باستخراج القيء اليه
وابتلاع النخامة منه وفي عدم الافطار بدخول شيء فيه وان امسكه
وفي انه اذا تنجس وجب غسله وله حكم الباطن في عدم الافطار
بابتلاع الريق منه وفي سقوط غسله عن نحو الجنب وفارق وجوب
غسل النجاسة عنه بانها افحش واندر فضيق فيها ما لم يضيق
في الجنابة وانما يفطر بادخال ما ذكر الى الجوف بشرط دخوله اليه
من منفذ مفتوح كما تقرر ومن ثم لا يضر تشرب المسام
بتثليث الميم وهي ثقب البدن بالدهن والكحل والاكتحال
والاغتسال فلا يفطر بذلك وان وصل جوفه لانه لما لم يصل
من منفذ مفتوح كان في حيز العفو ولا كراهة في ذلك لكنه
خلاف الاولى وانما يفطر بما مر ان علم وتعمد واختاره فان
اكل او شرب ناسيا للصوم او جاهلا بان ذلك مفطر او مكرها
على الاكل مثلا قليلا كان المأكول او المشروب او كثيرا لم يفطر
لعموم خبر الصحيحين من نسي وهو صائم فاكل او شرب وفي
رواية او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله واسقاه وصح

المسام بتشديد الميم الاخيرة جمع سم بتثليث اوله والفتح افصح ثقب البشرة كمنافذ الشعور التي تتخلل البدن وهي ثقب لطيفة جدا لا تدرك مدني

ولا قضاء عليه ولخبر رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه
والجاهل كالناسي بجامع العذر ولكن لا يعذر الجاهل هنا وفيما
مر الا ان قرب عهده بالاسلام ولم يكن مخالطا اهله بحيث يعرف
منهم ان ذلك لا يفطر او نشأ ببلدة ببادية او ببلدة بعيدة عن العلماء
عن العلماء بحيث لا يستطيع النقلة اليهم لعذره حينئذ بخلاف ما اذا
كان قديم الاسلام وبين اظهر العلماء او من يعرف ان ذلك مفطر
فانه لا عذر له لتقصيره بترك ما يجب من تعلم ذلك كما مر اول الكتاب
ولا يفطر بغبار نحو الطريق ولا بغربلة نحو الدقيق ولا بوصول
الاثر كوصول الريح بالشم الى دماغه والطعم بالذوق الى حلقه ولا بدخول
ذبابة جوفه وان تعمد فتح فمه لعدم قصده بذلك ولعسر تجنبه
ولانه معفو عن جنسه ولا يفطر ايضا ببلع الريق الطاهر الخالص
من معدنه وهو الفم جميعه ولو بعد جمعه وان اخرجه على لسانه لعسر
التحرز عنه ولانه لم يخرج من معدنه اذ اللسان كيف ما تقلب معدود
من داخل الفم فلم يفارق ما عليه معدنه وخرج بالطاهر المتنجس كما اذا
دميت لثته وان ابيض ريقه وبالخالص المختلط ولو بطاهر اخر
كمن فتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه وبالذي يبلعه من غير معدنه كان اخرجه
خرج من فمه ~~خيط خياط او امراة في غزلها~~ ولو الى ظاهر الشفة
وان عاد الى فمه من خيط خياط او امراة في غزلها فيفطر بجميع
ذلك لوصول النجاسة او العين المخالطة الى جوفه ولسهولة الاحتراز

عنه

عنه في الاخيرة ويفطر بجري الريق بما بين الاسنان بقدرة مجه
اي مع قدرته عليه لتقصيره حينئذ بخلاف ما اذا عجز عن تمييزه
ومجه لعذره ويفطر بالنخامة كذلك ان نزلت من الراس
او الجوف ووصلت الى حد الظاهر فاجراها هو وان عجز
بعد ذلك عن مجها او جرت بنفسها وقدر على مجها لتقصيره
مع ان نزولها منسوب اليه بخلاف ما لو جرت بنفسها وعجز عن
مجها فلا يفطر للعذر وكذا لو لم تصل الى حد الظاهر كان نزلت
من دماغه الى حلقه وهي في حد الباطن ثم الى جوفه فلا يفطر وان
قدر على مجها لانها نزلت من جوف الى جوف ويفطر بوصول ماء
المضمضة والاستنشاق الجوف اي باطنه او دماغه ان بالغ ولو في واحدة
من الثلاث لان المبالغة ليس مشروعة للصائم فهو منهي عنها هذا
ان بالغ في غير نجاسة في الفم او الانف فان احتاج للمبالغة
في تطهيرها فسبق الماء الى جوفه لم يفطر لوجوب ذلك عليه
ويفطر ايضا بوصول ما ذكر الى جوفه ولو بغير مبالغة ان كان
من مضمضة واستنشاق لتبرد او رابعة وبوصول ما جعله
في فمه او انفه لا لغرض بل لاجل عبث لانه غير مامور بذلك
بل منهي عنه في الرابعة بخلاف ما اذا سبق ماء مضمضة
واستنشاق مشروعين من غير مبالغة فانه لا يفطر به لانه
تولد من مامور به بغير اختياره ويحرم اكل الشان اخر النها

ولا اخر الليل لان الاصل بقاؤهما حتى يظن بجتهد ويظن انقضاء النهار فيجوز له الكل لكن الاحوط ان لا يفطر الا بعد اليقين **واذا** اكل باجتهاد وظن به بقاء الليل او غروب الشمس اوفطر في الصورتين **ان تبين الكل نهارًا** بخلاف ما اذا بان الامر كما ظنه او لم يبين غلط ولا اصابة ولو هجم واكل من غير تحر فبان ذلك اخر النهار افطر وان لم يبين له شيء لان الاصل واخر الليل لم يفطر مطلقا ويجوز اعتماد العدل اذا اخبر بالغروب على الاوجه فلو فالاشتراط الرد يأتي على اخبار عدلين فقد صح ان صلى الله عليه وسلم كان يعتمد في فطره على خبر واحد بغيبوبة الشمس ولو اخبره بالفجر وجب العمل بقوله **لا بالاكل** او غيره من المفطرات اذا تناوله مكرهًا فانه لا يفطر لما مر **الخامس والسادس والسابع الاسلام والنقاء عن الحيض والنفاس والعقل في جميع النهار** قيد في الكل فمتى ارتد او نفست او ولدت ولم تر دمًا او حاضت او جن في لحظة من النهار بطل الصوم كالصلوة وان كان الجنون بشرب مجنن ليلًا **ولا يضر الاغماء والسكر الذي لم يتعد به ان افاق لحظة في النهار** بخلاف ما اذا لم يفق لحظة منه فان الصوم يبطل بهما لانهما في الاستيلاء على العقل فوق النوم ودون الجنون فلو قلنا ان المستغرق منهما لا يضر كالنوم لالحقنا الاقوى بالاضعف ولو قلنا ان اللحظة منهما يضر

بقاؤه

يعني ان ... فبان انه ... الصواب لم يفطر

كالجنون لالحقنا الاضعف بالاضعف قوى فتوسطنا وقلنا ان الافاقة في لحظة كافية **ولا يصح صوم العيدين** ولو عن واجب للنهي عنه في خبر الصحيحين **ولا صوم يوم من ايام التشريق** ولو عن واجب ايضا لما صح من النهي عن صيامها **ولا صوم يوم من النصف الاخير من شعبان** ومنه يوم الشك لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان فلا تصوموا **الا لورد** بان اعتاد صوم الدهر او صوم يوم وفطر يوم او صوم يوم معين كالاثنين فصادف ما بعد النصف **او نذر** مستقر في ذمته **او قضاء** لنفل او فرض **او كفارة** فيجوز صوم ما بعد النصف عن ذلك وان لم يصل صومه بما قبل النصف لخبر الصحيحين لا تقدموا اي لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم يومًا فليصمه وقيس بالورد الباقي بجامع السبب **او وصل صوم ما بعد النصف بما قبله** ولو بيوم النصف وان اقتضى ظاهر الحديث السابق الحرمة في هذه الصورة ايضا حفظا للاصل مطلوبية الصوم

فصل فيمن يجب عليه الصوم **شرط من يجب عليه صوم رمضان العقل والبلوغ** فلا يجب على المجنون والصبي لا اداء ولا قضاء لرفع القلم عنهما **والاسلام** فلا يجب على الكافر الاصلي وجوب مطالبة في الدنيا كالصلوة **والاطاقة** فلا يجب على العاجز لنحو مرض هرم او مرض كما يأتي ويؤمر به وجوبًا الصبي لسبع

من السنين ويضرب على تركه لعشر منها ان اطاقه كما مر في الصّلوة
بتفصيله **فصل** فيما يبيح الفطر **ويجوز الفطر بالمرض الذي**
يشق معه عليه الصّوم مشقة ظاهرة او الذي يبيح التيمم كان
يخشى زيادة مرضه بسبب الصّوم لقوله تعالى ومن كان مريضا او على
سفر فعدة اي فافطر فعدة من ايام اخر ويجوز الفطر للخائف من الهلاك
بسبب الصّوم على نفسه او عضوه او منفعته بل يلزمه الفطر كمن يخشى
مبيح التيمم لان اضرار النفس حرام **او لغلبة الجوع ولغلبة العطش**
بحيث يخشى من الصّوم مع احدهما مبيح التيمم لقوله تعالى وما جعل عليكم
في الدين من حرج وقوله ولا تقتلوا انفسكم ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
وللمسافر سفرا طويلا مباحا للاية السابقة بخلاف ذي السفر القصير
السفر والمحرم وكل ما مر في القصر ياتي هنا الا انه هنا لا يفطر ان
طرا السفر بان لم يفارق العمران او السور الا بعد الفجر تغليبا للحضر
بخلاف حدوث المرض فانه يجوز الفطر لوجود المحوج له بلا اختيار واذا
كان سفره قبل الفجر فله الفطر وان نوى ليلا فقد صح انه صلى الله عليه
وسلم افطر بعد العصر في سفره بقدح ماء لما قيل له ان الناس يشق
عليهم الصّيام **والصّوم في السفر افضل من الفطر ان لم يتضرر به**
اي بالصّوم لحوز فضيلة الوقت والا بان خشي ضررا في الحال
والاستقبال فالفطر افضل بل ربما يجب ان خشي من الصّوم فيه مبيح
التيمم نظير ما مر وعليه يحمل قوله عليه الصّلوة والسّلام في الخبر

السّابق

السّابق لما افطر فقيل له ان اناسا صاموا اولئك العصاة وهو محمول
على عصيانهم بمخالفتهم امره بالفطر ليتقووا على عدوهم **واذا بلغ**
الصّبي وقدم المسافر وشفي المريض وهم صائمون فان نووا من الليل
حرم **الفطر** لزوال السبب المجوز له ومن ثم لو جامع احدهم حينئذ
لزمته الكفارة **والا** يكونوا صائمين بان كانوا مفطرين ولو بترك
النية **استحب لهم الامساك** لحرمة الوقت وانما لم يجب لان الفطر
مباح لهم مع العلم بحال اليوم وزوال العذر بعد الترخص لا يؤثر
ويستحب الامساك ايضا لمن طهرت من حيضها ولمن افاق واسلم
في اثناء النهار ويندب لهؤلاء القضاء خروجا من الخلاف **وكل من**
افطر في رمضان بعذر او غيره **وجب عليه القضاء** ولكن على التراخي
فيمن افطر **لعذر** والا فعلى الفور كما ياتي وانما يجب القضاء **حيث**
تجب الفدية عنه لو مات قبل صومه ان اخره بعد التمكن منه والا
بان مات عقب موجب القضاء او استمر به العذر الى موته او سافر
او مرض بعد اول يوم من شوال الى ان مات فلا فدية عليه لعدم
تمكنه منه **الا الصّبي والمجنون** فلا قضاء عليهما لرفع القلم عنهما
ولا الكافر الاصلي فلا قضاء عليه ايضا ترغيبا له في الاسلام
كالصّلوة فعلم ان المريض والمسافر والمرتد والحائض والنفساء
والمغمى عليه والسكران ونحوهم يلزمهم القضاء للنص في بعض
ذلك وللقياس في الباقي **ويستحب الموالات في القضاء والمبادرة**

به مبادرة لبراءة الذمة ما امكن ويجب المبادرة به وموالاته ان افطر بغير
عذر ليخرج عن معصية التعدي بالترك التي هو متلبس بها ويجب
الامساك في رمضان دون غيره من النذر والقضاء على تارك النية
ولو سهوا وعلى المتعدي بفطره لحرمة الوقت وتشبها بالصائمين
في مع عدم العذر فيهما ويجب الامساك ايضا في يوم الشك ان تبين
كونه من رمضان لذلك ويجب قضاؤه على الفور على المعتمد لكنه مخالف
للقاعدة وكان وجهه ان فطره ربما كان فيه نوع تقصير بعدم
الاجتهاد في الرؤية وطردا للباب في بقية الصور فصل في سنن
الصوم وهي كثيرة فمنها انه يستحب تعجيل الفطر عند تيقن الغروب
لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي اذا كان صائما حتى يؤتى
برطب وماء فيأكل ويكره تاخير الفطر ان رأى ان فيه فضيلة والا فلا
باس اما مع عدم تيقن الغروب فلا يسن تعجيل الفطر بل يحرم مع
الشك في الغروب كما مر ويسن ان يكون الفطر وان كان بمكة على
الرطب فان لم يجد فالتمر وان يكون بثلاث رطبات او تمرات للخبر
الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل ان يصلي على رطبات
فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسى حسوات من ماء فان عجز
عن الرطب والتمر فالماء هو الذي يسن الفطر عليه دون غيره خلافا
للروياني حيث قدم عليه الحلوى وذلك للخبر الصحيح المذكور
ويستحب ان يقول عنده بعقبه بعد الفطر اللهم لك صمت وعلى رزقك

من النخلة فتمرة او رطبة في غير ... لم اصل النسخة فان تحير

افطرت

افطرت اللهم ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء
الله تعالى للاتباع فيهما ويستحب تفطير الصائمين ولو على تمرة
او شربة ماء او غيرهما والاكمل ان يشبعهم لما صح من قوله صلى
الله عليه وسلم من فطر صائما فله مثل اجره ولا ينقص من اجر
الصائم شيء وان ياكل معهم لانه اليق بالتواضع وابلغ في جبر
القلب ويستحب السحور للخبر الصحيحين تسحروا فان
في السحور بركة وصح استعينوا بطعام السحور على صيام النهار
وبقيلولة النهار على قيام الليل ويحصل بجرعة ماء للخبر صحيح
به والافضل ان يكون بالتمر للخبر فيه في صحيح ابن حبان ويسن
تاخيره اي السحور للخبر المتفق عليه لا يزال الناس بخير ما عجلوا
الفطور واخروا السحور وصح تسحرنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قمنا الى الصلوة وكان قدر ما بينهما خمسين اية وفيه
ضبط القدر بما يحصل سنة التاخير ومحل سنية تاخيره
ما لم يقع به في شك في طلوع الفجر والا لم يندب تاخيره لخبر دع
ما يريبك الى ما لا يريبك ويستحب الاغتسال ان كان
عليه غسل قبل الصبح ليؤدي العبادة على الطهارة ومن
ثم ندب له المبادرة الى الاغتسال عقب الاحتلام نهارا وليلا
لئلا يصل الماء الى نحو باطن اذنه او دبره ومن ثم ينبغي له
غسل هذه المواضع قبل الفجر ان لم يتهيأ له الغسل الكامل ثم قيد

وللخروج من قول ابي هريرة رضي الله عنه بوجوبه للخبر الصحيح من
اصبح جنبا فلا صوم له وهو مؤول او منسوخ **وسن كف لسانه** اي
للصائم **ترك الكذب والغيبة** وان ابيحا في بعض الصور **والمشاتمة**
وغير ذلك من كل محرم لانه يحبط الثواب كما صرحوا به للاخبار
الصحيحة الدالة على ذلك **وسن له ترك الشهوات المباحة التي**
لا تبطل الصوم من التلذذ بمسموع ومبصر وملموس ومشموم كشم
ريحان ولمسه ونظر اليه لما في ذلك من الترفه التي لا يناسب حكمة
الصوم ويكره له ذلك كدخول الحمام **فان شاتمه احد تذكر** بقلبه
انه صائم للخبر الصحيح الصيام جنة فاذا كان احدكم
صائما فلا يرفث ولا يفحش ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه
فليقل اني صائم اني صائم مرتين يسن له ان يقول ذلك بقلبه
لنفسه ليصبر ولا يشاتمه فيذهب بركة صومه او بلسانه
بنية وعظ الشاتم ودفعه بالتي هي احسن والاولى الجمع بينهما
ويسن تكراره كما افهمه الخبر لانه اقرب الى امساك كل عن صاحبه
وسن له ترك الفصد والحجامة منه لغيره وعكسه خروجا من
خلاف من افطر بذلك ودليلنا ما صح انه صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صائم وخبر افطر الحاجم والمحجوم منسوخ كما يدل
عليه ما صح عن انس رضي الله عنه او مؤول بانهما تعرضا للافطار
المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يأمن ان يصل شيء الى جوفه

عظ

بمص المحجمة **وترك مضغ للبان او غيره** لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر
في وجه وان القاه عطشه ومن ثم كره كما في المجموع خلافا لما توهمه
عبارة المصنف والكلام حيث لم ينفصل من الممضوغ عين تصل الى
الجوف والا حرم وافطر كما علم مما مر **وترك ذوق الطعام** او غيره
خوف الوصول الى حلقه او تعاطيه لغلبة شهوته **وترك القبلة**
في الفم او غيره **والمعانقة واللمس** ونحو ذلك ان لم يخش الانزال لانه قد
يظنها غير محركة وهي محركة **وتحرم** ولو على نحو شيخ **ان خشي** فيها
او في غيرها مما ذكر **الانزال** او فعل الجماع ولو بلا انزال لان في
ذلك تعريضا لافساد الصوم وصح انه صلى الله عليه وسلم رخص للشيخ
القبلة وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب
يفسد صومه فافهم التعليل ان الحكم دائر مع خشية ما ذكر وعدمها
ويكره للصائم ولو نفلا **السواك بعد الزوال** الى الغروب
وان نام او اكل كريها ناسيا للخبر الصحيح لخلوف فم الصائم
يوم القيمة اطيب عند الله من ريح المسك وهو بضم المعجمة التغير
واختص بما بعد الزوال لان التغير ينشأ غالبا لما قبله من اثر الطعام
وبعده من اثر العبادة ومعنى طيبته عند الله ثناؤه تعالى عليه
ورضاه فلا يختص بيوم القيمة وذكرها في الخبر ليس للتقييد
بل لانها محل الجزاء وتزول الكراهة بالغروب واغتفر مثل ازالة
دم الشهيد مع انه كريح المسك وهذا اطيب من المسك لان فيه

تفويت
فضيلة على الغير ومن ثم حرم على الغير ازالة الخلوف من الصائم بغير اذنه
كما هو ظاهر ويستحب في رمضان التوسعة على العيال والاحسان الى الارحام
والجيران واكثار الصدقة والجود لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان اجود
الناس بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبرائيل
والمعنى في ذلك تفريغ قلوب الصائمين والقائمين للعبادة بدفع
حاجاتهم واكثار التلاوة والمدارسة للقرآن وهو ان يقرأ على غيره
او غيره يقرأ عليه لخبر الصحيحين كان جبرائيل يلقى النبي صلى الله
عليه وسلم في كل ليلة من شهر رمضان فيدارسه القرآن واكثار الاعتكاف
للاتباع ولانه اقرب لصون النفس عن ارتكاب ما لا
يليق سيما العشر الاواخر فهي اولى بذلك من غيرها للاتباع وصح
انه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره
وفيها لا في غيرها اتفاقا وشذ من قال انها في العشر الاواسط
ليلة القدر لا تنتقل منها الى غيرها وان كانت تنتقل في ليلة
منها الى الاخرى منها على ما اختاره النووي وغيره جمعا بين الاخبار
المتعارضة في محلها وحثا على احياء جميع ليالي العشر وقال جماعة
منهم الامام الشافعي رضي الله عنه تلزم ليلة بعينها وارجاها عنده
ليلة الحادي والعشرين والثالث والعشرين ثم سائر الاوتار وهي
خصها فهي من هذه الامة وهي التي يفرق فيها كل امر حكيم وافضل ليالي
السنة وباقية الى يوم القيامة اجماعا والمراد برفعها في الخبر رفع علم

عينها والا لم يأمر بالتماسها فيه ويقول فيها اللهم انك عفو تحب العفو
فاعف عني لما صح انه صلى الله عليه وسلم امر عائشة رضي الله عنها
بقول ذلك ان وافقتها ويكتمها ندبا اذا راها ويحييها ويحيي
يومها كليلتها بالعبادة باخلاص وصحة يقين ويجتهد
في بذل الوسع في ذلك لقوله تعالى ليلة القدر خير من الف
شهر اي العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر
وصح من قام ليلة القدر ايمانا اي تصديقا بانها حق وطاعة
واحتسابا اي طلبا لرضاء الله تعالى وثوابه لا للرياء ونحوه
غفر له ما تقدم من ذنبه ويقاس بها يومها ومن علاماتها عدم
الحر والبرد فيها وان تطلع الشمس صبيحتها بيضاء بلا كثرة شعاع
لخبر مسلم بذلك وكثرة ذلك في حكمة ذلك صعود الملائكة و
نزولها فيها فسترت باجنحتها واجسادها اللطيفة ضوء الشمس
وشعاعها ولا ينال كمال فضلها الا من اطلع عليها ويحرم الوصال
في الصوم الفرض والنفل للنهي عنه في الصحيحين وهو صوم
يومين فاكثر من غير ان يتناول بينهما في الليل مفطرا وعلة ذلك
الضعف مع كون ذلك من خصوصياته صلى الله عليه وسلم فقطع
الناس عنه وان لم يكن فيه ضعف للناس عنه وان لم يكن فيه ضعف
ومن ثم لو اكل ناسيا كثيرا قبل الغروب حرم عليه الوصال مع انتفاء
الضعف ولو ترك غير الصائم الاكل اياما ولم يضره ذلك لم يحرم

قوله التعزير قال في صراشي المنح فهو مستثنى من قولهم يعزر في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة انتهى ومحل التعزير في غيره من خاصة تاديبا مستغنيا فان لم يلزمه اما هو فلا يعزر مدني

ولم يصطلح يوم ذلك عليه **فصل** في الجماع في رمضان وما يجب
به **ويجب** التعزير **والكفارة** الآتية **على من افسد** على نفسه
صوم يوم من **رمضان بالجماع** الذي يأثم به من حيث الصوم **ولو كان** الجماع
في دبر من رجل او امرأة وفي فرج **او** دبر **بهيمة** لما صح من امره
صلى الله عليه وسلم لمن جامع في نهار رمضان بالاعتاق فان لم
يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا وكالافساد منع الانعقاد كاستدامة مجامع اصبح فتلزمه الكفارة
ايضا وسيأتي ما خرج به وانما تجب الكفارة على الواطئ لا على المرأة
الموطوءة ولا على الرجل الموطوء وان فسد صومهما بالجماع بأن يولج فيهما
مع نحو نوم ثم يستديمان ذلك بعد الاستيقاظ لانه لم يؤمر بها
في الخبر الا الرجل المواقع مع الحاجة الى البيان ولانها غرم مالي
يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطئ كالمهر **ولا تجب الكفارة على**
من اي واطئ لم يفسد صومه **كأن جامع ناسيا** او جاهلا وقرب
عهده باسلامه او نشأ ببادية بعيدة عن العلماء **او مكرها** لعذرهم
ولا على من افسد صوم غيره كان افسد مريض او مسافر صوم امرأة
لانها لو افسدت صوم نفسها بالجماع لم تلزمها كفارة فأولى ان لا
يلزم غيرها اذا افسده ولا على من افسد بجماعه **صوم غير رمضان**
كالقضاء والنذر لورود النص في رمضان وهو مختص بفضائل
لا يشركه فيها غيره **ولا على من افطر بغير الجماع** كالاستمناء وان جامع بعده

قوله كان افسد مريض الخ مثله ناسيا لم يفطر به يا ثم جامع ناسيا فلا كفارة عليه مدني

لورود

١٨٣

لورود النص في رمضان وهو مختص بفضائل لا يشركه فيها غيره
الجماع وهو اغلظ من غيره **ولا على** من لم يأثم بجماعه **نحو**
المسافر والمريض اذا جامعا بنية الترخص لعدم تعديه ولا على من اثم
به لكن لا من حيث الصوم كمريض ومسافر وان جامعا حليلتهما
من غير نية الترخص **وكذا ان زنيا** فانهما وان اثما لكن لا لاجل
الصوم وحده بل لاجله مع عدم نية الترخص في الاولى او لاجل الزنا
في الثانية ولان الافطار مباح فيصير شبهة في درء الكفارة **و**علم
مما قررته انها لا تجب **على** غير آثم ومن مثله غير آثم **من ظن**
انه اي الزمن الذي جامع فيه **ليل فتبين نهارا** بان
غلط فظن بقاء الليل او دخوله وكذا لو شك في بقائه او دخوله
فجامع ثم بان انه جامع نهارا لان الكفارة تسقط بالشبهة
وان لم يجز الافطار بذلك ولا يلزم ايضا من اكل ناسيا وظن
انه افطر فجامع لانه جامع معتقدا انه غير صائم لكنه يفطر
بالجماع ومن رأى هلال رمضان وحده وردت شهادته لزمه صومه
فان جامع لزمته الكفارة **وهي** اي الكفارة هنا كهي في الظهار
فيأتي هنا جميع ما قالوه ثم ومن ذلك انه يجب **عتق رقبة**
كاملة الرق وعتقا خاليا شائبة عوض **مؤمنة سليمة من العيوب**
التي تخل بالعمل والكسب اخلالا بينا وان لم تسلم عما يثبت
الرد في البيع ويمنع الاجزاء في غرة الجنين لان المقصود من عتق الرقيق

قوله ولان الافطار الخ هذا تعليل ثان للثانية على به الشيخان لها ونبين هو للاولى لتجزئ المسافر الفطر من غير نية الترخص مدني

قوله ومن مثله جمع مثال اي ومن امثلته عدم وجوب الكفارة على غير الآثم قوله من ظن الخ لان من ظن بقاء الليل جاز له الجماع وغيره وقوله غير آثم الذي نحو المسافر والمريض اذا جامعا بنية الترخص وان لم يجز له الفطر به بذلك اي بالشك في دخول الليل واما الشك في بقاء الليل وظنه او ظن دخوله بامارة فانه يجوز الافطار فلا يرد على الضابط الا الشك في دخول الليل ومن ثم قوله هنا تسقط الكفارة بالشبهة تعلم انه لا بد من زيادة قيد في ضابط الكفارة وهو ولا شبهة كما زاده في التحفة مدني

قوله كاملة الرق خرج به عن الكفارة المستولدة والمكاتب كتابة صحيحة واما المبعض فان العتق ينفذ في بعضه عن الكفارة فان كان موسرا صح وسرى العتق الى باقيها معلق وان كان معسرا فان كان باقيها امة فلكه ثلثا لعتقه لم يصح لعدم السراية في ... باقيها حر اصح لحصول الاستقلال المقصود من العتق وكذا ان كان باقي احدهما حرا او يسريه فقط فيصح لحصول السراية ... كأنه باشر عتق جميعه ويجزئ عتق المدبر والمعلق عتقه بصفة اذا نجز عتقه عن الكفارة او علقه بصفة ... وان اعتق عنها الا عن الكفارة مدني

قوله لا غرة الجنين الذي ثم الاجزاء في غرة الجنين هو الذي يثبت الردة البيع مدني

[illegible] مدني

تكمل حالة ليتفرغ لوضايف الاحرار في العبادات وغيرها وذلك
انما يحصل بقدرته على القيام بكفايته فيجزي مقطوع اصابع الرجلين
ومقطوع الخنصر او البنصر في يد واحدة وانا ملها العليا من
غير الابهام والمتباع عرج تابع المشي واعور لم يضعف بصر سليمته
ضعفا يضر بالعمل اضرارا بينا ومقطوع الاذنين والانف واعوج
الكراع والاخيدم وممسوح ومفقود الاسنان ومن لا يحسن صنعة ولا
يجزي زمن ومجنون ومريض لا يرجى برده ومقطوع الخنصر والبنصر
اي وهو الخنصر
او الابهام او السبابة او الوسطى او انملة من الابهام او انملتين من الوسطى
او السبابة والشلل كالقطع **فان لم يجد** رقبة كاملة بان تعسر
عليه تحصيلها وقت الاداء لا الوجوب لكونه يحتاجها او ثمنها
لخدمة تليق به او كفايته او كفاية مونة سنة مطعما وملبسا ومسكنا
وغيرها **صام شهرين متتابعين** وهما هلاليان فان انكسر الاول تمم
ثلاثين من الثالث فان افسد يوما ولو اليوم الاخير ولو بعذر كسفر
ومرض وارضاع ونسيان نية استانف الشهرين ثم لا يضر الفطر
بحيض ونفاس وجنون واغماء يستغرق لان كلا منهما ينافي الصوم
مع كونه اضطراريا **فان لم يقدر** على صومهما بان عسر عليه او هو
او تتابعه لنحو هرم او مرض يدوم شهرين غالبا او لخوف زيادة
مرضه او لنحو شدة شهوته للوطى **اطعم** اي ملك **ستين مسكينا**
او فقيرا من اهل الزكاة **كل واحد منهم مدا** مما يجزي في الفطرة

وستين

وستين فيها بيان المد ويجوز ان يملكهم ذلك كله مشاعا وان يقول
خذوه وينوي به الكفارة فان صرف الستين الى مائة وعشرين
بالسوية حسب له ثلاثون مدا فيصرف ثلاثين اخرى الى ستين
منهم ويسترد الباقي من الباقين ان ذكر لهم انها كفارة والا فلا ويجوز
ان يصرف لمسكين مدين من كفارتين وان يعطي رجلا مدا ويشتريه
منه ثم يصرفه لاخر ويشتريه منه وهكذا الى ستين لكن يكره لتشبهه
بالعائد في صدقته **وتسقط** هنا **بطرو الجنون والموت في اثناء
النهار** الذي يجامع فيه لانه بان بطرو ذلك انه لم يكن في صوم لمنافاة
له **لا بالمرض والسفر** والاغماء والردة اذا طرا احدها بعد الجماع
فان طروه لا يمنع وجوب الكفارة لان المرض والسفر لا ينافيان
الصوم فيتحقق هتك حرمته ولان طرو الردة لا يبيح الفطر
فلا يوثر فيما وجب من الكفارة **ولا بالاعسار** بل اذا عجز
المجامع من الخصال الثلاثة السابقة استقرت الكفارة في ذمته
فاذا قدر بعد ذلك على خصلة منها فعلها ولا يجوز له ان يصرف
شيئا منها الى من تلزمه نفقته كسائر الكفارات وكالزكوات
نعم لغير المكفر المتطوع بالتكفير عنه باذنه وله صرفها
له ولاهله ولان الطارف لها غير المجامع **ولكل يوم نفسده**
من رمضان بالجماع السابق **كفارة** ولا تتداخل سواء كفر
عن كل يوم قبل افساد ما بعده ام لا لان كل يوم عبادة مستقلة

بنفسه لا ارتباط لها بما بعدها بدليل تخلل ما ينافي الصوم من نحو اكل وجماع
في الليالي بين الايام **فصل** في الفدية الواجبة بدلا عن الصوم
وفيمن تجب عليه **ويجب لقضاء الفدية** بثلاثة طرق **وهي مد** و مع
جنسه جنس الفطرة جنسا ونوعا وصفة فتجب **من غالب قوت البلد**
في غالب السنة وتصرف الى واحد من الفقراء والمساكين دون غيرهما
من مستحقي الزكوة ذكر في الاية الاتية والفقير اسوء حالا منه ولا يجب لان المسكين
الجمع بينهما ويجوز اعطاء واحد مدين وثلاثة لان كل مد كفارة
مستقلة وبه فارق ما مر في كفارة الجماع ويمتنع اعطاؤه دون مد
وحده او مع مد كامل لانه بدل عن صوم يوم وهو لا يتبعض ويجب
المد **لكل يوم** لما مر من ان كل يوم عبادة مستقلة الطريق الاول
فوات نفس الصوم فحينئذ يخرج مدا لكل يوم لما مر **من ترك من**
مات وعليه صوم من رمضان او غيره كنذر وكفارة **وقد تمكن**
من القضاء ولم يقض **وتعدى بفطره** وان لم يتمكن **او يصوم عنه**
قريبه وان لم يوص به بذلك سواء العاصب والوارث وولي المال
وغيرهم من سائر الاقارب او يصوم عنه من اذن له القريب المذكور
سواء الوارث وغيره او من اذن له الميت في ان يصوم عنه باجرة او دونها
وذلك للاخبار الصحيحة كخبر الصحيحين من مات وعليه صيام
صام عنه وليه و[illegible] صح ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لامراة ان تصوم
عن امها صوم النذر ماتت وهو عليها وهو صام عمن عليه رمضان

مثله

ص ١٨٥

مثلا ثمانون قريبا او اجنبيا بالاذن في يوم واحد اجزء والاطعام
اولى من الصوم للخلاف فيه دون الاطعام وخرج بالقريب وماذونه
الاجنبي والذي لم يؤذن له القريب ولا الميت فلا يجوز له الصوم
وفارق نظيره في الحج بان له بدلا وهو الاطعام والحج لا بدل له **ولو**
مات وعليه صلاة واعتكاف فلا قضاء عنه ولا فدية
ولا يصح الصوم عن حي ولو نحو هرم اتفاقا وخرج بقوله متمكن ما اذا
مات قبل التمكن منه بان مات عقب موجب القضاء او النذر او الكفارة
او استمر به العذر كالسفر او المرض الى ان مات فانه لا فدية عليه كما لا
زكوة على من تلف ماله بعد الحول وقبل التمكن من الاداء ويجب
المد لكل يوم ايضا على من لا يقدر على الصوم الواجب سواء رمضان
وغيره بان عجز عنه لهرم او زمانة او لحقته به مشقة شديدة لاجل
مرض لا يرجى برؤه وقال الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام
مسكين اي لا يطيقونه او يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون
عنه او يطيقونه اي يتكلفونه ولا يطيقونه بناء على خلاف ما عليه الاكثر
من عدم نسخ الاية والفدية هنا واجبة ابتداء لا بدلا عن الصوم
فلو اخرت عن السنة الاولى لم يلزم للتاخير شيء ولو عجز عنها
لم تثبت في ذمته على ما بحثه النووي الطريق الثاني فوات
فضيلة الوقت **ومن تجب الفدية ايضا على الحرة والقنة**
بحمل العلق الكامل والمرضعة غير المتحيرة وان كانت



مستاجرة ومتطوعة او كانتا مريضتين او مسافرتين اذا افطرتا خوفا على الولد فقط وان كان تخيير المرضع للاية السابقة فانها على القول بنسخها باقية بلا نسخ في حقهما كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما اما المتحيرة فلا فدية عليها للشك هذا ان افطرت ستة عشر يوما فاقل والا لزمها الفدية لما زاد لانه لا يحتمل فساده بسبب الحيض والفطر فيما ذكر جائز بل واجب ان خيف تضرر الولد لكن محله في المستاجرة او المتطوعة اذا لم توجد مرضعة مفطرة او صائمة ولا تتعدد الفدية بتعدد الا ولاد بخلاف العقيقة لانها فداء عن كل واحد ولو افطرت المريضة او المسافرة بنية الترخص لم تلزمهما فدية وكذا ان لم يقصدا ذلك ولا الخوف على الولد او قصدنا الامرين وخرج بقوله على الولد ما لو خافتا على انفسهما ولو مع ولديهما فانه لا فدية عليهما حينئذ كالمريض المرجو البرء ولا يلزمهما الفدية وحدها بل مع القضاء وتجب الفدية والقضاء ايضا على من افطر لانقاذ حيوان مشرف على الهلاك او على اتلاف عضوه او منفعته بغرق او غيرهما وتوقف الانقاذ على الفطر فافطر ولو كان امراة متحيرة ولا نحو مسافر بتفصيله السابق لانه فطر ارتفق به شخصان وان وجب وخرج بالحيوان المال فلا تلزم الفدية فيه اخذا من كلام القفال لكنه فرضه في مال نفسه لانه ارتفق به شخص واحد الطريق الثالث تاخير القضاء وحينئذ فتجب الفدية لكل يوم على من اخر القضاء اي

قضاء رمضان او شيئا منه سواء فات بعذر او بغير عذر الى رمضان اخر بغير عذر بان امكنه القضاء في تلك السنة لخلوه عن نحو سفر او مرض قدرنا عليه من القضاء لخبر فيه ضعيف لكنه يعضده افتاء ستة من الصحابة رضي الله عنهم به ولا مخالف لهم ولتعديه بحرمة التاخير حينئذ اما اذا اخره بعذر كان استمر مريضا او مسافرا او امراة حاملا او مرضعا الى قابل او اخر ذلك جهلا او نسيانا او اكراها فلا شيء عليه بالتاخير ما دام العذر باقيا وان استمر سنين لان ذلك جائز في الاداء بالعذر ففي القضاء اولى وتتكرر الفدية بتكرر الاعوام فيجب لكل سنة مد لان الحقوق المالية لا تتداخل فصل في صوم التطوع صوم التطوع سنة لخبر الصحيحين من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا وهو يعني المتاكد منه ثلاثة اقسام الاول ما يتكرر بتكرر السنين وهو صوم يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة لخبر مسلم من صام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده قال الامام والمكفر الصغاير اي ما عدا حقوق الادميين فان لم يكن له ذنوب زيد في حسناته وانما يسن صوم يوم عرفة لغير الحاج والمسافر والمريض بان يكون قويا مقيما اما الحاج فلا يسن له صومه بل يسن له فطره وان كان قويا للاتباع وليتقوى على الدعاء

[illegible] ابن حجر

ومن ثم سن صومه لحاج لم يصل عرفة الا ليلاً واما المسافر والمريض
فيسن لهما فطره مطلقاً ويوم عرفة افضل الايام ويسن
ان يصوم الثمانية التي قبله وهو مراد المصنف بقوله وعشر
ذي الحجة لكن الثامن مطلوب من جهة الاحتياط لعرفة ومن
جهة دخوله في العشر غير العيد كما ان صوم يوم عرفة مطلوب
من جهتين لما تقرر من انه سن صوم العشر غير العيد لكن صوم
ما قبل عرفة سن للحاج وغيره وصوم عاشوراء وهو عاشر
المحرم وتاسوعاء وهو تاسعه للخبر الصحيح من صام يوم عاشوراء
احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله وصح انه صلى الله عليه وسلم
قال لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع فمات قبله وصح انه صلى
الله عليه وسلم قال لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع فمات
قبله ويسن صومهما مع الحادي عشر من المحرم لخبر فيه
رواه احمد ولحصول الاحتياط به وان صام التاسع لان الغلط
قد يكون بالتقديم وبالتاخير ولا باس بافراد عاشوراء وصوم
ست من شوال لمن صام رمضان للخبر الصحيح من صام رمضان
ثم اتبعه بستة ايام من شوال كان كصيام الدهر اما من لم يصم رمضان
ولو لعذر فهو وان سن له صومها على الاوجه لكن لا يحصل له الثواب
المذكور لترتبه في الخبر على صيام رمضان ويسن تواليها واتصالها
بالعيد مبادرة بالعبادة القسم الثاني ما يتكرر بتكرر الشهور

وهي

وهي ايام البيض ووصفها بالبياض مجاز عن بياض لياليها لتعميها
بالنور وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر لما
صح انه صلى الله عليه وسلم امر ابا ذر بصيامها والمعنى فيه ان الحسنة
بعشر امثالها وصوم الثلاثة كصوم الشهر ومن ثم يسن صوم ثلاثة
من كل شهر ولو غير ايام البيض فان صامها ايضاً اتى بالسنتين
وصوم ثالث عشر من ذي الحجة حرام فيصوم بدله سادس عشر
والاحسن ان يصوم الثاني عشر مع الثلثة للخلاف في انه اولها
وصوم الايام السود وفي وصفها بالسواد تجوز يعرف مما مر
وهي الثامن والعشرون وتالياه لكن عند نقص الشهور يعوض عن الثالث
فيعوض عنه اول الشهر لان ليلته كلها سوداء ويسن صوم السابع
والعشرين مع الثلاثة بعده والقسم الثالث ما يتكرر بتكرر
الاسابيع وهو الاثنين والخميس لما صح انه صلى الله عليه وسلم
كان يتحرى صومهما وقال انهما يومان يعرض فيهما الاعمال فاحب
ان يعرض عملي وانا صائم والمراد عرضها على الله واما رفع
الملائكة لها فانه بالليل مرة وبالنهار مرة ورفعها اليه في شعبان
الثابت في الخبر محمول على رفع اعمال العام مجملة ويسن صوم
الاشهر الحرم بل هي افضل الشهور للصوم بعد رمضان
وهي ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب وكذا يسن صوم شعبان
لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم غالبه وافضلها اي

الا شهر الحرم المحرم ثم رجب وان قيل ان الاخبار الواردة فيه ضعيفة
او موضوعة ثم باقي الحرم ولو قيل بتفضيل الحجة على القعدة
لم يبعد ثم بعد الحرم شعبان لانه صلى الله عليه وسلم كان يصوم اكثره
بل لم يستكمل شهرا ما عدا رمضان غيره وهذا لا يقتضي تفضيله على
الحرم كما بسطته في بعض الفتاوى ويكره افراد الجمعة لما صح
من النهي صلى الله عليه وسلم عن صومه الا ان يصوم يوما قبله او يوما
بعده وليتقوى بفطره على وظائف الدينية ومن ثم لو لم يضعف
عنها بالصوم لم يكره له افراده وافراد السبت وافراد الاحد للنهي عن
الاول وقيس الثاني بجامع ان اليهود تعظم الاول والنصارى
تعظم الثاني فقصد الشارع بذلك مخالفتهم ومحل ذلك فما اذا
لم يوافق افراد كل من الايام الثلاثة عادة له والا فلا كراهة ولا
يكره له افرادها بنذر وقضاء وكفارة وخرج بالافراد ما لو صام
احدها مع يوم قبله او بعده فلا كراهة ويسن صوم الدهر غير
العيدين وايام التشريق لمن لم يخف به ضررا او فوت حق ومع ذلك
افضل الصيام صوم يوم وفطر يوم وهو افضل من صوم الدهر
خلافا لابن عبد السلام لخبر الصحيحين افضل الصيام صيام داود
كان يصوم يوما ويفطر يوما وفيه لا افضل من ذلك تتمة
يحرم على المراة تطوع غير يوم عرفة وعاشورا بغير اذن زوجها
الحاضر او علم رضاه للنهي عنه وكالزوج السيد ان حلت له والا

حرم

حرم بغير اذنه ان حصل لها به ضرر ينقص الخدمة والعبد كمن لا تحل
فيما ذكر كتاب الاعتكاف وهو لغة اللبث وشرعا لبث مخصوص من
شخص مخصوص في مكان مخصوص وهو من الشرائع القديمة وهو
سنة مؤكدة ولا يختص بوقت لاطلاق الادلة لكنه في العشر الاواخر
من رمضان افضل لما مر وشروطه سبعة الاول الاسلام فلا يصح
من كافر لتوقفه على النية وهو ليس من اهلها والثاني العقل فلا
يصح من مجنون ومغمى عليه وسكران اذ لا نية لهم ويصح من المميز
والعبد والمراة وان كره لذوات الهيئة والثالث النقاء عن الحيض
والنفاس و الرابع ان لا يكون جنبا فلا يصح
من حائض ونفساء وجنب لحرمة مكثهم من حيث كونه مكثا بخلاف
من حرم مكثه لامر خارج والخامس ان يلبث فوق قدر طمانينة
الصلوة ساكنا كان او مترددا وان كان مقتضى الاشعار
لفظ الاعتكاف بذلك ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه فلا يكفي مكث
اقل ما يجزي في طمانينة الصلوة كمجرد العبور لان كلا منهما
لا يسمى اعتكافا ولو نذر اعتكافا مطلقا اجزاه لحظة لكن
يسن يوم لانه لم ينقل اعتكاف اقل منه وضم الليلة اليه و
يسن كلما دخل المسجد ان ينويه لينال فضله وكذا اذا مر
فيه لينال على قول بسط ان لا تقليد القائل به فيما يظهر

قوله لامر خارج كالعبد الابق والمديون القادر فاعتكافه صحيح لكنه حرام عليه من اجل امر خارج

ان رجح الاعتكاف بالمرور

وان لم يرو فيه ايا قائل

و السادس ان يكون فى المسجد للاتباع سواء سطحه وصحنه ورحبته
المعدودة منه فلا يصح في مصلى بيت المرأة ولا فيما وقف جزؤه
شائعًا مسجدا وان حرم مكث الجنب فيه احتياطا في الموضعين
ووقفها مسجدًا و المسجد الجامع اولى للاعتكاف من مسجد
غير الجامع للخروج من خلاف من اوجبه ولكثرة جماعته وللاستغناء
عن الخروج للجمعة وقد يجب الاعتكاف فيه اذا نذر مدة متتا
بعًا فيه يوم جمعة وكان ممن تلزمه ولم يشترط الخروج لها لقطع
التتابع و السابع ان ينوي الاعتكاف عند مقارنة اللبث
كما في الصلوة وغيرها ويجب نية الفرضية ان نذره ليتميز عن
النفل وانما لم يشترط مع نية الفرضية تعيين سبب وجوبه وهو النذر
لان وجوبه لا يكون الا بالنذر بخلاف الصوم والصلوة ويجدد وجوبًا
معتكف اطلق الاعتكاف في نيته ان لم يقدره بزمان النية بالخروج
من المسجد ولو لقضاء الحاجة ان اراد العود اليه للاعتكاف
لان الثاني اعتكاف جديد فاحتاج الى نية جديدة ان لم ينو
الرجوع حال الخروج بخلاف ما لو خرج عازما على العود فانه لا يلزمه
تجديد النية لانه يصير كنية المدتين ابتداء وان قدره بمدة مطلقة
كيوم او شهر فيجددها اي النية وجوبا اذا عاد ان خرج غير عازم
على العود لغير قضاء الحاجة بخلاف ما لو خرج لقضاء الحاجة
من بول وغائط او اخراج ريح فان اعتكافه لا ينقطع لان ذلك

[illegible]

لابد

189

عند النية
لابد منه فهو كالمستثنى فلا فرق في ذلك بين الاعتكاف المتطوع
به والواجب كما اذا نذر ايامًا غير معينة ولم يشترط تتابعها وان
كان الاعتكاف متتابعًا وخرج منه غير عازم على العود
جددها اي النية وجوبا اذا عاد ان خرج لما يقطع التتابع بخلاف
ما اذا خرج لما لا يقطعه من قضاء حاجة واكل وغيرهما لما ياتي
فانه لا يلزمه تجديد النية لشمول النية جميع المدة وان عين في نذر
مسجدًا لم يتعين فله ان يعتكف في غيره وكذا الصلوة لكن يندب
فيما عينه الا المساجد الثلاثة مسجد الحرام ومسجد
المدينة والاقصى فيتعين لمزيد فضلها نعم يجزئ الفاضل عن
المفضول ولا عكس فيجزي المسجد الحرام عن الاخرين ومسجد
المدينة عن الاقصى ولا يجزي الاقصى عن الاخرين ولا مسجد
المدينة عن الحرام ودليل تفاوتها في الفضل ما صح من غير طعن
فيه ان الصلوة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة وانها في مسجد المدينة
المدينة بالف صلوة فيما عدى المسجد الحرام وانها في مسجد الاقصى
افضل من خمسماية صلوة فيما سوى المسجدين الاولين بقرينة
ما قبله وفي ذلك مزيد بينته في حاشية الايضاح وبينت
فيها ايضًا ان المراد بالاول الكعبة والمسجد حولها وبالثاني ما كان
في زمنه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد عليه ويحرم الاعتكاف
على الزوجة والقن بغير اذن الزوج والسيد نعم ان لم تفت

به منفعة كان حفر المسجد باذنهما نويا حل فصل فيما يبطل الاعتكاف
وفيما يقطع التتابع ويبطل الاعتكاف بموجب جناية يفطر به الصائم
فيبطل بالجماع من واضح عمدا ومع العلم والاختيار والمباشرة
بشهوة ان انزل وبالاستمناء كما مر مبسوطا في الصوم وان فعل ذلك
خارج المسجد لمنافاته له ويحرم في الاعتكاف الواجب مطلقا وفي
المستحب في المسجد ويبطل بالجنون والاغماء ان طرءا بسبب
تعدى به لانهما حينئذ كالسكران اما اذا لم يطرءا بسبب تعدى به
فلا يقطعانه ان لم يخرج من المسجد او اخرج ولم يمكن حفظه فيه
او امكن فيه لكن بمشقة بخلاف ما اذا اخرج من المسجد وقد امكن
حفظه فيه بلا مشقة على ما اقتضاه كلام الروضة وغيرها اذ لا
عذر في اخراجه ويبطل بالحيض والاحتلام ويخرج من الجنابة
التي لا تبطل الصوم كانزال بلا مباشرة او جماع ناس وجاهل
او مكره ان لم يغتسل فورا لوجوب المبادرة بالغسل رعاية للتتابع
وله الغسل في المسجد ان لم يمكث فيه والخروج له وان امكنه في المسجد لانه
اصون لمروته ولحرمة المسجد واذا عاد ولم يجدد النية ان كان اعتكافه
غير متتابع والا المسجد واذا اغا فلا والردة والسكر المحرم
وان لم يخرج المتصف باحدهما من المسجد لعدم اهليته للعبادة
واذا نذر اعتكاف مدة متتابعة لزمه اعتكاف تلك المدة
مع تتابعها فلا يجوز تقديمه عليها ولا تاخيره عنها وانما يلزم التتابع

ان تلفظ

ان تلفظ بالتزامه سواء كانت المدة معينة او غير معينة بخلاف
ما اذا نواه فانه لا يلزم على المعتمد وتقطع التتابع السكر والكفر
وتعمد الجماع وغيرهما مما مر انفا قا بتفصيله ويبطله ايضا
تعمد الخروج من المسجد لما ليس ضروريا ولا بما هو ملحق با
لضروري فلا يؤثر الخروج لقضاء الحاجة اذ لا بد منه وان كثر
خروجه لذلك لعارض نظرا الى جنسه ولا يكلف فيه كالاكل
الصبر الى حد الضرورة ولا غير داره كسقاية المسجد ان لم تلق
به ولا الوضوء خارج المسجد تبعا للاستنجاء ولا الاكل لاجل وان
امكن في المسجد فقد يستحيي ويشق عليه بخلاف الشرب واذا اخرج
لداره لقضاء الحاجة والاكل فان تفاحش بعدها عن المسجد
عرفا وفي طريقه مكان اقرب منه لائق به وان كان تصدقيه او كان
له داران لم يتفاحش بعدهما واحدهما اقرب تعين
الاقرب في الصورتين والا انقطع تتابعه ولا يضر وقوفه
لشغل بقدر الصلوة المعتدلة على الميت ما لم يعدل عن طريقه
او تنباطا في مشيه او يجامع وان كان مارا والا بطل تتابعه
ايضا ولا الشرب والوضوء الواجب ان تعذر الماء في المسجد
بخلاف ما اذا وجد الماء فيه او تيسر احضاره ولو من بيته ولا
المرض اذا شق لبثه فيه لاحتياجه الى نحو فراش او تردد طبيب
او خشي تلويثه بخبث لو مستقذر يخرج منه بخلاف نحو

الحمى الخفيفة والصداع ومثله في ذلك الجنون والاغماء اذا حصل
احدهما للمعتكف فلا يضر ان دام في المسجد او خرج لعدم او مكانه
امكان حفظه فيه او المشقة للحاجة كما مر ولا ان خرج وقد
اكره بغير حق على الخروج او خرج خوفا من ظالم او غريم وهو معسر ولا
بينة له او من نحو سبع او حريق لعذره كان حمل بغير امره بخلاف
ما لو خرج مكرها بحق كزوجة وقن معتكفان بلا اذن وكمن
اخرجه ظالم لاداء حق مطل به او خرج خوف غريم له وهو غني
مماطل له او معسر وله بينة فينقطع تتابعه بذلك لتقصيره ولا
يقطعه الحيض ان لم يسعه مدة الطهر بان طالت مدة الاعتكاف
بحيث لا ينفك من الحيض غالبا بان يكون اكثر من خمسة عشر يوما
وفيه نظر رددته في شرح الارشاد ولا يقطعه ايضا خروج مؤذن
راتب الى منارة المسجد المنفصلة عنه لكنها قريبة منه للاذان
لالفه صعودها للاذان والف الناس صوته ولا الخروج لمن يقام
عليه حد يثبت بغير اقراره ولا لاجل عدة ليست بسببها ولا لاجل
اداء شهادة لا تعين عليه تحملها واداؤها للعذر في جميع ذلك
بخلاف اضدادها

باب الحج والعمرة

هو لغة القصد وشرعا قصد
الكعبة للافعال الاتية اما الحج فبالاجماع واما العمرة
فلما صح عن عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله هل على النساء
جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وخبر سئل رسول الله

هو لغة القصد قال الجوهري وقال الخليل كثرة القصد الى من يعظم ... والتبيين ... وهو الزيارة مدة ...

هي لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة للافعال الاتية وهما فرضان

صح

صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة هي قال لا ضعيف اتفاقا ثم
لهما مراتب خمسة صحة مطلقة وشرطها الاسلام فقط فيصح احرام
الولي او مأذونه عن المجنون والصبي الذي لا يميز وصحة مباشرة
وشرطها الاسلام مع التمييز واذن الولي فلا يصح مباشرة غير مميز
ولا مميز لم يأذن له وليه ووقوع عن حجة الاسلام وعمرته وشرطه التكليف
والحرية فيجزي حج المكلف الفقير واعتماده عن فرض الاسلام والمرتبة
الخامسة وجوبهما وشرط وجوبهما الاسلام فلا يجبان على كافر اصلي في الدنيا
لكن لو مات مرتدا لم يحج عنه لتعذر وقوعه له والحرية والتكليف فلا
يجبان على رقيق وصبي ومجنون لنقصهم والاستطاعة لقوله تعالى
من استطاع اليه سبيلا فالعمرة كالحج والاستطاعة الواحدة كافية فيهما
ولها شروط الاول وجود الزاد واوعيته حتى السفرة ومؤنة ذهابه
وايابه اللائقة به من نحو ملبس ومطعم وغيرهما ياتي الثاني وجود راحلة
فاضلة من جميع ما مر وما ياتي ذهابا وايابا وان لم يكن له بوطنه
اهل ولا عشيرة لمن بينه وبين مكة مرحلتان والاصل فيهما وفي
النفقة انه صلى الله عليه وسلم فسر بهما السبيل في الاية والمراد بها
هنا كل دابة اعتيد ركوبها في مثل تلك المسافة من نحو بغل وحمار وبعير
جملا بها القدرة على تحصيلها ببيع او اجارة بثمن المثل او باجرة لا بازيد
وان قلت الزيادة او ركوب موقوف عليه او على الحمل الى مكة او موصى
بمنفعته الى ذلك ولا وجه للوجوب على من حمله الامام من بيت المال

وحاصله ... ان استطاع ... عن ... ابن ... (marginal note)

٧ للنذر وشرط الاسلام والتكليف ووقوع م

كاهل وظائف الركب من القضاة او غيرهم والشرط اما وجود
الراحلة فقط وهو في حق من ذكر لبعد محله او ضعف كما ياتي **او**
وجود شق محمل وهو **لمن لا يقدر على الراحلة** بان يلحقه بها مشقة
شديدة اذ الاستطاعة معها وضابطها ان يخشى منها ما يبيح
التيمم فان لحقه بالمحمل وهو شيء من خشب او نحوه يجعل في جانب
البعير المركوب فيه اشترط قدرته على الكنيسة وهو المسمى الان
بالمحارة فان عجزه فمحفة فان عجز فسرير يحمله رجال وان بعد محله
لان الغرض انه قادر على مؤن ذلك وانها فاضلة عما مر **والمراة** و
الخنثى وان لم يتضرر لان المحمل استر لهما والشرط وجدان المحمل
في حق من ذكر **مع وجود شريك** عدل يليق به مجالسته وليس به
نحو جذام ولا برص فيما يظهر في الكل فان لم يجده فلا وجوب وان
وجد مؤنة المحمل بتمامه ولو سهلت معادلته بنحو امتعة ولم يخش
منها ضررا ولا مشقة لم يشترط وجود الشريك **ولا يشترط الراحلة**
لمن بينه وبين مكة اقل من مرحلتين وهو قوي على المشي
بان لم يلحقه به مشقة لا تحتمل اذ ليس عليه في ذلك كثير ضرر بخلاف
ما لو ضعف عن المشي بان خشي منه مبيح تيمم فانه لا بد من المحمل في حقه
مطلقا وحيث لم يلزمه المشي فالركوب قبل الاحرام وبعده افضل
والافضل الركوب على القتب والرحل للاتباع **ويشترط كون**
ذلك كله اي ما مر من نحو الراحلة والمؤنة **فاضلا عن دينه** ولو

مؤجلا وان امهل به الى اياب لان الحال على الفور والحج على التراخي
والمؤجل يحل عليه فاذا صرف ما معه في الحج لم يجد ما يقضي به
الدين **وعن مؤنة من عليه مؤنتهم** كزوجته وقريبه ومملوكه المحتاج
اليه والمراد المؤنة اللائقة بهم من نحو مطعم وملبس واعفاف
اب واجرة طبيب وثمن ادوية لحاجة قريبه ومملوكه المحتاج اليهما
ولحاجة غيرهما اذا تعين المصرف اليه ويشترط الفضل عن جميع
ما يحتاج الى ذلك **ذهابا وايابا** الى وطنه وان لم يكن له به
اهل ولا عشيرة لما في الغربة من الوحشة ولنزوع النفوس الى الاوطان
وعلى القاضي منعه حتى يترك لممونه نفقته ذهابا وايابا لكنه
يخيره في الزوجة بين طلاقها وترك نفقتها عند ثقة يصرفها
عليها **وعن مسكن وخادم يحتاج اليه** اي الى خدمته لنحو زمانة
او منصب تقديما للحاجة الناجزة نعم ان كانا نفيسين لا يليقان
به لزم ابدالهما بلائقين الا وفي الزائد عليه بمؤنة نسكه ومثلهما الثوب
النفيس ولو امكن بيع بعض الدار ولو غير نفيسة وفي ثمنه
بمؤنة النسك لزمه ايضا والامة النفيسة للخدمة او للتمتع كا
لعبد فيما ذكر ولا يلزم العالم والمتعلم بيع كتبه لحاجته اليها الا
اذا كان له من كل كتاب نسختان وحاجته تندفع باحدهما فيلزمه
بيع الاخر ولا الجندي بيع فرسه ولا المحترف بيع آلته **الثالث**
امن الطريق امنا لائقا بالسفر ولو ظنا على النفس والبضع

والمال وان قل فان خاف على شيء منها لم يلزمه النسك لتضرره سواء
كان الخوف عاما ام خاصا على المعتمد ولا اثر للخوف على مال خطير
استصحبه للتجارة وكان يامن عليه لو تركه في بلده ونشترط الامن
ايضا من الرصدي وهو من يرقب الناس لياخذ منهم مالا فان وجد
لم يجب النسك وان قل المال ما لم يكن المعطي لهم هو الامام او نا
ئبه **الرابع وجود الزاد والماء في المواضع المعتادة حمله
منها بثمن مثله وهو القدر اللائق في ذلك المكان والزمان** فان
عدم ولو في مرحلة اعتيد حمله منها تبين عدم الوجوب والعبرة في ذلك
بعرف اهل كل ناحية لاختلافه باختلاف النواحي **و**وجود
علف الدابة في كل مرحلة لعظم تحمل المؤنة في حمله بخلاف الماء
والزاد لكن بحث في المجموع اعتبار العادة فيه كالماء وسبقه
اليه سليم وغيره واعتمده السبكي وغيره **ولا يجب** الحج ولا يستقر
على المراة ولو عجوزا لا تشتهى سواء المكية وغيرها الا ان وجد
فيها ما مر **وخروج معها زوج او محرم** لها بنسب او رضاع او مصاهرة
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراة بريدا الا ومعها
زوجها او ذو محرم ولا يشترط عند ثقتهما لان الوازع الطبيعي
اقوى من الوازع الشرعي ومثلهما عبدها الثقة ان كانت ثقة
ايضا اذ لا يجوز لكل منهما نظر الاخر والخلوة به الا حينئذ
ويكفي مراهق واعمى له وجاهة وفطنة بحيث تامن معه على

نفسها

نفسها ويشترط فيمن يخرج معها مصاحبته لها بحيث يمنع تطلع
اعين الفجرة اليها وان كان قد يبعد عنها قليلا في بعض الاحيان
والا مرد الجميل لا بد ان يخرج معه من يامن به على نفسه من قريب ونحوه
او نسوة ثقات بان يبلغن ويجمعن صفات العدالة وان كن اماء
سواء العجائز وغيرهن وان لم يخرج معهن زوج او محرم لاحدهن
لانقطاع الاطماع باجتماعهن ومن ثم جازت خلوة رجل بامراتين
دون عكسه وافهم كلامه انه لا بد من ثلاث غيرها وانه لا يكتفي
بغير الثقات وان كن محارم واعتبار العدد انما هو بالنظر للوجوب
الذي الكلام فيه اما بالنظر لجواز الخروج فلها ان تخرج مع واحدة
لفرض الحج وكذا وحدها اذا امنت اما سفرها لغير فرض الحج فحرام
مع النسوة مطلقا **الخامس ان يثبت على الراحلة بغير مشقة
شديدة** فمن لا يثبت عليها اصلا او يخشى من ثبوته عليها محذور
التيمم لا يلزمه الحج بنفسه بل بنائبه بشروطه الاتية **السادس
ان يجد ما مر** من الزاد وغيره وقت خروج الناس من بلده **السابع
امكان السير** بان يبقى من الزمن عند وجود الزاد ونحوه مقدار
ما يمكن السير فيه الى الحج السير المعهود فان احتاج الى ان يقطع في
كل يوم او بعض الايام اكثر من مرحلة لم يلزمه الحج ولا يقضى من
تركته لو مات قبله **الثامن ان يجد رفقة** بحيث لا يامن الا بهم
يخرج معهم ذلك الوقت المعتاد فان تقدموا بحيث زادت ايام

البسفر او تاخروا بحيث يحتاج ان يقطع معهم في كل يوم اكثر من مرحلة
فلا وجوب لزيادة المؤنة في الاول وتضرره في الثاني ويلزمه
السفر وحده في طريق امنة لا يخاف فيها الواحد وان استوحش
التاسع ان يجد ما مر من الزاد او نحوه بما حاصل عنده فلا يلزمه
اتهابه ولا قبول هبته لعظم المنة فيه ولا شراه بدين ولو من جل وان
امتد الاجل الى وصوله موضع ماله ولا اثر لدين مؤجل او حال على
معسر او منكر ولا بينة له ولا يمكنه الظفر بماله بخلاف الحال على ملي
مقر او عليه بينة او امكنه الظفر من ماله بقدره ووجدت شروط
القدرة الظفر والمال الموجود بعد خروج القافلة كالمعدوم ولا
يجب على الاعمى الحج والعمرة الا اذا وجد قائد ويشترط قدرته
على اجرته على ان طلبها ولم تزد على اجرة مثله وكذا يشترط قدرة المرأة
على اجرة نحو الزوج ان طلبها ومن عجز عن الحج بنفسه وقد ايس
من القدرة عليه لزمانة او هرم او مرض لا يرجى برؤه ويسمى معضوبا
وجب عليه الاستنابة ان قدر عليها بالمال بان وجد اجرة من يحج
عنه باجرة المثل فاضلة عن ما ذكر ثم يستثنى مؤنة نفسه وعياله
ولا يشترط كونها فاضلة عنها من ثم يستثنى مؤنة نفسه وعيالهم
ولا يشترط كونها الى يوم الاستيجار فقط لانه اذا لم يفارقهم يمكنه
تحصيل مؤنتهم بخلاف المباشرة بنفسه او بان يتبرع بان وجد بطبعه
متبرعا يحج عنه وهو موثوق به لا حج عليه وهو من يصح منه حجة

الاسلام

الاسلام ولم يكن معضوبا فيلزمه القبول بالاذن في الحج عنه
لانه مستطيع بذلك وان كان المطيع انثى اجنبية نعم ان كان
المطيع اصلا او فرعا وهو ماش لم يجب انابته لان مشيهما يشق عليه
وكذا ان لم يجد ما يكفيه ايام الحج وان كان راكبا كسوبا والفقير المعول
على الكسب والسؤال كالبعض في ذلك ولو توسم الطاعة في قريب
او اجنبي لزمه سؤاله بخلاف ما لو بذل له الاخر مالا لاستئجار المطيع
الذي هو والد او ولد من يحج عن المعضوب لزمه القبول ويجوز
للمعضوب الاستنابة او يجب الا اذا كان بينه وبين مكة دون
مسافة القصر فيلزمه ان يحج بنفسه لانه لا يتعذر عليه الركوب
في المحمل فالمحفة فالسرير الذي يحمله رجال ولا نظر للمشقة
عليه لاحتمالها في حد القرب فان فرض تعذر ذلك عليه صحت النيابة
وان كان مكيا وفصل في المواقيت يحرم بالعمرة كل وقت لان
كل السنة وقت لها نعم يمتنع عن الحاج الاحرام بها ما دام عليه
شيء من اعمال الحج كالرمي لان بقاء حكم الاحرام كبقاء نفس الاحرام
ومن ثم لم يتصور حجتان في عام واحد خلافا لمن زعم تصوره
وبين الاكثار من العمرة ولو في اليوم الواحد اذ هي افضل من الطواف
على المعتمد والكلام فيهما اذا استويا لزمن المعروف اليها والسير
ويحرم بالحج في اشهره وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي
الحجة فيمتد وقت الاحرام به من ابتداء شوال الى صبح يوم النحر

[illegible]

فيصح الاحرام به وان ضاق الزمن كان احصر به مثلا قبيل فجر النحر
فلو احرم به في غير وقته كرمضان او بقية ذوا الحجة انعقد
عمرة وان كان عالما بذلك متعمدا له واجزاته عن عمرة الاسلام لشدة
لزوم الاحرام فاذا لم يقبل في الوقت ما احرم به انصرف لما يقبله
هذا حكم الميقات الزماني واما الميقات المكاني فهو ان من كان بمكة
كانت بالنسبة للحج وان كان من غير اهلها فيحرم بالحج منها سواء القارن ميقاته
والمتمتع والمفرد فان فارق ما لا يجوز فيه القصر او سافر منها مما مر
بيانه في بابه واحرم خارجها ولم يعد اليها قبل الوقوف اثم ولزمه دم
وكذا ان عاد اليها قبله وقد وصل في خروجه الى مسافة القصر ويستثنى
من ذلك الاجير المكي اذا استوجر عن افاقي فانه يلزمه الخروج الى ميقات
المحجوج عنه ليحرم منه والافضل لمن يحرم من مكة ان يصلي سنة
الاحرام بالمسجد ثم ياتي الى باب داره ويحرم منه ثم ياتي المسجد للطواف
ان اراده فانه مندوب واما بالنسبة للعمرة فانها ليست ميقاتا
بل يحرم من بها بالعمرة من ادنى الحل من اي جانب شاء فان احرم بها
في الحرم انعقد ثم ان خرج الى ادنى الحل فلا دم ولا اثم والا لزمه
والافضل بقاع الحل للاحرام بالعمرة الجعرانة للاتباع ثم التنعيم
لامره صلى الله عليه وسلم عائشة بالاعتمار منه ثم الحديبية وغير
المكي وهو من ليس بمكة سواء الافاقي والمكي القاصد مكة
للنسك يحرم بالحج والعمرة من الميقات الذي وقته صلى الله عليه

وسلم

وسلم بالطرق التي سلكها وهو لتهامة اليمن يلملم ولنجد اي
اليمن ومثله نجد الحجاز قرن بسكون الراء ولاهل العراق وخرا
سان ذات عرق وكل من هذه الثلاث على مرحلتين من مكة
ولاهل الشام الذين لا يمرون على ذي الحليفة واهل المغرب
والمصر الجحفة قرية خربة بقرب رابغ على ستة مراحل من مكة
ولاهل المدينة ذو الحليفة وهو المسمى الان بابيار علي بينها
وبين المدينة نحو ثلاثة وهي ابعد المواقيت من مكة ومن سلك طريقا
لا ميقات له فان سامته ميقات يمنة او يسرة احرم من محاذاته ولا
اثر لمسامته وراءه او امامه او خلفا فان اشكل عليه الميقات او موضع محاذاته
تحرى وسن ان يحتاط فان حاذى ميقاتين واحدهما اقرب اليه
فهو ميقاته فان استويا في القرب اليه فميقاته الابعد من مكة وان
حاذى الاقرب اليها او لا فان استويا في القرب اليها واليه احرم من محاذاتهما
ما لم يحاذ احدهما قبل الاخر فيحرم من محاذاته ولا ينتظر محاذاة
الاخر كما ليس للمار على ذي الحليفة ان يؤخر احرامه الى الجحفة
ومن مسكنه بين الميقات فميقاته مسكنه فان لم يكن بطريقه ميقات
ولا حاذى ميقاتا احرم على مرحلتين من مكة فان جاوز الميقات مكة دم
مريدا للنسك بالحج والعمرة ثم احرم ولم ينو العود اليه والى
مثل مسافته فعليه دم لعصيانه بالمجاوزة اجماعا ويلزمه
العود اليه محرما او ليحرم تداركا لما تعدى بتفويته وعصى

تركا لا لعذر وانما يلزمه الدم ان احرم بعد المجاوزة في تلك
السنة ولم يعد الى الميقات وان كان تركه للعود لعذر لاسائة
بتركه الاحرام من الميقات بخلاف ما اذا عاد لانه قطع المسافة
كلها محرما وانما ينفعه العود قبل التلبس بنسك ولو طواف
القدوم لم يسقط عنه الدم لتادي النسك باحرام ناقص والاحرام
من الميقات افضل منه من بلده للاتباع فانه صلى الله عليه وسلم
لم يحرم بحجة الوداع وعمرة الحديبية من ذي الحليفة فصل في بيان اركان
الحج والعمرة اركان الحج خمسة بل ستة الاحرام وهو نية الدخول
في النسك والوقوف بعرفة والسعي والحلق والترتيب في معظمها والطواف
اذ لا بد من تقدم الاحرام على الكل والوقوف على ما بعده والطواف
على السعي ويجوز تقدم الحلق عليهما وتاخيرهما عنه واركان
العمرة اربعة بل خمسة وهي الاحرام والطواف والسعي والحلق
والترتيب في الكل على ما ذكر فصل في بيان الاحرام الاحرام
نية الدخول في الحج والعمرة او فيهما لما صح عن عائشة رضي الله
عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد
ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراده ان يهل بحج فليفعل
ومن اراد ان يهل بعمرة فليفعل وينعقد الاحرام مطلقا
لما روى الشافعي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم خرج هو
واصحابه ينتظرون القضاء اي نزول الوحي فامر من لا

هدي معه ان يجعل احرامه عمرة ومن معه هدي ان يجعله حجا
ثم يصرفه اي الاحرام المطلق بالنية لا باللفظ فقط لما شاء من
حج او عمرة او قران وان ضاق وقت الحج اما لو فات ففيه خلاف
والمتجه انه يبقى مبهما فان عينه لعمرة فذلك او الحج فكمن فاته الحج
وافهم كلامه انه لا يجزيه العمل قبل التعيين بالنية نعم لو طاف
ثم صرفه للحج وقع طوافه عن القدوم وان كان من سنن الحج ولو احرم
مطلقا ثم افسده قبل التعيين فايهما عينه كان مفسدا له ويجوز
ان يحرم كاحرام زيد ثم ان كان زيد مطلقا او غير محرم اصلا او احرم
احراما فاسدا انعقد له مطلقا ولغت الاضافة الى زيد وان
علم حال زيد وان كان زيد فصل ابتداء اتبعه في تفصيله بخلاف
ما لو احرم مطلقا وصرفه لحج او عمرة ثم ادخل عليها الحج ثم احرم
كاحرامه فلا يلزمه في الاولى انه يصرفه لما صرف له زيد
ولا في الثانية ادخال الحج على العمرة الا ان يقصد التشبيه
به في الحال في الصورتين ويستحب التلفظ بالنية التي يريدها
مما ذكر ليوكد ما في القلب كما في سائر العبادات فيقول
بقلبه ولسانه نويت الحج او العمرة او الحج والعمرة والنسك
واحرمت به لله تعالى وان حج او اعتمر عن غيره قال نويت
الحج او العمرة عن فلان واحرمت به لله تعالى ويستحب التلبية
مع النية فيقول عقب تلفظه بما ذكر لبيك الى اخره مخبر مسلم انا

والطواف

الحج

اذا توجهتم الى منى فاهلوا بالحج والاهلال رفع الصوت بالتلبية وا
لعبرة بالنية لا بالتلبية فلو لبى بغير ما نوى فالعبرة بما نوى
ويستحب الاكثار منها اي من التلبية في دوام احرامه حتى لنحو
الحائض ويتاكد عند تغاير الاحوال من نحو صعود وهبوط واجتماع
وافتراق واقبال ليل او نهار وركوب ونزول وفراغ من صلوة
ويكره في مواضع النجاسات ويستحب رفع الصوت بها للرجل
حتى في المساجد بحيث لا يتعبه الرفع لما صح من قوله صلى الله عليه
وسلم اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال
ومن قوله صلى الله عليه وسلم افضل الحج العج والثج والعج رفع الصوت
بالتلبية والثج هو الهدي اما المراة ومثلها الخنثى فيندب لها
اسماع نفسها فقط فان جهرت بها كره وانما حرم اذانها لان كل احد
يصغي اليه فربما كان سببا لايقاع الناس في الفتنة بخلاف هنا
فان كل احد مشتغل بتلبيته عن تلبية غيره الا في اول مرة
وهي التي ابتداء الاحرام فيسرها ندبا بحيث يسمع نفسه فقط
على المعتمد وفي هذه يندب ان يذكر ما احرم به لا فيما بعدها
وصيغتها المستحبة تلبيته صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه وهي
لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك ويجوز كسر ان وفتحها والكسر
اصح واشهر ويستحب ان يقف وقفة لطيفة عند قوله والملك

ويكررها

ويكررها اي جميع التلبية المذكورة لا لفظ لبيك فقط ثلاثا
والقصد بلبيك وهو مثنى مضاف الاجابة لدعوة الحج في قوله
تعالى واذن في الناس بالحج من لب بالمكان اذا اقام ومعناه انا مقيم
على طاعتك اقامة بعد اقامة فالقصد بلبيك التكثير لا التثنية
والزيادة على ما ذكر غير مكروهة ثم بعد فراغه من تلبيته وتكريرها
ثلاثا ان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بصوت اخفض
من صوت التلبية ليتميز عنها والافضل صلوة التشهد ثم بعد ذلك
يسال الله الرضا والجنة ويستعيذ به من النار كما روي بسند
ضعيف عن فعله صلى الله عليه وسلم ثم غاد بما احب دينا ودنيا دعا بدل
ويسن ان لا يتكلم في اثناء التلبية وقد يندب له الكلام كرد السلام
وقد يجب كانذار مشرف على تلف ويكره السلام عليه واذا راى
المحرم او غيره شيئا يعجبه او يكرهه قال ندبا لبيك ان العيش
اي الهني المطلوب الدائم عيش الاخرة اي فلا احزن على فوات
ما يعجب ولا اتاثر لحصول ما يكره وذلك لانه صلى الله عليه
وسلم قال ذلك في سر احواله وفي اشد احواله فالاول في وقوفه
بعرفة لما راى جمع المسلمين والثاني في حفر الخندق لما راى
ما بالمسلمين فصل في سنن تتعلق بالنسك ويسن الغسل
للاحرام سيأتي كيفيته للاتباع حتى للحائض والنفساء لان
القصد التنظيف لكن يسن لهما النية والاولى تاخير الاحرام

الى الطهر ان امكن وحتى غير المميز فيغسله وليه ومن عجز عنه لفقد
الما حسا او شرعا تيمم ندبا لان الغسل يراد للقربة والنظافة
فاذا فات احدهما بقي الاخر ويجري ذلك في سائر الاغسال الاتية
ولدخول مكة وان كان حلالا للاتباع نعم من خرج من مكة
واحرم بالعمرة من قريب بحيث لا يغلب التغير في مسافته
كالتنعيم او اغتسل للاحرام لم يسن له الغسل لدخولها لحصول
النظافة بالغسل السابق وكذا من احرم بالحج من ذلك ويسن
الغسل ايضا لدخول الحرم ولدخول الكعبة ولدخول المدينة ولوقوف
عرفة والافضل ان يكون بعد الزوال وللوقوف في مزدلفة على
المشعر الحرام ويكون بعد الفجر ولرمي جمار كل يوم من ايام التشريق
لاثار وردت في ذلك ولان هذه مواضع يجتمع فيها الناس فاشبه
غسل الجمعة ونحوها والافضل ان يكون الغسل لرمي جمرة العقبة
يوم النحر ولا لمبيت مزدلفة ولا لطواف القدوم والافاضة والحلق
وهو كذلك اكتفاء بما قبل الثلاثة الاول مع اتساع وقت ما عدا
الثاني والثالث ويستحب تطيب بدنه للاحرام بعد الغسل
للاتباع رجلا كان او غيره لا نعم المراة هنا كالرجال بخلافها في الصلوة
في جماعتهم وافضل انواع الطيب المسك والاولى خلطه بماء الورد دون
ثوبه فلا يندب له تطيبه بل يكره ولا يحرم بما يبقى عينه بعد الاحرام
وله استدامته ولو في ثوبه ثم اعاده اليه لا لاستدامته فيه ولو اخذ

لرمي بعد الزوال [illegible]

من بدنه

من بدنه او ثوبه ثم اعاده اليه وهو محرم او نزع ثوبه المطيب ثم لبسه
لزمته الفدية وكذا لو مسه بيده عمدا ولا اثر لانتقاله بعرق للعذر
ويستحب للرجل قبل الاحرام لبس ازار ورداء للاتباع
ابيضين لخبر البسوا من ثيابكم البياض جديدين ثم ان لم
يجدهما لبس مغسولين ويندب غسل جديد يغلب احتمال النجاسة
في مثله ونعلين لخبر ابي عوانة ليحرم احدكم في ازار ورداء
ونعلين ويكره المصبوغ الا المعصفر والمعصفر فانهما يحرمان
اما المراة والخنثى فلا نزع عليهما في غير الوجه والكفين ويستحب
له قبل الغسل ان يتنظف بقص الشارب واخذ شعر ابط
وعانة وظفر الا في عشر ذي الحجة لمن يريد التضحية وليسن بعد
فعل ما ذكر ركعتان اي صلاتهما بنية سنة الاحرام للاتباع
ولا يصليهما في وقت الكراهة لحرمتهما فيه في غير حرم مكة ويجزي
عنهما الفريضة والنافلة لكن ان نواهما مع ذلك حصل
ثوابهما ايضا والا سقط عنه الطلب ولم يثب عليهما
نظير ما مر في تحية المسجد ثم اذا صلاهما يحرم بعدهما
حال كونه مستقبل القبلة عند الاحرام لخبر البخاري بذلك
والافضل ان يحرم عند ابتداء سيره فيحرم الراكب اذا استوت
به دابته قائمة لطريق مكة والماشي اذا توجه الى طريق مكة
للاتباع في الاول وقياسا عليه في الثاني ويستحب للحاج دخول

مكة قبل الوقوف بعرفة للاتباع ولكثرة ما يفوته به من الفضائل
التي تفوته اذا دخلها بعد الوقوف ويستحب ان يدخلها من اعلاها
وهو المسمى الان بالحجول وان لم يكن في طريقه للاتباع وان يدخلها
نهارًا والافضل اوله بعد صلوة الصبح للاتباع وماشيا حافيًا
ان لم تلحقه مشقة ولم يخف تنجس رجله ولم يضعفه عن الوظائف
لانه اشبه بالتواضع والادب ومن ثم ندب له المشي حافيا من اول الحرم بالقيد المذكور
ودخول المرأة في نحو هودجها افضل وينبغي ان يستحضر عند دخول
الحرم ومكة من الخشوع والخضوع والتواضع ما امكنه ولا يزال كذلك
حتى يدخل من باب بني شيبة فاذا وقع بصره على الكعبة او وصل الاعمى
او من في ظلمة الى محل يراها لو زال مانع الرؤية وقف ودعا بالماثور
في ذلك ومما احب وان يطوف للقدوم عند دخول المسجد
مقدمًا على تغيير ثيابه واكتراء منزله وغيرهما ان امكنه نعم
ان رأى الجماعة قائمة او قرب قيامها او ضاق الوقت الصلوة ولو نافلة
ومنع الناس او كان فيه زحمة يخشى منها اذا ابدا بالصلوة فيما
عدا الاخيرتين وبتحية المسجد فيهما وانما يندب القدوم للداخل
ان كان حلالًا او حاجا او قارنا ودخل مكة قبل الوقوف لانه
ليس عليه عند دخوله طواف مفروض بخلاف المعتمر فانه لا قدوم عليه
لانه مخاطب عند دخوله بطواف عمرته فاذا فعله اندرج فيه طواف
القدوم وبخلاف حاج او قارن دخل مكة بعد الوقوف وانتصاف

ن الطواف

ليلة النحر فانه مخاطب بطواف حجه فاذا فعله اندرج فيه طواف
القدوم ايضا ولا يفوت طواف القدوم بالجلوس وان كان
تحية للبيت ويندب لذات الهيئة تاخيره الى الليل ويسن لمن
قصد دخول الحرم او مكة ان يحرم بنسك فصل في واجبات
الطواف وسننه واجبات الطواف ثمانية الاول والثاني
والثالث ستر العورة وطهارة الحدث والنجس كما في الصلوة
لخبر الطواف بالبيت صلوة فلو احدث او تنجس ثوبه او بدنه
او مطافه بغير معفو عنه او عري مع القدرة على الستر في اثناء
الطواف تطهر وستر عورته وبنى على طوافه وان تعمد ذلك وطال
الفصل اذ لا يشترط الموالاة فيه كالوضوء ويسن الاستيناف
وغلبة النجاسة على المطاف مما عمت به البلوى فيعفى عما يشق
الاحتراز عنه ايام الموسم وغيره بشرط ان لا يتعمد المشي عليها وان لا
يكون فيها او في ما سها رطوبة والعاجز عن الستر يطوف ولا
اعادة عليه والاوجه ان للمتيمم والمتنجس العاجزين عن الماء طواف
الركن ليستفيد به التحلل ثم اذا عاد الى مكة لزمهما اعادته
والرابع جعل البيت على يساره مع المشي امامه للاتباع فان
جعله على يمينه ومشى امامه او القهقرى او امامه او خلفه
او على يساره ومشى القهقرى لم يصح لمنافاته ما ورد به الشرع
واذا جعله على يساره وذهب تلقاء وجهه فلا فرق على الاوجه

بين ان تذهب ماشيا او قاعدا زحفا او حبوا او يكون ظهره للسماء
ووجهه للارض او عكسه وفيما عدا هذه الصور لا يصح بحال واذا
استقبل البيت لنحو دعاء فليحترز عن المرور في الطواف ولو ادنى
جزء قبل عوده الى جعل البيت عن يساره والخامس الابتداء بالحجر
الاسود للاتباع فلا يعتد بما بدا قبله ولو سهوا فاذا انتهى اليه
بدا منه والسادس محاذاته اي الحجر او بعضه عند النية ان
وجبت بجميع بدنه اي بجميع الشق الايسر بحيث لا يتقدم جزء
من الشق الايسر على جزء من الحجر فلو لم يحاذه او بعضه بجميع شقه
كان جاوزه ببعض شقه الى جهة الباب وتقدمت النية
على المحاذات المذكورة لم يصح طوافه والسابع كونه سبعا يقينا اوتاخرت عنها
ولو في وقت كراهة الصلوة وان ركب بغير عذر فلو ترك من السبع
خطوة او اقل لم يجزه ولو شك في العدد اخذ باليقين كما في الصلوة
نعم سن له ان ياخذ بخبر من اخبره بالنقص اما من اخبره بالاتمام من غير الشك
فليس له الاخذ بخبره وان كثر والثامن كونه داخل المسجد وان
وسع خارج البيت والشاذروان والحجر قال الله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق وانما يكون طائفا بجميعه لا بجزء منه فيه والا فهو
طائف فيه والشاذروان هو الجدار القصير المسنم بين اليمانيين
والعراقي واليماني دون جهة الباب وان احدث عنده الان
الشاذروان من البيت الا ان قريشا تركته عند بنائهم الكعبة لضيق

النفقة

٢٠٢

النفقة ولا ينافيه كون ابن الزبير رضي الله عنهما اعاد البيت
على قواعد ابراهيم لانه باعتبار الاصل فلما ظهر الحجاج نقض
عن عرضه لما فيه من مصلحة البناء والحجر منه اي من البيت
ستة اذرع متصل بالبيت وانما وجب مع ذلك الطواف خارجه
لانه صلى الله عليه وسلم انما طاف خارجه وقال خذوا عني منا
سككم فمتى دخل جزء من بدنه في هواء الشاذروان او الحجر او جداره
لم يصح طوافه وليتفطن لدقيقة وهي ان من قبل الحجر الاسود فرأسه
في التقبيل في جزء من البيت فيلزمه ان يقر قدميه في محلهما
حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائما ومن سننه وهي كثيرة
اذ هو شبيه الصلوة فكلما يمكن جريانه فيه من سننها
لا يبعد ان يقال يندب فيه قياسا عليها المشي ولو امرأة
للاتباع فالركوب بلا عذر خلاف الاولى والزحف مكروه
ويسن ايضا الحفاء وتقصير الخطا رجاء كثرة الاجر له
واستلام الحجر الاسود بيده اول طوافه وتقبيله من غير
صوت يظهر ووضع جبهته عليه للاتباع في الثلاثة ويسن
تكرير كل منها ثلاثا وفعل ذلك في كل مرة فان منعته
زحمة من الاخيرين استلم بيده فان عجز فبنحو عود ويقبل
ما استلم به فيهما فان عجز عن استلامه اشار اليه باليد
او بشيء فيها ثم قبل ما اشار به ولا يشير بالتقبيل بالفم

لقبحه وندب كون الاستلام والاشارة باليد اليمنى فان عجز فباليسرى واستلام الركن اليماني بيده ثم يقبلها فان عجز عن استلامه اشار اليه ولا يقبله ولا يستلم ولا يقبل الركنين الاخرين لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل طوفة ولا يستلم الركنين الذين يليان الحجر وتقبيل واستلام غير ما ذكر من سائر اجزاء البيت مباح ويندب فعل جميع ما ذكر في كل مرة وهو في الاوتار اكد **والاذكار** المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن احد من الصحابة رضي الله عنهم والذي صح عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي منك بخير بين اليمانيين والاشتغال بالمأثورة افضل من الاشتغال بالقراءة وهي افضل من غير المأثورة ويسن الاسرار بها بل قد يحرم الجهر بان تاذى به غيره اذى لا يحتمل عادة ويسن الاذكار كالاستلام وما بعده **في كل مرة ولا يسن للمرأة** والخنثى **الاستلام والتقبيل** والسجود **الا في خلوة** المطاف **عن** الرجال ليلا كان او نهارا لمضرتهن وضرر الرجال بهن وجميع ما تقرر للحجر الاسود في هذا الباب يأتي لموضعه لو قلع منه والعياذ بالله **ويسن للرجل** اي الذكر ولو صبيا

بخلاف الخنثى والانثى حذرا من تكشفهما **الرمل في** الاشواط الثلاثة **الاول** مستوعبا به البيت فاما الاربعة الباقية فيمشي بها على هينته للاتباع ويكره تركه وسببه اظهار القوة للكفار بمكة لما قالوا عن الصحابة رضي الله عنهم حين قدومهم لعمرة القضاء قد وهنتهم حمى المدينة فلقوا منها شدة وجلسوا ينظرونهم فامرهم صلى الله عليه وسلم به ليلحقى فقالوا هؤلاء اجلد من كذا وكذا وانما شرع مع زوال سببه لان فاعله يستحضر به ذلك وهو ظهور امرهم فيتذكر نعمة الله تعالى على اعزاز الاسلام واهله وانما يسن الرمل **في طواف بعده سعي** مطلوب في حج او عمرة وان كان مكيا فان رمل في طواف القدوم وسعى بعده لم يرمل في طواف الركن لان السعي بعده حينئذ غير مطلوب ولا يرمل في طواف الوداع لذلك ولو ترك في الثلاثة الاول لم يقضه في الاربعة الاخيرة لان هيئتها الهينة فلا تغير كالجهر لا يقضى في الاخيرتين او في طواف القدوم الذي سعى بعده لم يقضه في طواف الركن **و** سن للذكر دون غيره **الاضطباع فيه** اي في الطواف الذي بعده سعي مطلوب ويسن ايضا في جميع السعي بين الصفا والمروة للاتباع في الطواف وقيس به السعي ويكره تركه وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وكشفه ان تيسر وطرفيه على عاتقه الايسر وخرج بقوله فيه الطواف الذي لا يسن فيه رمل فلا يسن فيه اضطباع

ولا يسن ايضا في ركعتي الطواف لكراهته في الصلوة فيزيله عند
ارادتها ويعيده عند ارادة السعي **والقرب من البيت** للطائف
تبركا به بحيث يبقى بينه وبينه ثلاث خطوات قال حج ولانه المقصود
ولانه ايسر في الاستلام والتقبيل نعم ان حصل له او به اذى لنحو زحمة
فالبعد اولى الا في ابتداء الطواف واخره فيندب له الاستلام
ولو بالزحام كما في الام ومعناه انه يتوقى التاذي والايذاء بالزحام
مطلقا ويتوقى الزحام الخالي عنهما الا في الابتداء والاخير ويسن
للمراة والخنثى البعد حال الطواف الذكور بان يكونا في حاشية
المطاف بحيث لا يخالطانهم ولو تعذر الرمل مع القرب لنحو زحمة
ولم يرج فرجة عن قرب تباعد ورمل لان الرمل متعلق بنفس
العبادة والقرب متعلق بمكانها والقاعدة ان المتعلق بنفسها
اولى ومحله ان لم يخش لمس النساء والا قرب بلا رمل ويندب
له ان يتحرك في مشيه عند تعذر الرمل والسعي ويحرك المحمول
دابته **والموالات** بين الطوفات السبع خروجا من خلاف من اوجبها
فيكره التفريق بلا عذر ومنه العذر اقامة الجماعة وعروض حاجة
لا بد منها ويكره قطع الطواف المفروض كالسعي لجنازة او راتبة
وتسن النية في طواف النسك وتجب في طواف لم يشمله نسك
وفي طواف الوداع **وركعتان بعده** للاتباع ويحصلان بما
مر في سنن الاحرام وفعلهما خلف المقام افضل ثم في الكعبة

ثم

ثم تحت الميزاب ثم في بقية الحجر ثم الى وجه البيت ثم فيما قرب منه
ثم المسجد ثم في دار خديجة ثم في بقية مكة ثم في الحرم ثم فيما شاء
متى شاء ولا يفوتان الا بموته ويجهر فيهما بلطف من الغروب
الى طلوع الشمس ولو والى بين اسابيع ثم بين ركعتيها او صلى
على الكل ركعتين جاز بلا كراهة والافضل ان يصلي عقب كل طواف
ركعتين ويكره في الطواف الاكل والشرب ووضع اليد بفيه بلا
حاجة وان يشبك اصابعه ويفرقعها وان يطوف بما يشغله
كالحقن وشدة توقانه الى الاكل والشرب وترك الكلام فيه اولى الا
بخير وليكن بحضور القلب ولزوم الادب **فصل** في السعي
واجبات السعي اربعة الاول **ان يبدا** في الاولى **بالصفا**
والثاني ان يبدا في الثانية **بالمروة** وفي الثالثة بالصفا وفي
الرابعة بالمروة وهكذا الاوتار للصفا والاشفاع للمروة فان
خالف ذلك لم يعتد بما فعله للاتباع **و**الثالث كونه **سبعا**
يقينا للاتباع فان شك فكما مر في الطواف ويحسب العود مرة
والذهاب اخرى **و**الرابع ان يكون **بعد طواف ركن او قدوم**
ما لم يقف بعرفة وان كان بينهما فصل طويل ويكره اعادته
فان اخره الى ما بعد طواف الوداع اوجب عليه اعادة طواف الوداع
لان محله ما بعد الفراغ وافهم كلامه انه لا بد من قطع جميع المسافة
بين الصفا والمروة بان يلصق عقبه بما يذهب منه واصابع قدميه

بما يذهب اليه وكذا خافردابة وبعض درج الصفا محدث فليحذ
فليحذر من تخلفها وراءه وسننه كثيرة منها الارتفاع للذكر
دون غيره على الصفا والمروة قامة اي قدر قامة انسان
للاتباع والاذكار ثم الدعاء بعدها فيقول الله اكبر الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا
والحمد لله على ما اولانا ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد
الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما احب ويكرر
جميع ذلك ثلاثا بعد كل مرة من السعي للاتباع والمشي اوله
واخره على هينته والعدو فللذكر دون غيره في الوسط للاتباع
في ذلك ومكانه معروف وهو قبل الميل الاخضر المعلق بجدار
المسجد على يساره قدر ستة اذرع الى ما بين الميلين الاخضرين
المعلق احدهما بجدار المسجد والاخر بدار العباس رضي الله
عنه ويسن فيه ايضا الطهارة والستر وتحري خلوة المسعى
والموالات فيه وبينه وبين الطواف ويكره للساعي ان يقف في
اثناء سعيه لحديث وغيره فصل في الوقوف واجب الوقوف
حضوره بارض عرفة اي بجزء منها لحظة لما صح من قوله صلى الله
عليه وسلم وقفت ههنا وعرفة كلها موقف وهي معروفة وليس

منا

منها نمرة ولا عرنة ومسجد ابراهيم عليه السلام اخره منها وصدره من
عرنة ويشترط كون الحضور بها بعد زوال يوم عرفة وهو تاسع
ذي الحجة ويكفي حضور المحرم فيها في الوقت المذكور ولو كان مارا
في طلب ابق وان قصد صرف حضوره عن الوقوف ولو نائما
كما في الصوم بشرط ان يكون عاقلا فلا يكفي الوقوف مع اغماء
او جنون او سكر كما في الصوم لانتفاء اهلية العبادة ويقع حج
المجنون نفلا ويبقى وقت الوقوف الى الفجر اي فجر النحر لما صح
من قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر
فقد ادرك الحج وسننه كثيرة فمنها الجمع بين الليل والنهار
فلا قطع لملي من دفع من عرفة قبل الغروب وان لم يعد اليها
بعده لما في الخبر الصحيح ان من اتى عرفة قبل الفجر ليلا او نهارا
فقد تم حجه ولو لزمه دم لكان حجه ناقصا نعم يسن له دم وهو
دم ترتيب وتقدير خروجا من خلاف من اوجبه ويسن لهم
التهليل وافضله لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير بل قال النبي
صلى الله عليه وسلم فيه انه افضل ما قاله هو والنبيون يوم عرفة
والذكر ومنه التكبير والتلبية والتسبيح والتلاوة
واولاها سورة الحشر لاثر فيها والصلوة على النبي صلى
الله عليه وسلم واولاها صلوة التشهد والاكثار جميع ذلك

وغيره من الاذكار والادعية من حين يقف الى حين ينفر واكثار
البكاء معها بتضرع وخضوع وخشوع فهنالك تسكب العبرات
وتقال العثرات ويكون كل ذلك ثلاثا ويفتتحه بالتحميد والتسبيح
والصلوة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ويختمه بمثل ذلك
مع التامين ويرفع يديه ولا يجاوز بهما راسه ويكره الافراط بالجهر
وتكلف السجع في الدعاء وسن للواقف الاستقبال حال الدعاء
وغيره والطهارة والستارة ليكون على اكمل الاحوال والبروز
للشمس الا لعذر بان يتضرر او ينقص دعاؤه واجتهاده في الاذكار
ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم استظل بعرفات مع انه صح انه استظل بثوب
بعرفات وهو يرمي الجمرة وان يتحرى الوقوف في موقفه صلى الله عليه
وسلم وهو عند الصخرات الكبار المفترشة في اسفل جبل الرحمة
الذي بوسط عرفة ومحل ندب ذلك للرجل اي الذكر وحاشية
الموقف اي الوقوف للمراة والخنثى اولى كما تقف اخر المسجد
نعم ان شق عليهما ذلك لفراق اهل او غيره لم يندب ذلك وسن
الجمع تقديما بين العصرين الظهر والعصر بمسجد ابراهيم عليه
السلام في اول وقت الوقوف للاتباع ويكون بعد ان يخطب الامام
خطبتين وانما يجوز الجمع المذكور للمسافر دون المقيم لانه بسبب
السفر لا النسك وسن تاخير المغرب الى العشاء للمسافر
ليجمعهما تاخيرا بمزدلفة للاتباع ومحل ندبه ان كان يصل مزدلفة

قبل

قبل مضي وقت الاختيار للعشاء والا فالسنة ان يصلي كل واحدة
في وقتها اما غير المسافر فلا يجوز له الجمع تاخيرا ايضا لما مر فصل
في الحلق وقد مر انه ركن في الحج والعمرة فلا تحليل بدونه الا لمن لا شعر
براسه واقل الحلق الذي هو ركن ازالة ثلاث شعرات من شعر
الراس وان نزل عنه بالمد سواء ذلك بنتف او احراق او قص
او غيرها من سائر طرق الازالة على دفعة او دفعات فلا يكفي
دون الثلاثة ولا ثلاث من غير شعر الراس او منه ومن غيره ولا
اخذ شعرة واحدة على ثلاث دفعات وسن لمن لا شعر بجميع راسه
او بعضه امرار الموسى على ما لا شعر عليه تشبيها بالحالقين وان
ياخذ من نحو لحيته وشاربه وما نبت بعد دخول وقت الحلق
لا يؤمر بازالته لان الواجب حلق شعر اشتمل الاحرام عليه
وندب تاخيره اي الحلق بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر
وتقديمه على طواف الافاضة في ذلك اليوم للاتباع والابتداء
باليمين من الراس بان يبتدا بجميع شقه الايمن واستقبال
المحلوق لجهة القبلة والتكبير بعد الفراغ واستيعاب الراس
بالحلق للرجل بان يبلغ الى العظمين اللذين عند منتهى الصدغين
لانهما منتهى نبات شعر الراس والحلق للرجل افضل والتقصير
للمراة ومثلها الخنثى افضل لخبر ابي داود ليس على النساء الحلق
وانما عليهن التقصير ويكره لها الحلق بل يحرم بغير اذن

حليلها وانما عليهن التقصير ويكره لها الحلق بل يحرم او سيدها
ان كان ينقص به استمتاعه او قيمة الامة فصل في واجبات الحج
واجبات الحج ستة الاول المبيت بمزدلفة للاتباع وهي ما بين مأزمي
عرفة ووادي محسر وهو اي المبيت الواجب ان يكون ساعة اي
لحظة من النصف الثاني من ليلة النحر فيها وان كان مارا كما في
عرفة وقيل المبيت بها ركن لا يصح الحج بدونه ولا يجب كمبيت منى
ورمي الجمار على من له عذر يمنعه منه كان يخاف على محترم او يشتغل
عنه بادراك عرفة او بطواف الافاضة او عن الرمي بالرعي او عنه وعن
المبيت بمنى بسقي الناس والثاني رمي جمرة العقبة سبعا والثالث
رمي الجمار الثلاث ايام التشريق كل واحدة سبعا والرابع مبيت
لياليها الثلاث او الليلتين الاوليين اذا اراد النفر الاول
في اليوم الثاني من ايام التشريق والخامس الاحرام من الميقات
السابق لمن مر عليه او خرج منه مريد النسك والسادس طواف
الوداع على كل من اراد مفارقة مكة الى مسافة القصر مطلقا او الى
وطنه وان كان قريبا ويجب حتى على كل حاج اراد الرجوع من منى الى
بلده وان كان قد طاف قبل عوده من مكة الى منى ويسقط الدم بعوده
له قبل بلوغ وطنه او مسافة القصر ولا يلزم حائضا او نفساء
طهرت بعد مفارقة عمران مكة ومن مكث بعده او بعد ركعتيه
والدعاء عقبهما اعاده وان كان معذورا ما لم يكن اشتغاله

باسباب

باسباب السفر او بصلوة جماعة اقيمت والسنة اذا انصرف بعده
ان يمشي تلقاء وجهه مستدبر البيت لا ملتفتا اليه بوجهه ولا
ماشيا على وجه القهقرى فصل في بعض سنن المبيت والرمي
وشروطه ويسن بعد صلوة صبح النحر تغليس الوقوف بجزء
من مزدلفة مستقبل القبلة والافضل ان يكون بالمشعر الحرام
وهو البناء الموجود بمزدلفة فيذكر الله تعالى ويدعو الى
الاسفار للاتباع ثم عقب الاسفار يدفع الى منى بسكينة ومن
وجد فرجة اسرع كالدفع من عرفة ويسن ان يزيد في الاسراع
اذا بلغ وادي محسر قدر رمية حجر حتى يقطع عرض الوادي
للاتباع ويسن اخذ حصى جمرة العقبة وهي سبع من غير كسر لها
منها اي من مزدلفة ليلا ويزيد لئلا يسقط منه شيء ويأخذ حصى
البقية من محسر او غيره من منى ولا يأخذ من المرمى لان ما تقبل رفع
كما ورد وشوهد ولولا ذلك لسد الحصى على توالي الازمان
المتطا ولذا ما بين الجبلين ويسن قطع التلبية عند ابتداء الرمي
بجمرة العقبة لشروعه في اسباب التحلل ويرميها الراكب قبل
نزوله لان الرمي تحية منى فلا يبدأ بغيره والتكبير في كل رمي
مع حصاة فيقول الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر ولله
الحمد ويدخل وقت الحلق ورمي جمرة العقبة وطواف الافاضة
بنصف ليلة النحر لمن وقف قبله ويستحب تاخيرها الى بعد طلوع

الشمس للاتباع وما يبدأ به منها قطع التلبية معه **ويبقى الرمي** بجمرة
العقبة والجمرتين الاخيرتين اداء **الى اخر ايام التشريق**
ويبقى الحلق يعني ازالة ثلث شعرات **والطواف** المتبوع بالسعي
ان لم يكن سعى عقب طواف القدوم اي وقتها **ابداً** فلا يفوتان
مادام حيا لان الاصل عدم التوقيت الا لدليل نعم يكره تاخيرهما
عن يوم النحر وتاخيرهما عن ايام التشريق اشد كراهة وعن خروجه
من مكة اشد نعم من فاته الوقوف فلا يجوز له الصبر على احرامه
الى السنة القابلة لان احرام سنة لا يصلح لاخرى فكان ونحوها فات
لجلدفيهما فان وقتهما باق لتمكنه منهما متى اراد **وسن المبادرة**
بطواف الافاضة يوم النحر **بعد رمي جمرة العقبة** والحلق **فيدخل مكة**
ويطوف ويسعى بعد طواف القدوم ثم يعود الى منى ليصلي بها الظهر — ان لم يكن قد سعى م
للاتباع في كل ذلك **وبات** وجوبا بها اي منى **معظم** الليل من
ليالي ايام **التشريق ويجب** وجوبا **كل يوم من ايام التشريق الجمرات الثلاث** وانما يدخل وقته بالزوال فيرمي **بعد الزوال كل**
واحدة سبع حصيات ويشترط رمي جمرة العقبة من اسفلها
من بطن الوادي واما ما يفعله كثير من الجهلة من الرمي من اعلاها
فباطل لا يعتد به ورمي **سبع حصيات** اليها او الى غيرها
واحدة واحدة الى ان يفرغ السبع ولو تكرر بحصاة
فلو رمى حصاتين معا فواحدة وان وقعتا مترتبا وان وقعا

[illegible] ومترتبين

معا

معا فقدمتا ان اعتبارا بالرمي **وترتيب الجمرات في ايام التشريق**
بان يبدأ بالجمرة الاولى وهي التي تلي مسجد الخيف ثم بالوسطى
ثم جمرة العقبة للاتباع فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الاولى ولا برمي
الثالثة قبل تمام الاوليين ويشترط تيقن السبع في كل جمرة فلو
شك بنى على الاقل ولو ترك حصات وشك في محلها جعلها
من الاولى فيرميها ثم يعيد رمي الاخيرتين لان الموالات بين الجمرات
لا يشترط لكنها سنة ويجب عدم الصارف في الرمي كالطواف وا
صابة الحجر المرمي يقينا لا بقاءه فيه وقصد الجمرة فلو رمى الى غيرها
كان رمى في الهوى او الى العلم المنصوب في الجمرة او الحائط الذي
بجمرة العقبة كما يفعله اكثر الناس لم يكف **وان يكون** الرمي
بين الزوال والغروب فيها اي في ايام التشريق وهذا ضعيف
فيصرح هو بنفسه بانه يتدارك في الباقي في اداء وقد تؤول
عبارته هنا على ان هذا واجب على من اراد الرمي في وقت الاختيار
ويكون المراد بالوجوب فيه انه لا بد منه في حصول الثواب وقت
الاختيار وكون المرمي حجرا ولو ياقوتا وحجر حديد وبلور وعقيق
وذهب وفضة لانه صلى الله عليه وسلم رمى بالحصا وقال بمثل هذا
فارموا وخرج بالحجر نحو اللؤلؤ وتبر الذهب والفضة **وان يسمى**
رميا فلا يكفي وضعه في الجمرة **وكونه في اليد** للاتباع فلا يجزئ
بنحو القوس والرجل ولا بالمقلاع ولا بالفم نعم ان عجز عنه باليد

كان غير حجر كالنورة والطين والزرنيخ والمدر والجص والآجر [illegible] والملح والكحل [illegible] والذهب والفضة م

جاز بالرجل وسننه كثيرة منها ان يكون الرمي باليد اليمنى وبطاهر
وبقدر حصى الخذف بالخاء والذال المعجمتين وهو قدر الباقلاء
لخبر مسلم عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة ودونه وفوقه
مكروه ويكره اخذه من الحل والمسجد ان لم يكن جزءا منه والا حرم ومن
المرمى ومن موضع نجس ولو غسله لبقاء استقذاره كما يكره الاكل
في اناء البول بعد غسله ويفيد ذلك استحباب غسل حصى الجمار وان ٧ قبل الرمي بها م
اخذها من محل طاهر ويجب على من عجز عن الرمي بنحو مرض او حبس
ان يستنيب من يرمي عنه وانما يجزئ بذلك ان ايس من القدرة في الوقت
واستناب من رمى عن نفسه والا وقع عن النائب **ومن ترك رمي**
جمرة العقبة او بعض ايام التشريق جاز لم يشترط لكن
ان **تداركه في باقيها** لانه حينئذ يكون اداء اذ جميع يوم النحر
وايام التشريق وقت لاداء الرمي لانه لو وقع قضاء لما دخله التدارك
كالوقوف بعد فواته ولان صحته موقتة بوقت محدود والقضاء
ليس كذلك ويجب عليه الترتيب بين الرمي المتروك ورمي يوم
التدارك فان خالف وقع عن المتروك فلو رمى الى كل جمرة اربع
عشر حصاة سبع عن امسه وسبعا عن يومه ويجزئ الرمي ٧ لم يجزه عن يومه م
المتدارك ليلا وقبل الزوال **ومن اراد النفر من ثاني ايام**
التشريق جاز ولا دم عليه لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه
وانما يجوز ذلك بشرط ان يبيت الليلتين الاولتين والا لم يسقط

عنه

عنه مبيت الثالثة ولا رمي يومها حيث لم يكن معذورا والا وشرطه
ذلك في الرمي ايضا وان يكون نفره بعد الزوال والرمي وقبل
الغروب والا لم يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمي يومها حيث غربت فان
بعد ارتحاله وقبل انفصاله من منى فله النفر وكذا ان غربت وهو
في شغل الارتحال على ما في اصل الروضة لكن المصحح في شرح الصغير
ومناسك النووي انه يمتنع عليه **فصل للحج تحللان** لطول
الزمن وكثرة افعاله كالحيض لما طال زمنه جعل له تحللان انقطاع
الدم والغسل بخلاف العمرة ليس لها الا تحلل واحد وهو الفراغ من
جميع اركانها لقصر زمنها غالبا كالجنابة **الاول يحصل باثنين** من ثلاثة
رمي جمرة العقبة والحلق يعني ازالة الشعر **وطواف**
الافاضة بالمتبوع بالسعي ان لم يكن سعى عقب طواف القدوم **وبالثالث**
من الثلاثة المذكورة **يحصل التحلل الثاني ويحل بالاول**
من التحللين **جميع المحرمات** على المحرم الا ثلاثة **الا النكاح** اي
الوطء **وعقده والمباشرة** بشهوة **وتحل بالتحلل الثاني باقيها** وهو
الثلاثة المذكورة ولو اخر رمي يوم النحر عن ايام التشريق ولزمه بدله
توقف التحلل على البدل ولو صوما لقيامه مقامه ويسن استعمال
الطيب بين التحللين وتاخير الوطء عن رمي ايام التشريق
فصل في اوجه اداء النسكين **ويؤدى النسكان على اوجه**
افضلها الافراد لان رواته عنه صلى الله عليه وسلم اكثر ولان جابرا

فصل في دم الترتيب والتقدير ودم التمتع والقران وترك
الاحرام من الميقات وترك الرمي والمبيت بمزدلفة او بمنى
وترك طواف الوداع شاة اضحية صفة وسنا ويجزئ فيجوز
تقديمه على الاحرام بالحج لا على الفراغ من العمرة لان ما وجب بسببين يجوز
تقديمه على احدهما لا عليهما فالافضل ذبحه في يوم النحر فان
عجز عن الدم كان لم يجده بموضعه او وجده باكثر من ثمن المثل او غاب
عنه ماله او احتاج الى صرف ثمنه في نحو مؤنة سفره صام وجوبا
عشرة ايام ثلاثة في الحج ان تصور وقوعها فيه كالدماء الثلاثة
والا كالبقية فيصوم الثلاثة عقب ايام التشريق ووقت صوم التي
في الحج من الاحرام به الى يوم النحر فلا يجوز تقديمها عليه ولا تاخيرها
او بعضها ان تمكن منها عنه ويستحب له الاحرام بالحج قبل سادس الحجة ليتم
صومها قبل يوم عرفة لانه يسن للحاج فطره ولا يجب عليه تقديم الاحرام
بزمن يتمكن من صوم الثلاثة فيه قبل يوم النحر بل ان احرم قبل يوم
عرفة لزمه الصوم اداء والا لزمه بعد ايام التشريق ولا يكون قضاء
لا اثم عليه ولو علم انه يجد الدم قبل فراغ الصوم لم يجب انتظاره
واذا لم يجده لم يجز تاخير الصوم ولو وجد قبل الشروع لزمه ذبحه
لان العبرة في الكفارة بحال الاداء او بعد الشروع فيها لم يلزمه
وسبعة اذا رجع الى وطنه لا في الطريق لقوله تعالى فمن لم
يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وروى الشيخان

انه

[illegible]

انه صلى الله عليه وسلم قال للمتمتعين من كان معه هدي فليهد
ومن لم يجد فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ومن
توطن بمكة بعد فراغ الحج صامها بها والا فلا ومتى لم يصم الثلاثة
في الحج لزمه صوم الثلاثة قضاء كما مر والسبعة اداء والتفريق
بين الثلاثة والسبعة باربعة ايام يوم النحر وايام التشريق في الدماء
الثلاثة الاول ويوم في البقية ومدة امكان السير الى اهله على
العادة الغالبة كما في الاداء فلو صام العشرة ولاء حصلت الثلاثة
فقط فصل في محرمات الاحرام يحرم بالاحرام المقيد والمطلق
ستة انواع احدها يحرم على الرجل ستر راسه او بعضه كالبياض
الذي وراء الاذن بما يعد ساترا عرفا كعصابة ومرهم وطين
وحناء ثخين بخلاف ستره بماء وخيط شد به راسه ووضع
كفه او كف غيره وكذا حمل قفة على راسه ما لم يقصد الستر به
وتوسد وسادة وعمامة لان ذلك لا يعد ساترا ويجب عليه كشف
شيء مما جاور راسه ليتحقق كشف الواجب ويحرم ايضا لبس
محيط بالحاء المهملة سواء خاط بيده نادر بعضو منه او بنحوه
كخريطة لحيته سواء كان المحيط نسجا شفافا او مخيط كالقميص
او منسوجا كالدرع او معقودا او ملزقا كالثوب من اللبد ولا
بد من لبسه كالعادة وان لم يدخل اليد في الكم وان قصر الزمن
بخلاف ما لو القى على نفسه فرجية وهو مضطجع وكان بحيث

لو قعد لم يستمسك عليها الا بزيادة فلا حرمة ولا فدية كما لو ارتدى
او اتزر بقميص او سراويل او بازار او رفعه من رقاع او ادخل رجليه
في ساق الخف او لبس الخف بنحو عباة ولف عليه منه طرفاه او تقلد بنحو
سيف او شد نحو منطقة في وسطه او عقد الازار او تكه في معقده
او شده بخيط او شد طرف ردائه بطرف ردائه بخلاف شد طرفي ردائه
بخيط او بيد ونحوها او خلهما بخلال فانه لا يجوز وفيه الفدية كما لو جعل
له ازرارا في عرى وان تباعدت **ويحرم على المراة ستر وجهها** بما
مر في الراس دون ستر بقية بدنها بالمخيط وغيره من الملبوس فانه لا
يحرم لما ورد بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن
عن القفازين والنقاب في الوجه ويعفى عما يستره من الوجه احتياطا
للراس سواء في ذلك الحرة والامة ولها ان ترخي على وجهها ثوبا متجافيا
فيا بخشبة او غيرها ولو لغير حاجة ثم ان اصابه باختيارها او بغير
اختيارها او بغير اختيارها ولم ترفعه فورا اثمت ولزمتها الفدية **و**
يحرم عليها ايضا **القفازين** بالكفين او احدهما باحدهما للخبر
السابق وهو شيء يعمل لليدين يزر على الساعد ولبس محشو وغيره
ويجوز سترهما بغيرهما كالكم وخرقة **الثاني الطيب** فيحرم على
الرجل والمراة ولو اخشم **في** ظاهر **بدنه** او في باطنه
كان اكله او احتقن او استعطا به **او ثوبه** اي ملبوسه حتى
نعله للنهي عنه في الثوب وقيس به البدن والمراد بالطيب هنا ما يقصد

لكم

ريحه غالبا كمسك وعود وورس ونرجس وريحان فارسي ومثله
الكاذي والفاغية ونيلوفر وبنفسج وورد وبان ودهنها
وهو ما طرحت فيه لا ما ان تروح بسمسم بها بخلاف ما يقصد به
التداوي والاكل وان كان له رائحة طيبة كتفاح واترج وقرنفل
وسنبل وسائر الابازير الطيبة ولو استهلك الطيب في غيره جاز
استعماله واكله وكذا ان بقي لونه فقط بخلاف بقاء الطعم مطلقا
او الريح ظاهرا او خفيا لكنه يظهر برش الماء عليه ثم المحرم من الطيب
مباشرته على الوجه المعتاد فيه بان يلصقه ببدنه او ملبوسه فلا
يضر مس طيب يابس عبق به ريحه لا عينه ولا حمل المعود واكله وله
ان يشم بالجلوس عند مجمره وشم الورد من غير ان يلصقه بانفه وشم
ما فيه من غير ان يصب على بدنه او ملبوسه وحمل نحو مسك في
خرقة مشدودة او فارة غير مشقوقة **الثالث دهن شعر الراس**
واللحية ولو من امراة ولو كانا محلوقين بدهن ولو غير مطيب كسمن
وزبد وشحم وشمع ذائبين ومعتصر من حب كزيت لخبر المحرم اشعث اغبر
اي شانه المامور به ذلك بخلاف اللبن وان كان اصل السمن لانه
لا يسمى دهنا ونحو الشارب والحاجب مما يقصد تنميته وتزيين به
من شعور الوجه كالراس واللحية فيما ذكر ولا يحرم دهن اقرع الراس
واصلع ولا ذقن امرد ولا سائر شعور بدنه لانتفاء المعنى **الرابع**
ازالة الشيء وان قل **من الشعر** وكذا **من الظفر** لقوله تعالى ولا تحلقوا

دوسكم

اي شعرها وقيس به شعر جميع البدن وبالحلق غيره لان المراد الازالة وبازالة الشعر ازالة الظفر بجامع الترفه في ذلك ويستثنى من ذلك شعر نبت بعينه وتأذى به او طال بحيث ستر بصره و ظفر انكسر فلا اثم بقطع المؤذي فقط ومما يحرم عليه مقدمات الجماع ان كانت عمدا بشهوة ويحرم على الحلال تمكينه منها ولو بين التحليلين وان لم ينزل حتى النظر بشهوة بخلاف الدم فانه لا يجب الا في مباشرة عمدا بشهوة كما ياتي وعلم ان هذه المحرمات المذكورة يجب في كل منها دم وانه دم تخيير وتقدير **فان لبس او تطيب او دهن ولو شعرة** او باشر بشهوة كما ياتي او استمنى بيده او بيد غيره فانزل وكان قد فعل اللبس وما بعده وحال كونه **عامدا عالما مختارا** لزمه الدم الاتي بخلاف ما لو فعل شيئا ناسيا للاحرام او مكرها عليه او جاهلا بتحريمه او بكون الملبوس طيبا او رطبا لعذره فان علم التحريم وجهل وجوب الفدية لزمته لان حقه الامتناع وان علمه بعد نحو اللبس جهلا واخر ازالته فورا مع الامكان عصى ولزمته الفدية ايضا وان لبس او ستر لحاجة كحر نعم للعاجز عن تاسومة وقبقاب لبس شرموزة وزربولة لا تستر الكعبين وخف قطع اسفل كعبيه وعن ازار لبس سراويل ولا دم في ذلك ولو فقد الرداء ارتدى بالقميص ولا يلبسه او النعل والازار لم يلزمه قبول شرائه نسيئة ولا هبة ويلزمه قبول عاريته ومحل لزوم مقدمات الدم

الجماع

الجماع ما لم يجامع والا اندرجت في بدنته وخرج بقوله باشر ما لو نظر بشهوة او قبل بحائل كذلك فانه لا دم عليه وان انزل فيهما لكنه ياثم كما مر وهذا مستثنى من قاعدة كل ما حرم في الاحرام فيه الفدية ومن المستثنى ايضا عقد النكاح والاصطياد واذا ارسل الصيد والتسبب في امساك وعون في قتل غير الصيد **الا ازالة ثلاثة اظفار او اكثر متواليات** باتحاد المكان والزمان **او ازال ثلاث شعرات** او اكثر **متواليات** بان اتحد ما ذكر **ولو** ازال ذلك حال كونه **ناسيا** للاحرام او لحرمته او جاهلا بحرمته **وجب عليه الدم** الاتي للاتية وكسائر الاتلافات والشعر يصدق بالثلاث وكذا الاظفار وفارق هذا ما قبله حيث اثر فيه الجهل والنسيان لانه تمتع وهو يعتبر فيه العلم والقصد وفارق ما لو ازالهما مجنون ومغمى عليه او صبي لا يميز فانه لا فدية عليهم بان الجاهل والناسي يعقلان فعلهما فينسبان الى التقصير بخلاف هؤلاء ولو ازال الشعر او الظفر بقطع الجلد او العضو لم يجب شيء لان ما ازيل تابع غير مقصود بالازالة ويجوز الحلق لاذى نحو قمل وجرح وفيه الفدية وياثم الحالق بلا عذر والفدية على المحلوق حيث طاق الامتناع منه او نار احرقت شعره لانه في يده امانة ولزمه دفع متلفاته فان لم يطق امتناعا فعلى الحالق وللمحلوق مطالبته بها لان نسكه يتم باداء واعلم ان

هذه المحظورات اما استهلاك كالحلق واستمتاع كالطيب وهما
انواع ولا تتداخل فداؤها الا ان اتحد النوع كتطيبه او لبسه باصناف
او بصنف مرتين فاكثر او حلق شعر راسه وذقنه وبدنه واتحد
الزمان والمكان عادة ولم يتخلل بينهما تكفير ولم يكن مما
يقابل بمثل او بنحوه لان ذلك يعد حينئذ خصلة واحدة نعم
لو جامع فافسد ثم جامع ثانيا لم يتداخل لاختلاف الواجب وهو
بدنة في الاول وشاة في الثاني فان اختلف النوع كحلق وقلم
تعددت مطلقا ما لم يتحد الفعل كان لبس ثوبا مطيبا او طلى
راسه بطيب وباشر بشهوة عند الجماع ويتعدد ايضا باختلاف
مكان الحلقين او اللبسين والمطيبين وزمانهما وتخلل التكفير
وان نوى بالكفارة الماضي والمستقبل ولا تداخل بين صيود
واشجار **والدم الواجب هنا هو ما يجزي في الاضحية** صفة وسنا ومنه
سبع بدنة او بقرة **او اعطاء ستة مساكين او فقراء ثلثة اصع**
كل مسكين نصف صاع وهو نحو قدح مصري اذ الصاع قدحان
بالمصري تقريبا كما مر في زكوة النبات **او صوم ثلثة ايام** فهو
مخير بين هذه الثلاثة **وفي شعرة او ظفر مد** من الطعام وهو
نصف قدح لعسر تبعيض الدم هذا ان اختار الدم اما اذا اختار
الطعام فواجبه صاع **او** الصوم فواجبه **صوم يوم** على ما نقله
الاسنوي وغيره واعتمده لكن خالفهم اخرون وفي شعرتين او ظفرين

مدان

مدان او صاعان **او يومان** نظير ما ذكره في الشعرة **الخامس من محرمات**
الاحرام الجماع واذا جامع في قبل او دبر ولو بهيمة او مع حائل وان كثف
عامدا عالما مختارا قبل التحلل الاول في الحج وقبل الفراغ من جميع
اعمال العمرة في العمرة **فسد نسكه** وان كان المجامع رقيقا او صبيا
للنهي لقوله تعالى فلا رفث اي لا ترفثوا اي تجامعوا والاصل في النهي
اقتضاء فساد والعمرة كالحج اما الجماع بين تحلليه فلا يفسد وان
احرم لضعف الاحرام حينئذ وخرج بالقيود المذكورة اضدادها
فلا فساد نظير ما مر في التمتع بنحو اللبس لان الجماع من انواع التمتعات
ووجب على المجامع المفسد **اتمامه** اي النسك الذي افسده
كما صح باسانيد عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم ولا مخالف لهم
وقضاؤه على الفور وان كان نسكه تطوعا لانه يلزم بالشروع
فيه ويقع كالفاسد فان كان فرضا وقع فرضا او تطوعا وقع
تطوعا فلا يصح جعله عن نسك نذره ويجب ان يحرم به من
مكان احرامه بالاداء ان احرم قبل الميقات وانما لم يتعين الزمن
الذي احرم منه بالاداء لانضباط المكان بخلاف الزمان فان
افسد القضاء فكفارة اخرى وقضاء واحد لان المقضي واحد
فلا يلزمه اكثر منه **ويجب عليه** كفارة وهي دم ترتيب وتعديل
فيلزمه بدنة تجزي في الاضحية وان كان نسكه نفلا **فان عجز**
عنها **فبقرة** تجزي في الاضحية **فان عجز عنها فسبع شياه** تجزي

في الاضحية فيهما **فان عجز فطعام بقيمة** البدنة يتصدق به على مساكين
الحرم **فان عجز صام بعدد الامداد** ويكمل المنكسرة **السادس** من
المحرمات على المحرم **اصطياد الماكول البري** الوحشي **او متولد**
منه ومن غيره كمتولد بين حمار وحشي وحمار اهلي او بين شاة وظبي
او بين ضبع وذيب لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر اي التعرض له
باي وجه من وجوه الاذا حتى بالتنفير ما دمتم حرما وخرج بما
ذكر ما تولد بين وحشي غير ماكول وانسي ماكول كالمتولد بين ذيب
وشاة او بين غير ماكولين احدهما وحشي كالذي بين حمار وذيب
وبين اهليين احدهما غير ماكول كالبغل فلا يحرم التعرض لشي منها
كالانسي وان توحش والبحري الا ان عاش في البر كالطير الذي يغوص
فيه ولو شك في كونه ماكولا او بريا او متوحشا لم يجب الجزاء
بل يندب ويحرم التعرض ايضا لسائر اجزائه كبيضه ولبنه
ويضمن بالقيمة ويجب مع الجزاء قيمته لمالكه ان كان مملوكا ومن
احرم وفي ملكه صيد زال ملكه عنه ولزمه ارساله ولو بعد
التحلل ومن اخذه قبل ارساله ملكه ولا يجب ارساله قبل الاحرام
ويحرم ذلك اي التعرض للصيد المذكور **في الحرم على الحلال** ولو
كان كافرا ملتزما تعظيما للحرم سواء ارسل الحلال كلبا او سهما من
الحل على صيد كله او قائمة من قوائمه في الحرم واعتمد عليها او عكسه
تغليبا للحرمة واما ان يضمن صيدا اسهم من الحرم الى الحل ومن الحل الى

الحل

الحل لكن سلك في اثناء سعيه الحرم ثم قتله لانه ابتداء الاصطياد
من حين الرمي او نحوه لا من حين التسعي ولذا سنة التسمية عند الاول
دون الثاني ولو اخرج يده من الحرم ونصب شبكة بالحل فتعلق
بها صيد لم يضمنه ولا عبرة بكون بعض قوائمه في الحرم وكراسه والعبرة
في النائم بمستقره نعم ان اصاب الجزء الذي في الحرم ضمنه وان كان
مستقرا على غيره ولو كان في الحل وامر السهم في الحرم ضمنه وكذا الكلب
ان تعين الحرم طريقا له لان له اختيارا **ويحرم** على الحلال والمحرم
قطع نبات الحرم من الشجر والحشيش **الرطب وقلعه** مباحا
كان او مملوكا حتى ما يستنبته الناس لقوله صلى الله عليه وسلم يوم
فتح مكة ان هذا البلد حرام بحرمة الله تعالى لا يعضد شجره ولا ينفر
صيده ولا يختلى خلاه والعضد القطع واذا حرم القطع فالقلع
اولى والخلا بالقصر الحشيش الرطب وقيس بمكة سائر الحرم وخرج
بالرطب اليابس فيجوز قطعه وقلعه ولو غرست حرمية في الحل لم تنتقل
الحرمة عنها او حلية في الحرم لم يكن لها حرمة ولا يضمن غصنا
في الحرم اصله في الحل ويضمن صيدا فوقه بخلاف غصن في الحل
فانه يضمنه دون صيد فوقه ولو غرس في الحل نواة شجرة حرمية
ثبت لها حكم الاصل ويحرم قطع شجرة اصلها في الحل والحرم
ويحرم قطع غصن لا يخلف مثله في سنته ويضمنه وقطع ورق
الشجر ان كان بحيث يضرها **الا الاذخر** فلا يحرم قطعه ولا



قلعه للتسقيف وغيره لاستثنائه في الخبر الصحيح والا الشوك
وان لم يكن في الطريق والاغصان المؤذية في الطريق كالصيد
المؤذي والجواب عن خبر لا يعضد شوكها انه يتناول المؤذي و
غيره فخص بغير المؤذي بالقياس على قتل الفواسق الخمس والا
علف البهائم والدواء اي ما يتداوى به كالحنظل ان وجد السبب لا قبله
وما يتغذى به كالرجلة والبقلة فيجوز اخذه للحاجة اليه ولا يقطع
لذلك الا بقدر الحاجة ولا يجوز قطعه للبيع لمن يعلف ويتداوى
به ويجوز رعي الحشيش والشجر بالبهائم والا الزرع كالحنطة والشعير
والذرة والبقول والخضروات فيجوز قطعه وقلعه ولا ضمان فيه
ويحرم قلع الحشيش والشجر اليابس ان لم يمت لانه لو لم يقلعه
لنبت فان قلعه اثم وضمنه فان مات جاز ولا ضمان دون قطعه
فانه يجوز ولا فدية فيه ولو اخلف ما قطع من الاخضر فلا ضمان والا
ضمنه بالقيمة ثم اعلم ان جزاء دم الصيد والشجر دم تخيير وتعديل
فحينئذ اذا اتلف صيدا له مثل من النعم ففيه مثله تقريبا لا باعتبار
القيمة بل بالصورة والخلقة وان لم يكن له مثل ففيه قيمته في موضع
الاتلاف ووقته ففي النعامة ذكرا وانثى بدنة كذلك ولا
يجوز عنها بقرة ولا سبع شياه او اكثر لان جزاء الصيد يرعى فيه
المماثلة وفي بقر الوحش وحماره بقرة وفي الظبية شاة وفي
الضبي تيس وفي الحمامة ونحوها من كل ما طوق ما يعب ويهدر

شاة

شاة من ضان او معز بحكم الصحابة رضي الله عنهم ومستنده
توقيف من النبي بلغهم والا فالقياس القيمة وفي الثعلب شاة وفي الارنب
عناق وهي انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة وفي اليربوع والوبر
جفرة وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها وفي الضب وام
حبين جدي ويحكم فيما لا نص فيه غير ما ذكر بالمثل عدلان فقيهان
بباب الشبه ويفدى الصحيح والصغير والهزيل واضدادها بمثله ولو
اعور يمين وبيسار ويجزى الذكر عن الانثى وعكسه ويجب في الحامل
حامل ولا تذبح بل تقوم ويتخير في المثلي بين ذبح مثله في الحرم
ولا يجوز ذبحه في غيره وان تصدق فيه والتصدق به اي بجميعه
فيه اي في الحرم على مساكينه بان يفرق لحمه عليهم او يملكهم جملته
مذبوحا والقاطنون اولى هنا وفي نظائره وبين التصدق
بطعام يجزي في الفطرة بقيمة المثل ولا اعطاؤهم دراهم
في مكة على من ذكره والصيام في اي محل شاء بعدد الامداد
ويكمل المنكسر ولا يجوز اعطاؤهم المثل قبل الذبح ولا اعطاؤهم
دراهم والاصل في ذلك الاية فمن قتله منكم متعمدا وانما اعتبرت
قيمة المثل بمكة عند العدول من ذبح لانها محل ذبحه فاعتبرت
قيمتها بها عند العدول عن ذلك وفيما لا مثل له كالجراد وغير
الحمام من الطيور سواء الاصغر منه والاكبر يتخير بين اخراج طعام
بقيمته يجزي في الفطرة على مساكين الحرم والصيام بعدد

الامداد والمنكسر منها الى ويرجع الى القيمة وفيما مر الى عدلها
ويجب في الشجرة الحرمية الكبيرة بان تسمى كبيرة عرفا بقرة
رواه الشافعي عن ابن الزبير رضي الله عنهم ومثله لا يقال الا بتوقيف
سواء اخلفت الشجرة ام لا ويجوز اخراج بدنة عنها وانما لم يجزئ
عنها ولا عن الشاة في جزاء الصيد لانهم راعوا المثلية ثم لا هنا ويجب
في البقرة ان يكون لها سنة بل سنتان تامتان اذ لا بد من اجزائها
في الاضحية على المعتمد ويجب في الشجر الحرمية الصغيرة عرفا وهي
التي كسبع الكبيرة تقريبا شاة ويجب ايضا فيما جاوزت سبع
الكبيرة ولم تنته الى حد الكبيرة لكن تكون الشاة الواجبة فيها
اعظم من الشاة الواجبة في سبع الكبيرة والدم تخيير وتعديل كما مر
في جزاء الصيد فحينئذ يتخير بين ذلك والتصدق به كما مر ٧ ذبح
والتصدق بقيمته طعاما يجزئ في الفطرة نظير ما مر والصيام
بعدد الامداد والمنكسر منها وفي الشجرة الحرمية الصغيرة جدا
قيمتها تخييرا وتعديلا ايضا فحينئذ يتصدق بقدرها اي القيمة
طعاما يجزئ في الفطرة او يصوم بعدد الامداد والمنكسر
منها فصل في موانع الحج وهي ستة الابوة ويجوز للابوين اي
لكل منهما وان علا وكان هناك اقرب منه منع الولد وان سفل
غير المكي ونحوه من احرام بتطوع حج او عمرة ابتداء ودواما لانه
اولى باعتبار اذنهما من فرض الكفاية المعتبر فيه ذلك لقوله صلى

الله عليه وسلم في خبر الصحيحين لرجل استأذنه في الجهاد الك
ابوان قال نعم قال استأذنتهما قال لا قال ففيهما فجاهد اما
المكي ونحوه فليس لهما منعه على ما بحثه الاذرعي لقصر السفر
دون الفرض فليس لهما منعه منه لا ابتداء ولا اتماما لانه فرض
عين بخلاف الجهاد ويشمل ذلك من لم يحج حجة الاسلام فليس لهما
منعه مطلقا وان كان فقيرا على احتمال فيه لانه اذا تكلفها تجزيه عن
حجة الاسلام فتقع فرضا ويسن استئذانهما في الفرض الثاني الزوجية
يسن له الحج بزوجته للامر به في الصحيحين ويسن لها ان لا تحرم بغير
اذنه نعم يمتنع على الامة ذلك الا باذن الزوج والسيد والفرق
ان الحج لازم للحرة فتعارض في حقها واجبان الحج وطاعة الزوج
فجاز لها الاحرام ويندب لها الاستئذان بخلاف الامة لا يجب
عليها الحج ولذا حرم على الزوجة صوم النفل بغير اذنه لا الفرض
وقياسه انه يحرم على الحرة الاحرام هنا بالنفل بغير اذنه
وللزوج منع الزوجة من النسك الفرض والمسنون لان حقه
على الفور والنسك على التراخي ويفارق الصوم والصلوة
بطول مدتهما بخلافهما نعم ان سافرت معه باذنه واحرمت
بحيث لا يفوت استمتاعه لتلبسه بان كان محرما وكان احرامها
ينفرغ قبل احرامه او ينفرغان معا لم يكن له منعها لانتفاء
وليس له منعها من نذر معين قبل النكاح او بعده لكن باذنه

ولامنع الحالبة نفسها ليقبض المهر لان السفر بغير اذنه الثالث
الرق فاذا احرم قن باذن سيده لم يحلله وان افسده لانه عقد
لازم عقده باذنه وللمشتري الفسخ ان جهل احرامه ويحرم عليه
الاحرام بغير اذن سيده وللسيد منع رقيقه ولو مكاتبا وام ولد
ومبعضا ليس بينه وبين سيده مهايات او بينهما مهايات
والنوبة للسيد من ذلك اي النسك فرضا كان او سنة
لان ذمته مستغرقة للسيد فان احرموا اي الفروع والز
وجة والقن بغير اذنهم اي الاصل والزوج والسيد جاز لهم
تحليلهم بان يامروهم فيلزمهم حينئذ التحلل فان امتنعت
الزوجة والامة مع تمكنهما منه فللزوج والسيد وطئهما وسائر
الاستمتاع بهما والاثم عليهما دونه وليس للفرع والزوجة
التحلل بغير امر بخلافه في العبد فان له ذلك بغير امر السيد
ويفرق بان معصيته اشد لملك السيد منافعه وعدم [illegible]
بالنسك بخلافهما في جميع ذلك وانما لم يلزمه بغير امره وان كان
الخروج من المعصية واجبا لكونه تلبس بعبادة في الجملة
مع جواز رضاء السيد بدوامه واذا امروهم تحللوا وجوبا
كما تقرر الرابع الاحصار العام بان يمنع المحرم عن المضي في
نسكه من جميع الطرق الا بقتال او بذل مال فلهم حينئذ
التحلل وان اتسع الوقت ولو منعوا من الرجوع ايضا الخامس

الاحصار

الاحصار الخاص فاذا احبس ظلما او بدين وهو معسر فله التحلل
السادس الدين وليس للداين التحليل وله منعه من السفر الا ان
اعسر وتاجل الدين وان لم يبق من اجله الا لحظة واذا تحلل الثلاثة
الاول هم والمحصر بقسميه عن الحج وكذا عن العمرة فليكن
تحللهم بذبح ما يجزي في الاضحية ثم بعد الذبح الحلق مع اقتران
نية التحلل بهما اي بالذبح والحلق ومن عجز عن الذبح بالطريق
السابق في دم نحو التمتع اطعم بقيمة الشاة فان عجز عن الطعام
صام بعدد الامداد والمنكسر والرقيق وكذا الحر الذي لم يجد
دما ولا طعاما يتحلل بالنية مع الحلق فقط ويتعين موضع
الاحصار من الحل وان امكنه بعثه الى طرف الحرم للذبح وتفرقة
اللحم وتفرقة الطعام ولما لزمه من سائر الدماء لانه صار في حقه
كالحرم في حق غيره ولا يتعين بالصوم محل ويتوقف التحلل على الذبح
او الاطعام لا على الصوم لطول مدته ولا قضاء عليهم اذا
تحللوا لانه لا تقصير منهم بل الامر كما كان قبل الاحرام فان احصر
في قضاء او نذر معين في عام حصره بقي في ذمته كما كان وكذا
حجة الاسلام والنذر اذا استقرت بان وجدت فيهما شروط الاستطاعة
قبل حصره وان احصر في حج تطوع او اسلام او نذر لم يستقر
لم يلزمه شيء في التطوع اصلا ولا في غيره حتى يستطيع
ومن شرط التحلل من احرامه عند الشروع لفراغ زاد او

مرضا او غير ذلك كضلال طريق وخطا في العدد جاز وحينئذ
فله التحلل به كما له ان يخرج من الصوم فيما لو نذره بشرط ان يخرج منه
بعذر ثم ان شرطه بهدي لزمه او بلا هدي او اطلق لم يلزمه فيكون
تحلله بالنية فقط ولو قال ان مرضت فانا حلال فمرض صار
حلالا بنفس المرض وان شرط قلب حجه عمرة بنحو المرض واغماء جاز
التحلل بنحو المرض بلا شرط كالاحصار لان التحلل لا يفيد زوال
نحو المرض بخلاف التحلل بالاحصار بل يصبر حتى يزول عذره فان
كان محرما بالعمرة اتمها او بالحج وفاته تحلل بعمل عمرة ويتحلل من فاته الوقوف
بعرفة وجوبا فيحرم عليه استدامة احرامه الى قابل لزوال وقته كالابتداء
فلو استدامه حتى حج به من قابل لم يجز ويكون تحلله بطواف وسعي
ان لم يكن سعي بعد طواف القدوم وحلق بنية التحلل وان لم
ينو العمرة ولا يجزيه عن عمرة الاسلام ولا يجب رمي ومبيت وان
بقي وقتهما وبما فعله من عمل العمرة يحصل التحلل الثاني واما
الاول فيحصل بواحد من الحلق والطواف المتبوع بالسعي لسقوط
حكم الرمي فصار كمن رمى ويقضي حجه فورا وجوبا وان كان
تطوعا لانه لا يخلو عن تقصير فان كان فرضا بقي في ذمته
كما كان وعليه دم وان كان الفوات بعذر كنوم ونسيان كدم
التمتع فيكون دم ترتيب وتقدير ويذبحه وجوبا في حجة
القضاء اي بعد الاحرام بها او بعد دخول وقت الاحرام به

وذلك في قابل كما ان دم التمتع لا يجب الا بالاحرام بالحج اعلم ان الدماء
اربعة دم ترتيب وتقدير ودم تخيير وتعديل ودم تخيير وتقدير ودم
ترتيب وتعديل ومعنى الترتيب انه لا يجوز العدول للبدل الا
بعد العجز عن الاصل والتخيير عكسه ومعنى التقدير ان الشرع قدر
الصوم المعدول اليه والتعديل عكسه فالاول دم التمتع والقران
والفوات وترك الاحرام من الميقات والرمي والمبيتين وطواف
الوداع والثاني جزاء الصيد والشجر والثالث دم الحلق والقلم
والطيب والدهن واللبس ومقدمات الجماع وشاة الغير المفسد الجماع
والرابع دم الجماع المفسد ودم الاحصار وكل دم وجب من هذه
المذكورات يراق في النسك الذي وجب فيه الا دم الفوات كما مر وكلها
او بدلها من الاطعام يجب ذبحه وتفرقته وتفرقة الطعام في الحرم
على مساكينه الا دم الاحصار فانه يذبح ويفرق في محل الاحصار كما
مر والافضل في الحج الذبح لما وجب او ندب فيه في منى وان كان
متمتعا وفي العمرة المروة اي الذبح لما فيهما لما وجب وندب في العمرة
لانها محل تحللهما وكل هذه الدماء لا تختص بوقت فيذبحها
في اي وقت شاء لان الاصل عدم التخصيص ولم يرد ما يخالفه
لكن يندب اراقته ايام التضحية نعم ان حرم التسبب وجبت المبادرة
اليه ويصرفه اي الدم او بدله من الواجبات الى ثلاثة
او اكثر من مساكينه اي الحرم الشاملين للغرباء والمستوطنين

اولى مالم يكن حاجة الغرباء اشد ولا يجب استيعابهم وان انحصروا
ويجوز ان يدفع لكل منهم مدا او اكثر او اقل الا في نحو الحلق فيتعين
لكل واحد من ستة مساكين نصف صاع كما مر فان عدموا من الحرم
اخر الواجب المالي حتى يجدهم ولا يجوز نقله بخلاف الزكوة اذ ليس
فيها نص صريح بتخصيص البلد بخلاف هذا ولو سرق المذبوح في الحرم
ولو بغير تقصيره وان كان السارق هو من مساكين الحرم سواء نوى
الدفع ام لا او غصب ذبح بدله وهو الاولى او اشترى به لحما وتصدق
به عليهم **باب الاضحية** وهي ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى في الزمن الاتي
والاصل فيها قبل الاجماع ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن
ادم يوم النحر من عمل احب الى الله تعالى من اراقة الدم انها لتاتي يوم القيمة
بقرونها واظلافها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع على الارض
فطيبوا بها نفسا **وهي سنة** على الكفاية **مؤكدة** للاخبار الكثيرة
فيها بل قيل بوجوبها ويرده خبر الدارقطني كتب علي النحر وليس بواجب
عليكم ولو فعلها واحد من اهل البيت كفت عنهم وان سنت لكل منهم
فان تركوها كلهم كره **ولا تجب** الاضحية **الا بالنذر** كلله علي او علي
ان اضحي بهذه **و** بقوله هذه اضحية او جعلتها **اضحية** لزوال
ملكه عنها بذلك فيتعين عليه ذبحها ولا يجوز التصرف
فيها ببيع او ابدال ولو بخير منها وانما لم يزل ملكه عن قن قال علي
ان اعتقه الا باعتاقه وان لزمه لان الملك هنا ينتقل للمساكين

ولو اشترى بقرة مثلا فقال اخرنا هذه فقال هذه اضحيتي فانها تصير بذلك واجبة ويحرم الاكل منها م ح

وثم

٢١٨

وثم الا ينتقل بل ينفك بالكلية ولا اثر لنية جعلها اضحية نعم
اشارة الاخرس المفهمة كنطق الناطق واذا ذبح الواجبة وولدها
وجب التصدق بجميع اجزائها كما ياتي **ولا يجزئ** في الاضحية
من الحيوان **الا النعم وهي الابل والبقر والغنم** لان التضحية بغير ذلك
لم تنقل ولا تجزئ في نحو بقر وحش وحماره نعم يجزئ متولد بين
جنسين من النعم هنا وفي العقيقة والهدي وجزاء الصيد ويعتبر
باعلا ابويه سنا كسنتين في المتولد بين ضان ومعز **وافضلها
بدنة ثم بقرة ثم ضانية ثم عنز** ثم شرك من بدنة ثم من بقرة لان
لحم الابل اكثر ثم ما ذكر اطيب مما بعده اي من شان ذلك **وسبع شياه** من
الضان افضل من سبع شياه من المعز وسبع شياه من المعز
افضل من البدنة لان زيادة التقرب بكثرة الدماء المراقة **واما**
من حيث اللون **البيضاء** ثم الصفراء **ثم العفراء** وهي لا يصفو
بياضها **ثم البلقاء** وهي ما بعضه ابيض وبعضه اسود **ثم السوداء
ثم الحمراء** هذا ضعيف والذي قاله الماوردي ان الحمراء قبل البلقاء
والافضال في ذلك قيل للتعبد وقيل لحسن المنظر وقيل لطيب اللحم
وورد لدم عفراء احب الى الله تعالى من دم سوداوين والذكر افضل
من الانثى مالم يكثر نزوانه والا فالانثى التي لم تلد افضل منه والاسمن افضل
من غيره من جنسه وان تعدد وورد عظموا ضحاياكم فانها على
الصراط مطاياكم **وشرطها اي الاضحية من الابل ان يكون لها خمس**

قوله هذه اضحية قال في التحفة انهم اجمعوا ودريت الغوي لا يحتاج انهم لا عبرة بحرف فيه فان صريح نية بل لا عبرة بنية كثير من العامة وحينئذ فانفع نية ... وابن التنية ... انهم يريدون اضحيتهم ... اضحيتي وكلامهم فيها يعولون هذه ... بذلك بدوقا جاهلين بما يترتب على ذلك ... فظاهر كلام ... من الاخبار اضحوه ... منكار انه ترتب عليهم بذلك الاحكام وفي التوسط هذا هو الظاهر ... ان شاء ... التضحية اوضح كلام ... الى اخر ما في التحفة ما بينته هديا ... اعتمدنا ما ذكره ... في الاصل وفيه ... ونحوه الزيادة ... بما في التحفة وذكر نحوه ... وقال بعضهم وفي جزم ... شديد انتهى وقال العلامة السيد عمر البصري في حواشي التحفة ينبغي ان يكون محله ما لم يقصد الاخبار فان قصده اي هذه الشاة اريد التضحية بها فلا تتعين وقد وقع الجواب كذلك بما ... وقعت ... لمختصر ... شاة الاضحية فالقيت ... فقال هذه اضحية فقال هذه الاضحية

سنين تامة ومن البقر والمعز ان يكون لها السن الذي مر في الزكوة
اعني السنتين التامتين ومن الضان ان يكون لها سنة تامة
نعم ان اجذع اي سقط سنه قبل السنة اجزء و شرطها ان لا تكون
جرباء وان قل الجرب او رجي برؤه لانه يفسد اللحم والودك وينقص
القيمة ولا شديدة العرج بحيث تسبقها الماشية الى الكلاء الطيب
وتتخلف عن القطيع وان حدث العرج تحت السكين ومثله بل اولى
انكسار بعض الاعضاء ولا عجفاء اشتد هزالها بحيث ذهب
مخها ولا مجنونة بان يكون بها عدم الهداية الى المرعى بحيث
قل رعيها لان ذلك يورث الهزال ولا عمياء ولا عوراء وهي
الذاهبة احدى عينيها وان بقت الحدقة لفوات المقصود وهو النظر
وتجزي العمشاء والمكوية والعشواء وهي التي لا تبصر ليلا
ولا مريضة مرضا يفسد لحمها اي يوجب هزالها للخبر الصحيح
اربع لا تجزي في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة
البين مرضها والعرجاء البين عرجها والعجفاء البين عجفها
واما اليسير من غير الجرب فلا يؤثر لانه لا ينقص اللحم ولا يفسده
و شرطها ان لا يبين شيء من اذنها وان قل ذلك المبان كان
خلقت بلا اذن لفوات جزء مأكول اما قطع بعضها من غير ابانة
وشقها من غير ان يذهب منها شيء بالشق فلا يضر اذ لا نقص
فيه والنهي عنها للتنزيه او من لسانها او ضرعها او اليتها او ذنبها

وان قل لانه بين بالنسبة اليها ويجزي مخلوقة بلا ضرع او الية او ذنب
وفارقة المخلوقة بلا اذن بانها عضو لازم غالبا بخلاف الثلاثة
لا يؤثر فوات خصيته وقرن لانه لا ينقص اللحم بل الخصا يزيده
ويكره غير الاقرن ولا يضر كسر القرن ان لم يعب اللحم وان دمي
بالكسر و ان لا يبين شيء ظاهر من فخذها بخلاف غير الظاهر
لانه بالنسبة اليه غير بين وان لا تذهب جميع اسنانها وان لم يؤثر فيها
نقصا بخلاف الذاهبة اكثرها ما لم يؤثر نقصا في الاعتلاف وان
ينوي التضحية بها عند الذبح او قبله وان لم يستحضرها عنده وانما
يعتد بتقديمها عند تعيين الاضحية بالشخص او بالنوع كنيتها
بشاة من غنمه التي في ملكه لا التي سيملكها ولا يكفي تعيينها عن
النية ويجوز ان يوكل مسلما مميزا في النية والذبح ولا يضحي احد
عن حي بلا اذنه ولا عن ميت لم يوص ووقت التضحية يدخل
بعد طلوع الشمس يوم النحر و بعد مضي قدر ركعتين وخطبتين
خفيفتين بان يمضي من الطلوع اقل ما يجزي من ذلك وان لم يخرج
وقت الكراهة ويمتد وقتها ليلا ونهارا الى اخر ايام التشريق
الثلاثة بعد يوم النحر فلو ذبح بعد ذلك او قبله لم يقع اضحية
لخبر الصحيحين اول ما نبدأ في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع
فننحر من فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك
فانما هو لحم قدمه لاهله وليس من النسك في شيء ويجب في

اضحية التطوع التصدق بشيء يقع عليه الاسم وان قل منه لحمه فيحرم
عليه اكل جميعها لقوله تعالى في هدي التطوع واضحية التطوع مثله
فكلوا منها واطعموا القانع اي السائل والمعتر اي المتعرض للسؤال
ويجب ان يتصدق بالجزء المذكور حال كونه نيا ليملكه مسلما حرا
او مكاتبا والمعطى غير السيد فقيرا او مسكينا فلا يكفي اعطاؤه
مطبوخا ولا قديدا ولا جعله طعاما ودعاؤه وارساله اليه لان
حقه في تملكه لا في اكله ولا تمليكه غير اللحم من نحو كرش وكبد ولا تمليك
ذمي كما في صدقة الفطر فان اكل الجميع ضمن الواجب وهو ما يطلق عليه
الاسم فيشتري بثمنه لحما ويحرم تمليك الغني شيئا من الاضحية لا اطعامه
ولا اهداؤه والافضل ان يقتصر على اكل لقم ويتصدق بالباقي ثم
اكل الثلث والتصدق بالباقي ثم اكل الثلث والتصدق بالثلث
واهداء الثلث الباقي للاغنياء وفي هذه الصور يثاب على التضحية
بالكل والتصدق بالبعض ولا يجوز بيع شيء منها اي من الاضحية
التطوع ولا اتلافه بغير البيع ولا اعطاء الجزار اجرته من نحو
جلدها بل مؤنته على نحو الذابح ولا يكره الادخار من لحمها ويحرم
نقلها عن بلد التضحية ويتصدق وجوبا بجميع المنذورة والمعينة بنحو هذه اضحيتي او عن الملتزمة في ذمته فلا يجوز
له اكل شيء منها لانه اخرج ذلك عن الواجب عليه فليس له صرف
شيء منه الى نفسه كما لو اخرج زكوته وما اكله منها يغرم قيمته واو

فائدة يحرم في الاضحية المنذورة ويكل
من المتطوع بها ولا يبيع الاضحية المنذورة
يخرج ملك الناذر بالنذر كما لو اعتق عبدا
حتى لو اتلفها لزمه ضمانها فاذا نحرها لزمه
التصدق بلحمها فلو اخره حتى تلف لزمه ضمانه
ولا يجوز له الاكل منها شيئا قياسا على جزاء
الصيد ودماء الجبرانات فلو اكل منها شيئا غرم
ولا يلزمه اراقة الدم ثانيا لانه قد فعله وفاتت
او جنايات الذبح ونقصه عليه اثنا فيه انه لا يلزمه كما
لو اتلف عبده
حطابي

كامه

كامه وان احدث بعد التعيين او انفصل منها بعد الذبح فيه
كانت واجبة لم يجز الكل منه الا ولد الواجبة المعينة ابتداء
وحيث كانت تطوعا كان كضحية اخرى فلا بد من التصدق
بجزء منه كامه ويكره لمريد التضحية ان يزيل شيئا من شعره
او غيره كظفره او سائر اجزاء بدنه في عشر ذي الحجة حتى يضحي
ولو لمن اراد التعدد للنهي عنه في خبر مسلم والمعنى فيه شمول
المغفرة لجميع اجزائه وتمتد الكراهة بامتداد تاخير التضحية
فان اخرها عن ايام التشريق زالت الكراهة فصل في العقيقة
وهي لغة شعر راس المولود وشرعا ما يذبح عند حلق شعره
والاصل فيها ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن
بعقيقته ومعناه ما ذهب اليه احمد كجماعة انه اذا لم يعق عنه
لم يشفع في والديه يوم القيمة العقيقة سنة مؤكدة
للخبر السابق وغيره والمخاطب بها من عليه نفقة المولود فليس
للولي فعلها من مال ولده ولانها تبرع فان فعل ضمن ولا
يخاطب بها الام الا عند اعسار الاب وهي كالتضحية
في سنها وجنسها وسلامتها من منع الاجزاء وفي افضلها
والاكل منها والتصدق والاهداء والادخار وقدر الماكول
وفي امتناع نحو البيع والتعين بالتعيين واعتبار النية
ووقتها وفي غير ذلك نعم لا يجب التمليك من لحمها نيا

غ نحو الاب م

ووقتها من الولادة بالنسبة للموسر عندها الى البلوغ فان اعسر نحو
الاب في السبعة لم يؤمر بها ان ايسر بعد مدة النفاس والا
امر ثم بعد البلوغ سقط الطلب والاحسن له حينئذ ان يعق
عن نفسه تداركا لما فات وخبر انه صلى الله عليه وسلم عق عن
نفسه بعد النبوة باطل وان رواه البيهقي والافضل ذبحها
في اليوم السابع من الولادة فيدخل يومها في الحساب وسن
ان يعق عمن مات بعد التمكن من الذبح وان مات قبل السابع
فان لم يذبح فيه ففي الرابع عشر والا ففي الحادي والعشرين
وهكذا في الاسابيع وقيل ان تكررت السبعة ثلاث مرات فات
وقت الاختيار وكلام المصنف يومي اليه وانما يجزي في العقيقة
شاة بصفة الاضحية كما مر سواء الذكر والانثى ولكن الاكمل
شاتان متساويتان للذكر ويحصل بالواحدة فيه اصل السنة لما
صح امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن الغلام بشاتين
متكافئتين وعن الجارية بشاة والخنثى كالانثى وسبع البدنة
والبقرة كشاة والسنة ان لا يكسر عظمها ما امكن سواء المفاق
والاكمل تفاؤلا بسلامة اعضاء الولد وان يتصدق بمطبوخها
ولمن يطبخ بحامض والارسال بالمطبوخ الى الفقراء اكمل من
ندائهم اليها لانه ارفق بهم وسن حلق شعره بعد الذبح كما
في الحاج وان يكون كالتسمية يوم السابع وسن التصدق

[illegible]

بزينة

٤٦١

بزينة اي شعر راسه ذهبا ثم ان لم يتيسر او لم يفعل تصدق
بزنته فضة لما صح من امره صلى الله عليه وسلم فاطمة رضي الله عنها
بزنته فضة لما صح من امره صلى الله عليه وسلم فاطمة رضي الله عنها
بزنة شعر الحسين رضي الله عنه والتصدق بوزنه فضة لان
المسيرة حينئذ وباعطاء القابلة رجل العقيقة وقيس بالفضة
الذهب بالاولى وبالذكر الانثى وسن تحنيكه بتمر ثم رطب ثم
حلو بمضغه او يدلك به حنكه حتى يصل منه الى شي الى جوفه
للاتباع وينبغي ان يكون المحنك له من اهل الخير ويكره تلطيخ
راسه اي المولود بالدم لانه فعل الجاهلية وانما لم يحرم لانه قيل
بندبه بخبر فيه ولا باس بتلطيخه بالزعفران والخلوق بل يندب كما
في المجموع لحديث فيه فصل في محرمات تتعلق بالشعر
ونحوه ويحرم تسويدا لشيب ولو للمراة الا المجاهد ارهابا
للعدو ويحرم وصل الشعر الاسنان والوشم لانه صلى الله عليه وسلم
لعن فاعل ذلك والمفعول له ويحرم الحناء للرجل والخنثى
بلا حاجة لما فيه من التشبيه بالنساء تتمة يسن ان يحسن
الاسم وافضل الاسم عبد الله وعبد الرحمن واصدقها حارث
وهمام واقبحها حرب ومرة للخبر مسلم وابي داود ويندب التحكم
تسميته صلى الله عليه وسلم ولده ابراهيم ذكرها في شرح الارشاد
ويكره الاسماء القبيحة وما يتطير بنفيه عادة كافلح وبركة
وكليب وحرب ومرة وشهاب وحمار ويسار ورباح ونافع

وتاقبح

ويخو ستّ الناس او العلماء اشد كراهة ويحرم بملك الاملاك
وشاهين شاه واقضى القضاة قال القاضي ابو الطيب وبقاضي
القضاه ويندب تغيير القبيح وما يتطير بنفيه ويندب
لولده وتلميذه وغلامه ان لا يسميه باسمه وان يكني اهل الفضل
والرجال والنساء وان لم يكن لهم ولد وان تكون التكنية باكبر
الاولاد ويحرم التكني بابي القاسم لمن اسمه محمد وغيره في زمنه
صلى الله عليه وسلم وبعده ولا يكنى نحو فاسق ومبتدع الا لنحو
خوف فتنة او تعريف كابي لهب والادب ان لا يكني نفسه مطلقا
الا ان اشتهر بكنيته ولم يعرف بغيرها ويحرم تلقيبه بما يكره
ان عرف بغيره وان كان فيه وليسن ان يؤذن في اذن الولد اليمنى
وان يقام في اليسرى للاتباع ولانه يمنع ضرا ام الصبيان كما ورد
اي التابعة من الجن وان يقرا في اذنه ولو ذكرا اني اعيذها بك
وذريتها من الشيطان الرجيم اعاذنا الله منه ولا جعل له
علينا سلطانا امين والحمد لله رب العالمين اولا واخرا ظاهرا
وباطنا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وذرياته وصحبه
كلما ذكره الذاكرون وكلما سهى وغفل عن ذكره الغافلون وحسبنا
الله ونعم الوكيل وهذا اخر ما اردت لتسويده على هذا المختصر
رايت في بعض نسخه ان مؤلفه وصل فيه الى قريب من نصف
هذا الكتاب وانما لم اكتب عليه لانه لم يصح عندي لان المصنف

ينص



ينص الى ذلك المحل على انه بلغني ان له مختصرات متعددة
فلعله قصد تكميل بعضها فلو تيسر واسئل الله تعالى من فضله ان
يتيسر لي اتمام ذلك متنا وتكميله لما وجده وشرحا للجميع انه جواد
كريم رؤوف رحيم ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين

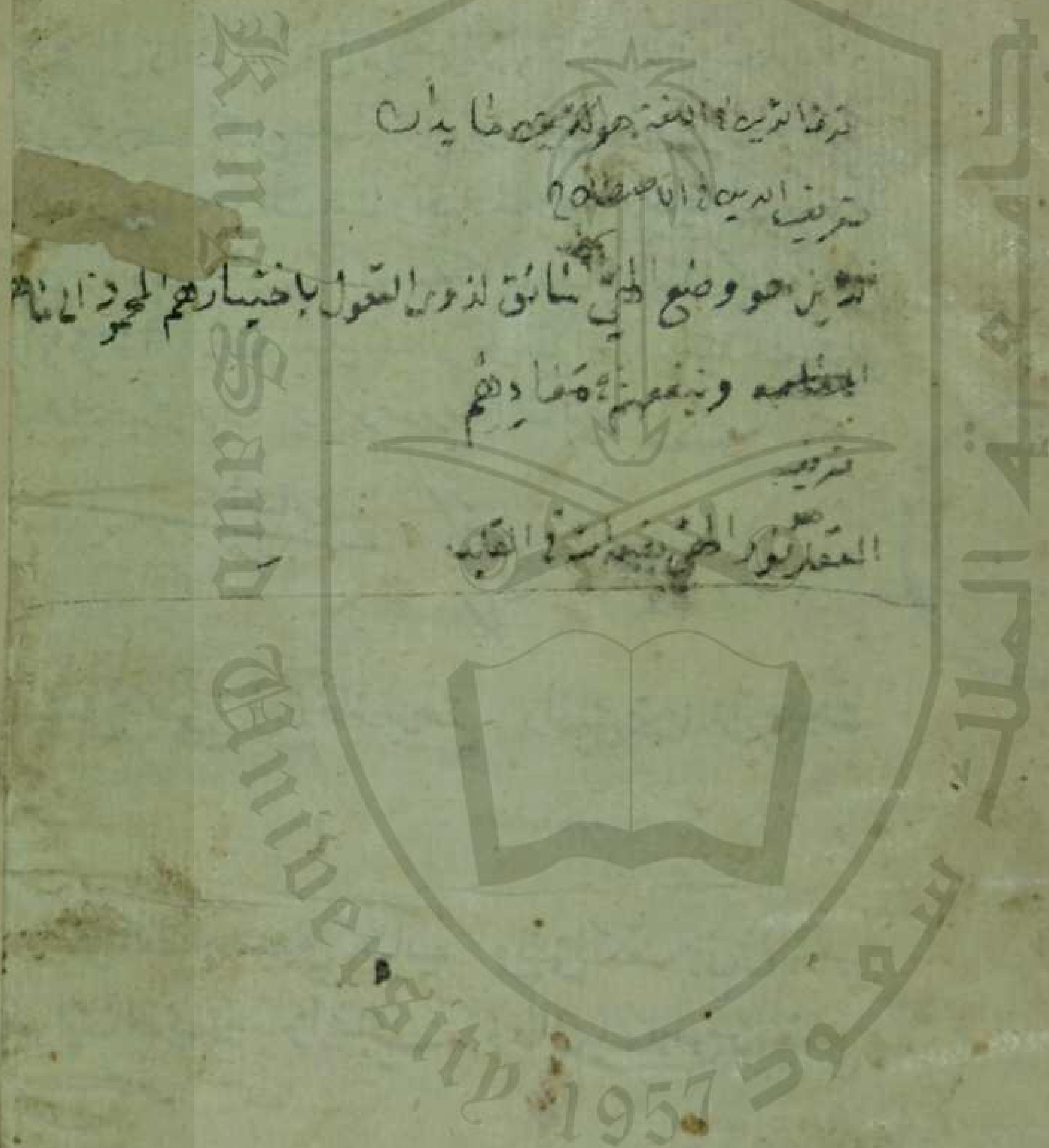
شعبان ٤ ٦٥
١٢



ستبقى خطوطي في الدفاتر برهة — وانملتي تحت التراب جنوت

سيبقى الخط بعدي في الكتاب — ويفنى الكف مني في التراب
فيا ليت الذي يقرا كتابي — دعا لي بالخلاص من العذاب

تم هذا الكتاب بعون الملك الوهاب على يد الفقير الحقير المعترف بالذنب
حمادي بن عليوي العبد غفر الله له ولوالديه و للمسلمين الاحياء منهم والميتين
واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين



تعريف الدين في اللغة هو كل ما يدان

تعريف الدين في الاصطلاح

الدين هو وضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى ما

الصلاحه ونفعهم في معادهم

تعريف

العقل نور الهي ينبعث في القلب